البداية

START

العنوان الضياء الساري على صحيح البخاري رقم المصور اف

الموضوع حديث

المؤلف البصري: عبد الله بن سالم بن محمد المكي الشافعي، جمال الدين — ١١٣٤ هـ

الناسخ مكان النسخ تاريخ النسخ ١ ذو الحجة ١١٤٥هـ اللغة العربية

الخط نسخ الجزء الأول الأوراق ٢٢٠ هـ الأسطر ٣١ المقاس ٣١ x ٢١ سم

البداية [ناقصة] ... أبي أسامة عن يزيد نحوه - باب الشورى ...

النهاية فتمسك بعض الحنفية على اسقاطها فيها لكنه ثبت من حديثه من وجه آخر... والله أعلم

السماعات والاجازات

التملكات

المصادر : / الأعلام ٨٨/٤ كحالة ٥٦/٦

فهرس جامعة الإمارات/٢٩

بلد المصدر الإمارات المدينة العين مكتبة جامعة الإمارات الرقم ٢٢٢

بلد المورد : _____ المدينة _____ مكتبة _____ الرقم _____

نوع التصوير : _____ موجب _____ سالب _____

الملاحظات : - ناقص البداية .

- كتب نص المتن بالمداد الأحمر .

المفهرس السيد هاكم المدقق _____ المدخل _____

التاريخ ١٥/١٥/٢٠٠٠م التاريخ / / _____ التاريخ / /

محمد حنيفة
٢٠٠٠/١٥/١٦

الضياء الساري على صحيح البخاري

(قطعة منه)

ورد العنوان في المخطوط (ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري)

تأليف جمال الدين عبدالله بن سالم بن محمد بن عليسى البصري الأصل المكي

المتوفى سنة ١١٣٤ هـ

المتن (الجامع الصحيح) لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم

ابن المغيرة البخاري / المتوفى سنة ٢٥٦ هـ

١١٤٥ هـ

٣١ × ٢١ سم

٢٢٢

ابو اسامة عن بريد نحوه [illegible] ما حكمه وبالسند
قال [illegible] البهراني بفتح الموحدة [illegible]
هو ابن ابي حمزة كذا
رواه شعيب ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة
اخرجها المصنف في بدء الخلق وقد تابع شعيبا معمر عند الترمذي وتابع سفيان
معمر عند مسلم وابراهيم بن سعد عند النسائي قال الحافظ وهذا من الاختلاف الذي لا يضر
لان الحديث عند الزهري عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا اي
ابا سلمة [illegible] حسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام
بفتح المهملة والراء الانصاري الخزرجي البخاري ابو عبد الرحمن وقيل ابو الوليد وقيل ابو الحسام
لما اضلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقطيعها كفار قريش وهو وتمر تقول اعراضهم
به شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قديم الاسلام لم يشهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم مشهدا وكان يجبن وعن ابن الكلبي ان حسان كان لسنا شجاعا فاصابته
علة احدثت فيه الجبن فكان بعد ذلك لا ينظر الى قتال ولا يشهده وكان يوم الخندق
في اطم مع النساء ومعهم عبد الله بن الزبير وعمر بن ابي سلمة وجاء يهودي يريد ان يقتل الحصن فقالت
صفية لحسان عندك يا حسان قال لو كنت مقاتلا لكنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
له صفية اعطوا السيف فاعطاها فلما ارتقى اليهودي مرتبة حتى قتلته ثم اجتزت راسه
فاعطت حسان وقالت اكتح به فاذا الرجل اسند وصية من المراة تريد ان تزهب اصحابه
قال العلماء كان المشركون يعيبون العصابة والاسلام فانتدب لهجوهم ثلاثة من الانصار حسان
ابن ثابت وكعب بن مالك بمهارشاتهم عمل قولهم فلما لوقايع حوالي بدر واحد وغيرهما وكان يذكرون مثالبهم وعبد
ابن رواحة يعيرهم بالكفر وعبادة الاوثان فكان قوله اهون عليهم من قول صاحبيه فلما اسلموا
وفقهوا كان قول عبد الله اشد عليهم وقال ابو عبيدة اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر اهل
يثرب ثم عبد القيس ثم ثقيف وعلى ان اشعر اهل المدر حسان وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
جاريتا اسمها شيرين وهي اخت مارية وقالوا عاش حسان بن ثابت ابو ثابت وابو المنذر
وابو عبد الرحمن كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة وكان عبد الرحمن بن حسان اذا ذكر
هذا الحديث استلق على فراشه وضحك وتمدد ختان وهو ابن ثمان واربعين سنة قالوا
وهذه مطرفة عجيبة لا يوفى الوبار اربعة نتاسلوا من صلب واحد انفقت مدة تعمرهم
مائة وعشرين سنة غيرهم وعاش سنين منها ستين في الاسلام وستين سنة في الجاهلية
قال السهيلي والمراد بالاسلام من حين انتشر وشاع في الناس وذكر قبل الهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة
سنين وتاريخ ذلك حكيم بن حزام وهو يطلب من عبد العزى وحميد بن زهير المخزومي وحسان من ثابت
الانصاري ويقال ان هؤلاء الاربعة ماتوا وقد بلغ كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقيل الجماعة
اي يطلب منا الشهادة والمراد الاخبار بالحكم الشرعي واطلق على الشهادة مجازا

في تقوية الخبر [illegible] بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة وتشديد لفظ الجلالة اي سالتك الله
قال في المصابيح ويروى بالله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة الذكر
[illegible]
هو ظاهره وفي رواية سعيدا جب مني قال الحافظ فيحتمل ان يكون الذي هنا بالمعنى اي تعظيما
قال البرماوي تنبيها للكرماني او انه صلى الله عليه وسلم نطق بذلك ترسية للصحابة وتقوية لداعي
الامور كقوله تعالى عمرو جعل يتوكل على الله ونحو الخليفة رسم لك بكذا امكان انا رسمت وعدي
اجب بعن لانه ضمن سعدا دفع او انا التقدير ادفعا وليس من اجابة السوال او المعنى اجب
الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اي قوله [illegible] المراد به هنا
جبريل بدليل حديث البراء عند المصنف بلفظ ذب عن رسولك وفي الترمذي من طريق ابي الزناد عن
عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد
فيقوم عليه يهجي الكفار وذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرجه تعليقا مختصرا وانا لم نسمه
لكني لم اره فيه [illegible] قال ابن بطال ليس في حديث الباب ان حسانا انشد
شعرا في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن ذكره المسجد في بدء الخلق ولفظه عن
سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت
انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله هذا دل
على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني رسول الله كان في المسجد وانه نشد
فيه ما جاوب به المشركين قال في المصابيح فيحتج السؤال من وجه عدوله من الاستشهاد
بالصريح الى غيره وجوابه ان قصد المسمع لتحقيق الاذهان بالاشارات لا ملء العين
بما يسبق الى الاذهان لعامة واجاب غيره ابن بطال بانا لبخاري اراد ان السؤ المشتمل
على الحق من دليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شرط واذا كان حقا جاز في المسجد
كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط
انتهى وحاصل ان جوازه في المسجد بالاستنباط والقياس لا من جهة الاشارة الى حديث بدء الخلق
قال الحافظ والاول اليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اخرج البخاري
القصة لانتشارها وكون بعضه ذكر في موضع اخر انتهى قال وانما رواه الترمذي وحسنه
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار
في المسجد واسناده صحيح الى عمرو من يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة احاديث لكن في اسانيدها
مقال فالجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل على تناشد اشعارا لجاهلية والمباطل والملاذ
فيه ما سلم منه ذكر وقيد النهي عنها كان لتناشد غالبا في المسجد حق يتناشد به من فيه وابو داود
عبادا لمكي البوني فاتم احاديث النهي ط وفي النسخ في حديث الاذن ولم يطعنوا ذلك وكاه ابن التين عنه
وذكر انه ظن هذا النهي قبل ان يامن من دخول اصحاب الحرب المسجد وكذا دخول المشركين انتهى وقال
النووي هو مستحب اي تناشد اشعار المباحة اي ومباح المشركين ايا والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهذا كان شرحان

واعلم ان رواية سعيد بن المسيب

واعلم ان رواية سعيد بن المسيب عن هذه القصة الاتية في بدء الخلق عند هم مرسلة لانه لم يدرك زمن
المرور لكن يحتمل ان سعيدا سمع من ابي هريرة بعدا ومن حسان او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة
مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب فان فيها باسناد صحيح حسان يستشهد
ابا هريرة وابا سلمة لم يدركا زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد
لا يقال لعله خفي عليه وعليه حضر منك ثم التفت الى ابي هريرة ظاهر في ان ذلك كان في زمن مرور عمر المذكور
لانا نقول يجوز ان يكون التفات حسان الى ابي هريرة واستشهاده به انما وقع متاخرا
لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد وغايته ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم
ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة وهذا المتصوص لانه المرفوع وهو موصول بلا
تردد والله اعلم قاله في الفتح وافره عليه العيني [illegible]
[illegible] اي جواز دخولهم فيه والمراد بهم هنا الذين يتناشدون بها ونحوها
الا ستشعار والقوة على الحرب بكسر الحاء المهملة جمع حربة كقصعة وقصاع ونصا
مشهور قال الحافظ وظن المصنف اشار الى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في
المسجد بالنصل غير مقصود والفرق بينهما اه التحفظ في هذه الصورة وهي صوبة اللعب بالحراب
سهل على المحاموين مما يمشي منه بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه
انتهى وبالسند قال [illegible] عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي [illegible]
[illegible] سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن [illegible] وزاد في رواية ابن كيسان
[illegible] هو الزهري قال [illegible] مر في [illegible] ام
المومنين رضي الله عنها قالت قد رايت اي واسلقد ابصرت رسول [illegible]
[illegible] وذكر الحافظ ان رواية غير الاصيلي وكريمة في باب [illegible]
[illegible] في المسجد
فيه دليل على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب اذ لو كان قبله لابصرن لعبهم ولانتهم لا الى وطئهم وبه يرد
على من جوز نظر الاجنبية الى الاجنبي مستدلا بذلك والجواب بان عائشة كانت اذ ذاك
صغيرة منتظر فيه وادعى بعضهم النسخ بحديث اغضوا ابصاركم ولا دليل فيه على صحته
وسيأتي المسئلة مزيد بسط في موضعه ان شاء الله تعالى وفي الحديث جواز اللعب بالحراب في المسجد
وحكى ابن التين انه منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى بيوت اذن الله ان ترفع
واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وعلى
تسليم صحته فليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يعرف النسخ والله اعلم
ليس لعب بحراب ونحوها قد يقع فيه الجرح والاستعداد للعدو وقال المهلب
المسجد موضع لاجتماع المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله فهو جايز فيه
واما ما حكاه بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عايشة في المسجد فهذا لا يثبت
عن مالك لانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال

لما النبي صلى الله عليه وسلم دعم قاله في الفتح وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح قال الدماميني بل هو في الحقيقة طاعة زاد ابن بطال ويمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم مكن عائشة من النظر لتضبط السنة وتنقل تلك الحركات المحكمة الناجمة من اباء المسلمين فتعرفهم انموذجا وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظم محلها عنده وستاتي بقية فوايده في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى قوله وفي رواية توراد ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عبد الله الاسدي قال حدثني في رواية اخرى حدثه عبد الله بن نصب القرشي مولاهم قال حدثني هلال بن يزيد الا يلي حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت قوله والحبشة الخ جملة حالية كما تقدم قبلها وقوله يحرابهم هو الذي زاده ابن المنذر وبها يختص المطابقة بين الترجمة والحديث وضمنا شارة الى ان البخاري قد يقصد بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده قال في الفتح وقد وقع في طريق يونس من رواية ابراهيم بن المنذر موصولة بهذا وصلها مسلم عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس وفيه الزيادة المذكورة انتهى باب [illegible] في المسجد وفي رواية في المسجد وحينئذ يصح التقدير وعلى المسجد والاصل ان يقال وفي المسجد لان المسجد ظرف فاما ان يكون ضمن معنى يصح معه ان يجتمع النحل او هو من باب علفتها تبنا وماء باردا قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني [illegible] سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية [illegible] رضي الله عنها قالت زاد في التفات اذ كان قياسه قالت عائشة ويحتمل ان يكون القائل عمرة فلا التفات قال الحافظ مرين قال في المصابيح علم صنوع من الصرف منعت لما فيها من التعريف والعجمة البربر وهو ثمر الاراك وليس من البر حتى يقال انه يقتضي التزكية ومع ذلك اخرا سمها ولم يغيرها غيرا سم بريرة انتهى قال النووي في تهذيب بريرة بنت صفوان مولاة عائشة بنت ابي بكر الصديق وقال القبيل كانت مولاة لعتبة بن ابي لهب ذكرها ابن فتحون وروى عنها واحدا انتهى واعترضه الجلال البلقيني بانه لم يقله غيره وقال قد اسند الغساني انها كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل كانت مولاة لابي احمد بن جحش وقيل كانت مولاة لاناس من الانصار وكاتبوها ثم باعوها من عايشة فاعتقتها انتهى قال الكرماني كذا هو سوال استعطاء او استخبار فلذلك خفي بقوله اي تستعطيها في شان كتابتها قال الكرماني وقال الحافظ صح تسال بمعنى تستعين وقد تكذلك في رواية اخرى وانكتابة فقد عتق على الرفيق بمال يودي في نجم فلكثر فقالت اي عايشة ان شئت بكسر الشين اعطيت اهلك اي مواليك بحذف مفعول الثاني لدلالة الكلام عليه اي ما بقي عليك من دراهم كتابتك فيه بالعتق ان شا الله تعالى ويكون الولاء بفتح الواو اي ولاء [illegible] ولهم اي لعايشة [illegible] اي بريرة عليه من النجوم [illegible] هو موصول غير معلق قاله في الفتح [illegible] سفيان حدث

[illegible] وفي رواية باسقاط ذكر قال الزركشي صوابه ذكرت له ذلك وتعقبه في المصابيح باه هذا من جنس ما تقدم وهو الهجوم على تخطئة الرواية الصحيحة بالخيال كما تقدم انها ان الضمير المنصوب عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول ذكرت فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة انه ذكر انما يتعدى بنفسه قال وليس في الامر كما ظن بل الضمير المنصوب عايد الى الامر المستقر وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل مجرور بالجر حذف مع الحرف فصار له الا له ما تقدم عليه قال الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرت ذلك الامر له ولم تغيري ما المانع من حمل هذا على الرواية الصحيحة مما لا محيد عنها السايغ ولا عذار عليه انتهى قول وهذا يقتضي ان الرواية ذكرته مخففا مسندا الى ضمير القاعل وقال البرماوي متعقبا فكرها في هو اما بضم الذال وفتح الكاف وطا مكررا بالسكون فيكون من كلام الراوي يعني ما وقع او من كلام عايشة على تجريدها عن نفسها تلخصا فاعاد ضمير الغيبة عليها انتهى قول وهذا ظاهر في ان الرواية ذكرته مخففا وقال الحافظ قوله ذكرته كذلك او وقع هنا تشديد اكاف فعيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك بالتخفيف ذو التكلم يستدعي سبق علم بذلك قال ولا يتجه تخطية هذه الرواية لاحتمال السبق اولا على حد اما انا فقد ضربت ليس في قوله بتشديد الكاف انه مسند الى ضمير القاعل بل ذلك ظاهر اذا الى ضمير المستتر والتاء للتانيث فيكون من كلام الراوي عنها او من كلامها باعتبار تجريدها من نفسها تلخيصا كما قاله الكرماني قول الا في رواية النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعي [illegible] بكسرة قطع في الثاني ووصل في الاول وفي رواية فلما لو لا ما [illegible] الله عليه وسلم فقال ما بال اناس الخ قول ما بال ايميشان اقوام هذا من كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم حيث لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود حاصل له ولغيره وبدون فضيحة وبشاعة عليه [illegible] ليس كاتبه ذكرا باعتبار الاشتراط او جعل الشرط في رواية ليست اي الشروط في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب فليس له ذلك الشرط اي يستحقه [illegible] هو للمبالغة لا لقصد الحد وجعيه فلا مفهوم له قال الحافظ اي ليس كما ادان لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ انما الولاء لمن اعتق مرفوعا صلى الله عليه وليس في القران لكن قط وجد الله طاعته في كتابه مجازا اضافة ذكر الى الكتاب لملابسة الحافظ هذا تعقب باخذ لو جاز الجاز في اضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم الى الله فقال قال الجواب عنه ان تلك الاضافة انما هي بطريق الامر لا بخصوص المسالة المعينة قال وهذا مصير من الخطابي الى ان اكثر ما في كتاب الله هنا القران ونظموا جميع ما قاله ابن مسعود ولام يعقوب في قصة الواشمة سالتني العرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله تعالى بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وتعقل ان يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله اي في حكم الله سواء ذكر في القران ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب في اللوح المحفوظ انتهى قول هنا الا الاحفال الا ذكرها في رواية النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعي [illegible] بفتح الواو وسكون الراء وبالمد وفي رواية فلما لو لا ما [illegible] اشار قال القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء قال الحافظ وقد وهم من تكلم على هذا الكتاب فقال الحق فيه ان البيع والشراء وقعا في المسجد فظن ان الترجمة معقودة لبيان

جواز ذلك وليس كذلك للفرق بين جريان ذكر الشيء والاخبار عن حكمه بان يذكر من غير قصد وبين مباشرة العقد فانه يفضي الى اللفظ المنهي عنه وقال المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع قال وقع لابن المنير في تراجمه وهم فانه زعم ان حديث هذه الترجمة هو حديث ابي هريرة في قصة ثمامة مع انا لا نشرع شيئا مما بقته لترجمة البيع والشراء في المسجد والذي في النسخ كلها في هذه الترجمة انما هو حديث عايشة المذكور واما حديث ابي هريرة المذكور فسياتي بعد اربعة ابواب بترجمة اخرى وكانها انتقال بصر من موضع لموضع او تصفح ورقة فانقلبت ثنتان انتهى ورواه في رواية يحيى بن يحيى النيسابوري وهو ابن بكير وابو مصعب الزهري كلاهما عن مالك الا ما ذكر في الحديث صحيح المسند وقد وصلها المصنف في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصورة سياق الارسال وسياقنا الكلام عليه هناك قال الحافظ قال عياض هو المدني المذكور اول الباب قال وجه هو بن سعيد القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد التغلبي ولابن عساكر بدل قوله قال ابو عبد الله ثنا ابن نجاح قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى الانصاري عن عمرة وزاد في رواية نحوه بعض شيوخ مالك وقد وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة ان بريرة فذكره وليس فيه ذكر المنبر ايضا وصورتها ايضا الارسال لكن قال فلما فرغت عايشة اتت فذكرت فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله قال الحافظ وخولف في قوله لكن قال في آخره فرغت عايشة الى آخره هو في رواية مالك ايضا في باب المكاتب فكان ينبغي ذكره ايضا في روايته قال والحاصل ان علي بن عبد الله حدث البخاري عن اربعة انس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما انفرد رواية سفيان لما بقتها الترجمة بذكر المنبر فيها قال ويؤيد ذلك ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعونة عن مالك انتهى وليتامل ما هذا التاييد فان جميع هذه التعاليق ليس فيها ذكر المنبر كما نقلناه وكلامه يوهم انه مذكور فيها ما عدا رواية مالك وقوله ايضا ان ابن المديني حدث البخاري عن اربعة انفس فيه نظر بالنسبة لرواية مالك فان روايته لم يحدث البخاري فيها الا عبد الله بن يوسف كما مر في بيان وصلها الا ابن المديني والله اعلم وقال الجوزجاني عن عون بالنون اخو عن يحيى الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عايشة قال في الفتح وقد وصلها النسائي والاسماعيلي من رواية جعفر ابن عون وفيه عن عايشة قالت اتتني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر ايضا وقال في المقدمة ورواية جعفر بن عون وصلها احمد في مسنده عنه والنسائي انتهى رواه النسائي عن ثلاثة من مشايخه عن جعفر بن عون وخالفت رواية جعفر ابن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عايشة فانه ربما يخشى منه من الارسال المذكور وغيره فاعلم حديث عايشة في سياق بريرة اخرجه البخاري

هنا وفي الزكوة وفي العتق وفي المكاتب والهبة والبيوع والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة والكفارة والايمان قال الحافظ وقد عتق به جماعة من الائمة فافردوه بالتصنيف وسنذكر فوايده ملخصة مجموعة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى انتهى وقد اكثر فيما ياتي بعضها هنا والله سبحانه وتعالى اعلم باب التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة اي ملازمة الغريم عليه في المسجد يتعلق بكل منهما وبالاول جزم البخاري حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا

عثمان بن عمر قال اخبرنا علي بن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري هو ابن شهاب عن محمد

ابن عبد الرحمن بن ثوبان قال الدمياطي لمسلم بمختبغة المدني وهو اخو عبد الرحمن وعبد الله ومحمد ومحمد بني كعب بن مالك والد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وثلثهما يروي عنه وعن غيرهما وقد سمع من عثمان ويقال له قرقرة وكان قائد ابيه حين عمي مات في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة سبع او ثمان وتسعين وعلة الحاجة سوى الترمذي عن كعب هو ابن مالك ابن ابي كعب واسمه عمرو الانصاري السلمي والد عبد الله المذكور تقال له ابو عبد الله ويقال ابو بشير وقيل غير ذلك وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا اخر هذا السبعين الذين شهدوا العقبة قيل وشهد بدرا وورد بانه قد صح عنه انه قال تخلفت عن بدر وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير وقيل طلحة رضي الله عنهم وعن ابنه عبد الرحمن عنه انه قال يا رسول الله قد انزل الله عز وجل في الشعر ما قد علمت فما ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه ويد موالذي نفسي بيده لكانما تنضحونهم بالنبل وقال محمد بن سيرين كان ثلاثة من الانصار يجاهدون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان كان يفكر هجيهم واليهم وعبد الله بن رواحة كان يعيرهم بالكفر وتردد هم فيه وكعب بن مالك كان ينكا لحرب فيقتل خطاؤه ومفعل ويهدد هم مات في خلافة علي قبل الاربعين وقيل سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة وقيل سنة احدى وخمسين وبه جزم ابن البرقي وغيره وهو الذي كفها تقاضى تقاضاه وهو لمطالبة ابن ابي حدرد بمعاملات بوزن جعفر قال الجوهري وغيره ما تاخر من الاسنان على خلف ليكون بعد الصغر حدد انتهى وهو عبد الله بن سلامة صحابي على الاصح مات سنة احدى او اثنتين وسبعين عن احد وثمانين سنة ويقال نيف على تسعين

الحافظ في الفتح السابق قدمنا او منصوبا على حذف وهو ابن وخرج الطبراني ان الدين كان او قيتين كان له اي لكعب عليه اي على عبد الله بن ابي حدرد في المسجد اي النبوي متعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما والجمع باعتبار ارتفاع الصوت حتى سمعها وفي رواية حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حجرته جملة حالية فخرج اليهما في رواية الاهرج فخرج اليهما النبي صلى الله عليه وسلم ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون مر بهما ولا شك ان كعبا اشخص خصمه للمخالمة فسمعهما النبي

صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته مخرج كذا قاله بعضهم وتعقبه الحافظ فقال فيه بعد ان في
الطريق انه صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب بالوضعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره
بذلك تقدم لها الحاجة الى الاعادة قال الاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لا حسي
انتهى وتعقبه البعض فقال ان اراد بالامر المعنوي التخريج فغيه اخراج اللفظ عن معناه الاصلي
بلا ضرورة والاولى انه يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون صلى الله عليه وسلم لما سمع صوتها خرج
لاجلهما ومر بهما اي فاقتضى لبعض على الخروج والبعض الاخر على المرور انتهى قوله شطر
بكسر المهملة وسكون الجيم وحكى فتح اوله اي شطر نخلته وقيل هو اعم من الشطر المؤجل
وقال الداودي السجف الباب شبه يا كعب قال لبيك يا رسول الله بتثنية للتكرير اي
اقامة على طاعتك مجداة من ذلك عنه هو مفعول ضع واو عاليه بعلوه في اوله
واخره ان فسر الشطر بالنصف اي ضع النصف لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به
في رواية الاعمش قال لقد وفي رواية قد فعلت يا رسول الله اي ما امرتني به وفيه مبالغة في امتثال
امره حيث اكده باللام وقد وفيه معنى القسم قال عليه الصلوة والسلام لابن ابي حدرد
قوله فقعد هكذا بالغرر وفيه اشارة الى انه لا يحتمل الوضيعة والتاجيل قال في المصابيح سأل
ابن المنير عن وجه ذكر الملازمة في الترجمة مع ان الذي في الحديث انما هو التقاضي واجاب
بانه اخذه بالقياس على مضمون الحديث بطريق الاولى لانه ابن ابي حدرد لزم حصه وقت التقاضي
والخصومة وظاهر الامر انها كانا ينتظران النبي صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما فاذا جاوزت في
وقت المخصومة وارتفاع الاصوات مجاوزها بعد ان فصل بينهما احد وانتهى نقله الحافظ والذي
يظهر لي من عادت تصرف البخاري انه اشار بالملازمة الى ما وقعت في بعض طرقه وهو ما اخرجه
هو في باب الصلح وغيره من طريق الاعمش عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله ابن ابي
حدرد الاسلمي مال فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ابي حدرد وذكر مسنده انتهى وفي الحديث الاعتماد على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب
الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب وجواز رفع الصوت
في المسجد وباب ما يكره من الخصومة والملازمة في المساجد بعد خمسة ابواب ان شاء الله تعالى
قوله سجف بفتح السين والجيم وبالفاء المخففة وقد تشدد الحاء المهملة وفتح الراء جمع خرقة والقطع
الخلقان جمع عود وهو الاغشاب وقد تفتح القاف فعلى هذا المهملة مضمومة جمع قذاة وهي الجمع
القذية ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره كالبعوض ونحوه اذا كان
يسيرا قوله في رؤوس يتيمة اي من المسجد وهو متعلق بالتقاط وفي اخرى بتقدم والقذى على قوله والعوان
وبالمسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالحاء المهملة قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت
هو البناني عن ابي رافع هو نفيع الصايغ التابعي الكبير قال الحافظ وهو مع نفيع الشراح فقال انا ابو
رافع الصايغ وليس كما قال انما ثابت البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه او عنها فقالوا مات فقال
افلا كنتم اذنتموني به دلوني على قبره او قبرها فاتى قبرها فصلى عليه وفي رواية فقال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم قال الحافظ
وانما لم يخرجها البخاري لانها على شرطه اذ اسناد وهو من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة او من مرسلات
اصحاب حماد بن زيد وقد اوضحت ذلك مبسوطا في كتابي المدرج وقال البيهقي يغلب على الظن
ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة او من مرويات ثابت عن انس كما رواه ابن سعد
ووقع في مسند ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد عن ثابت بهذا الزيادة وزاد بعدها فقال رجل من
الانصار كان ابي واخيها ماتا او دفن فصلى عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
فان ثبت الحديث على هذا السياق من ابي بهذا التقاط الخرق وما معها كان بعض
المتاخرين يرد به على من اشترط في المسجد ان يكون للصلاة فقط قلت والذي يظهر لي من تصرف
البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا ففي طريق العلاء المتقدمة كانت تلتقط
الخرق والعيدان من المسجد وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولاة لبني الحارث فقدها فسأل عنها فقال
وكلف من يدلني على قبرها فدلوه فصلى عليها وفي حديث ابن عباس المتقدم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرها حتى صلى
عليها قال الحيوخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد انتهى وفي الحديث فضل تنظيف المسجد وبقية
فوايده تاتي في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى باب

متعلق بتجارة ولكن مراده ما يقتضيه ظاهره من انه اخرجها عن ان تكون في المسجد فاطلق ان في
المسجد غير وانما هي عنده ما في باب جواز ذكر ذلك وتبيين احكامه فيه كما مر في باب ذكر البيع
والشراء في المسجد قال ابن بطال قد مر في البخاري ان المسجد لما كان للصلوة وذكر الله تعالى منع فيها
عن ذكر الفواحش والخوض في اكبر الفواحش فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد علم انه لا راس

لما النبي صلى الله عليه وسلم دعهم قاله في الفتح وفي الحديث جواز النظر الى الوجه المباح قاله ابن بطال قال
البرماوي بل هو في الحقيقة طاعة زاد ابن بطال ويمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم امكن عائشة من
النظر لتضبط السنة وتنقل تلك الحركات المحكمة المتعلقة بالنساء المسلمات فتعرفهم انتهى وفيه
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده وستاتي
بقية فوائده في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى ذكره وفي رواية ورقاء زاد ابراهيم بن عبد الله الاسدي
قال سفيان وفي رواية حدثني وفي اخرى حدثه عبد الله بن عثمان القرشي مولاهم قال سفيان
هو ابن يزيد الا يلي [illegible] وقوله والحبشة الخ جملة حالية كالتي قبلها وقوله بحرابهم هو الذي
زاده ابن المنذر وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث وغيا شارة الى ان البخاري قد يقصد
بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده قال في الفتح وقد وقع طريق فيها زيادة في رواية
ابراهيم بن المنذر موصولة عنهم وصلها مسلم عن ابي الطاهر عنه السرح وعمان وهب عن يونس وفيه
الزيادة المذكورة انتهى باب [illegible] في البيع والشراء على المسجد
[illegible] المسجد وفي رواية على المسجد وحينئذ يصح التقدير وعلى المسجد ولا صح ان يقال وفي
المسجد لان المسجد ظرف فلما امكن ان يكون ضمن على معنى يعكس ولا صلبنكم في جذوع النخل او هو من باب
علفتها تبنا وماء باردا قاله العيني والبرماوي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني
[illegible] سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي مسند المحميدي عن
سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن
[illegible] نعم انها قالت ذلك فيها لتلتفات ان كانه فاعل قالت عائشة ويحتمل ان يكون الفاعل
عمرة فلا التفات قال الحافظ مريرة قال في المصابيح علم منوع من الصرف منت ابي مريرة
واحمة البربر وهو نمر الاراك وليس من البر حتى يتالا نه يقتضي التزكية ومع ذلك اخرا سمها
ولم يغيرها كما غير اسم برة انتهى قال النووي في تهذيب بريرة بنت صفوان مولاة عائشة بنت
ابي بكر الصديق وقال الفيل كانت مولاة لعتبة بن ابي لهب ذكرها ابن فتحون وروى عنه شيئا
واحدا انتهى واعترضه الجلال البلقيني بانه لم يقله غيره وقال في اسعاف الغاية كانت مولاة لبعض
بني هلال وقيل كانت مولاة لابي احمد بن جحش وقيل كانت لاوس ط لانصار وكاتبوها فاعانوها
من عائشة فاعتقها انتهى سالت ابي كاتبها هو سوال استعطاء لا استخبار فلذلك لم تجبه بشيء اي
تستعطيها في شان كتابتها قال الكرماني وقال الحافظ صرح تسال هو في رواية اخرى فقالت اي عائشة
[illegible] في رواية اخرى واكتابة فقد عتق على الرفق بمالك يديه في يجيء فاكثر فقالت اي عائشة
[illegible] بكسر التاء اعطيت اهلك اي موالي كذا في نسخ مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليها اي
ما بقي عليك عوضا في مقيمة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى ويكون الولاء بفتح الواو اي ونسبهم وقال
[illegible] عائشة [illegible] بريرة [illegible] من النجوم [illegible]
هو موصول غير معلق قاله في الفتح [illegible] والمراد ان سفيان حدث

به على وجهين [illegible] وفي رواية باسقاط ذكر قال
الزركشي سواء ذكرت له ذلك وتعقبه في المصابيح بانه هذا من جنس ما تقدم وهو الجزم على تخطئة الراوية
الصحيحة بالخيال الحاكم فهما ان الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول ذكرت فاحتنا
الى تقدير الحرف صورة وانما ذكرا ما يتعدى بنفسه قال وليس فاعل الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى
الامر المستفهم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر هذف مع الحرف الجار له لدلالة
ما تقدم عليه قال الامر الى ان قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرر ذلك الامر له ونسب شعبي
الى الماضي حمل هذا على رواية الصحيحة بحمل الجزء السابع ولا عذار عليه انتهى قول وهذا يقتضي ان الرواية
ذكرته مخففا مسندا الى ضمير الفاعل وقال البرماوي بتخفيف الكاف في هو اما بضم التاء فيكون من لفظ عائشة
واما بكسرها بالسكون فيكون من كلام الراوي يعني مولاتها او من كلام عائشة على تجريدها من نفسها شخصا
فاعاد ضمير الغيبة عليها انتهى قول وهنا ظاهر في ان الرواية ذكرته مخففا وقال الحافظ قوله ذكرته
كذلك اي وقع هنا مخففا وشدد يدا كاف فعيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك اي
بالتخفيف ذات التفكير يستدعي سبق علم بذلك قال ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق
اولا على وجها لاجمال انتهى قول وليس في قوله بتشديد يدا كاف انه مسند الى ضمير الفاعل البارز وهو
الظاهر او الى ضميره المستتر والتاء للتانيث فيكون من كلام الراوي عنها او من كلامها باعتبار تجريدها
من نفسها شخصا كما قالت الكرماني في قول الآتي في رواية النبي صلى الله عليه وسلم ايتيها فصبي لها [illegible]
[illegible] فقطع في الثاني ووصل في الاول وانما الولاء وفي رواية فان الولاء [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
وسلم حيث لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود حاصل له ولغيره بدون فضيحة وبشاعة
عليه [illegible] شروطا ليس كائنة ذكرا باعتبار الاشتراط او جعل الشرط وفي رواية ليست في
الشروط في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذلك الشرط انما يستحقه [illegible]
غاية سرده هو للمبالغة لا لقصد احد بعينه فلا مفهوم له قال الخطابي ليس كل احد ان لم يتفطن لمراد ان لم ينص عليه في كتاب
الله فهو باطل ان لفظ ان الولاء لمن اعتق مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في القرآن لكن قد وجد الله ذكره
في كتابه مجازا اضافة ذلك الى الكتاب قال الحافظ وقد تعقب بان هذا قد يصلح ان يجاز لمن اضافه مسالة اقتضاه
كلام الرسول صلى الله عليه وسلم الا ان الله تعالى قال في الجواب عنه ان ذلك الاضافة انما هي بطريق العموم لا بخصوص
المسالة المعينة قال وهذا مصير من الخطابي الى ان المراد بكتاب الله هنا القرآن ونظر ما جنح اليه
قاله ابن مسعود لام يعقوب في قصة الواشمة سمعت من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله ثم استدل عليه بما ذكره في كتاب الله تعالى بمعناه وما اتاكم الرسول فخذوه ويحتمل ان يكون
المراد بقوله هنا في كتاب الله اي في حكم الله سواء ذكر في القرآن ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب في اللوح
المحفوظ ظاهره وهذا الاحتمال ذكره الكرماني في وجه مطابقة الترجمة من قوله ما بال الاقوام يشترطون فان فيه
اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء قال الحافظ ووهم من تكلم على
هذا الكتاب فقال الحق فيه ان البيع والشراء وقعا في المسجد فطن ان الترجمة معقودة لبيان

جواز ذلك وليس كما لو قال للفرق بين جريان ذكر الشيء والاخبار عن حكمه بان يفعل ذلك جزماً وبين مباشرة
العقد فان ذلك يفضي الى اللغط المنهي عنه وقال المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم
على صحة العقد لو وقع قال ووقع لابن المنير في تراجمه وهم فانه زعم ان حديث هذه الترجمة
هو حديث ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال وعرض شيء مطابقته لترجمة البيع والشراء
في المسجد والذي في النسخ كلها في هذه الترجمة انما هو حديث عائشة المذكور واما حديث
ابي هريرة المذكور فيأتي بعد اربعة ابواب بترجمة اخرى وكانه انتقل بصره من موضع
او تصحفت ورقة فانقلبت نقتنا انتهى ورواه ... وفي رواية بدون ... كذا الامام ...
يحيى الانصاري عن عمرة المذكورة ان بريرة اتها جاءت تستعين ... لم يذكر اي مالك
في الحديث صعد المنبر وقد وصلها المصنف في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه
وصورة سياقه الارسال وسياتي الكلام عليه هناك قال الحافظ قال علي هو ابن المديني
المذكور اول الباب قال يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي ولابن عساكر بدل قوله قال ابو عبد الله اي البخاري قال يحيى وعبد الوهاب عن
يحيى الانصاري عن عمرة زاد في روايته نحوه يعني نحو رواية مالك وقد وصله
الاسماعيلي من رواية محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد
قال اخبرتني عمرة ان بريرة فذكره وليس فيه ذكر المنبر ايضا وصورته ايضا الارسال لكن قال
في اخره فزعمت عائشة انها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك
اتصاله قال الحافظ وقوله لكن قال في اخره فزعمت عائشة الى اخره هو في رواية مالك
ايضا في باب المكاتب فكان ينبغي ذكرها ايضا في روايته قال والحاصل ان علي بن عبد الله حدث
البخاري عن اربعة انفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما افرد
رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها قال ويؤيد ذلك ان التعليق عن مالك
متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون انتهى وليتامل هذا التاييد فان جميع
هذه التعاليق ليس فيها ذكر المنبر كما نقلنا مع كلامه يوهم انه مذكور فيها ما عدا رواية مالك
وقوله ايضا ان ابن المديني حدث البخاري عن اربعة انفس فيه نظر بالنسبة لرواية
مالك فان روايته لم يحدث البخاري عنها الا عبد الله بن يوسف كما مر في بيان وصلها لا ابن
المديني والله اعلم وزاد جعفر بن عون بالنون اخره عن يحيى الانصاري قال سمعت
عمرة قالت سمعت عائشة قال في الفتح وقد وصله النسائي والاسماعيلي من رواية جعفر
ابن عون وتبيه عن عائشة قالت اتتني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر ايضا
وقال في المقدمة ورواية جعفر بن عون وصلها احمد في مسنده عنه والنسائي
انتهى ورواه النسائي عن ثلاثة من مشايخه عن جعفر بن عون وافادت رواية جعفر
ابن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فامن بذلك ما يخشى
منه من الارسال المذكور وغيره وعلم حديث عائشة في شان بريرة اخرجه البخاري

هنا وفي الزكوة وفي العتق وفي المكاتب والهبة والبيوع والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة
والكفارة والايمان قال الحافظ وقد اعتنى به جماعة من الائمة فافردوه بالتصنيف وسنذكر فوايده
ملخصة مجموعة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى انتهى وقد ذكر الكرماني بعضها هنا والله سبحانه
وتعالى اعلم باب التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة اي ملازمة الغريم
عليه في المسجد متعلق بكل منهما وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عثمان بن عمر ... ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري هو ابن شهاب عن عبد الله
ابن كعب بن مالك الانصاري السلمي بفتحتين المدني وهو اخو عبد الرحمن وعبيد الله ومحمد
ومعبد بني كعب بن مالك وهو والد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وثقه ابو زرعة وابن سعد
وغيرهما وقد سمع من عثمان ويقال له رؤية وكان قائد ابيه حين عمي مات في خلافة
سليمان بن عبد الملك سنة سبع او ثمان وتسعين وعلم له الجماعة سوى الترمذي عن
ابيه هو ابن مالك بن ابي كعب واسمه عمرو الانصاري السلمي والد عبد الله المذكور يقال
له ابو عبد الله ويقال ابو بشير وقيل غير ذلك وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم
وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا واحد السبعين الذين شهدوا العقبة
قيل وشهد بدرا ورد بانه قد صح عنه انه قال تخلفت عن بدر وآخى النبي صلى الله عليه
وسلم بينه وبين الزبير وقيل طلحة رضي الله عنهم وعن ابنه عبد الرحمن عنه
انه قال يا رسول الله ان الله عز وجل انزل في الشعر ما قد علمت مما نزل فيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما
تنضحونهم بالنبل وقال محمد بن سيرين كان ثلاثة من الانصار يهاجون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسان كان يذكرهم بعيوبهم وايامهم وعبد الله بن رواحة كان يعيرهم
بالكفر ويزدريهم وكعب بن مالك كان يذكر الحرب فيقول فعلنا ونفعل ويتهددهم
مات في خلافة علي قبل الاربعين وقيل سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة
وقيل سنة احدى وخمسين وروى له الجماعة انه اي كعبا تقاضى اي طالب من المقاضاة
وهي المطالبة ابن ابي حدرد بمهملات بوزن جعفر قال الجوهري وغيره لم يات من الاسماء
على فعلل بتكرير العين غير حدرد انتهى وهو عبد الله بن سلامة صحابي على الاصح مات
سنة احدى وسبعين عن احدى وثمانين سنة ... نصب على نزع
الخافض ... في الفضل السابق تقدير المفعول ... واخرج الطبراني ان الدين كان
اوقيتين كان له اي لكعب عليه اي على ابن ابي حدرد في المسجد اي النبوي
متعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما ... فقد صغت قلوبكما والجمع باعتبار
ارتفاع الصوت حتى سمعها ... وفي رواية حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته جملة حالية فخرج اليهما وفي رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون مر بهما اولاً ثم ان كعبا اشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي

صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته مخرج كذا قاله بعضهم وتعقبه الحافظ فقال فيه بعد لان في
الطريق انه صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب بالوضعية وامر غيره بالقضاء طلوكان امره
بذلك تقدم لها الحاجة الى الاعادة قال الاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لا حسي
انتهى وتعقبه العيني فقال ان اراد بالامر المعنوي الخروج ففيه اخراج اللفظ عن معناه لا صلي
بلا ضرورة والا ولى انه يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون صلى الله عليه وسلم لما سمع صوتها خرج
لاجلها ومر بها اي فاقتضى لبعض على الخروج والبعض الاخر على المرور انتهى قوله سجف بكسر
المهملة وسكون الجيم وحكى فتح اوله اي ستر مجرته وقيل هو احد طرفي الستر المروح
وقال الداودي السجف الباب فنادى يا كعب فاركع لبيك يا رسول الله فتغيظ للتكرير اي
اقامة على طاعتك وجدا قامة قال فيه من ذيك عدا هو مفعول ضع واوما اليه بحذوه وقوله
واخره اي الخط بالنصب اي ضع النشاط لانه تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به
في رواية الاعرج قال لعمر وفي رواية قد فعلت يا رسول الله امرتني به وفيه مبالغة في امتثال
الامر حيث اكده باللام وكلمة قد وفيه معنى القسم قال عليه الصلوة والسلام لابن ابي حدرد
قم فاقضه حقها يحتمل الغور وضع اشارة الى انه لا يجهد الوضيعة والتاجيل قال في المصابيح سال
ابن المنير عن وجه ذكر الملازمة مع ان المزجة مع ان الذي في الحديث انما هو التقاضي واجاب
بانه اخذه بالقياس على مضمون الحديث بطريق الاولى لانه ابن ابي حدرد لزم خصمه وقت التقاضي
والخصومة وظاهر الامر انهما كانا يقتطران النبي صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما فاذا اجادت في
وقت الخصومة وارتفاع الاصوات فمحل رفعها بعد الفصل احرى انتهى وتعقبه الحافظ والذي
يظهر لي من عادة تصرف البخاري انه اشار بالملازمة الى ما وقعت في بعض طرقه وهو ما اخرجه
هو في باب الصلح وغيره من طريق الاعمش عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله ابن ابي
حدرد الاسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
فان قيل الحديث على هذا ليس فيه ان يوخذ ما التقاط الخرق وما معه اجاب بعض
المتاخرين بانه يوخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف قال الحافظ قلت والذي يظهر لي من تصرف
البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا ففي طريق العلاء المتقدمة كانت تلتقط
الخرق والعيدان من المسجد وفي حديث بريرة المتقدم كانت مولاة لبني النجار تلتقط الادى من المسجد قال
وكل من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم الترجمة مع هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها حتى صلى
عليها قال ابن بطال يوخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد انتهى وفي الحديث فضل تنظيف المسجد وبقية
فوائد تاتي في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى باب تحريم تجارة في المسجد
متعلق بتحريم لا بتجارة وليس مرادها ما يقتضيه ظاهره من انها تحرم ما عدا المتجر بها في المسجد فان الحاصل في
المسجد غير تجارة وانما هو شيء حقير مما في باب جواز ذكر ذلك وتبيين احكامه فيه كما مر في باب ذكر البيع
والشراء فيه المسجد قال ابن بطال قرن البخاري والله اعلم ان المسجد لما كان للصلوة ولذكر الله تعالى منزها
عن ذكر الفواحش والخوض في اكبر الفواحش فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد اراد ان

بهذا الاسناد قال ورأته امرأة سوداء ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن ابيه
فسماها ام محجن قاله في الفتح وقال في المقدمة وجزم ابو الشيخ في كتاب الصلوة له بسند مرسل
بانها امرأة وسماها ام محجن ورووه من طريق ابن بريدة عن ابيه ان اسمها نجحة وهو في البيهقي
انتهى وقال الذهبي في التجريد امرأة محجن ونقال نجحة هي التي كانت تقم المسجد وتلتقط القمامة
منه وستاتي في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى في المصابيح وحدثنا وكانت تقم المسجد للدلالة عليه
او ماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنها او عنها اي عن حالها او عن محلها او صفوله محذوف
اي الناس فقالوا ماتت او ماتت واخاد البيهقي ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عنها ابو بكر
الصديق رضي الله عنه قال وفي رواية فقال عليه الصلوة والسلام افلا كنتم اذنتموني بالمدافن
اعلمتموني به او جاز اذا المصنف الجناز قاله فحثوا شانه وزاد ابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا
ان نوقظك ثم قال عليه الصلاة والسلام دلوني على قبرها او قال قبرها على الشك فاتى عليه
الصلوة والسلام قبرها فصلى عليها وفي رواية عليه وفي اخرى فاتى قبرها فصلى عليه وفي الطبراني
عن حديث ابن عباس وقال اني رايتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد وزاد مسلم في اخر حديث
الباب ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم قال الحافظ
طا نائم يخرجها البخاري لا نها مدرجة في هذا الاسناد وهو من مراسيل ثابت بتين ذلك عن واحد من
اصحاب حماد بن زيد وقد اوضحت ذلك مطولا في كتاب بيان المدرج وقال البيهقي يغلب على الظن
ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد بن حنبل او من رواية ثابت عن انس كما رواه ابن سعد
ووقع في مسند ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد عن ثابت بهذا الزيادة وزاد بعدها فقال رجل من
الانصار كان ابا واخي هات او دفن فصلى عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
فان قيل الحديث على هذا ليس فيه ان يوخذ ما التقاط الخرق وما معه اجاب بعض
المتاخرين بانه يوخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف قال الحافظ قلت والذي يظهر لي من تصرف
البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا ففي طريق العلاء المتقدمة كانت تلتقط
الخرق والعيدان من المسجد وفي حديث بريرة المتقدم كانت مولاة لبني النجار تلتقط الادى من المسجد قال
وكل من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم الترجمة مع هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها حتى صلى
عليها قال ابن بطال يوخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد انتهى وفي الحديث فضل تنظيف المسجد وبقية
فوائد تاتي في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى باب تحريم تجارة في المسجد
متعلق بتحريم لا بتجارة وليس مرادها ما يقتضيه ظاهره من انها تحرم ما عدا المتجر بها في المسجد فان الحاصل في
المسجد غير تجارة وانما هو شيء حقير مما في باب جواز ذكر ذلك وتبيين احكامه فيه كما مر في باب ذكر البيع
والشراء في المسجد قال ابن بطال قرن البخاري والله اعلم ان المسجد لما كان للصلوة ولذكر الله تعالى منزها
عن ذكر الفواحش والخوض في اكبر الفواحش فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد اراد ان

يذكر الحلوف والاقتا وفيه على وجه النهي والمنع منها انتهى ولم يرتض ذلك كله العيني وقال بل غرض البخاري
الاعلام بان تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد كما يصرح به هذا الباب وبالسند قال حدثنا عبد
لغب عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران
سلم هو ابو الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت لما انزلت في رواية انزلت بالبنا للمفعول منها وفي اخرى نزلت بالبنا للفاعل
الايات من سورة البقرة في الربوا هو مقصور من ربا يربي اذا زاد فيكتب بالالف والجار الكوفيون
كتابته بالياء بسبب الكسرة قوله وقد كتب في المصحف بالواو كالصلوة للتنبيه على لغة وربيت اللف
بعدها تشبيها بواو الجمع وقال الفراء وتصور كتبته بالالف وبالواو والياء والمراد بالربا في الايات الزيادة المتعالى
الذي يأكلون الربوا الى تحوكما به الدين وبالاكل الاخذ وان لم يكن اكلا لانه اعظم منافع المال ولانه الربا تابع
في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة الى المسجد فقرأ هن على الناس اي
حرم تجارة الخمر اي بيعها وشراءها قال القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول الاية المذكورة بمدة طويلة
فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تاكيدا قال الحافظ ويحتمل ان يكون تحريم
التجارة فيها تاخر عن وقت تحريم عينها والله اعلم انتهى وهذا الاحتمال هو الذي جزم به المسبوحي
في باب لا يباع شيء من الاضحية من كتاب البيوع في قصة بلوغ عمر ان سمرة باع خمرا فراجعه
الخدم للمسجد وفي رواية في المسجد والخدم بفتح المعجمة وتشديد المهملة
جمع خادم وكان الاليق ذكرهما الباب عقب باب كنس المسجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما
الحائض تطهر اي معتقا بلفظ المونث اي ايام مريم وهي حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد
النون بنت فاقوذ امحرر للمسجد اي لاخدمه يخدمه اي لاشغله بشيء غيره وفي رواية يخدمها
اي كما جاء والصخرة او البقعة او الارض المقدسة وفي رواية باسقاط تعوذ وفي اخرى حائض
يطهر محررا للمسجد يخدمه وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى
حكاية عن حنة امراة عمران وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد
فسالت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فحملت منه فلما تحققت
الحمل قالت ما اخبر الله تعالى عنها رب اني نذرت الاية وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان
فجعلها بنت الامر على التقدير وظنت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى
قالت مخسسا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي
بها في النذر مكانا للذكر وقال الحافظ والظاهر انه كان في شرعهم صحة النذر في الاولاد وكان الغرض
البخاري الاشارة الى ان المراد هذا الحديث الى تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم
السالفة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب
من جهة صحة تبرع تلك المراة باقامتها نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه
وسلم لها على ذلك انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف الاسدي مولاهم

ابو يحيى الحراني

ابو يحيى الحراني وقيل اسم ابيه عبد الملك وهو اخو سعيد بن عبد الملك بن واقد قال يعقوب
ابن ابي سفيان ثقة وقال ابو حاتم كان نظيرا لصدق والاتقان وقال ابن نمير تركت
حديثه لقول اهل بلده وقال اليعقوبي قلت لاحمد ان اهل حران يسيئون الثنا عليه قال اهل
حران قل ما ترضون من انسان هو نجيني السلطان بسبب صنيعه لنا قال فرايت امره عند
ابي عبد الله حسنا قال في المدة ما فاخ احمد بالنسبة الذي طعن فيه اهل حران من مراجله وهو غير قادح
وروى عنه احمد وحسنه والبخاري في الصلوة والجهاد والمناقب احاديث شورك فيها عن حماد
ابن زيد مات سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين وروى له النسائي وابن ماجه
قال احمد بن حنبل ادخل في رواية ابن يزيد عن ثابت هو البناني عن انس رافع الصانع عن
رضي الله عنه ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد قال في المصابيح حذف او كان
يقم المسجد فاسقط قال فان قلت حذف من الاول يضر الموتث وهنا خبر المذكر فما وجهه
قلت اعتبر السابق في الموضعين ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة
انتهى وفي رواية هنا كان يقم بالتذكير ولا اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو من كلام ابي هريرة
او ابي رافع الا امراة او رجلا اي ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن
تعبير وتحرير رواية على حدته وفي اخرى غير مغير قال الكرماني ولفظ ان يحتمل ان يكون
تفصيل الحديث فلا يكون المذكور الا الصلوة واذا اريد بذكر الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه
قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب جنبي المسجد انتهى
ان سمرا اي المحرم وفي رواية والمحرم بالواو وحال كونه يرعى المرعى قال الجوهري
امرعى شديد الاسار وهو القد وصنه سمي الاسير لانهم كانوا يشدونه بالقد ثم اطلق على
كل اسير وان لم يشد به والغريم من عليه الدين وربما اطلق على صاحب الدين وبالسند قال
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وفي رواية حدثنا روح بفتح الراء وهو ابن عبادة
وشبل بن عباد المكي بفتح الموحدة وتشديد المهملة كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن دينار
عن ابي بكر بن نافع عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزاي
من الخمر خلافا لابن تغلب الفاوتشديد الواو اي قرضي غلبته اي بغتة وصار ثوبا وقال
الجوهري افلت الشيء فاتك وتفلت بمعنى على البارحة هي اقرب ليلة مضت وهي
منصوبة على الظرفية او كلمة اعوام قال على الصلوة والسلام كلمة منوها قال الكرماني الضمير في
الا البارحة اي الجملة تفلت على البارحة قال الحافظ ويؤيد احتماله الثاني رواية مسلمة عن شعبة
بلفظ عرض لي شيء على الهر حسبت انه كلب صنفرا واذا الصلوة قائم وقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في
صورة هرة وكلب من حديث ابي هريرة فاراد ان يشد عليه بشهاب من نار يجعله في وجهي ليقتله بفعله
وهو اشد الصلوة فامكنني الله منه والنسائي من حديث عايشة فاخذته فصرعته فخنقته
حتى وجدت برد لسانه على يدي واردت وفي رواية فاوثقته بكسر الموحدة ماضيه
ربط بقصبا الى سارية اي اسطوانة من سواري المسجد حتى تصبحوا اي تدخلوا في الصباح

ربط ثمامة غيره وحينئذ لا معنى لقوله قال طلقوا ثمامة قال الخطابي يمكن ان يكون امكان الربطة اولى من ان يكون
تعذر الا انتهى قال الحافظ وكانه لم يتأمل سياق هذا الحديث تماما لان البخاري ولا في غيره فقد اخرجه
البخاري ولم اخرج البخاري من هذا الوجه بعينه مطولا ومختصرا فبين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة
ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وانما مر مرتين طلقوا في اليوم الثالث وكذا هو في مسلم وغيره وصرح
ابن اسحاق في المغازي من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فبطل
ما نخيله ابن التين قال وان لا يتجه منه كيف يجوز ان الصحابة يفعلون في المسجد امر الارضاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى هذا كلام فاسد مبني على فاسد فالحديث حجة على التين فيما رجح لا ابن التين
احتمال بانه انما امر لاستدلال بالحديث العزيت جريا على عادته في الاستدلال بالخفي والاعراض
عن الجلي انتفاء بسبق الافهام اليه فيما ترجم به فجعلها ترجمة واحدة وجعلها اخر مقصد القاضي
المشهور بامر الغريم بحبس قال لان مالكا فيه وجعلها اصلا ان يكون الاصل امرا بالغريم
وان يحبس بدلا اشتمالا ثم حذفت الباء كما حذفت في امرتك الخير فانتصبا ان معنى ان يحبس يلخص
فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامها اياه انتهى وفي رواية المسيب اي معناه وهذا التعليق
وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد
الى ان يقوم بما عليه فان اعلى الحق والامر بالحبس في المسجد وبالمسجد قال حدثنا عبد الله بن
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال الحديث وفي رواية حدثنا سعيد بن ابي مريم قال المغيرة
حدثنا ابو الغيث مولى ابن مطيع قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وسمعته يقول بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا اي فرسانا اي
رجالا على خيل قبل نجد الحديث كذا في المتن وفي رواية حدثنا سعيد بن ابي مريم قال المغيرة
حدثني ابو الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة الحديث وفي رواية حدثنا سعيد بن ابي مريم قال
حدثنا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي المدني قال حدثني ابو الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا
ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان من دين
ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الي
وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل
صبوت قال لا ولكني اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى
يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي هريرة فانطلق الى نخل قريب من المسجد قال الحافظ
في اكثر الروايات نخل بالخاء المعجمة وفي النسخ المقروءة على ابي الوقت بالجيم وصوبها بعضهم قال
والنخل الماء الغليل النابع وقيل النخاري وقال وهذه الرواية الاولى ان لفظ ابن خزيمة فمر صحيحه فانطلق
الى حائط ابي طلحة فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قال ابن بطال اوجب هذا الغسل على من اسلم اي سواء كان جنبا ام لا وقال الشافعي احب ان يغتسل
ان لم يكن جنبا وقال مالك عليه الغسل لا ينظهر من اي من النجاسة اي في بدنه فخرج طهارتهم
من الجنابة مستحيلة وان نووها قال وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم امره بالغسل ولذلك
قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر احدا بالغسل انتهى واجاب البرماوي بانه انما
لم يامر به لانه مشهور في الشرع فلم يحتج لنقله وسياتي الكلام على بقية فوائده ومر
المصنف تاما في المغازي ان شاء الله تعالى باب [illegible] في المسجد اي جواز ذلك

فهي تامة [illegible] بالرفع توكيد للضمير المرفوع قال في المصابيح وهل كانت
اراقت ربطه بعد تمام الصلوة او نحو ذلك لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن المنير
[illegible] في النبوة او فيما لا تفاق في صوم الدهر وفي سليمان مهدا ودرت [illegible]
[illegible] زاد في حاشيته ليونينية مما لم يقم عليه لاحد الا كذا نسبوا الوهاب
وقوله رب هب لي كذا لا كذا قرن باب ولابن عساكر هب لي ياسقاط رب وفي رواية
ابي ذر رب اغفر لي وهب لي على نسق الاية وكذا وقع عند مسلم قال الحافظ فالظاهر انه تغيير
من بعض الرواة واعتمد ما ذكره ابو ذر في رواية الاولى فقال العلة ذكره على قصد الاقتباس من
القرآن لا على قصد انه قرآن انتهى واراد مذكر صلى الله عليه وسلم عدم مزاحمة سليمان عليه
الصلوة والسلام فيما اعطيه مع القدرة عليه حرصا على اجابته تعالى وهو ته [illegible]
اي ابن عبادة [illegible] اي مطرودا قال الحافظ
وظاهره ان هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن اخرجها المصنف في
احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في اخره فرددته خاسيا
ومسلم من طريق النضر عن شعبة فرده الله خاسيا وسقط من الحديث جوار وربط
الاسير في المسجد وربط الغريم فيه بالقياس عليه وياتي في الباب بعده زيادة على ذلك
وسياتي الكلام على امكان رؤية الجن في باب ذكر الجن حيث ذكر المصنف في بدء الخلق
وعلى نفيه فوائد جمعتها الباب تحريم ما يجوز من العمل في الصلوة وفي تفسير سورة ص سمعوا الله
المسيرات [illegible] الاغتسال اي للاخراج اسلم وربط الاسير [illegible]
في المسجد قال الحافظ هكذا في اكثر الروايات وسقط ربط الاسير الى حدثنا عند الاصيلي وابن
عساكر ومضبب عليه عند ابي ذر وابي الوقت انتهى قال الحافظ وعند بعضهم باب
بلا ترجمة وكانه فصل من الباب الذي قبله قال ويحتمل ان يكون بياض الترجمة منسوخ
بعضهم انبياض لما اراده ويدل عليه ان لا اسما علي لم يترجم عليه باب دخول المشرك المسجد
لكن تاتي الترجمة بذلك المصنف بعد ابواب ثم قال وايضا فالبخاري لم يتقيد عادته باعادة لفظ
ترجمة مقيدا حتى والا فتمال فالاسم لا تتعلق له باحكام المساجد الا على بعد وهو ان
يقال الكافر جنبا غالبا والجنب ممنوع من المسجد الا له ترجح على الاسلم لم تتبق ضرورة
للبثه في المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الاقامة في المسجد وادعى ابن التين بان ترجمة
هذا الباب كترجمة البيع والشراء في المسجد ثم تخلف عنها فتتبعه ثمامة وهلا تخفى تكلفه
كما قاله الحافظ قال وليس ما ذكره من الترجمة في شيء من نسخ البخاري بحمد الله وانما قدمت قبل ترجمة
ابواب ستة لحديث عايشة في قصة بريرة ثم ذكر الى ان قال وان كان قبل ايراد قصة
ثمامة في الترجمة التي قبل عنه الباب فيحتمل ان البخاري اشار الاستدلال فيها بقصة
العزيت على قصة ثمامة لان الذي هم تربط العزيت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي تولى

[illegible] هو البلخي اللؤلؤي الحافظ ومران في شيوخ
البخاري كزياد بن يحيى بالسكن وتاتي ترجمته في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى وقد شارك البلخي
في بعض شيوخه [illegible] هشام هو ابن عروة عن
عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها [illegible] سعد هو ابن معاذ الاشهلي
سيد الاوس وتاتي ترجمته ان شاء الله تعالى في علامات النبوة وحدث الخندق وهو يوم الاحزاب
[illegible] بفتح المهزة واهملة بينهما كاف ساكنة وهو عرق في اليد مفصد ولا يقال عرق الاكحل
قال الكرماني وقال الخليل هو عرق الحياة وضوب بفتح الضاد المعجمة وسكون الواو وبعدها موحدة
[illegible] من تعريب نوثر بضم النون واسكان الهملة اي نام ثم قال الحافظ الخطابي المعنى
انهم بنيام في حال اطمانينته حقنا فرعتهم رويته الدم خافوا هجوم العدو وقال غيره المراد بهذا اللفظ
السرعة لا نفس الفزع وحي المسجد حيث [illegible] بكسر المعجمة وخفة الفاء وعضة الجلد
معترضة بين الغفر وبين الفاعل الذي هو قوله الا الدم يسيل الدم والمعنى فزعوا عند رويته
الدم فقالوا اي الغفاريون يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فكبر اي تاهب اي من
جهتكم [illegible] سعد بضم ففتح وكاظمة بجيم ففتحتين اي يسيل جرحه دما فمات اي سعد
في خيمة اي في تلك الخيمة او في تلك الجراحة وفي رواية منها اي من الجراحة وسياتي الكلام
على بقية فوايد هذا الحديث في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى حيثما ورده ثم بابم
من هذا السياق بابم [illegible] دحا البعير اي جره في المسجد للهملة
والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال الجمل بعير والناقة بعير وسمع جلب
بعيره والمراد بالعلة الحاجة قال الحافظ وفهم منه بعضهم ان المراد بها الضعف فقال
هو ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس قال ويحتمل ان يكون المصنف اشار
بالتعليق المذكور اي الاتي الى ما اخرجه ابو داود من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته تمام اي فيكون المراد بالعلة الضعف على ما
فهمه ذلك البعض وقال [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
على بعير وفي رواية على بعيره بالاضافة وهذا التعليق وصله المصنف في كتاب الحج
سياتي ان شاء الله وبه قال ايضا قول جابر انما طاف على بعيره ليراه الناس
وليسالوه وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام [illegible] بن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث الزهري [illegible]
زاد في رواية ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عبد الاسد المخزومي ربيبة ام سلمة ام
المومنين رضي الله عنها واسمها هند كما مر وقالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اي اشتكي اي اتوجع وهو مفعول تشكوت قال طوفي بالكعبة من وراء
[illegible] قالت فطفت [illegible] على البعير وهو موضح الترجمة
[illegible] الحرام وغايته ذكر

جنب انه قريب من البيت لا بعيد منه [illegible] اي بسورة
الطور ولهذا لم يقل الطور بالواو لان لفظ الطور صار علما على السورة لكن رواية
الحج الاتية بلفظ والطور قال ابن بطال فيه هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يوكل
لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب
وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل المواظبة على التلويث
وعدمه فحيث تحقق التلويث يمتنع الدخول مطلقا وحيث امن يجوز دخولها
ولو لم تتوكل وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مهذبة معلمة
فيومن معها ما يحذر من التلويث وهي سايرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان
كذلك والله اعلم قاله في الفتح وسياتي بقية الكلام على الحديث في كتاب الحج
ان شاء الله تعالى باب [illegible] قال الحافظ كذا في الاصل بلا ترجمة وكانه
بياض له فاستمر كذا قال العلامة قاسم بن قطلوبغا تبعا لابن رشيد انه مثل ذلك اذا وقع للبخاري
كان كالفصل من الباب خوفا حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة
بخلاف مثل هذا الموضع اما وجه تعلقه بابواب المساجد فمن جهة انه رجلين تاخرا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه فعلى
هذا كان يليق ان يترجم له فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ويلي حديث هشيم
المشار اليه في الظل الى المساجد للنور يوم القيامة اخرجه ابو داود وغيره ومن
حديث بريدة وغيره شاهده في حديث الباب جعنا كرم الله تعالى هذين الصحابيين
بهذا النور الظاهر واد خرلهما يوم القيامة ما هو اعظم وابقى انتهى وقد اخذه من كلام
ابن بطال وبالسند قال حدثنا [illegible] العنزي قال [illegible] بن دعامة
[illegible] هو هشام الدستوائي عن [illegible] بن عباد بن حنيف
زاد في رواية ابن [illegible] هما عباد بن حنيف
والد سعيد بن عباد بن حنيف كما ذكره المصنف في كتاب المناقب [illegible]
[illegible] وسلم [illegible] بكسر اللام من اظلم الليل قال الخليل اظلم الليل
بكسر اللام واظلم هو مثل ضلت الضالة واضللتها قال الزمخشري اضاد اما متعد بعن
نحو رماه عن قوس او غير متعد بعن نحو اظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا
انتهى وحي [illegible] اي قد امها اكراما لها
بركة نبيها كما فعل الصلاة والسلام اذا خص بعضا تباعه عند هذه الكرامة
عندا حتب لجهم للنور واظهار الكرامة قوله عليه الصلاة والسلام بشر المشائين بالنور
الحديث فجعل لها ما اخر لها في الاخرى وبين مفعول فيه اما كان فعل الاضاءة لازما
ومفعول به ان كان متعديا [illegible] من الحلبين [illegible] اي من الرجلين
من المصباحين [illegible] ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في علامات

المدارية موجودة للنهاية ضعيفة
بلانهر ة الراشار بها اي جواز ادخال
الطباخ ونحوه الى المسجد للحاجة اليه
بل ذلك يؤخذ من قوله في من الحديث
وسطكاظمة الطباخين بل ذلك
اصحابها في المسجد النبوي لحاجتهم
الى الطبخ فيه وقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجيب دعوة
يهودي على شعير واهاب ميتة دليل على ان الاذن
بحتاج الى تنظيف وانه لا باس به ظاهر
مصباح ونحوه لهذه الضرورة والله اعلم
الموفق قال ذاكتبه محمد رفيق المهتدي
بابر الغنابي

النبوة حيث اخرجه المصنف هناك ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب
الانصار [illegible] الخوخة بفتح الخاء باب صغير قد
تكون عصراع وقد لا تكون واصلها فتح في حايط يودي الضوء والسنة قال
[illegible] بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف [illegible] بالتصغير ابن سعيد
بالنون والضاد المعجمة سالم مولى ابي حذيفة [illegible] بتصغير
الاسم عنق بالعين المهملة وبنونين وعبيد هو بو عبد الله المدني مولى الزبير بن
الخطاب اخو عبد الله بن عنق ومحمد بن حصين قيل انه من سبي عين التمر الذين بعث
لهم خالد بن الوليد ابي بكر الصديق ولا يصح قول من قال مولى العباس تعالى الحافظ ثقة
قليل الحديث قال الواقدي وجمع بن بكير توفي بالمدينة سنة خمس ومايتين وهو ابن
خمس وسبعين سنة وقال المزني وقول صاحب الكمال وهو ابن خمس وتسعين
سنة يعني بتقديم التاء خطا قال الحافظ بل هو الصواب كما ذكره ابن حبان في الثقات
قال ومما يويده ان الواقدي روى عنه انه قال تعلمت لزيد بن ثابت مقتل عثمان ان
اقرا على الاعراق فقال زيد اقراها علي انف فقرأتها عليه فما اخذ علي الفا واوا
انتهى وكان مقتل عثمان سنة خمس وثلاثين فلو كان كما ذكر المزني كان يكون عمره
اذ ذاك خمس سنين ويبعد ان مثله يحفظ سورة البقرة ويتاهل بان يقرأها على زيد بن
ثابت افقهي روى له الجماعة [illegible] سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة المدني
التابعي الجليل العابد مولى ابن الخضرمي ثقة فقيه فاضل ارسل عن عمر ومثله وقال محمد
ابن سعد كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا وكان كثير الحديث ورعا
وراغ الفرزدق من البصرة الى المدينة فلم يشم اهل المدينة رائحة الاوقد طلعا عليهم في
محمل فجعل اهل المدينة لذلك وكان الفرزدق يقول ما رايت رفيقا خيرا من بسر وكان بسر
يقول ما رايت رفيقا شرا من الفرزدق ووشي به رجل الى الوليد بن عبد الملك انه يعيب
بني مروان فارسل اليه والرجل عنده قال فجئ به والرجل قاعد فدايصه فاد خل
عليه فساله عن ذلك فانكره وقال ما خطت قال فالتفت الى الرجل فقال بسر هذا يشهد
عليك فنظر اليه بسر وقال هكذا قال نعم فنكس راسه وجعل ينكث في الارض ثم
رفع راسه فقال اللهم قد شهد بما قد علمت اني لم اقله فان كنت صادقا فارني به
اية قال فانكب الرجل على وجهه فلم يزل يضطرب حتى مات وسال الوليد من عبد الملك
عمر بن عبد العزيز منا افضل اهل المدينة قال بسر فارسل الي الوليد فجئ فرده وقال
ما لك مات بسر وما خلف كفنا ومات عبد الله بن عبد الملك وخلف ثمانين حذيا يذهب
مات بالمدينة سنة ماية في خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه قال الحافظ هكذا في اكثر الروايات وسقط من رواية
الاصيلي عنا بي ذر ذكر بسر بن سعيد وصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد

وهو صحيح في نفس

وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به هكذا عن البخاري او عن عبيد بن حنين
عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد فقد نقل ابن السكن عن الغربري عن البخاري انه قال هكذا حدث
به محمد بن سنان وهو خطاء وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد بواو العطف
فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدث كلا منهما به عن ابي سعيد وقد رواه ابو عوانة
مسلم كذا عن سعيد بن منصور عن فليح وعن ابي النضر عن عبيد وبسر جميعا عن ابي سعيد
ورواه ابو عامر العقدي عن فليح عن ابي النضر عن بسر وحده عن ابي سعيد اخرجه
المصنف في مناقب ابي بكر قال فكان فليح كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على احدهما الاخرى
وقد رواه مالك عن ابي النضر عن عبيد وحده عن ابي سعيد اخرجه المصنف في الهجرة وهذا
مما يقوي ان الحديث عن ابي النضر عن شيخيه ولم يسمع الا ان محمد بن سنان اخطاء
في حذف الواو العاطفة مع احتمال ان يكون الخطا من فليح حال تحديثه له به ويويد هذا
الاحتمال ان المعافى بن سليمان الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه المصنف
على ان حذف الواو خطاء فلم يبق للاعتراض عليه سبيل وقال الدارقطني رواه يوسف
رواه عن ابي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة انتهى وظاهر كلام الحافظ انه
لعين في حديث ابي سعيد عند البخاري الا روايتان اثنان عن بسر بن سعيد واستدلاله
وكلام الكرماني يقتضي ان فيه اربع روايات وعبارته اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو
عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر بواو العطف
عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر ابن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر
عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو وهذا الرابع خطاء لان عبيدا لم يروه
عن بسر قال الحساني في كتاب التقييد ان البخاري حكم بخطايه على ما نقل عنه الغربري
وقال غيره ايضا الغالب فليح كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل
صواب انتهى قال ابو سعيد [illegible] اي ما عنده هو في الدار الاخرة [illegible] ابي الخير
[illegible] وسقط فاختار ما عند الله في رواية [illegible] زاد في رواية الصد
[illegible] قال ابو سعيد [illegible] هو باب الافعال
ما استفهامية والشيخ نصب على المفعولية [illegible] كذا للاكثر والحمزة في ان مكسورة على انها
شرطية وجوابه محذوف يدل عليه السياق او ان بمعنى اذ وفي بعضها ان بالفتح
وحمله الزركشي تخريجا للسفاقسي قال والمعنى ما يبكيها جزان يكون الله خير
عبد انتهى لكن يشكل الجزم حينيذ قال ابن مالك في قوله كما قيل في حديث لن
ترعى فانه سكن مع ان لن ناصبة للموقف فاشبه المجزوم ثم حذفت الالف
كما تحذف في المجزوم ثم اجري في الوصل مجرى الوقف فيوجه ما عن فيه بمثله

قاله الكرماني وللكشميهني ان يكن عبدا خير[ ] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[ ] المخير [ ] عليه وسلم حيث فهم ان العبد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه مفارق للدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال عليه الصلوة والسلام
عبدا على سبيل الابهام لتظهر مباهاة اهل العرفان في تفسير هذا البهم على غيرهم
المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكا وقال بل نفديك بامو النا واولادنا فسكن
الرسول جزعه فقال وحي رواية قال يا ابا بكر لا تبك ثم نوه عليه الصلوة والسلام
بعظم منزلته عنده فقال ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر قال
النووي قال العلماء معناه اكثرهم جود الناس بنفسه وماله بلا استثابة وليس
وليس من آمن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لان ذاك لنفسها بل المنة لله ولرسوله
في قوله ذلك وقال القرطبي هو من الامتنان والمراد ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان
لغيره نظيرها لامتن بها قال الطيبي كشي وفي رواية ان من آمن الناس فشكل قوله
ابو بكر عبدا مفعول على حذف اسمها والخبر وتصفة محذوف اي ان رجلا من آمن الناس
قال البرماوي او بضم اللسان فان كان في قبل به في حديث ان من اسد الناس عذابا يوم
القيمة المصورون ولو كنت متخذا من امتي يعني خليلا وفي رواية باسقاط
يعني [ ] بكر زاد في رواية خليلا ومعناه ان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي
عليه الصلوة والسلام خليلا لولا المانع المذكور وهو قوله عليه انه صلى الله عليه
وسلم امتلأ قلبه بمحبة الله ومعرفته وصار قلبه حتى كانها مزجت
(لخليل غير ح) اجزاء قلبه بذلك فلم تتسع قلبه لغير الله تعالى وعلى هذا فالخليل لا يكون الا واحدا او من لم
يتنبه لذلك من تعلق قلبه به قهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلوة والسلام
لابي بكر وعايشة انهما احب الناس اليه ونفى عنها الخلة التي هي فوق المحبة قاله
العيني ويأتي لذلك مزيد ان شاء الله تعالى في كتاب المناقب ولا يرد على ذلك قول بعض
الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم ينه لا باس في الانقطاع اليه صلى الله عليه وسلم
اذ الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى اي فهو اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خليلا الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذه خليلا وكان اخوة الاسلام ومودته كذا للاكثر وللا (صيلي
ولكن اخوة الاسلام بحذف لا الف قال ابن مالك نقل هركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة
فصار ولكن خوة الاسلام فليكن المنطق به كذلك فرض بعد ذلك استثقال ضمة بين
كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا قال الحاصل فيه ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة
مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونها وحذفها الهمزة قالوا واصل الثاني فرع والثالث
فرع فرع انتهى وخبر هذه الجملة محذوف والتقدير افضل كما وقع في حديث ابن عباس
الذي سيجيء وسيأتي ان معنى افضل فاضل لا يختص في البناء للفاعل في المسجد باب
قال الكرماني فان قلت كيف ينهى الباب عن البناء وهو غير مكلف قلت

(كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه)

هو كناية لان عدم البقاء لازم للنهي عن الابقاء فكانه قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو كقولهم
لا ارينك ها هنا اي لا تقعد عيني حتى لا ارك وذكر الكرماني انه روي بالبناء للمفعول
ايضا وعليه لا يتوجه السوال المذكور الا سد اي الا بابا مستغرقا للمعروف هو المستثنى
والفعل صفته ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر فهو منصوب على الاستثناء
وروي بالرفع على البدل من باب او نقال الا استثناء منزع اي لا يبقى باب بوجه من الوجوه
الا بوجه السد الا بابه وحاصله لا يبقى باب غير مسدود الا باب ابي بكر رضي الله
عنه قاله الكرماني او هو استثناء منقطع لان الفعل هنا وقع مستثنى ومستثنى منه قال
ابن المنير ولعل الحكمة في ذلك اظهار خصوصية ابي بكر بالخلافة والامامة بعده
دون سائر الناس وابقى خوخته الى محل امامته رفقا بعد بالمسلمين في تيسير الامور
الى امامهم انتهى وبين حديث ابن عباس الآتي انه قال ذلك في مرض موته صلى الله عليه
وسلم وذلك لما امر ابو بكر ان يصلي بالناس فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره قال
القسطلاني وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب علي
واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم انتهى قال النووي
وقال الحديث ان احاديث صحاح نقلها الناس بعضهم من بعض فلا يضر ابطالها لحاجة معينة
امر ورفع السجد لما يعرض للانسان من شاء جائز وهو من قبيل الارتفاق او يختص بها الطر
سد فيما لا يضر كبير مضرة ولا يقال اه المساجد لم توضع طرقات او يختص بها الطر
فان التشديد في ذلك تنتظم به الطرقات كلها سد مرافق المسلمين فيستحقان بعضها
على بعض كجامع مصر وجامع الاسكندرية الاوسط وكان سمرا يعني ابن جندب الحارثي
في المسجد ينام وبقية فوائد الحديث تاتي في المناقب ان شاء الله تعالى وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة قال حدثنا وهب بن
جرير قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الازدي ثم العتكي ابو النضر
البصري ونقلها بيه وقد صحبا بن معين عن ابن مهدي لا شعبة ضعفه في قتادة فقط قال
قلت قال الى شعبة عليك بجرير فانه سمع منه وقال لابنه وهب كاد شعبة ياتي
ابي فيسأله عن حديث الا عمش فاذا حدثه قال هكذا او الله سمعت من الاعمش وقال
موسى ما رايت حمادا يضبط احدا تضبط جرير بن حازم كان قال احمد بن حنبل هو كثير
الغلط وقال ايضا حدث بمصر باحاديث وهم فيها ولم يكن يحفظ وقال ابن مهدي اغلط
جرير وكان لها وكلاط صاحب حديث قال الحوط بذلك جميعا فلان جميعا احد منه
في حال اختلاطه شيئا قال ابو نعيم وكان ذلك قبل موته بسنة قال في العمدة
وحينئذ لا يضر اختلاطه قال وما اخرجه البخاري من رواية عن قتادة الا احاديث
يسيرة توبع فيها مات سنة سبعين ومائة وحكى عن ابن معين قال مات امرد انا ابن

(قات)

(ألا بابه رضي الله عنه)

بعنزة المشاة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام [illegible] بالتكبير التقي مولاهم المكي
سكن البصرة كان صديقا لايوب السختياني وقيل انه وفد على عمر بن العزيز ونقه
ائمة قال حماد بن زيد جانني بعلي ابن حكيم من الشام اى امه ولم يكن له ههنا احد
غيرها فكان ايوب يأتيها ثلاثة ايام بالغداة والعشي فيقعد وتقعد معه ولم يزل
يصلها حتى ماتت وكانت تأتي منزله فتبيت عنده توفي سنة بضع وعشرين
ومائة روى له الجماعة سوى الترمذي عن [illegible] مولى ابن عباس عمر
رضي الله عنهما قال [illegible] وفي رواية النبي صلى الله [illegible]
[illegible] في رواية عاصبا لرفعها وهو عاصب راسه
[illegible] عقد اي الشان [illegible] اي ابذل النفسه
وماله [illegible] وكنت سمعت من الناس حديثا لا احدث
[illegible] اي فاضلة اذ المقصود الخلة بالمعنى الاول
اعلى مرتبة واخص من كل خلة قال البرماوي [illegible]
[illegible] ولكن شيخي لا بد لغيره قال الكرماني فان قلت لفظ
هذا المسجد هل يدل على اختصاص حد او ابواب بمسجد وهل الله عليه وسلم
او هو علم قلت اللفظ لا يتناول الا مسجدا لشريف وفي الحديث جواز الخطبة
قاعدا انتهى باب اتخاذ الابواب والغلق بفتح المعجمة واللام هو ما يغلق
به الباب المشجبة والمساجد قال ابو عبد الله اي البخاري وسقطت
هذه الجملة في رواية ابي ذر قال لي عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز في قال ابن ابي
[illegible] بالتصغير هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة [illegible] هو اسم
ابن جريج اورأيت مسجد ابن عباس في الروايات جوابه محذوف تقديره
لرأيت عجبا او حسنا لانتفائها ونظافتها وهذا السياق يدل على انها في
ذلك الوقت كانت قذرة قال الكرماني ويحتمل ان تكون لو للتمني
فلا تحتاج الى الجواب وقال ايضا ولفظ قال لما خطر ذهني من حديث واخبرني
لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على النقل والتحمل وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل وعقبة بن الاصبغ في رواية زاد في رواية بن مجيد قال
[illegible] حماد بن زيد وقط بتنوين في رواية عن ايوب هو السختياني عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه لما قدم صلى الله عليه وسلم
[illegible] اي عام الفتح [illegible] هو العبدري الحجبي اسلم في هدنة
الحديبية وقد اقر يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم خذوها

وسلم خذوها اي السدانة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها
الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين والبيت
له رواية في البخاري وروى له مسلم وابو داود وفتح الباب اي باب الكعبة [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم فيها وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم اغلق الباب
بنباء اعلق للمفعول وفي رواية فالبناء للفاعل قال ابن بطال الحكمة في غلق الباب لئلا
يكثر الناس الصلوة فيه سنة فيلتزمون ذلك قال البرماوي بل هي سنة قال
الحافظ ولا يخفى ما فيه قال وقال غيره لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة
افعاله ليقتدوا به فيها قال وقال غيره ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وقيل للتمكن من
الصلوة في جميع جهاتها لان الصلوة الى جهة الباب وهو مفتوح لا يصح انتهى فصلت
عليه الصلوة والسلام [illegible] اي سرت فصالت
بطلا اي هل صلى فيه عليه الصلوة والسلام ام لا فقال صلى فيه فقلت واي بالتنوين
اي فاي نواحيه وصرح بجواز بعطف الاصول وكره الكرماني قال ابن بطال
قال ابن عمر وقد ذهب علماء ان اسلمكم صلى اي وفات في سؤال الكعبة قال ابن بطال
اتخاذ الابواب للمساجد وكعب لئلا ان عن الريب وتنزه عما لا يصلح فيها انتهى و
سيأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في باب اغلاق البيت من كتاب الحج
ان شاء الله تعالى باب المساجد هو المملوك من المسجد هذه الترجمة تردد
على الاسماعيلي حيث ترجم بها فيما مضى بعد ترجمة الاغتسال اذا اسلم وقد يقال
ان في هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة ابو سعيد في المسجد تكرارا لان ربطه
فيه ليستلزم ادخال السائل يجاب عن بان هذا تم مذكر انتهى وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا [illegible] سمعت ابا هريرة رضي الله [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فربطوه بسارية من سواري المسجد اي
فيقال له ثمامة ابن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد اي
لينظر حسن صلوة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وقد سبق الكلام على
الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره المصنف هنا مقتصرا على المقصود
منه وسيأتي ايضا تاما في المغازي وهو المغرم المسجد هذا صاحب مذهب الحنفية
الجواز مطلقا وعن المالكية المنع مطلقا لا نجس [illegible] من تعظيمها ويؤيده
الفاضية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ولا يقال وقيل يؤخذ من الكتاب خلاصة وحسب
الباب يرد عليه فانه جاء فيه الكتاب باب [illegible] رفع الصوت
[illegible] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا [illegible] في رواية المسمعي السنقال
قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان قال حدثنا [illegible] بضم الجيم وفتح الميم وتشديد
وسكون التحتية وبالمهملة وبالقاف بفيطام وقيل المجد بالتكبير عن عبد الرحمن قال

وقال

اي المغربي

قال الحافظ وفي رواية الاسماعيلي الحميد بن اوس وهو هو فان اسمه العهد وقد ينسب وهو ابن
عبد الرحمن بن اوس فقد ينسب الى جده قال ابو نعيم بن حماد بن خزيمة بخاء معجمة
مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وباء موحدة وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة
ابن عبد الله بن يزيد ومنهم من يقول ابن خصيفة بن يزيد ويقول ان خصيفة بن يزيد والسايب
ابن يزيد اخوان فيكون ابن اخي السايب على هذا الكندي المدني ونسب هنا الى جده ثقة حجة
ثبت عابد ناسك كثير الحديث لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من الخامسة روى له الجماعة
عن السايب بن يزيد من الزيادة قال الحافظ وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث
عن الجعيد عن السايب بلا واسطة والجعيد سمع السايب كما تقدم في الطهارة فليس
هذا الاختلاف قادحا انتهى قال الكفوي كذا في الاصول العتاق وفي نسختنا بها
بالنون وفي رواية حاتم عن الجعيد كنت مضطجعا فحصبني فنظرت فاذا رجل فقال
فقلت حصبته بالفتح احصبه بالكسر قال في المصابيح وفي لغة من هاب قتل رجل فنظرت
فاذا عمر بن الخطاب مبتدا خبره محذوف تقديره حاضر او واقف وقال اي عم للسايب
او ذهب وتعني بعمه قال الحافظ واقف على تسميتها لكن في رواية عبد الرزاق
انهما نفعيان فجيئنه بهما فقال وفي رواية قال من وفي رواية من انتما او من اين
انتما قالا من اهل الطايف قال لو كنتما من اهل هذا البلد اي المدينة هذا بعد قلي
انه كان تقدم منه عن ذلك وفيه المعذرة لاهل الحجاز اذا كان مما يخفى مثله لا وجهته
زاد الاسماعيلي جلدا قال الحافظ ومن هذه الحجة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع
لانه رضي الله عنه لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي انتهى قلت فان هو
جواب عن سوال مقدر كانهما قالا له لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما وفي
رواية الاسماعيلي بم تعذبنا اصواتكما وهي توطيد لتقدير المذكور وتقدم توجيه جمع
اصواتكما في حديث يعذبان وما هما يعذبان في كبير ثم بلى انه كبير وانما
قال ابا طال لانها سالها من اين انتما ليعلما انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت
في المسجد باللغط فيه غير جايز زجرهما واوجعهما ضربا اما اذا علما انهما من غير البلد عذرهما
وبالسند قال حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب هذا الترجمة وقعت في مواضع من
البخاري قال في المقدمة واختلفوا في تعيين احد هذا هل هو احمد بن صالح بن ابي
ابن وهب وقال الكلاباذي هو عبد الله بن وهب بسبب احمد بن صالح واحمد بن عيسى لا يخلوان
يكون واحدا منهما وقال ابو عبد الله بن منده قد سمى في الجامع احمد بن وهب فهو ابن
صالح واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه ولم يخرج عن ابي حاتم ابن وهب شيئا
وقال الاسماعيلي احمد ابن اخي ابن وهب ليس من شيوخه ثم ذكر اختلاف رواة الجامع
في تعيين بعض هذه المواضع فذكر في بعضها التصريح بجعلهم ابنا احمد بن صالح وفي
بعضها تصريحه بانه احمد بن عيسى وفي بعضها اتفقوا كلهم على عدم نسبته ثم قال

اما الموضع

اما الموضع الذي في الصلوة اي وهو هذا فشبه الشيوخي عن الغربري عن البخاري قال
حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب واهمل الباقون ثم قال وتوضح من مجموع ذلك انه لم يخرج
عن ابن اخي ابن وهب اذ الرواة متفقون في الجملة على احمد ابن صالح واحمد بن عيسى واعلم
انتهى واحمد بن صالح هو المصري ابو جعفر الطبري كان ابوه من اهل طبرستان احد ائمة
الحفاظ المتقنين اكثر عنه البخاري وابو داود وحدث عنه الذهلي واكثر
عنه ايضا وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين حيثما ذكره البخاري وعلي بن المديني
وابن خزيمة والعجلي وابو حاتم الرازي وآخرون قال يعقوب بن سفيان كتبت عن الف
شيخ وكسر كلهم ثقات ما احد منهم اتخذه عند الله حجة الا احمد بن صالح وعصر واحمد بن
حنبل للعراق وقال البخاري ثقة صدوق ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة وكان يحيى يقول
سلوا احمد فانه ابتلي وقال صالح بن محمد لم يكن بمصر احد اجمع الحديث واحفظ غير احمد
ابن صالح وكان جامعا بين الفقه والحديث والنحو قال ابن سهل كان من حفاظ الحديث
راسا في العلم وكان يصلي بالشافعي ولم يكن في اصحاب ابن وهب اعلم منه بالاثار قال في
المقدمة واما النسائي فحكى ان ليس الراي فيه ذكره مرة فقال ليس بثقة ولا مامون
اخبرني محلوية بن صالح قال سالت يحيى بن معين عن احمد بن صالح فقال كذاب يتغلسف
رايته يخطر في الجامع بمصر انتهى قاسه النسائي في تضعيفه الى ما حكاه عن ابن
معين وهو وهم منه حمله على اعتقاده سوء راي احمد بن صالح فذكر اولا السبب
الحامل له على ما توهمه ثم ذكر ما يدل على بطلان ما توهمه فقال وقد كان احمد بن صالح لا يحدث احدا حتى سيل عنه فلما قدم النسائي مصر جاء اليه وقد
صحب قوما من اهل الحديث لا يرضاهم احمد فاراد ان يحدث فذهب النسائي فجعل الاحا
اليه وهم فيها احمد وشرع يشنع عليه وما ضره ذلك شيئا احمد بن صالح امام ثقة ثم ذكر
ذكر ابن عدي الاحاديث التي انكرها النسائي واجاب عنها وليس في البخاري سمع
ذلك منها شيء وقال ابن حبان ما رواه النسائي عن يحيى ابن معين في حق احمد بن
صالح خطوهم وذلك ان احمد بن صالح الذي تكلم فيه يحيى ابن معين هو رجل اخر
غير ابن الطبري كان يقال له الشموني وكان مشهورا بوضع الحديث بناعي
والشمومي استوفى ترجمته في لسان الميزان وقال وما ابن الطبري فكان يقارب
ابن معين في الضبط والاتقان انتهى قال الحافظ وهو في غاية التحرير وبهذه ما
مانقلناه اولا عن البخاري ان ابن معين وثقه احمد بن صالح بن الطبري قال قتيبة
ان النسائي انفرد بتضعيف احمد بن صالح بما لا يقبل حتى قال الخليلي اتفق الحفاظ
على ان كلامه فيه فيه تحامل وهو كما قال انتهى ولد بمصر سنة سبعين وماية
وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاث واربعين ومايتين روى عنه البخاري في الصحيح بضعا وعشرين رجلا
عنه وكذا الترمذي في الشمايل وروى له ابو داود وقال [illegible]

حديث

برفعهما

وانما

الجمل

ابن عمر في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى وبالسند قال

التنيسي ... الامام ...

... بالخاء والدال المهملة الحارث

ابن عوف ... اي جالس فيه

زاد في كتاب العلم والناس معه وهو صريح فيما ترجم له و... فيه زيادة الفاء على

جواب بينما وفي رواية العلم اذا قبل ثلاثة نفر فتلقى الجواب باذ على ما هو معهود وفي رواية

فاقبل نفر ثلاثة اي من الطريق ووقفوا المسجد ما رين فيه ... سول الله

في الحلقة وهي في رواية العلم ايضا ... وهو موضع الترجمة ... حوله وفي رواية

عن النفر الثلاثة ... اي مجلس التعليم ... بالقصر اي بجانبه والمد ...

اي ترك المزاحمة ... اي جزاه على استحيائه فرضي صنعه ... عليه وقد تقدم

الكلام على فوائد الحديث في كتاب العلم وفيه فضل حلق الذكر والعلم وستد الفرج فيها كما في صفوف

الصلوة والجهاد وان التزاحم بين يدي العالم من قلة الادب قاله في المصابيح قلت ... واما ترجم البخاري

على التحلق لانه قد يتخيل كراهته من جهة ان الحلق لا بد ان يستدبر بعضهم القبلة فيها فاعلم بان ذلك كراهة

فيه لبيه وقال الحافظ واما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه

وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين فلا معارضة بينه وبين هذا لانه انما كره تحلقهم على هيأة

فايده ... ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم منه انتهى باختصار

... وقد سقط ذكر الرجل في روايته وبالسند قال حدثنا

... عن الامام عمر بن شهاب الزهري عن ... اي البصري ... زيد

عن ... هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ... اي البصري ... زيد ... اسمه

عليه وسلم ... اي على ظهره في المسجد وهما متقاربان او متداخلان

من ضم مستلقيا ... عليه ... قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ

او يحمل النهي حين يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك قال الحافظ وبالثاني جزم البيهقي

والبغوي وغيرهما وهو اولى من دعوى النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال قال وجزم ابن بطال وغيره من بعده

بانه منسوخ وقال المازري انما يوجب على ذلك لانه وقع في كتاب ابي داود وغيره لا في الكتب الصحاح

النهي عن ان يضع احدنا رجليه على الاخرى كذلك ... عام لانه خوله بيتاول الجميع واستلقاؤه

في المسجد فعل قد يدعي قصره عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يوخذ منه الجواز لكن لما صح

ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا

فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما فذكر نحو ما ذكره الخطابي قال وقوله عن

وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم

حديث النهي

حديث النهي انه ليس في الكتب الصحاح اغفال قال الحديث عند مسلم في اللباس عن جابر قال وفي قوله

فلا يوخذ منه الجواز ينظر لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل الظاهر ان فعله لبيان الجواز وكان ذلك

في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله

عليه وسلم ... من ابن ... قال الحافظ هو معطوف على الاسناد

المذكور وقد صرح بذلك ابو داود في رواية ابن عيينة عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وقد غفل عن ذلك

من زعم معلق قال ... عن عمه ... ان ... بن عفان ... اي للاستلقا

والوضع زاد الحميدي عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال الخطابي وفي الحديث جواز

الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح على الوجه فانه صلى الله عليه وسلم

نهى عنه وقال الداودي فيه ان الامر الوارد للآداب في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل المستلقي

ايضا ... في الطريق اي المباحة

... وفي رواية للناس به اي بجوازه قال الحسن البصري

السختياني ... المشهور وعليه الجمهور قال الحافظ قال الامازري بناء المسجد في ملكه

جائز بالاجماع وفي غيره ممتنع بالاجماع وفي المباحات حيث لا يضر بها حد جائز ايضا لكن

شذ بعضهم فمنعه لان مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فاذا بنى بها مسجدا

مع انتفاع بعضهم فاراد البخاري الرد على هذا القايل واستدل بقصة ابي بكر الاتية

لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره قال والمنع المذكور مروي عن ربيعة

وغيره ... عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسناد ين ضعيفين وبالسند قال

... ابن سعود ... بالتصغير ... الزهري قال ... وفي رواية فاخبرني بالتاء وهو

عطف على مقدر اي اخبرني عروة بكذا فاخبرني عقب ذلك بها ومثله ما سبق والكتاب

عن ابن شهاب ايضا قال واخبرني ابو سلمة وغير واحد واخبرني بالواو ... عن

ان عايشة ... حين حملت ... قالت ما علمنا اي لم اعرف

... ها ابو بكر وام رومان فوق الفتنة تغليب وفي بعضها ابواي على لغة من يلزم

المثنى الالف ... بن عبد مناف الذين نصب بنزع الخافض من يقال الهوى بكذا او تدين

به تدينا ويحتمل انه مفعول به على ان معنى يدين يطيع لكن فيه مجاز حيث جعل

الدين كالشخص المطاع قاله البرطوي نقلا عن الكرماني وهذا اذا على تقدم اسلام ام رومان

... عليها وفي رواية بهما اي الصديق وزوجته ... ظرفان منصوبان تعلقا

قال الجوهري يبدا له في هذا الامر بدآ اي نشا له فيه راي وبداء الامر بدو وامثل

قعد قعودا اي ظهر قال الحافظ واختصر المولف المتن وقد ساقه في كتاب الهجرة

مطولا بهذا الاسناد وذكر بعد قوله وعشية قصة طويلة في خروج ابي بكر من مكة

ورجوعه في جوار ابن الدثنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة
خالهم بدلا ابي بكر

محمد بن زيد ... ابن محمد ابي محمد ... محمد بن زيد

... عاص بن عمرو بن العاص

الحاء المهملة وتخفيف النون لغتان لردي من كل شيء ومنه خنان المشعير والارنب قال الحافظ وقد ساقه
الحميدي في الجمع بين الصحيحين بغير قيد فمر بحث عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا
وسبكا اصابعه الحديث قال وحديث عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد
سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال ايضا
وهذا الحديث ليس في اكثر الروايات ولذا استخرجه الاسماعيلي ولذا ابو نعيم بل ذكر ابو
مسعود في الاطراف اي وتبعه الحافظ المزي عن رواية ابن ثمير عن الفريري
وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري انتهى لكن المزي لم يجعله الا من رواية حماد بن شاكر
فقط قال السيوطي ومن الغريبات ان ابن الجزري اورد هذا الحديث في المرصوعات
وقد رددت عليه في مختصرها وفي التنقيحات انتهى وترجم البخاري في الفتن بقوله
باب اذا بقي في حثالة من الناس حاشا حديث حذيفة حدثنا ان الامانة نزلت
في جذر قلوب الرجال وكانه يشير كما قاله تعالى حديث عبد الله بن عمرو قال الحافظ
هنا وياتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الفتن وبالسند قال
... السلمي ... هو الثوري
واسم ابي بردة الاول بريد بالتصغير وقال الحافظ والكرماني من بريد
واسم الثاني عامر وقيل غير ذلك كما مر ... ابو بردة ... عبد الله بن قيس
الاشعري ... بضم
الموحدة اي كالحائط ... وللمستملي شد بلفظ الماضي
صلى الله عليه وسلم ... وفي رواية بين اصابعه وياتي الكلام على هذا الحديث في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى وبالسند قال ... هو ابن منصور كما جزم به
ابو نعيم قال الحافظ قال ... وسقط النصر في رواية
قال اخبرنا ابن عون بالنون اخره هو عبد الله عن ابي سيرين ... محمد عن
... سورة رضي الله عنه ... سوء
... بفتح العين المهملة وتشديد الباء وهو من اول الزوال الى الغروب
قال الحافظ كذا للاكثر وللنحوي وحده والمستملي العشاء بالمد وهو وهم فقد صحا انها
الظهر او العصر كما سياتي ... وفي رواية باسقاط قد
... اي موضوعة بالعرض او مطروحة ... وفي رواية السهو في مقدم
المسجد اي في جهة القبلة

وفي رواية على يده اليسرى

وللنحوي

في قصرت

الأصاغر

... وفي رواية على يده اليسرى ... ووضع يده اليمنى قال الحافظ والاول اشبه لئلا يلزم التكرار ... قال الكرماني يحتمل ان تكون هذا الوضع حال التشبيك او بعد ازالته ... بفتح السين وبالراء المهملتين ومن الغور
او اهلها الذين يتسارعون وياتي له ضبط اخر في باب سجود السهو ... وتروى
... بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل وروي بالبناء للمفعول قال الحافظ
المنذري وهو الاول لقوله الاتي لم تقصر فانه لا يغير فهذا انه مبني للمفعول فكذا
الاول وتعقبه في المصابيح فقال في الترجمة بهذا نظر في الغور ... وهو
... وفي رواية تحاملا ... معناه عليه الصلاة والسلام اجلالا له ... وفي
قتل هو جزاء قاتل عمرو ... بعد من قال ... وفي رواية فقال
يا رسول الله ... تقصر ... الصبط السابق ... اي في ظني
... عليه الصلاة والسلام للحاضرين ... الي اله مر كما يقول ...
... وهو الركعتان ثم سلم ... وكبر ... وكبر ... اي سالوا ابن
سيرين فاشهر يعود على الذين حدثهم ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم اي بعد سجدتي السهو
وقائل قرنا سالوا ابو ايوب السختياني ... بضم النون الى اخرت
... عنهما قال ... قال الحافظ وهذا يدل انه لم يسمع ذلك من عمران
وقد بين اسمعت في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال
قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قال فظهر ان ابن سيرين ابهم ثلاثة وروايته
عن خالد من رواية الاكابر عن الاصاغر انتهى وياتي الكلام على الحديث مستوفى في سجود
السهو ان شاء الله تعالى ووجه مناسبة حديث ابي موسى للترجمة انه ان كان فيها
وفي ... فهو ظاهر ... يحتمل ان الراوي اختصر الحديث التقييد بالمسجد
اكتفاء بما في حديث ابي هريرة ... الثاني فانه يدل على تمام ما ترجم له الكرماني وقال الحافظ
حديث ابي موسى دال على جواز التشبيك مطلقا وحديث ابي هريرة دال على جوازه في المسجد
واذا جاز في المسجد فهو في غيره اجوز قال ابن رطال وجماعة فعلى هذه الترجمة للفقه
معارضة ما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد ورد فيه مراسيل ومسندة
... ظريف غير ابنة انتهى وكانه يشير بالمسند الى حديث كعب ... مرفوعا قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلوة اخرجه
ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه وروى ابو بكر

شبيه من وجه اخر بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين يديه فان التشبيك من الشيطان وان الحكم
لا يزال في صلوة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده ضعف ومجهول وقال ابن المنير الحق
انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذا النهي عنه محمله على ما وجد العبث والذي في الحديث انما هو
المقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة المحس قال الحافظ هو في حديث ابي موسى وابن
عمر كما قال ابن بطال وفي حديث ابي هريرة وجمع الاسماعيلي بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلوة اي من غير
مظاهرة ان واما حديث ابي هريرة فكان تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلوة في كلتيهما فلم يخرج في حكم
المتعرض من الصلوة والرواية التي فيها النهي كما قالا ابن بطال واختلفوا في حكمة النهي عن التشبيك فقيل
لكونه من الشيطان كما مر في رواية ابن ابي شيبة وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو من مظان
الحدث وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره
ذلك لمن هو في حكم الصلوة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا
تختلفوا فتختلف قلوبكم انتهى

[illegible] الطرق التي بين المدينة النبوية وبين مكة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم اي الامكنة التي لم تقبل مساجد بالسند قال

ابو عبد الله التقفي مولاهم البصري ثقة مات بالبصرة اول سنة اربع وله ثمان وماتتين
وقيل في شعبان روى عنه البخاري ومسلم وروى له النسائي

تصغير فضل الحميري ابو سليمان البصري قال السامي كان صدوقا وعنده
مناكير وعن ابن معين ليس بثقة وقال ابو زرعة ليس بالحديث وقال النسائي ليس
بالقوي وكذا قال ابو حاتم لكن قال يكتب حديثه وكان ابن مهدي لا يحدث عنه وقال
ابو داود ذهب فضل بن سليمان والسمري الى موسى بن عقبة فاستعار امنه كتابا
فلم يرده وقال جزرة منكر الحديث وقال ابن نافع ضعيف لكن روى عنه مالك المدني
وكان المتشددين وذكره ابن حبان في الثقات قال في المقدمة روى له الجماعة وليس لهم في
البخاري الا احاديث قليلة توبع عليها وعند هما مات سنة ثلاث وقيل ست وثمانين
ومائة وقيل سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة

[illegible] اي طريق المدينة [illegible] اي فيقصدونه ويختارونه [illegible] اي عمر
[illegible] اي اباه عبد الله [illegible] موسى بن عقبة [illegible] هو مولى ابن عمر عطف على قوله راتبة قال الكرماني
[illegible] عليه (ي) [illegible] قال ابن عقبة ايضا [illegible] قال علي ابن عبد الله ابن عمر فهو معطوف

[illegible] بفتح المهملة والراء وبالفاء واصله المكان العالي والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء

المهلة الممدود قرية جامعة على ليلتين من المدينة وفي صحيح مسلم موضع بينه وبين المدينة
ستة وثلاثون ميلا قال القسطلاني وقد قال فيه عليه الصلوة والسلام هذا واد من اودية
الجنة وقد صلى فيه قبل سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا انتهى وبالسند
قال [illegible] من المدينة بكسر الميم والمهملة [illegible] هي بالمهملة والراي وسقط الحزامي
من اليونينية [illegible] وسقط في رواية ابن عمر وفي رواية يعني ابن عمر قال الحافظ ولم يستوف البخاري لفظ
فضيل بن سليمان اي في بيان الامكنة الا بتلك بل ساق لفظ انس بن عياض وليس في
روايته ذكر سالم الا ذكر نافع وقد دلت رواية فضيل على ان رواية سالم
ونافع مختصرتان لانهما في الموضع الواحد الذي اشار اليه قال وكانه اعتمد رواية انس
ابن عياض لكونه اتقن من فضيل انتهى [illegible] اي اخبرنا فعال ان رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ان ينزل [illegible] هو ميقات اهل المدينة حين يعتمرون وفي
[illegible] وذكر يعمر بلفظ المضارع وحج بالمضارع لان العمرة تكررت منه صلى الله عليه وسلم
وكم يحج الا مرة قالها الكرماني تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم هي من شجر الطلح الكبار
ذات شوك وشمام غيلان في موضع [illegible] وفي نسخة
الذي كان بذي الحليفة وفي رواية [illegible] ذي الحليفة وفي رواية من غزوة بالتنكير وكان بزيادة الواو وفي اخرى من غزو وكان
بدون واو وجملة كان الى اخره صفة لغزو او رجع منه او عمرة قال الكرماني وانما لم
يؤخر قوله وكان في تلك الطريق عن قوله او حج او عمرة لانهما لم يكونا الا من تلك الطريق
[illegible] من بطن [illegible] راحلته بالبناء اي بالمسيل
الواسع الذي فيه دقاق الحصى التي على شفير الوادي اي طرفه الشرقي صفة
للبطحاء [illegible] بمهملات والراء مشددة والتعريس النزول للاستراحة اللاقامة
وكثر ما يكون في الليل قاله الخطابي وخصه به الاصمعي واطلق ابو زيد تبعا للمثلثة
اي هناك [illegible] اي يبعد في الصباح فرتمة ليست [illegible] بفتح الهمزة والكاف هو الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد
[illegible] اي هناك خشيب بفتح المعجمة وكسر اللام اخره جيم وادله عمق
[illegible] اي ابن عمر [illegible] نضم الكافين المثلثة جمع كثيب وهو الرمل المجتمع
من ناعم تربا المهملة الارفع السيل فيه وفي رواية فتعافيه السيل قال الحافظ وفي
رواية الاسماعيلي فدخل بالخاء المعجمة واللام وتقدم بعض المتاخرين عن بعض الروايات
قد جاء والجيم على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من المجيء

اي بالاسناد السابق [illegible] يرفع المسجد والصغير
صفته والتقدير حيث هو المسجد حيث [illegible] تصاف الا الى جملة قال الكرماني وفي بعضها جنب
بالجيم والنون والموحدة وعليها فالمسجد مجرور بالاضافة [illegible] المسنون [illegible]
[illegible] وتقدم الكلام عليها اول الباب [illegible] ان عبد الله [illegible] بفتحها وله وللمستملي ولابنه
من العلم وفي رواية يعلم بضم اوله من اعلم ثلاثيا من العلامة وعليها اقتصر الحافظ وفي اخرى تعلم
بفتحتين ثلاثيا ايضا وتشديد اللام من التعلم وعزاها عياض للاصيلي [illegible] المكان الذي صلى فيه وفي
رواية الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم اي عبد الله ثم هرة بن بكر
[illegible] اي المكان الموصوف بما ذكر هناك عن يمينك قال القاضي عياض وقال المنابجي
مشايخنا من المتقنين في هذا الباب صوابه بعد اي من الاعلام بعد اسحق عن يمينك وقال
كذا جاء مبينا عند بعض رواة الحديث في غير هذه المصنفات فتصحف قوله بعد اسحق بقوله
[illegible] ثم قال فان صحت هذه الرواية فهذا حق لا خطأ عليه قال وقد ذكر ابو عبد الله الحميدي
في [illegible] الصحيح هذا الحرف فقال عنه ينزل ثم عن يمينك فراى ان يكون يتعول مصحفا من ينزل
قال وكلا البيان في هذا وما ذكرناه بتن انتهى وتعقبه الحافظ فقال وتوجيهه الاول ظاهر وما
ذكره ان ثبتت به رواية مقبولة قال وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديما فاخرجه
الاسماعيلي بلفظ ابعد المكان الذي يصلي فيه ثم قال هنا لفظة لم اضبطها عن يمينك الحديث
انتهى [illegible] المسجد تصلي جملة حالية وذلك المسجد على حافة الوادي
[illegible] تخفيف الفاء حافتاه على جانبيها وانت ذاهب الى مكة بينه وبين الطريق
[illegible] قال القاضي عياض اصل الاصيلي خط على قوله بينه
حمل على سقوطها عند بعض شيوخه ويختل بسقوطها الكلام انتهى ان ابن عمر
كان يصلي الى شجرة فحكى العيني سكون الراء المهملة تثنية الجبل الصغير وقال ايضا للارض
الملح التي لا تنبت وقال الحافظ اي عرق الطيبة وهو وادٍ عروف قاله البكري الذي عنده
[illegible] فروحاء بفتح راء منصرف اي عند آخرها وقال ابن التين هي
بعد انتهاء واضافته الى ما قبله بفتح الشاء والراء وفي رواية انتهى طرفه على انه فعل
ماض وطرفه بالرفع فاعله على حافتها الطريق اي جانبه دون ما يقرب او تحت
المسجد الذي بينه وبين المعرس [illegible] ذاهب الى مكة وقد اختلف
بضم الفوقية مبنيا للمفعول ثم اي هناك مسجد لله [illegible] وفي رواية ابن عمر
[illegible] ذلك المسجد كان تركبه عن يسار [illegible] المذنب بتقديم في
طرفاء بالجيم عطفا على يساره ويجعل ملصقا اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان
[illegible] بن عمر [illegible] فاصلا للطريق حتى بات ذلك لمن فيصلي
[illegible] هو ما بين الغمر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله بعد الصبح بساعة

قوله

انه اراد

انما اراد بآخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيتباين الاخبار السابق واراد الابهام ليتناول قدر
الساعة واقل واكثر قال الكرماني [illegible] عمدا بعد صلاته اي
الامر اراد السابق ايضا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح المهملة
وسكون الراء اي شجرة [illegible] بضم الراء وسكون الدال المهملة بينها وبين المدينة تسعة عشر فرسخا اي تحتها الروثية وفرزها قال الكرماني وفي بعضها
الرقشة بفتح الراء وسكون القاف وبالعجمة تصغيرا على [illegible] بضم الراء وفتح
[illegible] بكسر الواو وضمها اي مقابلها وهو منسوب على الظرفية او مجرور بالعطف على
عين في [illegible] بفتح الموحدة وسكون الطاء وكسرها ايضا اي واسع
طرف قال الدماميني كذا عند الجمهور ورواه النسفي حتى حرف غابة وتسبب الوهم
انتهى وعلى الحافظ فقال ان حتى للاكرز والمجرور بها مستفاد من [illegible]
اي حين يخرج على الصلوة والسلام قال الكرماني وفي بعضها تقضي بلفظ الخطاب
[illegible] اي مكان مرتفع وروي بضم الدال وفتح الواو وتصغير دون بريد الروثية
اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد الروثية ميلان وغير المراد بالبريد سكة
الطريق وفي رواية دون الروثية باسقاط بريد بلفظ دون مكبرا قال القابسي وقع
في بعض الاصول بريد من الارادة بياء مثناة قال الاوهي تصحيف وقال [illegible] اي
السرحة والشك بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف الجبل [illegible]
[illegible] بريدا انها كالنبيان ليست متسعة من اسفل ولا ضيقة من فوق
[illegible] كثيب جمع كثبة وهو التل من الرمل كذا رواه عبد الله عن عمر عند به بالسند
السابق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح المهملة وسكون اللام
بعدها مهملة مسيل اتساء من فوق الى اسفل وبقال ايضا لما ارتفع من الارض وما انحط
[illegible] بفتح الواو وكسر الراء بعدها جيم قرية جامعة
بينها وبين الروثية ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا والبيضاء نسب العرجي الشاعر وهو
عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان قال الجوهري وانت ذاهب الى مكة بفتح الهاء وسكون
الضاد المعجمة فوق الكثيب تراه ارتفاع دون الى او قبل الجبل المنبسط على الارض وقبل الاكمة
الملساء [illegible] المسيل [illegible] بضم الراء وفتح الواو [illegible]
ساكنة وفي رواية الاصيلي بتجريدها وهو الحجارة الكبار واحدها رضمة فقط والمراد مجتمع بعضها
فوق بعض من الحجارة [illegible] بفتح اللام اي الشجرات
الملتفة يتبع بعضها بعضا ورقها الاديم وتكسرها اي الصخرات بين اوقال الكرماني وفي بعضها
مزادي وهي النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بابعده [illegible]
[illegible] من عمر بن [illegible] بضم الراء وسكون الواو [illegible] هو بضم النهار
عند اشتداد الحر [illegible] بالسند

السابق ايضا ان [illegible] بالتحريك جمع سرحة
وهي الشجرة العظيمة كما مر [illegible] هو المكان المنحدر [illegible]
[illegible] بفتح اوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصورا قال البكري هو جبل على
ستة اميال من المدينة على طريق الشام قريب من الجحفة يرى منها البحر [illegible] المسيل الذي
[illegible] بفتح الجيم وسكون اللام غاية بلوغ مد جزر البحر او حد ما بلغ من ميل او مائية ذراع اقوال
[illegible] بن عمر صلى في سرحة اي شجرة في [illegible] بالطريق وهي [illegible]
[illegible] بالسند السابق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الهاد في رواية ظران بدل ظهران بفتح المعجم وتشديد الراء وبفتح الظاء المشالة وسكون
بعدها واو وبنيمر بين مكة ستة عشر ميلا وقيل انما سمي بذلك لان في بطن الوادي
كثابة دقيقة من الارض ابيض بها ثم رمل ناعم منفصلة عن الاراك وقال الكرماني مر قرية
ذات نخل وعمار والظهران اسم للوادي قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي
مقابلها - [illegible] وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات وفي بعضها من وادي
الصفراوات وهي بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مر
الظهران ط صلها الاودية تهبط الجبال ينزل في بطن ذلك المسايل عن يسار الطريق
وينزل بالعقبة كما في اليونينية وفاعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الكرماني بلفظ الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة تشتي بين
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الفرع الارضية تحفر وانت
[illegible] عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينزل بذي طوى قال الخطابي بضم الطاء للاكثر وبه جزم الجوهري
وقال القاضي عياض بفتح الطاء والواو مقصورا وكسر الطاء بضمهم وبالكسر
قيدها الاصيلي بخطه وبعضهم يثقلها بالضم والصواب الفتح وقال ابو علي هو منون
على حمار وعند المستملي بذي الطوى مغرب ممدود وقال الاصمعي هو مقصور
انتهى ولم يضبط الطاء في رواية الكشاوي وضبطها القسطلاني بالكسر وهو موضع
عند باب مكة باسفلها ويبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مبتدا ثان على كمة غليظة ليس [illegible] المسجد
بني ثم اي هناك ولكن [illegible] قال الكرماني بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي في
اسفل انتهى وهذا هو الذي في اليونينية من ذلك على كمة غليظة وفي نسخة عليمة
[illegible] عبد الله زاد في رواية ابن عمر حدثه بالسند السابق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة تثنية فرضة وهي

مدخل الطريق الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة وقيل ايضا المدخل الى النهر وقال القاضي عياض فرضة
النهر من حيث يورد للشرب منه وفرضة البحر ينزل السفن فيقرب منه وفرضة الثغر المتسع
منه وقال ابو داود في فرضتان من الجبل الثنيتان المرتفعتان كالشرافتان الا انهما
كبير ان انتهى [illegible] وفي روايتنا الذي كان بينه [illegible] الجبل [illegible] اي
ناحية الكعبة هو متعلق بالطويل او ظرف الجبل او بدل من فرضتي قال الكرماني
[illegible] قال الكرماني الظاهر انه من كلام نافع وفاعل بها المسجد الذي بني [illegible] اي هناك
[illegible] مفعول ثان لجعل [illegible] لكن صفة للمسجد الثانية قال الكرماني في [illegible]
[illegible] وهو اسم [illegible] وفي اسفل الاعلى ايمانا اسابقان [illegible] على الاكمة السوداء
[illegible] عشرة اذرع او ثمانية [illegible] تصلي حاركونك [illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] بينك وبين الكعبة واعلم ان هذا السياق اشتمل على تسعة احاديث
كذا قال الحافظ والمذكور انما هو ثمانية اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده
معرفة من طريق اسمعيل ابن ابي اويس عن انس بن عياض بعيد الاسناد في كل حديث
الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم هذا الحديث الاخيرين في كتاب الحج قال الحافظ
وهذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد في الحليفة والمساجد التي بالروحاء تعرف باهل
تلك الناحية وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي
الروحاء وقال الحاكم صلى في هذا المسجد سبعون نبيا قال ولم يذكر البخاري المساجد لامكانها
لانه لم يقع له اسناد فيها على شرطه وقد عمر من شيعة في اخبار المدينة المساجد والاماكن التي
صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعبا وروى عن ابي غسان عن غير واحد
من اهل العلم ان كل مسجد بالمدينة وضواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى
فيه او عنده النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سئال
الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك فمن هنا بالحجارة المنقوشة المطابقة انتهى وقد
عين عرين شيئا كثيرا لكن اكثره في هذا الوقت فقد اندثر وبقي منه المشهورة الان
مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومسجد بني ظفر مسقوفا البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد
بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين
في بني سلمة هكذا اثبت بعض شيوخنا انتهى وفيما ذكره البخاري فيه هنا اباحة الصلاة
في الاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيها على وجه التبرك كما كان ابن عمر
رضي الله عنهما يتتبع ذلك ويتشدد في الاتباع مشهور ولا يعارضه ما ثبت عنها بيده رضي الله
عنها انه كان في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون
صل فيه فقال عليه الصلوة والسلام انما هلك من كان قبلكم بهذا انما كانوا يتتبعون آثار
انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلوة فليصل والا فليمض ولا يتعمد ذلك

من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلوة او خشي ان يشتكل من ذلك على من
لا يعرف حقيقة الامر فحفظه واجبا وكلا الامرين ماخوذ من ابن عمر وقد تقدم حديث
عتبان وسوال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي امن في بيته ليتخذه مصلى
واجابة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في الترك باثار الصالحين قال
الحافظ قال النووي من الشافعية ان المساجد التي بنحو ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيها لو نذر احد الصلوة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة انتهى
بالتنوين سترة الامام سترة من خلفه اي من
المصلين وهذا اللفظ ورد في حديث رواه الطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا
سترة الامام سترة لمن خلفه لكن فيه سويد وهو ضعيف ومورد ايضا في حديث
موقوف على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق وفي بعضها قبل قوله باب استرة
سترة المصلي باب الى اخره قال العيني ووجه المناسبة بين هذه الابواب
والابواب المساجد ان تلك في احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب في احكام
المصلين في غيرها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن
عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال وللمستملي ابن
عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمارة اتان بتنوينهما وتقدم الكلام على
معناها واعرابها مستوفى في باب متى يصح سماع الصغير وانا يومئذ قد ناهزت
احتلامي اي قاربت الاحتلام اما البلوغ ومر الاختلاف هناك في قدر عمره يومئذ وقال
الحافظ وسياتي في باب حفظ ايات القران في باب الاختتان بعد الكبر توجيها لجمع
بين المختلف في ذلك وبيان الراجح من الاقوال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمنى قال الحافظ كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن
عيينة بعرفة قال النووي فيحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم
التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال الحافظ ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ قال
ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري صفة في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك
من معمر او من دونه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع انتهى الى غير جدار تقدم في باب
متى يصح سماع الصغير قول الشافعي منى اسم عنانا اراد به الى غير سترة وذكر الحافظ
تاييده من رواية النزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى الكتوبة ليس شيء يستره
وقد بوب عليها البيهقي في باب من صلى الى غير سترة وحينئذ ففي الاستدلال بالترجمة
نظر اذ ليس فيها انه صلى الى سترة قال الحافظ وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار
لا ينفي غير الجدار قال الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر
بحدوث امر لم يعهد فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم تكن لهذا الاخبار فايدة اذ

مروره حينيذ لا ينكره احد اصلا قال وكان البخاري حمل الامر في ذلك على المالوف المعروف من
عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والحربة امامه وايد ذلك بحديث
ابن عمر وابي جحيفة اي الآتيين قال وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله
وكان يفعل ذلك اي ينصب الحربة في السفر قال وقد تبعه النووي حيث قال في شرح
مسلم في كلامه على فوايد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه انتهى
وياتي في آخر الباب عن الكرماني وجه دلالة الاحاديث الثلاثة على الترجمة وان حديث ابن عباس
دال على وجوب السترة

قال ابن دقيق العيد استدلال ابن عباس بترك
الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم الصلوة لان ترك الانكار اكثر فايدة قال
الحافظ وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحة الصلوة فقط لا على الجواز المرور وترك الانكار يدل
على جواز المرور وصحة الصلوة معا قال ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه
وهو انتفاء المانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال الازم مما انكر اطلاع
النبي صلى الله عليه على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رويته النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول
في رواية المصنف في الباب انه صلى بين يدي بعض الصف الاول والظاهر انه لم ينكر جميعا دون
الرويته وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى من خلفه كما يرى من امامه
قال ولو لم يرد شيء من ذلك كان متوفرا على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدثهم كما فيما
ادل الفعلي كلامه على ذلك قال واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلوة فيكون ناسخا
لحديث ابي ذر الذي رواه مسلم في كون الحمار يقطع الصلوة اي لان حديث ابن عباس كان قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوما وكنا المراة والكلب الاسود وسياتي الكلام على ذلك
في باب من قال لا يقطع الصلوة شيء بعد باب واستدل به المصنف على ان سترة الامام سترة
لمن خلفه وحمله النووي من خواص الحديث كما مر عنه ونقل عن القاضي عياض انهم اختلفوا
هل سترة الامام سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه وقال البيهقي
رواية النزار يعطيني الماضية تدل على حفظ من زعم انه صلى الله عليه وسلم الى سترة وقال
ان سترة الامام سترة لمن خلفه ويظهر ان الخلاف في فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول
من اعتبر ان سترة الامام سترة لمن خلفها فلم يكن هناك سترة له ضرت صلوته وصلوة
وقد تقدمت معي مباحث هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم
وبالسند قال حدثنا اسحق قال الحافظ قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا لاحد من
رواة قلت وجزم ابو نعيم وخلف وغيرهما بانه اسحق
ابن منصور انتهى وهو في رواية ابن عساكر مستوفى كذلك وفي بعض الاصول اسحق
الكوسج اي وهو ابن منصور قال [illegible] بنون مصغرا الكهدلي
البخاري ابو هشام الرفاعي والد محمد بن عبد الله بن نمير لقبة صاحب سنة

كثيرا الحديث مات في ربيع الاول سنة تسع وتسعين ومائة كذا قاله ابن معين وقال
بعضهم في ذي القعدة قيل انه ولد سنة خمس عشرة ومائة روى له الجماعة
التصغير ابن حصين بن عاصم العنزي وسفطان عمر في رواية
مولى ابن عمر رضي الله عنهما
اي امر هادمه بحمل العنزة
في العيدين من طريق اخرى كان يقدم الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي
اليها زاد ابن ماجة وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر
والناس عطفا على فاعل فيصلي وورائه نصب على الظرف
بين يديه هيئة يكون جدارا
حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر اعم كما مر في ما يصوبا في فيه خلاف
ذكر في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى انتهى قال الكرماني فان قلت
الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلاث
على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظا الى غير جدار مشعر
بانه ثمة سترة اما تقديره الى شيء غير جدار او ان ذلك معلوم من حاله صلى الله عليه
وسلم واما الدلالة على ان سترة سترة للامام فانه لم يقل احد هو سترة احد من
المسلمين ولو كان لنقل الداعي على نقل الاحكام الشرعية او لنقل بصيغة الناس يدل
على تعاونهم واتحادهم اذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ والناس اي في حديث ابن عمر اذ تقديره
والناس يصلون اليها ايضا وكيف ولو كان للناس سترة ثم يكونوا وراءه بل كانوا
وراءها وكذا وبين يديه عنزة اي في حديث ابي جحيفة اذ هو مفيد للحصر
والمنصوب بين يديه لا بين يدي عنزة انتهى قول وفي بعض هذه الاحوبة
تعلق وفظ لا يخفى قال ابن بطال قال بعضهم اي عاض سترة الامام سترة
لمن خلفه باجماع قائله الماموم ام لا فلا يضر بني ممشى بين يدي الصفوف
خلف الامام قال وسترة سنة مندوب اليها ملوف ذكرها ونظرا لها
يحتمل ان اتفاق الائمة المذكور بما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري
الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة قصيرة حضيرة بين يدي
اصحابه فاعاد بهم الصلوة وفي رواية انه قال لهم انها لم تقطع صلوتي ولكن
قطعت صلوتكم قال فهذا يحكم على ما نقل من الاتفاق انتهى
باضافة باب المقدر
لها صدر الكلام استفهامية كانت او خبرية الا ان المضاف والمضاف اليه كلمة
واحدة قال الكرماني اي فلا يضر تقديم قدر عليها قال ومميزها محذوف تقديره كم
ذراع ونحوه لان الفعل لا يكون مميزا والمصلي بكسر اللام اسم فاعل قال الحافظ ويحتمل
ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه وبالسند قال

عون ابن ابي جحيفة كلاهما عن ابي جحيفة وعندهما ما ليس عند الاخر وقد سمعه
شعبة منهما قال وفيه من الفوائد التماس البركة بما لابسه الصالحون ووضع العنزة
للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والالتفات فيها مثل غلظ العنزة او اكثر قليلا
الصلوة الى السترة افضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم
وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه استحباب تقصير
الثياب لا سيما في السفر وكذا استحباب العنزة ونحوها وسنونية الاذان في
السفر اي لا نفي رواية مالك ابن معول عن عون كما في نظم الحديث ساقته وهو اضجاع في الرجل
حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر اي كما مر في ما يصوبا في فيه خلاف
ذكر في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى انتهى قال الكرماني فان قلت
الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلاث
على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظا الى غير جدار مشعر
بانه ثمة سترة اما تقديره الى شيء غير جدار او ان ذلك معلوم من حاله صلى الله عليه
وسلم واما الدلالة على ان سترة سترة للامام فانه لم يقل احد هو سترة احد من
المسلمين ولو كان لنقل الداعي على نقل الاحكام الشرعية او لنقل بصيغة الناس يدل
على تعاونهم واتحادهم اذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ والناس اي في حديث ابن عمر اذ تقديره
والناس يصلون اليها ايضا وكيف ولو كان للناس سترة ثم يكونوا وراءه بل كانوا
وراءها وكذا وبين يديه عنزة اي في حديث ابي جحيفة اذ هو مفيد للحصر
والمنصوب بين يديه لا بين يدي عنزة انتهى قول وفي بعض هذه الاحوبة
تعلق وفظ لا يخفى قال ابن بطال قال بعضهم اي عاض سترة الامام سترة
لمن خلفه باجماع قائله الماموم ام لا فلا يضر بني ممشى بين يدي الصفوف
خلف الامام قال وسترة سنة مندوب اليها ملوف ذكرها ونظرا لها
يحتمل ان اتفاق الائمة المذكور بما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري
الصحابي انه صلى باصحابه وبين يديه سترة قصيرة حضيرة بين يدي
اصحابه فاعاد بهم الصلوة وفي رواية انه قال لهم انها لم تقطع صلوتي ولكن
قطعت صلوتكم قال فهذا يحكم على ما نقل من الاتفاق انتهى
باضافة باب المقدر
لها صدر الكلام استفهامية كانت او خبرية الا ان المضاف والمضاف اليه كلمة
واحدة قال الكرماني اي فلا يضر تقديم قدر عليها قال ومميزها محذوف تقديره كم
ذراع ونحوه لان الفعل لا يكون مميزا والمصلي بكسر اللام اسم فاعل قال الحافظ ويحتمل
ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه وبالسند قال

بفتح العين وضم الزاي وبعدها نون مصغرين ابن واقد الكلابي ابو محمد النيسابوري قرأ على
الكسائي ثقة ثقة قال ابو العباس السراج حدثنا عمرو بن زرارة رجل فيه زعارة اي سلاسة
ويقال كان مجاب الدعوة وعنه انه قال صحبت ابن عيينة ثلاث عشرة سنة ما
رأيته يقيء فيها عامة سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله ثمان وسبعون
سنة روى عنه البخاري ومسلم والنسائي قال الزهرة له عند البخاري
ثلاثة عشر حديثا ومسلم ثمانية وفي رواية حدثنا
ابي حازم سلمة بن دينار وفي رواية ابي داود اخبرنا ابي
زاد في رواية ابن سعد رضي الله عنها وفي رواية النبي
بفتح اللام من مصلى اي مقامه في صلوته وكذا هو في ابي داود
اي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك في رواية الاعتصام
مرقم مبروكان ناقصة او على انه اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر قاله الحافظ وقال
الكرماني هو بالنصب خبر كان واسمها مقدر نحو قدر المسافة قال والساق يدل عليه
قال وفي بعضها بالرفع انتهى قال البرماوي فان قلت الحديث يدل على القدر
الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناها متلازم
انتهى وتعقبه العيني بانه لا يلزم من تلازمها حمل احدهما على الآخر لانوا المراد اعتبار
المقدار بين المصلي وبين السترة لا بينها وبين المكان الذي يصلي فيه انتهى وكان
مراده ان المصلى بالفتح يطلق على محل القدم الى محل السجود بخلاف قوله بين المصلي
بالكسر وسترته فان المراد محل قدميه فقط والله اعلم وبالسند قال
زاد في رواية بن ابراهيم اي البلخي بالتصغير سمع ابن عيينة الاكوع
بفتح اللام مكبرا الكوع رضي عنه وهذا ثاني ثلاثيات البخاري
اي النبوي قال الكرماني هو من تتمة اسم كان اي الجدار كائن عند المنبر اي نحو
صفته والخبر جملة قوله بالجيم وفي رواية ان تجوزها وان قبران
خبر كاد بان قليل لحذفها من خبر عسى فكان بينهما تقارضا ودلالة ما كادت الناقة
تجوزها على اثبات جوازها لا على نفيه بدليل الحديث الاول وان اقتضت قواعد النحو
ان يكون للنفي لانه كسائر الافعال على الاصح قال الحافظ وروى هذا الحديث الاسماعيلي
من طريق ابي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز وتبين بهذا السياق ان الحديث
مرفوع انتهى والضمير في تحوزها للناقة التي دل عليها السياق وهي ما بين الجدار
والحائط وما بين الجدار والمنبر وسيطابق الترجمة الحديث على هذا الثاني هو ما علم
انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر قال الكرماني قال ويحتمل ان يكون عند المنبر
خبر كان وفي رواية بالفتح جواب الكرماني ووضحه فقال ووجه المطابقة من حيث انه صلى الله

قال

عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اي جهة يلي المسجد من محراب فتكون مسافة ما
بينه وبين الجدار نظير ما بين الجدار والمنبر فكانه قال اي البخاري الذي ينبغي
ان يكون بين المصلي وستارته قدر ما كان بين منبر صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة
قال وواضح منه ما ذكره ابن رشيد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل
ابن سعد الذي تقدم في باب الصلوة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه
وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يوخذ منه موضع
قيام المصلي فكانه قال ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في اصل
وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة اجيب بان اكثر اجزاء الصلوة
قد حصل على المنبر فحمل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع
لقدر سجوده فيها فانه لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه ستره له
وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا اي قدر ممر الشاة اقل ما يكون بين المصلي
وستارته وقيل اقله ثلاثة اذرع اي وبه قال الشافعي واحمد لحديث بلال الآتي
بعد قليل بين كل اسطوانين من اسطوانات المسجد ثلاثة اذرع ولم يجد مالك فيه حدا قال العيني استحب اهل العلم الدنو من
السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر ممكن للسجود وكذلك بين الصفوف
وقيود الامر بالدنو منها وجيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره
من حديث سهل ابن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلوته انتهى باختصار
اي المركوزة بين المصلي والقبلة وتقدما نظارون الريح عريضة النصل وبالسند
قال حدثنا مسدد قال هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
ابن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري مولاهم المدني
وفي رواية بن عمر بالتصغير
وفي رواية بن عمر بالتكبير
وفي رواية اخرى له
وقد تقدم قبل بيسير وتقدم في هذه الترجمة بحديثين في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى وزاد فيه هناك
يوم الفطر ويوم النحر
اعترض عليه بانه تضمنه الترجمة
تكرار الا ان العنزة هي الحربة واجيب بان العنزة اخص فيما قيل اذا قيل لها عنزة الا اذا
كانت قصيرة وبالسند قال
ابن الحجاج قال حدثنا عبيد الله ابا جحيفة وهب بن عبد الله وفي رواية
يقول حدثنا رسول الله
وفي رواية وصلى
بفتح الواو وبهاء
جملة حالية
قال الحافظ كذا ورد بصيغة
الجمع فكانه اراد الجنس ويعينه رواية والناس والدواب يمرون كما سبق في باب الصلوة في الثوب

في ذلك

عمر

اي الجمي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء وفتحها قال ابن عمر
في الكعبة اي بلال

ولا مخالفة بين قوله في الحديث
السابق بين العمودين المقدمين وبين قوله هنا جعل عمودا الخ كما هو ظاهر لكن
قوله
ما عن يمينه او يساره كان اثنين ولهذا عقد البخاري بروايتها سعيلا الذي فيها
عمودين عن يمينه قال الحافظ ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حيث ثنى اشار
الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار
الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ على فيه
اشعار بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ الترديد حيث
يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين قال ويمكن ان يقال
لم تكن الاعمدة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتها ولفظ
المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله اعلم قال الحافظ وجوز بدية رواية
مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان
فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمودان
على اليسار وهو صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد
اي عن تلك الساريتين او على غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل عن
يمينه عمودين وتحول من قال جعل عن يمينه عمودا قال وجوز الكرماني احتمالا
آخر وهو ان يكون هناك ثلاثة اعمدة متعطفة حصلي الى جنب الاوسط عن
قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال
عمودين اعتبره قال ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال وابعد منه قول من قال النقل
من الركنين من مكان الى مكان ولا سبطل الصلوة بذلك لقلته والله اعلم انتهى قال
الكرماني وفي بعضها ستة اي بالسقاط لفظ على فيكون منصوبا بنزع الخافض
كرمة هو ابن ابي وسيس قال الحافظ كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية
وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على مالك فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف
في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق اسماعيل في قوله عمودين عن
يمينه جامعة منهم يحيى بن يحيى والحسن وكذا الشافعي وابن بكير في احدى الروايتين
عنهما وعلي بن يحيى النيسابوري ضبط رواه عند مسلم فقال جعل عمودين
عن يساره وعمودا عن يمينه قال الحافظ وجمع بعض المتاخرين بين
هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة قال وهو بعيد لانه اذا تخرج الحديث

وقد جزم البيهقي بترجيح رواية اسمعيل ومن وافقه قال وفيه اختلاف رابع قال عثمان
ابن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره قال ويمكن توجيهه
بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان منهما واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن
يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وقد قال
الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك انتهى
بالتنوين من غير
ترجمة
وفي رواية تحدثني
الخضرمي
بفتح المعجمة وسكون الميم اسم ابن عباس
زاد في رواية ابن عمر
بكسر القاف اي مقابل
اي مقابل
قال الحافظ كذا وقع بالنصب على انه خبر يكون واسمها محذوف
وكذا اخرجه البرماوي والعيني تابعا للكرماني قال لتقدير حتى يكون الفعل والمكان
قريبا ولم يذكر الحافظ غير رواية النصب قال الكرماني اي قريبا بالوذ اسم
يكون وفي بعضها قريبا وقال في المصابيح قريبا الرفع اسم يكون والظرف المقدم خبرها
قال وقع في بعضها قريبا بالنصب وخطاه الزركشي قلت يمكن ان يكون
على حذف الموصول وتجاه صلته اي هي يكون الذي هو بينه ولكنه ليس بمقيس انتهى
وفي رواية ثلاثة بدون تاء والذراع يذكر ويؤنث قال
الكرماني وجملة صلى استينافية
بالخاء المعجمة اي يقصد
اي ابن عمر
وفي رواية على احد
بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة
وحذف حرف الجر من ان شايع قال في الفتح ولكن يحتمل ان يضمن لفظا يناسب
ومراد ابن عمر انه لا يشترط في صحة الصلوة في البيت
موافقة مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بل موافقة فذا او لحو قد سقط لفظ
باب في رواية وعلى اثباته قال الكرماني انما فصله عما قبله لانه لا يدل صريحا
على الصلوة بين الاسطوانتين لكن هو المراد بدليل باقي الاحاديث او ان كونه
سمتا بالاشتهاب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الاسطوانتين انتهى وايضا
في هذا بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسيأتي بقية الكلام عليه في
باب الصلوة في الكعبة من كتاب الحج ان شاء الله تعالى
اي الى جهتها وكذا ما بعدها وهو الناقة التي تصلح ان يضع الرحل عليها و
قيل هو المركب المنجب ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغة يقال لما دخل في الخا-
بالمهملة الساكنة هو صغير من القتب سقط والبعير من رواية والمسند
قال
بفتح الدال المشددة وفي بعضها زيادة البصري

هو ابن سليمان بالتصغير زاد في رواية ابن عمر

رضي الله عنهما بتشديد

الراء اي يجعلها عرضا كذا اقتصر عليه الحافظ والكرماني والعيني وقال الحلبي المصابيح هو

بفتح اوله اي يثنيها عرضا في قبلته وقيل بضم الاول اي مع التشديد الراء قال القاضي

والاول اوجه يقال عرض العود على الاداء يعرضه وعرضه فتعرض راء المضارع قال كذا ضبطه

الاصيلي وغيره وضبطه بعضهم بعرض مشددا الراء مفتوح العين والاول اوجه

واعرف انتهى العطف على مقدر بعد الهمزة على

طريقة تكريرها الكرماني كثيرا اعوارايت في تلك الحالة قوايت في هذه الحالة الاخرى المراد

اخبرني عن هذه قال البرماوي قال الحافظ ظاهر هذا انه كلام نافع والمسئول هو ابن

عمر لكن بين الاصيلي من طريق عبيدة من حميد عن عبيد الله بن عمر بكلام عبيد الله والمسئول

نافع قال فعلى هذا هو مرسل لان فاعل ناخذ اي الآتي هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه

نافع انتهى اي لما استوت تحركت الابل بثقل هبت الريح اذا هاجت

وهب البعير في السير اذا نشط قال الكرماني وفي بعضها اذا ذهبت الركاب والرحلب

الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها بل واحدها راحلة والمعنى انه الابل اذا اهاجت

شوشت على المصلي لعدم استتارها فيعدل عنها الى الرحيل فيجعله سترة

اي نافع او ابن عمر على ما مر اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي

رواية هذا الرجل ضبطه الكرماني بالتشديد من التعديل وكذا هو في

اليونينية قال وهو تقديم الشيء اي تقويمه تلقاء وجهه وضبطه الحافظ بالتخفيف

اي بوزن يضرب وفسره بما فسره به الكرماني ثم قال ويجوز التشديد

قال في المصابيح بالمد وكسر الحاء المهملة بالهمز وتشديد الجاء

وفتحها والمراد بكل منهما ما يستدبره الراكب من الرحل والاقتع الاخر قاي بالمد انتهى

وقال الحافظ الى اخره بفتحات بلا مد ويجوز المد اي مع كسر الحاء وموخره بضم

اوله ثم همزة ساكنة واما الحاء فجزم ابو عبيدة بكسرها ويجوز الفتح وانكر ابن قتيبة

الفتح وعكس ذلك ابن مكي فقال الاقتاب مقدم ومؤخر بالكسر لا في العين خاصة واما

في غيرها فبالفتح فقط قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الحاء اي مع فتحها

والمراد بها العود الذي في اخر الرحل الذي يستند اليه الراكب انتهى وضبطها النووي

بما جزم به ابو عبيد اي ما ذكر من التوقيف

والتعديل واعتبر الفقهاء في قدر السترة كونها قدر ثلثي ذراع على الاشهر عند الشافعية

وفي مصنف عبد الرزاق عن نافع ان موخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع قال

الحافظ قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان

ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل لانها المواطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة

الصلوة حيثيه عندها اما السدة نفسها واما الابل كما توهمه بعضهم حيث قال يجوز ان يكون بينهما مسترين بها انتهى وقال

غيره علة النهي كونها خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك محملا واوقع منه في التستر بها الصلوة

اليها على حالة الضرورة ونظيره صلوته الى السرير الذي عليه المراة تكون نائمة عليه كان ضيقا

قال وعلى ذلك فقول الشافعي في البويطي لا يستتر بالمراة ولا دابة في حال الاختيار وروي عبد

الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل

عليها اقرب الى السكون من حال تحريدها انتهى وترجم المصنف للصلوة الى البعير والشجر والمذكور

في حديث الباب انما هو الراحلة والرحل قال الحافظ فكانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما قال

ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ كان يصلي الى بعيره رواه الثوري عن

عبيد الله عن نافع والحق الشجر بالرحل بطريق الاولوية قال وتخصيصه اياه بكونه اشار بذلك الحديث

عمر رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن انتهى

وفي رواية على السرير وسيأتي الكلام على ذكر

تصغير الشخص

وبالسند قال هو ابن المعتمر من يزيد النخعي من يزيد

ام المومنين رضي الله عنها هو استفهام انكاري اي كم عدلتمونا

قالته لما قال يحضرها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة كما سياتي

وفي رواية ولقد بضم الممناة الفوقية وكون العامل هو مدلول

الفعل من خمعنا بطل فعال القلوب ويصح ان تكون الرويية بمعنى الابصار فعلت

حكم الرويية التي هي من افعال القلوب كما ياتي في باب هل يغمز الرجل مراته عند

الكرماني حال كوني انا

ضبطها الحافظ والعيني والكرماني

والبرماوي بهمزة مفتوحة وبفتح النون والحاء من الثلاثي وعبارة البرماوي بهمزة

مفتوحة ومهملة ساكنة ونون ووي فيها الكسر والفتح وهو المعروف كذبح يذبح

اي اعترضه من سنح الشيء عرض وسنح سواع الطباء التي تعترض للمسافرين

فتجيء عن مياسرهم الى ميامنهم واصله السانح من الطير وضده البارح اي الذاهب

اي اكره انا نستقبله ببدني في صلوتنا انتهى وقال القاضي ان اسنحه اي اسير امامه

واقوم في وجهه فاقطع صلوته بدليل قولها في الرواية الاخرى واكره ان استقبله

وفي الاخرى اراه اجلس فاوذيه وضبطه في اليونينية بضم الهمزة وفتح السين المهملة

وتشديد النون المكسورة وعند في هامشها للاصيلي بخط الحافظ اليونيني اسنحه

بضم ثم سكون ثم كسر وهذان الضبطان لم يتعرض لهما احد بصيغة متكلم

المضارع عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق بلفظ

التنبيه مضافا اليه قال ابن بطال وهذا قول من قال المراد لا تقطع الصلوة لان
انسانا لن يحاذيها كالمرور بين يديه قال الحافظ اعترض اسمعيلي على البخاري بان الحديث دال على الصلوة
على السرير الى السرير ثم اشار الى ان رواية مسروق عن عايشة دالة على ان المرور لان لفظه كان يصلي
والسرير بينه وبين القبلة كاسياتي فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب قال واجاب الكرماني
عن اصل الاعتراض بان هروفا لجر تتناوب فمعنى قوله في الترجمة الى السرير اي على السرير
قال وادعى قبل ذلك انه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير قال الحافظ ولا حاجة
الى الحمل المذكور فان قولها بتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان
من رواية مسروق عنها ان المراد لنافي انتهى وجزم العيني تبعا للكرماني على ان
صلوته صلى الله عليه وسلم كانت على السرير وان مراد البخاري بالترجمة الصلوة عليه بدليل
رواية ابن عساكر وجوز القسطلاني ارادة الامرين قال وحديث مسروق يحمل على حالة اخرى
غير المذكور هنا

بالتنوين ندبا

او سوكانا دميا ام غيره من الخطاب رضي الله عنهما اي
المارين بين يديه اي في حالته وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق وعنده عبيد بن عمير ان المار المذكور هو عمر قال البرماوي سقا للكرماني
اما عطف على مقدر اي في غير الكعبة واما على في التشهد اي يجمع بين الامرين كونه في
الكعبة والتشهد وفي الكعبة فلا يحتاج الى مقدر انتهى وقال الحافظ وقال الحافظ وقد وصل
الاثر المذكور ابو نعيم شيخ البخاري بذكر الكعبة فيه في كتاب الصلوة له من طريق صالح
ابن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يباعده اي يرده
انتهى وتبين بذلك ان المراد من الاحتمالين اللذين ذكرهما الكرماني هو الاول وقوله
وفي الكعبة قال ابن قرقول وقع في بعض الروايات وفي الركعة قال وهو اشبه بالمعنى
قال وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المعصمة
انتهى اي ابن عمر اي لمار اي المصلي بصيغة
الفعل الماضي قال الحافظ كذا للاكثر وهو على سبيل المبالغة اي والمراد ان يدفعه
دفعا شديدا يشبه دفع المقاتل وللكشميهني لا ان تقاتله بصيغة المخاطب
فقاتله بصيغة قال الكرماني وفي بعضها تقاتله قاتله بالخطاب في اللفظين فيكون
في تقرير الجملة الاسمية اي فانت قاتله اذ حذف الفاء منها جايز نحو يفعل
الحسنات الله يشكرها على ان الجملة الامرية اذا وقعت جزا للشرط فلا بد فيها
من الفاء قال وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد الرزاق
ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك ما استطعت وصلى رجل الى اذ ان
تقاتله فقاتله قال وهذا موافق لسياق الكشميهني انتهى وصرح بالسند
قال حدثنا معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المقعد

الاولى وانه كان يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه لكن بان من رواية مسروق م

يقاتله

ابن سعيد التنوري هو ابن عبيد بالتصغير ابن دينار ابو عبد الله
او ابو عبيد البصري مولى عبد القيس صاحب الحسن البصري راى انس ابن مالك
وسعيد بن جبير اجمعوا على توثيقه قال ابن حبان كان من سادات اهل زمانه
علما وفضلا وحفظا واتقانا وسنة وبغضا لاهل البدع مع التقشف الشديد
والصفقة في الدين والحفظ الكثير قال مؤمل ابن اسمعيل جاء رجل من اهل الشام الى
سوق الخوازين فقال عندك مطرف بار بعماية فقال يونس بن عبيد عندنا بما
فنادى المنادي بالصلوة فانطلق يونس الى بني قشير ليصلي بهم فجاء وقد باع ابن اخته
المطرف من الشامي بار بعماية فقال يونس ما هذه الدراهم قال ذاك المطرف بعناه من
ذاك الرجل قال يونس يا عبد الله هذا المطرف الذي عرضت عليك بما ايتي درهم فان
شئت فخذه وخذ ماتين وان شئت فدعه قال ارايت ان قال رجل من المسلمين
قال سبحان الله ما انت وما ذاك قال يونس بن عبيد فقال والله انا لنكون في ثغر
العدو فاذا اشتد علينا الامر قلنا اللهم رب يونس فرج عنا واشبيه هذا فقال
يونس سبحان الله سبحان الله وقال سلمة بن علقمة جالست يونس بن عبيد فما
استطعت ان اخذ عليه كلمة وقال سعيد بن ما عرمارايت رجلا افضل من
يونس واهل البصرة متفقون على هذا وقد استطرد ابو نعيم في الحلية كثيرا من كلامه
وقضايله توفي الله به مات سنة تسع وثلاثين ومايه وقيل سنة اربع
ومايه قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله
ابن عباس وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يجلسون سرير يونس ابن عبيد على اعناقهم
فقال عبد الله بن علي هذا والله الشرف روى له الجماعة
تصغير حمد وهلال بكسر الهاء وتخفيف اللام ابن هبيرة وقيل ابن سويد بن
هبيرة الكوفي عدي عدي ابو نصر البصري التابعي الجليل وثقه ابن معين ويحيى
ابن سعيد والنسائي وكان ابن سيرين لا يرضاه قال ابن ابي حاتم لم يقبله في شيء
من عمل السلطان وعن ابي هلال الراسبي ضربه وقال ايضا سمعت قتادة يقول
ما كانوا يفضلون احدا على حميد ابن هلال في العلم وقال ابن ابي عدي ما حكاه الفطان
عن ابن سيرين كان يرضاه لا ادري ما وجهه فلعله كان لا يرضاه في معنى خولف فيه
وقد حدث عنه الايمة واحاديثه مستقيمة انتهى وكان يلبس الثياب الحمينة
والطيالسة طيالسة طعام مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق روى له الجماعة
ذكوان السمان الخدري رضي الله عنه
مماثلة اشارة للتحويل واسقطها من ليس بنبيه
وفي رواية حدثنا ادم
حدثنا سليمان بن المغيرة وذكر ابو مسعود وغيره ان البخاري لم يخرج لسليمان

ابن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث وتقدم ذلك في ترجمته

بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة وقع في بعض
طرقه تسمية هذا المبهم بالوليد بن عقبة من ابي معيط ونظر فيه الحافظ بان
مروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ
بالمدينة لانه لما قتل عثمان نحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية
ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه وايضا لم يكن الوليد
يومئذ شابا بل كان في عشر الخمسين واجاب بعضهم بانه يحتمل ان
الوليد دخل المدينة زائرا بعد تحوله منها وكونه في عشر الخمسين لا ينافي ان
يطلق عليه شابا بالنسبة الى من هو شيخ قال لكن قوله مالك ولابن اخيك يريد انه غير
الوليد بن عقبة فان عقبة قتل كافرا والكافر ليس اخا للمسلم ووقع في بعض
طرقه ايضا عند عبد الرزاق فذهب ذو قرابته لمروان وفي بعضها عند ابي
شيبة في مصنفه فاراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان يعرض بيده
وفي بعضها عند النسائي فمر ابن لمروان وفي بعضها عند عبد الرزاق اخ له او
داود بن مروان وبذلك جزم ابن الجوزي في تلقيحه وتبعه جماعة منهم ابن الملقن
في شرحه على البخاري واستشكله الحافظ بان الذي فيه انه من بني ابي معيط
وليس مروان من بنيه وانما ابو معيط ابن عمرو والد مروان لانه ابو معيط بن ابي
عمرو بن امية ووالد مروان الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود ولا ام
مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط ثم ذكر احتمالا في نسبته الى بني ابي معيط
وقال وفيه بعد ثم قال والاقرب ان تكون الواقعة تعددت لابي سعيد مع غير
واحد بدليل رواية انه عبد الرحمن بن هشام وهو مخزومي مات قبل ابي معيط
نسبة والله اعلم انتهى

اي يمر — اي بيدي ابي سعيد

بفتح الميم والغين المعجمة اي دفعة

طرتين يمر منها

الشاب بالفاء والنون واللام — اي اصاب من عرضه بالشتم

اي الشاب — بن الحكم

مروان لابي سعيد — ما مبتدا

وكذا خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الحافض وانما لاخوة باعتبار الايمان
وتقدم ان هذا بويد ان المار غير الوليد لان اباه عقبة كان كافرا واستدل الرافعي
به على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره خلافا للامام لكن معنى ولابن

ولابن الرفعة فيه بحث يأتي الاعلام عليه في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى قاله
في الفتح قال ابو سعيد

قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع — بسكون لام

الامر وجواز الكر ماني فيها الكسر والمراد انه يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول
نقله البيهقي عن الشافعي وقال البغوي في شرح السنة المراد بها الدفع بالعنف
وقال ابن دقيق العيد وتبعه ابن الملقن وغيره المراد قوة المنع من غير ان ينتهي
الى الاعمال المنافية للصلوة قال القاضي عياض والقرطبي واجمعوا على انه لا يلزمه
مقاتلته بالسلاح ولا بما يودي الى هلاكه واطلق جماعة من الشافعية انه له ان
يقاتله حقيقة واستبعد قال الحافظ واغرب الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد
بالمقاتلة اللعن والتعنيف وتعقب بانه يستلزم التكلم في الصلوة وهو مبطل بخلاف
الفعل اليسير وبان فعل الصحابي يخالفه وهو اولى وعند الاسماعيلي بلفظ فان ابى
فليجعل يديه في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد قال وتعقبه ابن بطال وغيره
الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته
لان ذلك اشد في الصلوة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه
فلا ينبغي له لان فيه اعادة للمرور وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له
ذلك قال ويمكن حمله على ما اذا رده فامتنع ونحاه لا حيث يقصر المصلي في الرد
قال وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تقيدت في دفعه وبذلك
صرح اصحابنا فقالوا يرده بسهل الوجوه فان ابى فبأشد ولو ادى الى قتله فلو
قتل فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمباح لا ضمان فيه ونقل عياض وغيره ان
عندهم خلافا في وجوب الدية حينئذ وعلى وجوبها قيل هي عليه وقيل على عاقلته
قال والنووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
بانه مندوب انتهى قال وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكان الشيخ لم يراجع كلامهم
فيه اولم يعتد بخلافهم انتهى قال ابن ابي جمرة وهذا المقاتلة لتحلل يقع في صلوة
المصلي من المرور ولدفع الاثم عن المار لتفاهم الناس انتهى قال الحافظ وقال غيره
بل الاول ظهر لان قتال المصلي على صلوته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره
وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي تقطع نصف
صلوته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلوته بالمرور بين
يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع يخل
بتعلق بصلوة المصلي فلا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع
لان مثلهما لا يقال بالرأي انتهى قال الخطابي معناه ان الشيطان

تحمله على ذلك ويجوز ان يكون جعله نفسه شيطانا لان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن
والانسان وقد جاء في القرآن شياطين الانس والجن وقيل خص فعل شيطان لانه
ابي الا التشويش على المصلي وقيل المراد قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على
المروره وقع في بعض طرقه عند ابن اسمعيلي فان معه الشيطان وعند مسلم من حديث
ابن عمر بلفظ فان معه القرين والحصر في حديث الباب للمبالغة واستنبط ابن ابي حمزة
من قوله فانما هو شيطان المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال الا ان مقاتلة
الشيطان بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها انتهى وظاهر الحديث الاختصاص
الدفع والمقاتلة بمن له سترة اما من لا سترة له او كانت لكن تباعد عنها اكثر من
ثلاثة اذرع فليس له الدفع وهو الصحيح عندنا لانه متفصر ولا يحرم حينئذ بل هو خلاف
الاولى وعبر النووي في اكثر كتبه بانه مكروه وقيل يحرم في تحريم المصلي مطلقا ونفي
الحديث عما يلهي المصلي وتنزيه المصلي والمنع مما يشغل قلبه وعلى
جواز العمل اليسير في الصلوة لمصلحتها واعلم ان البخاري قد قرن رواية يزيد
ابن عبيد برواية سليمان ابن المغيرة قال الحافظ وتبين من ايراده ان الغضة المذكورة
هي في رواية سليمان لا في رواية يونس ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان
ايضا لا لفظ يونس قال وانما ظهر لنا ذلك من تصنيف حيث ساق الحديث في بدء الخلق
بالاسناد الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه ولفظ المتن مغاير للفظ الذي
ساقه هنا وليس فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي الى سترة قال وانما المطلق
في هذا محمول على المقيد لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما ان صلى في
مشارع المشاة انتهى

وبالسند قال

بالضاد المعجمة الساكنة سالم ابن ابي امية — التنيسي — الامام المرصص

القرشي التيمي — بضم الموحدة وسكون المهملة الحضرمي المدني

الحارث ابن الصمة الانصاري الصحابي الذي مر حديثه في باب التيمم في الحضر واسمه
عبد الله وقيل غير ذلك كما مر وله هنا ان الحديثان هذا والذي في التيمم قاله الحلابادي
وجماعة وبعضهم غاير بينهما وهو ظاهر كلام ابن عبد البر وتبعه ابن الاثير في باب
الاسماء نعم هو غير ابي جهم الكبير المذكور في حديث الابنجانية فان اسم ذلك عامر العدوي
قال القاضي شندي وزعم بعض الشراح الهداية ان اسم راوي حديث الباب ابوب
وانه هو القائل لابا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة فاخطأ في الاسم
انتهى وقال الحافظ هكذا ادعى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه
المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن ابي

النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن
ابي النضر بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة
سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو ارسلني زيد الى ابي جهم كما قال
مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ عيينة فيه بتعين لاحتمال ان يكون ابو جهم بعث
بعث جهم الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهم سيئتين كل منهما عند الاخر قال الحافظ
وتعليل الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطأ فلان في كذا لم يتيقن
خطأه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد انتهى قال ولولا ذلك لامكن ان يعتمد
كون خطأ لما اشترطوا في حد الصحيح انتفاء الشاذ وهو ما خالف الثقة فيه
من هو ارجح منه انتهى وقال المزي ان رواية ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله
عن المرور بين يدي المصلي غلط

اي قدامه وتلقاء وجهه بالقرب
منه وعبر باليدين لان العمل يقع بهما اكثر ونظيره قوله تعالى فيما كسبت ايديكم
واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه
وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر مسيد بجر قاله في الفتح والثاني
هو المعروف في المذهب

اي لو كان يعلم او لو علم فان لو تخلص المضارع للمضي اذا كانت
شرطية وقيل تستعمل قليلا في الاستقبال
قال الكرماني هو سادّ مسدّ المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام
اي جهة في محل نصب لما علق من العمل لفظا الاستفهام والابهام للتفخيم
كأنه لا يقدر على حصره وقال غيره ويحتمل ان تكون مركبة مع ذا والمجموع اسم
استفهام والمجموع موصول في محل نصب بيعلم قال في الفتح زاد الكشميهني
من الاثم قال وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره قال ولم ار في
في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم
فيحتمل ان تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل
العلم ولا من الحفاظ قلت وقد عزا الحب الطبري في الاحكام للبخاري وطعن
فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامهما ان في الصحيحين قال وانكر
ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر ولما ذكره النووي
في شرح المهذب بلونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر
الرهاوي ماذا عليه من الاثم انتهى
ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه بسبب مروره بين يدي المصلي

موضع
موضع

لاختار الوقوف في هذه المدة حتى لا يلحقه ذلك الاثم قال الكرماني في جواب لو ليس هو المذكور
بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال وانما
المعدود تفخيم الامر وتعظيمه او تعقيد الحافظ فقال ظاهر السياق انه عين المعدود
لكن سنك الراوي فيه ثم ادرج الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر هكذا بين احداها
كون الاربعة اصل جميع الاعداد لانها اول التكثير ضربت في عشرة لانها كون كامل
الدوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل
غير ذلك انتهى قال الحافظ وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان
يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها قال وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة
في تعظيم الامر المخصوص عند من عين قال وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد
التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم على الباب لانهما لم يقعا معا اذ المائة اكثر من
الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب تقديم ذكر المائة قال وممتنع
الاربعين ان كان هو السنة ثبت المدعى اي وهو ان ذكر الاربعين وقع قبل او ما
دونها من باب الاولى انتهى خبرا له قال الحافظ في روايتنا بالنصب على انه
خبر كان ولبعضهم خبر بالرفع وهي رواية الترمذي واعربها ابن الغرب على انها اسم
كان واشار الى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة اي وتبعه جماعة منهم
ابن الملقن قال ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها من ان يمر بين
يدي اي المصلي لان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال ابن المنير سالم
ابن ابي امية هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع طرقه
قاله في الفتح ١٧ ادري اقال اي بسرا او رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني
اربعين يوما او شهرا او سنة ووقع عند البزار من طريق ابن عيينة كان
ان يقف اربعين خريفا بالجزم ورجاله رجال الصحيح ان قال الحافظ وقد جوز ابن
القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد لكن
اخرجها حميد وجماعة من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر على الشك قال
ويبعد ان يكون الجزم والشك وقعا من راو واحد في حالة واحدة الا ان
ان يقال العلة تذكر في الحالة الجزم وفيه ما فيه انتهى قال البرماوي واعلم ان رواية
بسر تقتضي على الظاهر ان تكون من مسند ابي جهيم اي وهو الذي اورده المزي
في الاطراف ويحتمل ان من مسند زيد ايضا اي وكان السؤال اليه وافتى ما عنده قال
خلافا لما يوهمه كلام الكرماني في تقرير الاحتمال انتهى وفي الحديث دليل على تحريم
المرور وان عظم ما يترتب على الاثم الشديد على ذلك قاله النووي
وقال الحافظ ومقتضاه ان تتعدد في العقاب واستنبط ابن بطال من قوله لو
يعلم ان الاثم يختص بمن علم بالنهي وارتكبه وتبعه ابن الملقن قال الحافظ واخذه

من ذلك فيه بعد

من ذلك فيه بعد لكن هو المعروف من ادلة اخرى قال وظاهر الحديث ان الوعيد يختص
بمن مر لا بمن وقف عامدا بين يدي المصلي او قعد وقد قال الكرماني ان كانت العلة التشويش
على المصلي فهو في المعنى اما راى وفي بعض عن عائشة انها كانت تنام بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي واقرها على ذلك وظاهره عموم النهي لكل
مصل وخصت بعض المالكية بالامام والمنفرد قال الان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان
سترة الامام سترة لمأمومه وامامه سترة له انتهى قال والتعليل المذكور لا يطابق ما مر ان السبب في
تغليظ وضع الحرج على المصلي لا يمر قال وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مصلى
ويؤيده قصة ابي سعيد المارة فان منها فتنة الشاب فلم يجد مساغا الا بين يدي ممرا اي وقد استدل بها
الرافعي على مشروعية الدفع حينئذ خلافا للامام الحرمين والغزالي في تعقبه ابن الرفعة بما حاصله
ان السنات انما استوجب ذلك لكونه قصر في التأخر عن حضور الصلوة حتى وقع في الزحام ثم
تعقبه الحافظ بان ابا سعيد لم يعتذر بذلك وبان ما قاله يتوجه على انه وقع قبل صلوة
الجمعة او فيها مع احتمال ان يكون وقع فيها خلاف ما قاله من التقصير ويوم المشهد
يكثر الزحام حينئذ اي بعد الصلوة او جده والله اعلم وفي الحديث ايضا طلب العلم
والاستثبات فيه وان الغرض عن قريبه والاقتصار على النزول مع القدرة على العلو
الا تقة برسوله المذكور وقبول خبر الواحد واستعمال الورع في باب الوعيد ولا يدخل فلك في
النهي لان محله اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه عند المجتهد وكما يأتي ان شاء الله تعالى با
استعمال الرجل في [illegible] قال الكرماني وتبعه البرماوي ولفظه هو ويحتمل عود الضمير
الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه قال الحافظ وفي نسخة
الصغاني باب استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلوته وهذه هي التي في اصل
اليونينية وكتب في هامشها الذي صدر به وجعل عليه علامة الاربعة والمراد سواء الترجمة
ان ظاهرها تكرار اولا او يفرق بينهما اذا الهاء اولا والى هذا التفت صنيع البخاري وجمع بين
ما ظاهره الاختلاف من الاثرين الذين ذكرهما عن عثمان ورد بن ثابت رضي الله عنهما
وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك ذكره عثمان اي ابن عفان [illegible] استقبل الرجل
بالبناء للفعول [illegible] جملة حالية وعليها اذا اعلم الضمير عائدا على الرجل الاول الراهد
في حق المستقبل مجملا لمرجعه الا المصلي وليس هنا المراد واسماعا قال البرماوي وجعل الضمير عائدا
على الفاعل المطوي الذي هو المصلي وعليه فالكراهة في حق المصلي كما هو الظاهر الذي يدل عليه
قوله وهنا اذا استغفر به وجوز العيني ان يبني مستقبل للنائب عن الواو والرجل مفعوله قال
الحافظ ولم ار عثمان هذا الا الان وانما رأيته في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما
من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ذكر عن ذلك وفيه ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية
ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون ضمائر وقع في اصل ضعيف من عمر الى عثمان انتهى قال البخاري و
قال الكرماني استقبل المستقبل بالمصلي لعلة الكراهة هو كذا المصلي

عن الخشوع انتهى والظاهر ان العبارة مقلوبة وان صوابها قوله وهو يصلي عابثا على الرجل الذي هو نائب
الفاعل وعلى ان الكراهة في حقها لمستقبل والله اعلم
الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وستاتي ترجمته ان شاء الله تعالى
في اوقات الصلوات اي بالاستقبال المذكور
عدم المبالاة
الحافظ على من وصل اثر يد وبالسند قال
وفي رواية هدبة بن
زادفي رواية يحيى بن صبيح ايها المتصدر وهي بتبين انها ابو الضحى خلافا لمن ظنه الكرماني
من انه البطين بنه عليه الحافظ
وفي بعض الاصول زيادة لفظ انه قبل ذكر وهي ثابتة في اليونينية معجما عليها
اي الذي
اي كالكلب في حكم قطع الصلوة
اي الحال الذي
وفي رواية الكشميهني واكره بالواو وكذا في اليونينية
وعلى الحافظ فجعل رواية الواو للاكثر قال وهي حالية وجعل رواية الفا للكشميهني
اي اخرج بالخفر
اي النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي
رضي الله عنها
بالنصب اي خبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور
ولفظه نحوه لا يقتضي لما مائلة من كل وجه قال الحافظ وهذا معطوف على السناد الذي قبله لتعيين
ان الحاكم مسهر روى هذا الحديث عن الاعمش باسناد ثان الى عايشة عن مسلم عن مسروق عنها
باللفظ المذكور وهو ابراهيم عن الاسود عنها بالمعنى قال وقد تقدم لفظها في قبل باب
الصلوة على السرير وسياتي الحديث بعينه باب بالسند المذكور ايضا قال وقال ابن المنير
الترجمة لا تطابق حديث عايشة لكنه يدل على المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت
مستقبلة ولعلها كانت منحرفة ومستدبره وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل
المصلي بالمراة ان كانت في قبلته على هيئة كانت اشد من شغله بالرجل من ذلك فلا تقصر صلوته
صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فلذلك صلح مرام يشتغل بها وبالرجل هذا باب اولى
واقتضى الكرماني ان حكم الرجل والمراة واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه انتهى قال ابن
بطال قالت طايفة يستر الرجل اذا صلى الا ان اكثر هم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع وكان
ابن عمر اذا لم يجد سارية يقول لي ولي بظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستر اذا كان حاسا وقال
الحسن ليس لاحد ان يقيد بعوده ولا سوطه يتخذ ظهره وجوز الكوفيون الصلوة خلف المتحدثين
ومن منع الاستدلال بحديث عايشة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم مامون فيه ان
يشغل النظر من صلوته وليس كذلك والله اعلم

وغيره فليس كذلك

بالعنبر

بالعنبر وبالسند قال
هو القطان و
هو ابن عروة
هو عروة بن الزبير
عنها قالت
صفة بعد صفة
بناء المتكلم
المراد الشخص النائم
و قد خرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال ابو داود وطرقها واهية وكره مجاهد
وطاوس وما لك الصلوة الى النايم حتى يستيقظ وكانه لم يثبت عندهم ما يدفع به صلوة المصلي
والظاهر تصرف البخاري
الامام
اي عن جابر وبالسند قال
اي كان سجوده
وقد يكون الغمز بالعين كما في قوله تعالى واذا مروا بهم يتغامزون
التثنية ليس بكاف
عن عدم قبض رجليها عند سجوده وحيث
اذ لو كانت فيها المصابيح لصفتها عنه سجوده ولما احوجها الى غمز والحديث تقدم من هذا
الوجه بهذا اللفظ في باب الصلوة على الفراش وغيران شيخه هناك ابو نعيم وشيخه هنا مسدد
مما هنا على عدم قبض رجليها عند سجوده وحيث
الذي كانت فيها المصابيح لصفتها عنه سجوده ولما احوجها الى غمز والحديث تقدم من هذا
الوجه بهذا اللفظ في باب الصلوة على الفراش وغيران شيخه هناك ابو نعيم وشيخه هنا مسدد
مما هنا على عدم قبض رجليها عند سجوده وحيث
فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي وهو لفظ الحديث لا يختص
فيه بالظهر جلست
من حال عايشة انها لا تتركها وتقصها الحافظ بانها تخشى ان تخلفه وسبقه الى ذكر النايم المتوجه القبلة والغالب
النوم الذي رواته
نفسها تمام المصلي
قال ولو اراده
تالف في قوله صلى الله عليه وسلم التعفير البتي
الرحمن بن عوف
اي مكان سجوده
قال والمخاطب اي طعن باصبعه
التنفير ليس بكاف
عن عدم قبض رجليها عند سجوده وحيث
اذ لو كانت فيها المصابيح لصفتها عنه سجوده ولما احوجها الى غمز والحديث تقدم من هذا
الوجه بهذا اللفظ في باب الصلوة على الفراش وغيران شيخه هناك ابو نعيم وشيخه هنا مسدد
مما هنا على عدم قبض رجليها عند سجوده وحيث
صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي كره في حقه وقال كتنبيه الظاهر هو عنه الى آلة
غير الآلة التي نقدمت في صلوته صلى الله عليه وسلم الهيئة السرير التي كانت عليه

لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد وكان دجليها قال ويمكن ان يوحد بين الحالتين
بان يقال كانت صلوته فوق السرير لا اسفل منه كما احتج به الاسماعيلي فيما سبق لكن حمله
على الحالتين اولى انتهى من قاري [illegible] صلوة المرء اي صحتها وقع النزاع
فيه من الامور الاتية فلا يرد عليه ان القواطع كثيرة كالقول والفعل الكثير وغيرهما
قال الحافظ وهذه الجملة المترجم بها اوردها في الباب قصريحا من قول الزهري واوردها
مالك عنه عن المطاعن ابن عمر من قوله وجاءت ايضا مرفوعة من حديث ابي سعيد عند ابي داود
ومن حديث انس وابي امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الاوسط
وفي اسناد كل منها ضعف وروي سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو
ذلك موقوفا انتهى وبالسند قال حدثنا حمزة بن حفص بضم المهملة الحافظ زاد في رواية ابن
عياش [illegible] حدثنا سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم هو
النخعي [illegible] يزيد النخعي [illegible] رضي الله عنها قال الشمش هو متوار خلف بن
عياش وليس بتعليق وهو طرف من رواية علي بن مسهر الاتي في باب استقبال الرجل
الرجل قال الحافظ قال الكرماني وهنا التحويل والحذف في بعض النسخ فعلة التي للتحويل
[illegible] اي ابن مبشر [illegible] رضي الله عنها ذكر اي انه ذكر عندها
اي الذي يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة قال الكرماني ما امتداء خبره الكلب الجملة
منصوبا بما يسم فاعله او هو الكلب والكلب بدل انتهى قلت الحافظ حذف قوله الكلب الاخر فيه حذف
وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالوا يقطعها الكلب رواه
مسلم من طريق اخر عن عروة قال قالت عايشة ما يقطع الصلوة فقلت المرأة والحمار
ولسعيد بن منصور من وجه اخر قالت عايشة يا اهل العراق قد عدلتمونا بالحمير
وكانها اشارت بذلك الى ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
وقيد الكلب في روايته بالاسود وعند مسلم ايضا من طريق ابي هريرة من غير تقييد وعند
ابي داود من حديث ابن عباس كذلك لكن قيد المرأة بالحائض قال وقد اختلف العلماء في العمل
بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر ومن وافقه منسوخ بحديث
عايشة وغيرها واي لحديث ابن عباس في مروره بلا تان بين يدي الصف المتقدم اول
اول ابواب السترة وحديث ابي سعيد الحمار لا يقطع الصلوة شيء واد رؤا ما استطعتم
وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وتعذر الجمع لتاخر هنا لم يتحقق
والجمع ممكن متعذر ما قال الشافعي وغيره والى تاويل القطع في حديث ابي ذر بنحو ما وافقه
بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلوة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي
الحديث سال عن الحكمة في التعبير بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان
الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلوته كما سياتي في الصحيح اذا ثبت ان المراد بالصلوة ادبر
الشيطان خاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وقوله عليه الصلوة والسلام

حديث

ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع صلوتي فامكنني الله منه فاردت ان اربطه سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظروا اليه اجمعون فذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا وفي رواية لمسلم فاخذته فخنقته حتى وجدت برد لعابه بين اصبعي هاتين السبابة والوسطى وفي رواية له فاخذته فكدته وفي رواية له فاخذته فكتمته وقد بين مسلم في رواية له سبب القطع وهو انه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه عليه الصلوة والسلام فدل على ان مرور ه لا يفسد الصلوة وقال بعضهم حديث ابي ذر متقدم لانه حديث عايشة اي وابن عباس على اصل الاباحة انتهى قال وهو مبني على التعارض ومع امكان الجمع المذكور فلا تعارض انتهى واعلم انه ذهب طائفة من العلماء منهم الحسن البصري الى ان المرأة والحمار والكلب الاسود يقطع الصلوة لحديث ابي ذر المذكور واستثنى ابن حزم من قطع المرأة المضطجعة المعترضة في حق الرجل والنسوة في حق بعضهن بعضا فلا يقطعن الصلوة وحقق بعض العلماء ان المراد بالحمار في حديث ابن عباس عند ابي داود وسنده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه وذهب احمد بن حنبل واسحق الى ان الكلب الاسود فقط يقطع الصلوة وقال احمد في قلبي من المرأة والحمار شيء ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس [illegible] الحمار وراءه بوابل السترة ووجد المرأة حديث عايشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في دلالته على ذلك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الصلوة لا تبطل بمرور شيء من هؤلاء ومن غيرهم وقال بها الاربعة الثلاثة وتاولوا حديث ابي ذر بما مر عن عايشة سيدنا ما الحمر والكلاب هذا لفظ مسروق ورواية الاسود عنها اعكلتمونا بالكلب والحمار والسحيح واحد وكلها على سبيل المبالغة قال في المصابيح قال ابن مالك المشهور تعدية شبه الى المشبه به ومشبهة به معدون بالحمل امر القيس [illegible] فشبهوني بالاكلب اكشوا [illegible] حمايق دوهر وسفينا مغيرا [illegible] وقد كان بعض الصحابة اراد ان يقطع [illegible] وليس بزعمه صحيحا بل ستيقن الآتية وثبوت ما ابن ابي وقاص وجد في كلام عايشة هذا وسقوطها [illegible] لا يعرف في كلام العلماء والله اعلم وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة مضطجعة قال الكرماني فيه [illegible] ثلاثا خبرا مبتدا محذوفا اي هن ثلاثا او خبرا ثانيا في الصحاح [illegible] ومنه حلتان [illegible] اصبحا [illegible] اي ستراد فتاتي [illegible] فقمت وانا اتثاءب فقمعت يدي في فمي وانا جالس مستقبلة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم هو بالضاد فاغسل بالرفع عطفا على فاغسره وليس منصوبا عطفا على فاوذي من عند جليه قال الحافظ استدل به على التنوين بالمرة وهو قليل قاعدة [illegible] ان ذلك من جهة الحركة والسكون تقال على حد سواء وروي اشعث وغيره [illegible] عن الشعبي عن عايشة ذكروا عندها ما يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب فقالت لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة على سريره بينه وبين القبلة مضطجعة قال الكرماني فيه [illegible] ثلاثا خبرا مبتدا محذوفا اي هن ثلاثا او خبرا ثانيا في الصحاح [illegible] ومنه حلتان [illegible] اصبحا [illegible] اي ستراد فتاتي [illegible] فقمت وانا اتثاءب فقمعت يدي في فمي وانا جالس مستقبلة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم هو بالضاد فاغسل بالرفع عطفا على فاغسره وليس منصوبا عطفا على فاوذي من عند جليه قال الحافظ استدل به على التنوين بالمرة وهو قليل قاعدة [illegible] ان ذلك من جهة الحركة والسكون تقال على حد سواء وروي اشعث وغيره [illegible] عن الشعبي عن عايشة ذكروا عندها ما يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب فقالت لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة على سريره بينه وبين القبلة مضطجعة قال الكرماني فيه [illegible] ثلاثا خبرا مبتدا محذوفا اي هن ثلاثا او خبرا ثانيا في الصحاح [illegible] ومنه حلتان [illegible] اصبحا [illegible] اي ستراد فتاتي [illegible] فقمت وانا اتثاءب فقمعت يدي في فمي وانا جالس مستقبلة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم هو بالضاد فاغسل بالرفع عطفا على فاغسره وليس منصوبا عطفا على فاوذي من عند جليه قال الحافظ استدل به على التنوين بالمرة وهو قليل قاعدة [illegible] ان ذلك من جهة الحركة والسكون تقال على حد سواء وروي اشعث وغيره [illegible] عن الشعبي عن عايشة ذكروا عندها ما يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب فقالت لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة على سريره بينه وبين القبلة مضطجعة

يعني ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه

من حيث كونها كانت على السرير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وهي مضطجعة
بجعل ذلك عليه الصلوة والسلام قطعا للصلوة فهذا الحالة اقوى من المرور فاذا لم تقطع
هذه ففي المرور بالطريق الاولى انتهى وقال القسطلاني في شرح قوله صلى الله عليه وسلم كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة استدل به على ان المصلي لا يبطل
صلوته اذا مرت بين يديه امرأة لان اعتراضها اشد من المرور او مثله انتهى وقال السندي
قال محمد ثنا [illegible] هكذا هو غير منسوب وفي رواية زيادة ابن ابراهيم اي
وهو الحنظلي المعروف بابن راهويه قال الحافظ وبذلك جزم ابن السكن قال وزعم
(ابو نعيم انه ابن منصور الكوسج والاول اولى انتهى قال حدثنا
[illegible] زاد في رواية ابن سعد احدثنا وفي رواية احضرنا وفي اخرى
حدثني [illegible] هو محمد بن عبد الله بن مسلم انه
محمد بن مسلم بن شهاب [illegible] الصلوة [illegible]
اي من الامور الثلاثة التي وقع فيها النزاع كما مر [illegible]
[illegible] جملة اسمية حالية على [illegible] وهو متعلق بيصلي وفي قوله للمستمل
عن فراشها هلا وتقوم متعلق بيقوم حالا او لا ولا يخفى ان تكون صلوته واقعة على الفراش
بخلاف الثاني فتحمل حتمال وقد تقدم في باب الصلوة على الفراش من رواية عقيل عن ابن
شهاب مثل الاول قاله الحافظ وقال العيني وجه الدلالة من حديث عايشة الذي اخرج
ابن شهاب ان حديث تقطع الصلوة المرأة انما هو فيما اذا كانت مارة او قائمة وخطته
فلا ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم المضطجع
وفي الباقي بالقياس عليه قال وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين هذه الصور وتقدمها فيه
فلو ثبت ان حديثها متاخر عن حديث ابي ذر مثلا الا على نسخ الاضطجاع فقط قال وقد
نازع بعضهم في الاستدلال به معذكرنا وجه اخر احدها ان العلة في قطع الصلوة
بالمرأة ما يحدث من التشويش او استغال القلب بها وقد قالت انا لا يبوت بوجه لم
أمكن فيها مصالبهم فانتفا المعلول لانتفاء علته ثانيها ان المرأة في حديث ابي ذر
مطلقة وفي حديث عايشه مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد وقال
تقطع الاجنبية دون الزوجة لانها حاصلة لانها ان حديث عايشة واقعة حال
يتطرق اليها الاحتمال يخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام وقد اشار
ابن بطال الى ذلك فقال كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان يقدر من ملكه
اربه على ما لا يقدر عليه غيره قال وقد بعض الحنابلة الاحاديث التي تعارض حديث
ابي ذر الصحيح بالمحتمل يعني حديث عايشة وما وافقه قال والفرق بين المارين بين

النائم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار بها كان ام غيره هكذا المرأة يقطع مرورها
دون كلبها وهذا من الحافظ رحمه الله ميل الى الفرق بين المرور وغيره كما مر لكن قد
علمت ما قاله غيره من ان اعتراضها ونومها اشد من المرور وقد قال الخلف تسند
لا يخفى ما في كل من تلك الامور المتنازع فيها من التكلف والتعسف وفي بعضها مخالفة للاجماع
انتهى ما [illegible] بالتنوين [illegible] حمل جارية صغيرة على عنقه زاد في
رواية في الصلوة اي لا تفسد صلوته قال ابن بطال اراد البخاري ان حمل المصلي الجارية
اذا كان لا يفسد الصلوة غمزها بين يديه لا يضر لان حملها اشد من مرورها قال
الحافظ واشار الى هذا الاستنباط الشافعي رضي الله عنه لكن تقييد المصنف بكونها
صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله
[illegible] التنسي الاصبهاني ما لك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوا
[illegible] بفتح السين المضارع بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن [illegible] زادة الحارث
[illegible] المكي وفي رواية احمد عمرو بن ابي عمرو عن المطلب سمع ابا قتادة
[illegible] صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي حاملة امامة قال الحافظ
المشهور في الروايات بنت بتنوين حامل في نصب امامة ورجحها بالاضافة كما قرري في قوله
تعالى ان بالغ امره بالوجهين انتهى واذا ارجعت الكناية الحالة الماضية جاز اعمال اسم الفاعل
الذي هو للحال او الاستقبال بالوجهين في قوله بنت زينب فتفتح بنت او تكسر لاعتبار ان
واما قوله بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجر فيه لا غير لانها صفة لزينب المجرورة
قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال ان ثبتت هذه الرواية فلا كلام والا فعقتضى العربية
جواز القطع بوجهين رفعا ونصبا انتهى وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم هي بنت ابي العاص
ابن الربيع الآتي ذكر مولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية له هدية فيها
قلادة من جزع فقال لادفعن هذه الى احب اهلي الي وذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة
بنت زينب فاعلقها في عنقها وتزوجها علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة بوصية منها
زوجها منه الزبير بن العوام لانها اباها اوصاه بها فلما خرج علي خلفا ان يتزوجها معاوية
او المغيرة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ان يتزوجها بعده فلما توفي علي وانقضت
عدتها تزوجها المغيرة فولدت له يحيى فهلكت عند المغيرة وقيل انها تزلد لعلي ولا للمغيرة
وليس لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لرقية ولا لام كلثوم عقب
واما العقب لفاطمة رضي الله عنها حسب قاله في اسد الغابة ولابي العباس الطائفي قال
الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاطمة هي المعطوف وهو قوله ولابي
العاص اما هو مقدر مرفوع منطوق عليه انتهى ابن وديعة بن عبد شمس كذا رواه الجمهور
عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا
ابن الربيع وهو الصواب قال الحافظ وغفل الكرماني فقال خالفا البخاري والقوم

فقال ربيعة وعندهم الربيع والواقع انه من اخرجه مرسلا لقوم من طرق مالكا البخاري في الخلافة فيه
انما هي عن مالك قال وادعى الاصيلي انما هو الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده
عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد ينسبه مالك الى جده في قوله
ابن عبد شمس وانما هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك
النسابون ايضا انتهى وابو العاص اختلف في اسمه فقيل لقيط وهو الاكثر وقيل
مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر صهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابنته زينب اكبر بناته وامها له بنت خويلد اخت خديجة
لابيها وامها فهو ابن خالة اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وكان
شهد بدرا مع الكفار واسره جبير بن النعمان الانصاري فلما بعث اهل مكة في
فداء اسارهم قدم في فداء ابي العاص عمرو بن الربيع بمال وفتعته اليه زينب من ذلك قلادة
لها كانت خديجة قد ادخلتها بها على ابي العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وترد عليها الذي لها فقالوا نعم وكان ابو العاص صاحبا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له وكان قد ابى ان يطلق زينب لما امره
المشركون ان يطلقها فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولما اطلقه
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من الاسر شرط عليه ان يرسل اليه زينب فوفا له بذلك
وارسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني
فصدقني ووعدني فوفى لي وقام ابو العاص بمكة على شركه حتى كان قبيل الفتح خرج بتجارة
الى الشام ومعه اموال من اموال قريش ومعه جماعة منهم فلما عاد لقيته سرية لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اميرهم زيد بن حارثة فاخذوا لمسلمون ما في تلك العير من الاموال واسروا
ناسا وهرب ابو العاص ثم اتى المدينة ليلا فدخل على زينب فاستجار بها فاجارته فلما
صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح صاحت زينب انا بينكم ايها الناس اني قد اجرت ابا
العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل على الناس وقال هل سمعتم
ما سمعت قالوا نعم قال اما والذي نفس محمد بيده ما علمت بذلك حتى سمعته كما سمعتم وقال
يجير على المسلمين ادناهم ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فقال اكرمي
مثواه ولا يخلصن اليك فانك لا تحلين له قالت انه قد جاء في طلب ماله فلما جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك السرية قال لهم ان هذا الرجل منا بحيث علمتم وقد اصبتم له مالا وهو فيء
افاءة الله عليكم وانا احب ان تردوا عليه الذي له فان ابيتم فانتم احق به فقالوا بل نرده
عليه ورد وا عليه كل ما اخذوا له حتى ان الرجل ليأتي بالحبل والرجل بالشيء حتى ردوا عليه
حتى ان احدهم ليقول في نفسه بالشنة ما تصنع بها ثم قال لهم اتعلمون ان ابا العاص لما قدم
اتى بيت زينب فاستجار بها فاجارته فاقرت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهدكم
انما اجرت ابا العاص بن الربيع فلما اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينب بنكاح جديد وقيل بالنكاح الاول وقال ابن مندة

ردها عليه

ردها عليه صلى الله عليه وسلم بعد سنتين بنكاحها الاول وتعقبه ابن الاثير بانه ليس
بشيء فان ابا العاص اسلم بعد رجوعه من بدر في السنة الثانية واسلم ابو العاص قبيل
الفتح اي السنة الثامنة فيكون نحو ست سنين لا سنتين انتهى وولد لابي العاص
من زينب علي بن ابي العاص وامامة المذكورة وبالسند رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
ابن ابي طالب الذين سار معه وكان مع علي ايضا ابو بكر وتوفيت زينب
وهو عند ابي العاص توفي ابو العاص سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر رضي الله
عنهم واذا سجد وضعها واذا قام حملها كذا لمالك ايضا ورواه مسلم والنسائي
واحمد من طرق عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن مالك فقالوا اذا ركع وضعها وابي داود من
طريق اخرى حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده
وقام اخذها فردها في مكانها واحمد واذا قام فرضعها على رقبته قال الحافظ وهذا امر يقع
في اثناء الحمل والوضع كثيرا منها بخلاف ما اول به الخطابي حيث قال يشبه ان تكون الصبية
الفتها واستأنست به فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فيسهل من سجوده فتبقى
محمولة كذلك الى ان يركع ثم سلها قال هكذا او سجد عنكبو ونحوه لابن دقيق العيد حيث
قال ما حاصله ان الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقال العمل كذلك اعترف ابن دقيق
العيد بانه اذا وضع طوعا ما يقتضي صدور الفعل منه قال القرطبي اختلف العلماء
في تاويل هذا الحديث فذهب الجمهور الى انه عمل كثير مفرق بين الفائتة عن مالك انه
كان في النافلة قال وهو تاويل بعيد كذا استبعده المازري وعياض لما ثبت في مسلم
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري اما منه بالنافلة
ليست بمعهودة ولابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
او العصر وقد دعاه بلال الى الصلوة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه
فقمنا خلفه وكبر ناوهو يمكننا عند الزبيري بكماله وتبعه السهيلي الصبح ودوم
من عزاه للصحيحين وروى ابن شعيب وعبد الله بن نافع ان ذلك للضرورة حيث
يجد من يكفيها امرها ولا يتم لو تركها لبكت وشغلته اكثر من شغله بحملها وروى
عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم
العمل في الصلوة وتعقبه ابن التين لا يثبت بالاحتمال الى بان هذه القصة كانت بعد
قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة
كانت بعد الهجرة بقطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان تتحرك هوى ما ورد بان الاصل عدم
الاختصاص وحمل الكراهة العام هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة
في اركان صلوته قال الامام المازري ادعى بعض المالكية ان هذا حديث منسوخ وبعضهم
انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها

فعل

وليس في الحديث مايخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب
الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة والاعمال في الصلوة لا
تبطل بها اذا قلت او تفرقت ودلايل الشرع مستظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني كان السر في حمل امامة في الصلوة دفعا لما كانت العرب
تالفه من كراهة البنات وحملهن تحذا لغيرهم في ذلك حتى في الصلوة للبالغة في دفع هم والبيان
بالفعل قد يكون اقوى من القول وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق على ان سياق الحديث
عام ماخوذ من طرق اخرى مصرحة بذلك في مسلم وغيره واستدل به على ترجيح العمل بالاصل
على الغالب كما اشار اليه الشافعي ولابن دقيق العيد هنا بحث مراجعته ان حكايات
الاحوال لا عموم لها وعلى جواز دخال الصبيان المساجد اذا حيث امن التلويث وعلى ان
ملمس الصبيان الصغار غير موثر في الطهارة وفيه نظر لان امامة محمول وعلى صحة صلوة
من حمل دميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية فيه تفصيل بين المستجواي فلا
يعفى عنه وغيره فيعفى عنه وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على
الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم انتهى ملخصا باب بالتنوين
اذا دخل الرجل وفي نسخة حاضرة قال الكرماني جواب الشرط محذوف تقديره
صحت صلوته ومعنى الترجمة المسئلة وهي مايقول الفقهاء اذا صلى الرجل كذا فكذا فكيف يكون
حكمه وقضاء الجزء الاول منها علمها انتهى وحديث الباب يدل على الكراهة في ذلك
وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وبضم الزاي وفتح الراء المكررة قال
اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم بن بشير بالشين المعجمة بوزن عظيم كما قال القسطلاني وغيره انه بسر
بضم الموحدة وسكون المهملة عن الشيباني هو ابو اسحق التابعي عن عبد الله بن
شداد بن الهاد قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي
الذي ينام عليه حيال مسكل المهملة وخفة التحتانية بعدها لام مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي اعوك انا حائض
وباتي التصريح به في الحديث الذي يليه حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحق
سليمان وسقط لابي ذر رواية قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضي
الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه ناما وانا
حائض وربما اصابني ثوبه وفي رواية بثيابه وفي حزف اصابني وانا حائض قال الحافظ
كذا لابي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره قال الحافظ وقد اعاد راد مسدد عن عبد الواحد
قال حدثنا سليم بن الشيباني فذكر بسنده ومتنه نحوه وزاد في روايته كرسية قال وربما اصابه
هذه ساقها المصنف في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته وفيها هذه الزيادة وهي
اصرح المراد التجارة قال وهذه الترجمة اي ترجمة الباب اخص من تلك وتقدمت الحديث

طريق اخرى في آخر كتاب الحيض وفي بعض الاصول وقوله وزاد مسدد اي بعد قوله حدثنا الى السوال
وعليها فلا اشكال قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض
المراة بين المصلي وقبلته تدل على جواز التعرد بين يديه لا على جواز المرور لكن استدلوا
بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي ناظر عن المرور لا عن القعود انتهى قال
الحافظ وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل لمسئلة الاعتراض تعقد
والظاهر ان المصنف قصد بيان صحة الصلوة ولو كانت الحائض تجنب المصلي ولو
اصابتها ثيابه لكونه الحائض بين المصلي وبين القبلة غاية الامر انها تصدق على ما اذا
كانت امامه الى جنبه او عن يمينها او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها كانت
الى جنبه انتهى باب بالتنوين عمل خمر بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم
بكسر العين فيها القلاس بالسين المهملة وهو من سعيد القطان
بفتح العين فيهما قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثني هشام هو ابن عروة بن الزبير الصديق عن عائشة رضي الله
عنها قالت ليس على احدكم بتخفيف الدال وما لكم موصولة مفسرة لما عليس
والمخصوص بالذم محذوف تقديره عملا اي تشويشا اتانا بالكلب وغيره ولو قدر انه
بضم التاء قال البرماوي تبعا للكرماني وتبعه ان مفعوله من افعال القلوب فيكون بمعنى
ضمير الفاعل والمفعول فيه واحد لكن فيشكل من حيث انه لا يجوز حذف احد مفعوليه
ولا يجوز ارادة اي هنا بمعنى بصر اذ لا يجوز حينئذ اتعاد الضمير بن قال وجوابه ما قال
الزمخشري في ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا ان حذف المفعولين
جايز اذا دل عليهما دليل او لا صل كما هنا فيما نحن فيه لدليل الجواز والمنع في الكشاف وعلى
المنع نقول هنا انما حذف لان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد فيجوز
الحذف اي كما هنا اذ تقديره رايت نفسي معترضة فيجمع بين كلاميه بهذا التفصيل
وهو من دقايق النحو وعجايبه بان الرؤية التي بمعنى الابصار اعطيت حكم
الرؤية التي من افعال القلوب انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع
حالية كقوله وانا معترضة بين يديه فاعتراضها لاجل ان يتمكن من السجود
عمر رجلي بلفظ التثنية على ما يبدو فاقبضهما وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث
في باب لتطرح خلق المراة باضافة باب الى المراة كما في
اليونينية وصحح عليه وقال العيني ولفظ باب منون وعلى المصلي
قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المراة اذا
تناولت ما على ظهر المصلي فانما قصدا لاخذ من اي جهة امكنها تناوله ولا تتقيد

حذف مضاف

والمصنف في بدء الخلق من طريق الليث اخر العصر شيئا قال ابن عبد البر ظاهر
السياق انه فعل ذلك يوما ما لا ان ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته معروفين
بذلك انتهى وللطبراني ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة
في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلوة يعني بني امية
والمراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس بدليل
رواية الليث المتقدمة وقد رواه الطبراني في هذا الحديث وادعى المؤذن لصلوة العصر
فلمسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها فيحمل على انه قارب المساء لا انه دخل فيه
وقد رجح هو على ذلك عروة بن الزبير وابن شهاب وسليمان بن يسار وعطاء بن رباح
كان يصلي الظهر في الساعة التاسعة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل قاله
في الفتح وقد اسند عروة عن بشير بن ابي مسعود فاخبره ان المغيرة بن
شعبة اخر الصلوة يوما بين عند الرزاق في رواية عن ابن جريج عن ابن
شهاب ان الصلوة المذكورة هي العصر ايضا ولفظه مسعى المغيرة وابن شعبة
بصلوة العصر وهو بالعراق اي عراق العرب وهو من عبادان الى
الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي موطأ القعنبي وغيره وهو
بالكوفة وهي من جملة العراق فالتغيير بها لحض وكان المغيرة اذ ذاك امير الكوفة من قبل
معاوية فيشكل عليه جزم مسعود بن عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا ايي
التاخير يا مغيرة الا يتوهم من هذا ان عروة حضر مقالة ابي مسعود للمغيرة حتى اخر الصلوة
فيكون عروة هو راوي الحديث عن ابي مسعود وليس كذلك وهو من اخر الحديث
ليس قد علمت قال في المصابيح كذا الرواية بتقديم الياء على السين والصحيح ليست للخاطب وانما
يقال ليس للغائب انتهى وتبعه على ذلك الحافظ والبرماوي قال وهو متعقب فانه يوهم
جواز استعمال ليس هنا التي مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير الخاطب وليس
كذلك لان هما تركيبان مختلفان فانه اذا اريد استعمال ليس على ضمير الخاطب تعين السكت
قد علمت وانما اريد ما هو على مراد الشارح بمجرد غلبة التركيب سند فعلها الى الخاطب فليس
ليس قد علمت وليس اصلها ما فعل من الاخرات انتهى قال العيني وبه يندفع ظاهر قوله قد علمت
على علم المغيرة بذلك قال ويحتمل انه قاله على سبيل الظن منه لعلمه بمحبة المغيرة قال الحافظ
ويؤيد الاول رواية شعيب عن الزهري في غزوة بدر بلفظ فقد علمت على بفواده استفهام
ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل بيني ان سحق في مغازيه ان ذلك كان صبيحة الليلة
التي فرضت فيها الصلوة وهي ليلة الاسراء وفيها قال نافع بن جبير وغيره مما اصلح النبي
صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اخبره بعلم يزغه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس
ولذلك سميت الاولى صلوة الظهر فصيح باصحابها الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى
به جبريل ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث قال الحافظ وفيه رد

قلت تبع فيه ابن السيد في تعليقه على غريب الموطأ فقال المشهور في الاستعمال الفصيح الست

على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة قال والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل
وبعدها ببيانه النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما عاد بقوله الصلوة جامعة اذا الاذان
لم يكن شرع حينئذ [illegible] اي جبريل [illegible]
[illegible] جبريل فصلى [illegible] جبريل
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جبريل فصلى
[illegible] الله عليه وسلم جبريل وصلى رسول الله صلى الله
بتكرير صلاتهما حتى مرات قال العيني من ظاهره ان صلوته كانت بعد صلوة جبريل
لكن المنصوص في غيره ان جبريل امم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى
على ان جبريل كان قد فعل جزءا من الصلوة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله
لان ذلك حقيقة الائتمام وبهذا جزم النووي وفي رواية الليث في بدء الخلق نزل
جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع ابن جبير المتقدمة
واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره وتجاب عنه بما اجيب
به عن قصة ابي بكر غير صلوته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة الناس خلفه
وهو انه كان مبلغا فقط كما في ذا رواية [illegible] واستدل به ايضا على جواز
صلوة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما
كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره وتعقب بانه يحتمل ان لا تكون
تلك الصلوة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقب بما تقدم
من انها لو كانت صبيحة فرض الصلوة واجاب [illegible] باحتمال ان الوجوب
كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة قال وايضا لا نسلم
ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلوة واجبة لانه مكلف بتبليغها
فهي صلوة مفترض خلف مفترض انتهى قال العيني ويدل له رواية بعد امرت
بضم التاء وقول ابن المنير قد تعلق به من يجوز صلوة مفترض بمفترض خلف
مفترض فرضا آخر مسلم في مودة خلف مقتضية غير مسلم في صورة الظهر
خلف العصر مثلا قال وفي الفتح ثم قال ابو جبريل كذا اي بداءة الصلوة في هذه الاوقات
امرت بتاء التانيث الملتفاة على المشهور والمعنى هنا الذي امرت به ان تصليه كل يوم
وليلة وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن بشير بن ابي مسعود
ابن الزبير اعلم لفظه امرتني به من عمر على عادة ما اعتاد ان يقول اذا
فيروايته بها وان جبريل بفتح الواو التي للعطف على شيء مقدر والهمزة للاستفهام
وانما الكسر على الجمود وتفتح على تقدير واعلمت اي حدثت انا فجبريل نزل الخ وقد بين ذلك
في رواية ابي داود والطبراني والدارقطني ولفظه اتاني جبريل فاخبرني بوقت الصلوة

...ق وفي رواية هو الذي اقام ... صلى الله عليه ... وفي رواية وقوت بصيغة الجمع والمراد بروايتنا افراد الجنس وفي اخرى مواقيت قال ... وفي رواية وكذلك بزيادة الواو ومن طريق ابن مسعود هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن عظم تابعي جليل ثقة ذكره في الصحابة ومن قال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وراه كذا قاله في الفتح تبعا للجماعة وقال في التهذيب قرأت بخط مغلطاي ما نصه ابن هاشم قال انه ولد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وقيل ولد في حيوته صلى الله عليه وسلم وبعده بسير قيل انه قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين روى له الجماعة سوى البخاري حدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو قال في الفتح قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء بالاثر ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل هذني بشير اي بل قال كذا كان بشير حدث عن ابيه لكن الاعتماد عند الجمهور على ثبوت اللقاء والحمل على السنة لا بالصيغة انتهى كلام ابن عبد البر وقال الكرماني ظاهر الحديث يقتضي انه متصل الاسناد اذ لا يقال ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويسمى منقطعا صطلحوا عليه هو مرسل الصحابي لانه لم يدرك القصة قال فان كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه ذلك فليس من شاهده وسمعه فصار في حكم المرفوع انتهى وفي رواية اللبث عند المصنف تنزيل الاشكال كله وفيه فقال عروة سمعت ابن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا اسياق ابن شهاب ليس فيه التصريح بسماعه من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث فقال الغيرة لي تقول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بل عساه ان يكون لم يتعين له الاوقات حتى قال وغاية ما يتوهم عليه انه نبهه وعلمه وكان يمكن ان يعرفه من كامل الاوقات قال وقد بحثت مع بعض اصحابنا عن عروة حيث قال لعمر ما حدثك بشير ابن ابي مسعود فقال ظاهر هذا الاكتفاء انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل حتى تضمنه قول الفتح فقال لا بد من كونه لم يكن عنده علم من امامة جبريل حتى تضمنه قول الاوقات المذكورة مجموعة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصل بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثنى خبره وكأنه كان يرى ان لا صلاة لمبين اجزاء الوقت كلها واحد وكذا يحمل على المغيرة وغيره من الصحابة قال وقد وقع في شيء من الروايات ما يشعر بجواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم ثم اورد في الفتح آثارا عن عمر بالتقييد بالاوقات وانه لم يكن بعد ذلك يؤخرها حتى مات ثم قال

فكل هذا يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كثير احتياط الا بعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور ثم قال الحافظ ما حاصله انه ورد في هذه القصة ما يزيل اشكال القرطبي السابق ووضح توجيه احتجاج عروة به فروى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق اسامة ابن زيد عن الزهري هذا الحديث وزاد في آخره قال ابو مسعود فغرابت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث بطوله قال ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروه قال الحافظ وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من جعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي وانسي في السنن الكبير فذكرا منقطعا والطبراني متصلا قال فوضح ان للتفسير اصلا وان في رواية مالك الاتي ساقطا بينا ومن تابعه حتى تابعهما حتى جزم بعد ابن عبد البر على انه ليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا نوصف والحالة هذه بالشذوذ

... رضي الله عنها ...

... في بيتها ... اي قبل ان يصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق البيت اي علوته قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار الاول الذي يلي الحوش لان ضمير يظهر عايد على الشمس ولم يتقدم للظل ذكر انتهى ومراده بالاول قوله تخرج وترتفع قال الكرماني قوله وقال عروة هو ما سقط للاصيلي ابن شهاب او تعليق من البخاري وتعقبها الحافظ فقال الاحتمال الثاني مغاير للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا فقد ذكر مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة فهو مقوله حاشيه في بعض النسخ ما نصه قوله وقال عروة ان شاء الله تعالى وحديث ابي مسعود من الفوائد حول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما خالف السنة واستنبات العالم فيما يستفتى فيه بما سمع والرجوع عند التنازع للسنة وفيه فضيلة المبادرة للصلوة في الوقت الفاضل وجواز الخبر الواحد المثبت قال ابن بطال الحجة فيه بالمتصل دون المنقطع لان عمر قال لعروة لما ارسل الحديث بذكر من حدثك اي وهو بشير فرجع اليه فكان عمر قال له تامل ما تقوله فلعله بلغك عن غير ثبت وكان عروة قال له بل قد سمعته ممن سمع الصحابي الصحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فاستدل به على جواز الاحتجاج بالمرسل قال الصنيع عروة حتى احتج على عمر قال وانما احتج عمر لتثبته خبيلا لكونه لم يرو من به مرسلا قال الكرماني وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال قال ابن بطال ايضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلوة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر كصلوته في آخر الوقت محتجا بصلوة جبريل مع ان جبريل

قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان تكون صلوة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو للمغيب الشمس فيمتنع انكار عروة فلا يلزم منه ضعف الحديث او يكون لعروة انكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلوة في اول الوقت فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلوة وما فاتته وانما فاته من وقتها خير له من اهله وماله ورواه ايضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك اي كون انكار عروة عليها انما هو لمخالفة ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم احتجاج عروة بحديث عايشة في كون نصلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر الحديث وهي الصلوة التي وقع الانكار بسببها وبذلك يظهر مناسبة ذكره لحديثها بعد حديث ابي مسعود لان حديثها ليشعر بما اضطربه على صلوة العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود ليشعر بما اصل

بيان الاوقات كان بتعليم جبريل انتهى باب

وان به التواني في رواية عزوجل منيبين اليه وقال الفتح باب منيبين اليه كذا عند ابي ذر وبتنوين باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة انتهى والذي في اليونينية بضمة واحدة منيبين اليه وفي ها منصوبا قول الله تعالى بالرفع وعليها رقم الكشميهني والاصيلي ومخرج لها وبعد لفظه باب والمنيب التائب من الانابة وهي الرجوع وتقواه اي خافوه وتعوا الصلوة التي هي افضل الطاعات

من استشهد به على ان الكفر تارك الصلوة لما يقتضيه مفهومها واجيب بان المراد ان ترك الصلوة من افعال الكفر كما ورد النهي عن التشبه بهم الا ان من وافقهم في الترك صار مثلهم كافرا وهو مما اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلوة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد لابي ذر حدثنا عباد يعني ابن عباد وفي رواية ابي ذر هو ابن العوام وهو من واخف اسمها سماه ابوه عبادا هو ابن حبيب ابن المهلب ابن ابي صفرة الازدي العتكي وكنيته ابو سهل البصري وثقه ابن معين وابو داود والنسائي وغيرهم وقال الترمذي عن قتيبة ما رايت مثل هؤلاء الفقهاء الاشراف في الاربعة مالك بن انس والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي وعباد بن عباد المهلبي كنا نرضى ان نوجه من عند عباد كل يوم بجديدين وقال محمد بن جرير الطبري كان ثقة غير انه كان يغلط احيانا وقال ابن سعد مره ليس بالقوي قال في المقدمة ليس في البخاري سوى حديثين احدهما في الصلوة اي وهو حديث ابن عباس هذا

بمتابعة سعيد وغيره والثاني في الاعتصام عن عاصم الاحول بمتابعة اسمعيل ابن ذكريا وقال مات ببغداد يوم الاحد لاثنتي عشرة ليلة بقيت من رجب سنة احدى وثمانين ومائة وقال ابو داود ومحمد بن المثنى مات سنة ثمانين ومائة وقال سليمان بن حرب مات قبل حماد بن زيد بستة اشهر ومات حماد في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة قبل والثاني هو الاشهر روى له الجماعة

بالجيم والراء نصرين عمران الضبعي عن عبد

بالنصب على الاختصاص توفي رواية انا من هذا الحي

لان عبد القيس من ربيعة

رضا والمراد الجنس فيشمل الاربعة

العرماني برفع تاخذه على الاستيناف او بالجزم جوابا للامر لقوله

ومر في باب اداء الصلوة الخمس من الايمان هو ازالة الامرين والجزم هو الذي في

اليونينية هنا

الذين خلفنا في البلاد

من الخصال

مبتدا محذوف زاد في رواية عز وجل

اي

الجريد من اربع وبالرفع خبر

انث الضمير نظرا الى الكلمة بالشهادة

اوالى انه خصلة

مع ذكره في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ومع كونه قد وجب

لان وفادتهم كانت عام الفتح قبل باب العموم في السنة الثانية قال ابن الصلاح

غفلة من الراوي فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في سرية وقاله في حجة

وفي رواية بفتح الدال وتشديد الميم المكسورة والمدة

المهملة نوع من الخمر واستعمل المطلي بالقار

فيه والمراد النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية ومناسبة الحديث للاية ان في

الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلوة وفيه اقتران اثبات التوحيد باقامتها

قال ابن بطال وامره اياهم بالامر ونهيه عن الكفر فالمذكور لانه صلى الله عليه

وسلم يعلم كل قوم ما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من قبله اشد وكان يخاف

على هؤلاء لقرب عهدهم بالكفر وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية انتهى

والحديث مر الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان

وفي رواية على قامة بالتاء وبالسند قال

الغزي

هو ابن سعيد القطان

هو ابن ابي خالد

هو ابن ابي حازم البجلي

بفتح الحيم المعلم ... وفي رواية البني
... والمكتوبة ... المفروضة
... بالجر عطفا على سابقه ... وهل كان صلى الله عليه وسلم اول
ما اشترط بعد التوحيد اقامة الصلوة وايتاء الزكوة او اظهار اس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما هو لهم وعش الحاجة اليه
تبايع جريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه فاراد ان يعلمهم بامره
بالنصيحة لهم وبايع وقد عد العيس على داء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة
مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في اخر
كتاب الايمان ... بالتنوين
اي للحوطايا وفي رواية باب تكفير الصلوة باضافة باب الى ما يليه
وبالسند قال ... قال ... هو الغطفان
سليمان بن مهران ... بن سلمة ابو وايل ... وفي رواية حدثني
... رضي الله عنه ... ابن الخطاب رضي الله عنه
... وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
... مراده رضي الله عنه فتنة مخصوصة بدليل ما ياتي ففيه جواز اطلاق
اللفظ العام وارادة الخاص وهي على الاصل الاختيار والا امتحان ثم استعملت في كل امر
يكشف الامتحان عن سوء ... وتطلق على الكفر والغلو في التاويل البعيد وعلى
الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى
الشيء والاعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة
قاله في الفتح ... له اي احفظ ما قاله فالكاف زايدة للتاكيد او هي بمعنى
على وتحتمل ان يراد بها المثلية اي قول مثل ما قاله لما فظ هو جواب
عما قد يقال هو حافظ لقول الرسول لا لمثله فما موقع الكاف قال الطيبي
قال في الفتح اي على النبي صلى الله عليه وسلم ... على اي لمقالة والشك من احد
رواته وقال في المصابيح فليه اي على التحديث بقوله عليه الصلوة والسلام
او عليها اي على الرواية بحرف يجر اوله وهمزاخره على وزن فعل اي يحبسون
مقدام قال ذلك على جهة الانكار لانه ادعى علما غريبا عميقا قال
... اصله وماله وولده وجاره قيل معنى الفتنة فما ذكر ان يات من
اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ويخل بما يجب عليه وقيل ظاهر ما يعرض له معهم
من شر وحزن ونحوه وقال النووي ... فتنة الرجل اهله بمعنى ما
يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه
من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وقيل الفتنة

في الجار بان يجيره او ينجز عليه او يزاحمه في الحقوق او يهمل تعاهده
... اي بالمعروف ... اي عن المنكر كما صرح به في رواية
الزكوة والمراد انها تكفر الصغائر كما هنا وما شابهه عليه جمهور اهل السنة بحديث الصلوة
الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد للاطلاق خلافا لمن حمله على ظاهره
وظاهر الحديث الذي طاشباهها من ان افعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر
الذي ذكرته ... عمر ... الذي اريده ... في مرفوعة على انها خبر مبتدا محذوف وهو الذي
في اليونينية وقال الدماميني بالنصب بفعل محذوف اعني الفتنة الكبرى الكاملة
اي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكني بذلك عن شدة المنازعة بينهما
عنها من المشاتمة والمقاتلة ... حذيفة ... عمر
وفي رواية بابا ... اسم مفعول اي اغلق رباعيا اي لا يخرج منها شيء في
حياتك ... عمر ... الباب ... عمر ... معناه لا تقتل ولا تموت بدون قتل
عمر ... لان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هنك لا يجبر ولذلك اخرق
عليهم بقتل عثمان من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة قال الدماميني واذا هي الناصبة وحي
كذا بشها بالنون خلاف ويغلق منصوب بها لتوفرها اشترط في عملها ان تضمر قال الكرماني
الفعل المتعلق بها اذا انفصل عنها بالقسم او بلا النافية انتهى قال الكرماني روي مرفوعا
منصوبا ووجه الرفع ان الله خبر مبتدا محذوف وفاعل الباب اذا لا يغلق انتهى ... هو مقول
شقيق اي قال شقيق لحذيفة ... رضي الله عنه ... قيل عليه
من قوله صلى الله عليه وسلم لما كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان فتحرك انما عليك نبي وصديق
وشهيدان ... اي كما يعلم ان الليلة غدا قبل اليوم من غد
هو مقول حذيفة ... جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها الناس وهو معناه حدثته
حديثا قاصدا تامحققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد رايي ... بها
مكسور اي خفيا وهو مقول شقيق ... عن الباب ... ان يسئله
حذيفة ... عمر قال الكرماني كيف كان عمر يفهل الباب بعد قال او لا فهذا لباب
بين عمر وبين الفتنة فالجواب اما ان المراد بقوله بينك بين زمانك وبين زمان الفتنة
وهو حياتك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او المراد بين
الاسلام والفتنة ولكن خاطب عمر لكونه امام المسلمين وعلم حذيفة ذلك كله بسند
الى النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب ولقوله حدثته بحديث
الخ وهذا انما يطلق في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وسياتي بقية الكلام عليه في علامات
النبوة وفي الفتن اعاذنا الله منها وياتي ايضا في باب الصدقة تكفر الخطيئة من كتاب
الزكوة وفي كتاب الصيام وبالسند قال ... ابن سعيد
... بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية

ابن طرخان والد المعتمر هو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة قال
الحافظ وحكى في معجم الجركات الثلاث انتهى ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه وسكن صدقته الى سعاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين
وهو مسلم وكان عريف قومه وقال الحافظ هو معدود فيمن عاش في الجاهلية ستين
وفي الاسلام اكثر من ذلك انتهى وهاجر الى المدينة بعد موت ابي بكر وواتى استخلاف
عمر وسمع منه ومن ابن مسعود وثقه الائمة وكان رضي الله عنه كثير العبادة حسن
القراءة لزم سلمان الفارسي فصحبه اثنتي عشرة سنة وكان ساكني الكوفة فلما قتل الحسين
رضي الله عنه تحول الى البصرة وقال لاسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحج ستين ما بين حجة وعمرة وقال افت علي ثلاثون ومائة سنة وما من
شيء الا وقد انكرته خلا املي فاني اجده كما هو وقال سليمان التيمي اني لاحسب ان ابا
كان لا يصيب ذنبا كان ليله قائما ونهاره صائما وان كان ليصلي حتى يغشى عليه وكان
له بنات يحضرون طعامه فوقع الطاعون فمانوا كانوا يقولون ما تصاب
وكان اذا حدث يقول ارجو ان لا يغفر الله لكم فلو حلفت لبررت انه مغفور لكم و
قال ثابت البناني هنا في الاعلام حين يذكرون الله فنقول لهم ان نعلم ذلك قال يقول الله
عز وجل اذكروني اذكركم فاذا ذكرت الله ذكرني وقال كنا اذا دعونا الله تعالى قال والله
لقد استجاب الله تعالى لنا ثم يقول ادعوني استجب لكم واختلف في مبلغ سنه ووفاته
فقيل مات خمس وتسعين وهو ابن مائة وثلاثين سنة وقيل مات سنة مائة
وعيل بعدها وقال الحافظ ابو نعيم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج
قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ستين وتوفي سنة احدى وثمانين
بالبصرة وهو ابن مائة واربعين سنة وكذا قال هشيم بكفي بهذا الاخير وقيل غير ذلك
روى له الجماعة عبد الله رضي الله عنه هو ابو الكسر بفتح
المخففة والمهملة الانصاري كما في الترمذي وقيل غيره
الحافظ اقتصر على اسمها ولكن جاء في بعض الاحاديث انها انصارية الرجل
بما اصاب زاد في رواية غندر وصل
قبل الصبح والمذهب انه قبل ذكر اي ساعات بعد ساعات
اي يكفر بها كما هو المذهب الصحيح للحديث الصريح ان الصلوة الى الصلوة مكفرات لما بينهما
ما اجتنبت الكبائر المعهود الحرة فيه للاستغراق وهذا
مبتدأ وكبيرة خبره قدم عليه ليفيد الاختصاص على الصلوة والسلام
فيه مبالغة للتاكيد وسقط كلام في رواية وسياتي بقيته الكلام عليه مع فوائده في تفسير
آخر سورة هود ان شاء الله تعالى
سياتي وجه التعبير باللام هنا وبعلى في الحديث اخرجه المصنف في التوحيد بلفظ الترجمة

سقط

من وجه آخر وفي السند قال
ابن الحجاج
هشام بن عبد الملك في رواية
هو على التقديم والتاخير على حسب الاصطلاح والا فلا يمتنع من جهة النحو اي قال
شعبة اخبرني الوليد بن العيزار وهو بفتح العين المهملة بعدها مثناة تحتية وبالزاي
قبل الواو فراء آخره هاء بن حريث بمثلثة آخره مصغرا العبدي الكوفي ثقة لم يدرك والده
وفاة وقال الترمذي مات في الخامسة روى له الجماعة ما عدا ابا داود وابن ماجه
بفتح العين واسمه سعد ويقال سعيد بن اياس بكسر
العين وتخفيف المثناة التحتية الكوفي الشيباني من بني شيبان من ثعلبة بن
عكابة ادرك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ارعى بالابل اهلي بخاضة وقيل عنه كملت بضعا بي يوم القادسية
قلت ابن اربعين سنة اجمعوا على توثيقه قال عاصم ابن ابي النجود كان ابو عمرو الشيبا
يقرؤنا القرآن في المسجد الاعظم فقرات عليه ثم سالته عن اية فانتهى بهوى واتفقوا على انه
عاش مائة وعشرين سنة وعلى انه كان يوم القادسية ابن اربعين سنة فكل
اختلفوا فيه مما حصل قال اقام بعد سنة ست عشرة كانت وفاته سنة ست وتسعين
ومن قال اقام بعد سنة احدى وعشرين تكون وفاته سنة احدى ومائة وذكر
الصير فيني انه مات سنة ثمان وتسعين عاش عمره كله في طاعة الله فاعلم روى له الجماعة
وقع هنا للمصنف في الجهاد والتوحيد التصريح باسم عبد الله اي
ابن مسعود
ابو عمرو الشيباني وفيه الاكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح
رواية الجهاد افضل وكذا الاكثر الرواة قال الحافظ فانه بهذا اللفظ هو المسؤول به وقع في
فلفظ حديث الباب ملزوم منه قال ابن مطال وفيه ان
المبادرة الى الصلوة في اول وقتها افضل من الرتراخي منها لانه مشروط بكونها احب الاعمال قائما
لوقتها المستحب وقال النووي في شرح مسلم وتعقبه في الفتح بان في اخذ ذلك
من اللفظ نظرا وكذا قال ابن دقيق العيد لكنه يقتضي ان اول الوقت وان لم يكن افضل
منه الاحتراز عما اذا وقعت خارج الوقت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ
احب يقتضي المشاركة في المحبة فيكون المراد الاحتراز عن اتيانها آخر الوقت واجيب
بان المراد اخراج المعذور كالناسي وان اثم فان اخراجها عن وقتها لا يوصف بالتحريم وان يوصف
بكونه افضل ويجوز ان المشاركة انما هي بالنسبة للصلوة وغيرها من الاعمال فان لو وقعت
الصلوة في وقتها كانت احب الى الله من غير هاس الاعمال التي هو من احب به مسئل فقال
الصلوة في اول وقتها لكن نسب الى الكبر وتغير الحفظ وكذا لك رواه الحسن بن علي المعمري
ونسب الى التعمد والوهم قال الحافظ وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواية في اول

وقتها ضعيفة انتهى لكنها وردت من ثلاث طرق قال العلقمشدي والثالث صحيح
(ابن خزيمة والحاكم وما ادري لم قال النووي ام لا فان صحت كانت مؤولة
لما ذهب اليه ابن بطال انتهى ثم قال الحافظ وكأن من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد
ويمكن ان يكون اخذه من لفظة على فانها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت
فيتبعض وله قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام فيه للاستقبال مثل قوله
فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله اقم الصلوة لدلوك
الشمس اي اول دلوك الشمس وقيل بمعنى في اي في وقتها وقوله على وقتها قيل على
بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول
الوقت ليقع الاداء فيه انتهى اي وعلى ان على بمعنى اللام يحصل مطابقة الحديث
للترجمة قال في المصابيح قيده الشيخ تاج الدين الفاكهاني في شرح العمدة بالتنوين
وعدم التنوين لانه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر الجواب منه عليه الصلوة
والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجاب قال وانما نبهت على هذا لاني رايت كثيرا
ينونه ويصله بما بعده وهو خطاء بل ينبغي ان يوقف عليه ويقف لطيفة
ثم ياتي بما بعده قلت هذا عجيب فان المحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما
قبلها وبما بعده ان يراعي حال المحكي فيه من الابتداء او الوقف بل يفعل هو ما يقتضيه حالته
التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة تشهد لذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان
هذا الاية فهذا كلام مسحكي بدون همزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف
على قالوا اما محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف
على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعي حالته والاوجه التوقف
في مثله اصلا وشواهده كثيرة على ان ابنا الجوزي وقيده في مشكل الصحيحين بالتشديد
والتنوين وقال هكذا سمعته من ابن الخشاب وقال يحيى ابن الخشاب لا يجوز الا التنوين
لانه اسم غير مضاف قال الزركشي وفيه نظر وهو ممنوع لانه مضاف تقديرا لوقوعه
في الاستفهام والتقدير اي العمل افضل فاولا ان يوقف عليه اسكانا لما قلت
وهذا الصاحب وكانه عنهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورده عليه
انه مضاف تقديرا وليس بهذا مراد ابن الخشاب خطأ فاحش هو بصدد تعليل ايجاب
التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا لان الاضافة لا توجب
عدم تنوينه بل ولا يجوزه وما هذا الكلام وفي قوله الاولى ان يوقف عليه باسكان
الياء ما مر من الاشكال انتهى وكذا اتوقف البرماوي في كلام الفاكهاني في شرح العمدة
وقال فيه نظر لا يخفى على مقاتل واشار بثم الى تراخي السؤال الثاني لكن في الرتبة

لعله بغير تنوين

لا في الزمان

اي الاحسان

لا في الزمان قال الكرماني عليه الصلوة والسلام
اليها وفعل الجميل معها وعدم مخالفتها وفي رواية ثم بر الوالدين بزيادة ثم قال
بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك قال الحافظ وكانه
اخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر
الله ومن دعا لوالديه عقيبها فقد شكرلها ابن مسعود فيه
ما سبق سياتي نحو بابه تفسيره واشتقاقه
(ان شا الله تعالى قال ابن مسعود فيه تقرير وتاكيد لما تقدم لانه
قد علم منا وال الكلام انه عليه الصلوة والسلام حدثه بذلك وفيه ادب باشر
السؤال وسمع الجواب قال الحافظ يحتمل ان يريد من هذا النوع
وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق المسائل المحتاج اليها
زاد الترمذي من غير هذا الطريق فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو استزدته لزادني فكانه استصغر منه مسئلة ويؤيده ما في رواية
لمسلم فما تركت ان استزيده الا ارعاء عليه اي شفقة عليه لئلا يسام انتهى
واعلم ان الاحاديث الصحيحة اختلفت في فضل الاعمال وتقديم بعضها على بعض
ففي هذا الحديث قدمت الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابي
هريرة قدم الايمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم الحج المبرور وفي حديث ابي ذر ذكر
الايمان والجهاد بالواو وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الايمان بالله ثم الجهاد
الحديث وفي حديث ابي موسى اي الاسلام خير قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وفي حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وجمعها اجاب به
عنها ان جوابه صلى الله عليه وسلم اختلف لاختلاف احوال السايلين بان اعلم كل قوم
بما يحتاجون اليه او بما هم فيه حقا او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات
ان يكون ذلك العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل
الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظاهرت النصوص
على ان الصلوة افضل من الصدقة وذلك في وقت مواساة المضطر بكون الصدقة
افضل وانا فضل ليست على بابها بل المراد بها المفضل المطلق او المراد من افضل
الاعمال المجردة من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم وان ثم للترتيب
خلا الذكر والمفضل كقوله تعالى فك رقبة الاية ثم قال ثم كان من الذين امنوا
فليس الترتيب في الفعل مرادا او كقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا
للملائكة اسجدوا لادم اول الاعمال الخ حديث الباب محمولة على البدنية فيخرج بذلك
الايمان لانه من اعمال القلوب واذا المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه متوقف على اذن الوالدين
فيكون بر هما مقدما عليه وحيث قدم على بر هما فالمراد به المفروض على العين قال ابن بزيزة الذي

قات

يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس الا ان الصبر على المحافظة على
الصلوات واداءها في اوقاتها المحافظة على بر الوالدين امر لازم مستمر دائم لا يصبر على
مراغمة امر الله فيه الا الصديقون وقد اعلم في الحديث ان اعمال البر يفضل بعضها
على بعض والسؤال عن مسائل شتى في وقت واحد الرفق بالعالم والتوقف عما لا كفاء عليه
حسبة ملاله وما كان عليه الصابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه
وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد ولو سئق عليه بالتنوين
[illegible] كما ثبت في اكثر الروايات وزاد في رواية بعد قوله كفارة للخطايا
اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وفي اخرى كفارات بصيغة الجمع مع هذه الزيادة وقل
لوقتها بدل لوقتهن وسقط الباب والترجمة من رواية اخرى وهذه الترجمة ملخص من قوله
باب الصلوة كفارة وبالسند قال [illegible] بجاء مهملة
وزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني [illegible] صحابي مهملة
قراي ايضا هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار [illegible] بصلة ثم راء متو
خالق فواو مفتوحة قراء ساكنة قال مهملة هو عبد العزيز ابن محمد بن عبيد بن ابو عبيد حنين
الدراوردي ابو محمد الدين مولى جهينة قال محمد بن سعد ولد ورد قرية بخراسان
وقيل من قرى فارس وكان جده منها وقيل نسبة الى دارابجرد بفتح الدال المهملة
وسكون الالف بين الثانية موحدة مفتوحة فجيم مكسورة فراء فثانية فدال مهملة
ويقال دارابجرد باسقاط الالف الثانية قال ابن حبان كان ابوه من دارابجرد مدينة
بفارس فاستثقلوا ان يقولوا دارابجردي فقالوا دراوردي وقد قيل انه من ماندران
وقال ابو حاتم عن الاصمعي نسبوا الى دارابجرد فخلطوا فقال ابو حاتم لا صواب
دارابي وجردي ودارافي جود وقيل انه كان يقول الرجل اذا اراد ان يبالغ في مدحه انه من
فقلبه اهل المدينة الدراوردي وثقه ابن معين وعلي ابن المديني والعجلي وقال
ابن معين الدراوردي ثم ابن ابي حازم ووثقه مالك وقال ما حدث عن عبيد الله بن عمر
فهو عن عبيد الله بن عمرو قال احمد كان معروفا بالطلب اذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا
حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ ويرجع قلب احاديث عبد الله بن عمر
فيرويها عن عبيد الله بن عمرو قال النسائي حديثه عن عبيد الله عمر منكر ونسبه بعضهم
الى الكذب وبعضهم الى انه روى احاديث موضوعة وقال الخليلي ضعفوه وقال بعضهم
كثير الوهم قال في المغني روى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن ابي حازم و
احاديث يسيرة فرد تكلموا فيها بصيغة التعليق في المتابعات وقال الذهبي كان
الدراوردي من ائمة العلم حتى قال فيه معن بن عيسى يصلح ان يكون امير المومنين فلك
محمد بن سعد ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع بها العلم والاحاديث ولم يزل بها حتى توفي
سنة سبع وثمانين ومائة وكان ثقة كثير الحديث يغلط وقال ابن حبان مات في سنة

صفر سنة

صفة سنة ستة وثمانين وقد قيل انه توفي سنة اثنتين وثمانين روى له
البخاري مقرونا بغيره وروى له باقي الجماعة من الزيادة زاد في رواية
ابن عبد الله وفي اخرى يعني ابن عبد الله بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن
الهاد الليثي ابو عبد الله المدني لا روح بنا ابو عبد الله بن شداد بن الهاد تابعي صغير
كثير الحديث وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم وذكره ابن حبان في
ذكر بحرج من رجال مالك ولم يذكر فيه من احد جرحا توفي بالمدينة سنة تسع
وثلاثين ومائة روى له الجماعة هو التيمي راوي حديث
انما الاعمال وهو تابعي ايضا ابن عوف في السند
للانة تابعيون على نسق
كذا في ما رايته من الاصول وفي نسخة الكرماني ومتبعها البرماوي
ارامتي وقال الحمزة للاستفهام دخلت على الخطاب وكم حرف لا محل له من
الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السمر بالعلم المراد منها خبرية وفي انتهى
والاستفهام فيه للتقرير اولو نبتك نهرا الآن لو لا تذهل الا
على فعل والنهر بفتح الهاء وسكونها مابين جنبتي الوادي سمي بذلك لسعته ولذلك
سمي النهار لسعة ضوئه اما صفة ثانية او حال من الضمير المستكن في الظرف المذكور ظرف
ليغتسل مصدر ليغتسل اي يغتسل من الاغتسالات قال
الحافظ كذا في النسخ المعتمدة بافراد المخاطب وهو عند البعاري فقط والمعنى
ما تقول ايها السامع في بعض ما تقولون بصيغة الجمع وليس هو عند ابي داود
اصلا قال وقع في بعض النسخ المتاخرة من البخارية بالتاء الثنائية فزع بعض
اهل العصر انه غلط وانه لا يصح حينئذ المعنى واعتمد على ما ذكره ابن مالك صدا باني
عنه واخطا في ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما تقول احدكم في ذلك والشرط
الذي ذكره ابن مالك غير لازم لجواز ان يجاء بفعل الشرط بلفظ القول مجرى فعل الظن كما تقدم
واما اذا جعل القول على حقيقته فلا وجه لما ذكر واما كتبت عليه ليغتر به
انتهى قال ابن حجر غسال بضم الغين وكسر السين المخففة من الاتيان بالموحدة عند
الجمهور وقال القاضي عياض وعند بعض مشيوخنا بالنون والاول اوجه
قد يطلق الدرن على الوسخ قال في القاموس الدرن الوسخ والدرن على الجرب الصغار الذي يحكك في بعض الاجساد وبالتحريك في ذلك ايضا
قال الطيبي ولقائل ان يقول لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام
موضع الجواب تاكيدا او تقريرا لتقدير لو بنت نهر صفته كذا لما بقي منا الدرن
وقال في المصابيح جواب لو اقترن بلا استفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية

على

فمثل قوله تعالى ارايتم يعلم بان الله يريد هكذا مثل بعضهم ومثل الرضي لذلك بمثل قوله تعالى ارايتكم
ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيها نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء
واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستجير
هنالك انهم لما قالوا ارايتم قالوا عناي تسال فقال لوان نهرا بباب احدكم الخ ولبيت مفعولا
ثانيا لارايتم كما ظنه بعضهم من مقابير هذا التركيب فان قلت فخاطبوا ولادلالة ثم افرد
في تقول فما وجهه قلت اقبل اولا على الكل فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى
ان هذا الحكم لا يختلف به مخاطبون مخاطبة قدر نظيره قال ابن مالك عليه اجزاء فعل
القول مجرى فعل الظن لان ما الاستفهامية تقدمت وليها فعل مضارع مستغنى به عن الخبر
فاستحق ان يعمل عمل الظن فذلك في موضع نصب مفعول اول وبيتي في موضع نصب مفعول ثان وجملة الاستفهام
في موضع نصب بيبتي وقدم الاول لان الاستفهام له الصدر والتقدير ارايتكم بيتي ما ذا يبقى بعد ذلك
مبقيا من درنه شيئا فحمله على لفظ التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المواظب
على اداء الصلوات الخمس التي هي روال الادران عنه وغارتها من اقذار السيات بحال المغتسل في نهر
على باب داره كل يوم خمس مرات في تقاربه منه ما لو ساخ وزوال لها عنه وبحيث لا يكون
هذا من تشبيه الشيء بالشيء اذا شبهت الصلوة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب
كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تتعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تناول الصلوة
وسهولتها بكون النهر قريبا من صاحبه وواردا على باب داره وشبه اداءها كل يوم خمس
مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران المتنادي بلا بستها
وشبه محو السيات من المكلف ببقاء البدن وصفائه والاول افضل واجزل
من الابقاء ايضا وفاعل صغيرا يعود الى ما تقدم وهو الاغتسال
سحه [illegible] مفعول به ولم لا يبقي بفتح اوله بالبناء للفاعل شيئا بالرفع واغاصر هوا
بهذه الجملة مع الاكتفاء بمفهوم الآلة وحدها في نسبة الاحباط او زيادة توضيح
عليه الصلوة والسلام [illegible] وهو جواب شرط محذوف اعني اذا تقدر ذلك منكم فكذلك
مثل الصلوات الخمس يرفع الدرن المحسوس من الذنب قال العسقلاني في مثل بفتح الميم
وسكون المثلثة او بالكسر والسكون انتهى والاخير هو الذي في اليونينية ثم بين وجه
التشبيه بقوله يمحو الله بها اي بالصلوات وفي رواية بعا باداءها الخطايا
وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الحافظ وظاهره انه المراد
بالخطايا ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر
خاصة لانه شبهها بالدرن والدرن صغير بالنسبة للماء الكثير منه من
الغرق والحر اجاب انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث الحدث قال
والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف ثم ورد
عن ابي سعيد فيما اخرجه الطبراني والبزار باسناد لا باس به ما يصرح بذلك وهو

انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له معتمل
بباب منزله ومعتمله خمسة انهار واذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه
وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث قال ولهذا قال الابهري ظاهر
الحديث اي حديث الباب ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب
وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات
الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فيحمل المطلق على المقيد وقال
ابن بزيزة في شرح الاحكام يتوجه على حديث العلاء اشكال يصعب التخلص
منه وذلك ان الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر واذا
كان كذلك فالذي تكفره الصلوات الخمس انتهى قال وقد اجاب عنه
شيخنا الامام البلقيني ان السؤال غير وارد لان مراد الله ان تجتنبوا
الى جميع العمر ومعناه التوافاة على هذه الحالة من وقت الايمان والتكليف
الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينهن الى في
يومها اذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم فلا تعارض بين الاية والحديث
انتهى قال وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه
لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا
للكبائر لان تركها من الكبائر فيتوقف التكفير على فعلها قال ورقد فضل
شيخنا الامام البلقيني احوال الانسان بالنسبة لما يصدر منه من كبيرة
وصغيرة فقال تنحصر في خمسة احدها ان لا يصدر منه شيء البتة فهذا
يعاض برفع الدرجات لانتهائه في مراتب الاصرار فهذا يكفر عنه جزما الثاني
مثله لكن مع الاصرار فلا يكفر اذا قلنا ان الاصرار على الصغائر كبيرة رابعها ان يأتي
بكبيرة واحدة وصغائر غاصت بها في بحر الكبائر وهذا فيه نظر يحتمل ان
اذا لم يجتنب الكبائر ان لا يكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ويحتمل ان لا تكفر شيئا
اصلا والثاني ارجح لان مفهوم المخالفة لا يورث به بين الفصلين فلا يجزم
اذا لم تتعين جهته لا يعمل به هنا لا يكفر شيئا اما لاختلاط الكبائر والصغائر وليتخلص
الكبائر او تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة وانه بين الفصلين فلا يعمل
به ويؤيده ان مقتضى تجنب الصغائر ان هنا كبائر ومقتضى ما اجتنبت
الكبائر يكفر الكبائر فيتعارضان الحديث عنه انتهى باختصار بالتنوين
في تصبيه المسلم اي اخراجها [illegible] وفي رواية باب
تضييع الصلوة باضافة باب لتاليه وفي اخرى باسقاط الباب والترجمة
والسند قال [illegible] اسمعيل المكتوبي التبوذكي قال حدثنا
مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بغين معجمة مفتوحة هو ابن جرير عن انس

رضي الله عنه قال ما أعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل الصلوة اي قيل له الصلوة هي شئ مما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وهي
باقية فكيف يصح هذا السلب العام وقد ثبتت رواية احمد الاتية ان القايل له قال
له ابو رافع [illegible] في جوابه لهم [illegible] وفي رواية قد صنعتم بزيادة
قد ما [illegible] قال في الفائق بالمهملتين والنون للاكثر وللنسفي بالمعجمة وتشديد
الياء اي وهو الذي في اليونينية وكتب في هامشها الحلبي بالصاد المهملة والنون
لابن عساكر فقط واسم ليس ضمير الشان مستتر فيها وجملة صنعتم في موضع
نصب خبرها ثم قال بالغين المعجمة والتحتية المشددة تطابق الترجمة ولكن
يويد الاول رواية عثمان ابن سعد عن انس فجاء رجل فجاء حتى دخل في رواية له لهذا
الحديث فذكر نحوه فقال لها ابو رافع يا ابا حمزة الصلوة فقال له انس قد علمتم
ما صنع الحجاج في الصلوة ورواية الترمذي من طريق ابي عمران الجوني عن انس
فذكر نحوه وقال في اخره ولم يصنعوا فيما الصلوة ما قد علمتم وقد روى ابن سعد
في الطبقات سبب قول انس هذا فاخرج من طريق ثابت البناني قال كنا مع
انس بن مالك فاخر الحجاج الصلوة فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة
عليه منه فخرج فركب دابته فقال لغير مسيره والله ما اعرف شيئا مما كنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهادة ان لا اله الا الله فقال رجل فالصلوة يا ابا
حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا يدل على ان المراد بتضييعها اخراجها عن وقتها قال وقال
الحلب المراد بتاخيرها عن وقتها المستحب لانهم اخرجوها عن الوقت
كذا قال وتبعه جماعة قال وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد
صار الحجاج وامراء الوليد وغيرها كانوا يوخرون الصلوة عن وقتها والاثار في
ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى
امسى فجيت فصليت الظهر قبل اذا جلس ثم صليت العصر وانا اسبح بعدها وهو يخطب
وانما فعل ذلك عطاء حذرا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب
الصلوة من طريق ابن عون عن عتبة قال صليت الجنب في جهينة فجيء الحجاج بالصلوة
فقام ابو جهينة فصلى ومن طريق عمر ان انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترك
ان يشهدها معه ومن طريق عمر بن ابي سعيد قال كنت بمعنى وصف نعم المولد
فاخروا الصلوة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء بوميان ايماء وهما قاعدان انتهى
وبالسند قال [illegible] بفتح العين وبزيادة بعدها الزاي وبالنون مصغرتين
بينهما الف فلام [illegible] السعدوسي مولاهم ابو حمزة بالتصغير
الحداد بحاء ودال مهملات البصري سكن بغداد وثقه ابن معين والعجلي وابو

داود وغيرهم قال ابن معين كان من المتقنين ما علمنا احدا ناعليه خطا البتة جيد
العزاة لكتابه وقال كانت كتبه تحت حصنه مثل يحيى بن ايوب وقال احمد اخشى ان
يكون ضعيفا وتبعه الازدي فقال لا ان له احاديث غير مرضية عن شعبة وغيره
الا انه قد عمل عنه الناس قال ع المتقدمة له في البخاري حديث واحد في الصلوة اي وهو هذا
ما جمع فيه محمد بن بكر البرساني انتهى قال ابو قلابة الرقاشي ولد سنة تسعين ومايتين
ومات ابو عبيدة الحداد روى له الجماعة ما عدا مسلما وابن ماجه [illegible] بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الازدي العتكي مولاهم ابو عبد الله البصري
ثقة لم يذكر والده وفاته فقال ع التقريب من السابعة روى له البخاري فقط هذا الحرف
الواحد اي وهو احد [illegible] وفي رواية اخي بالجر بدلا من قول عثمان وزاد في رواية
ابن ابي اويس وداود سناني ترجمته عبد العزيز ان شاء الله تعالى [illegible] رضي الله عنه [illegible] بكسر الدال المهملة وفتح الميم وكان
قدوم انس مشيعا في امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة الوليد
ابن عبد الملك [illegible] اي انس [illegible] بتكبير في [illegible] ما
ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالنصب على
الاستثناء والمبدل والمراد انه لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات معمولا به
على وجهه غير الصلوة وهذه الصلوة قد [illegible] اي باخراجها عن وقتها
قال الحافظ وطلاق انس محمول على ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة
والا فحسبانه في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما انكرت شيئا الا انكم
لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز
امير بها هو فيذ وكان طريقها هذا الآية حتى اخبره عروة عن بشير بن
ابي مسعود عن ابيه بالتفق على الاوقات فكان يحافظ بعده ذلك على عدم اخراج
الصلوة عن وقتها كما تقدم بيانه او لم يواقت الصلوة ومع ذلك كان يطيل في
الامر معهم حتى يوخر الظهر الى اخر وقتها وقد انكر ذلك انس ايضا كما في حديث ابي
امامة ابن سهل عنه انتهى [illegible] بفتح المهملة وسكون الخاء
وسقط ابن خلف في رواية وهو بكر بن خلف البصري ابو بشر ختن ابي عبد الرحمن
المقري قال ابو حاتم ثقة وقال ابن معين صدوق وقال ابو داود امرني احمد بن
حنبل وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اربعين ومايتين اتفاقا
قال في الفتح وليس له في الجامع الا هذا الموضع المعلق وقد وصله الاسماعيلي
قال حدثنا حامد بن محمد الواسطي قال حدثنا ابو بشر بكر بن خلف انتهى وروى
عنه ابو داود وابن ماجه حدثنا محمد بن بشر اي ابن عثمان البرساني بضم الموحدة
وسكون الراء ابو عبد الله او ابو عثمان البصري وبرسان من الازد وثقه ابو داود و د

والعجلي وابن قانع وغيرهم وقال يحيى بن معين كان والله ظريفا صاحب أدب قال
ابو حاتم سيئ محله الصدق وقال ابن عمار لم يزل عن صاحب حديث تركناه لم نسمع
منه قال الخطيب يعني انه لم يكن من الحفاظ في وقته كيحيى بن سعيد القطان وابن مهدي
وقال النسائي في كتاب الضعفاء من سنه ليس بالقوي قال في المقدمة ليس له في
البخاري سوى حديث واحد في كتاب الجهاد ذكره في موضعين وقال في الصلوة وقال
بكر بن خلف فذكر حديثا لاي وهو هذا تابعه عليه ابو عبيدة الحداد وعلق له آخر
في الحج فذكر حديثا كان اخرجه عن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج انتهى مات سنة
ثلث وثمانين في جمادى الاخرة وقيل في ذي الحجة بالبصرة وقال محمد بن المثنى مات
اربع وثمانين روى له الجماعة [illegible] المذكور او لا
نحوه اي نحو سياق عمرو بن زرارة وسياقه عنده اتم غير اني موافق للذي
قبله الا انه زاد فيه وهو وحده وقال فيه لا اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اني سواء [illegible] بالتنوين [illegible] اي
رب زاد في رواية عز وجل قال الحافظ ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها انا لاحاديث
السابقة دلت على مدح من اوقع الصلوة في وقتها وهو من اخرجها عن وقتها
ومناجاة الرب عز وجل ارفع درجات العبد فاشار المصنف بايراد ذلك الى الترغيب
في المحافظة على العزائم في اوقاتها فحصل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها
على من حضر في ذلك انتهى وقال الكرماني ووجه تعلق الباب بالمواقيت ان
اوقات الصلوات اوقات مناجاة وان الصلوة افضل الاعمال لحصول المناجاة
فيها فينبغي فيها احضار النية والاخلاص والخشوع وبالسند قال حدثنا مسلم
البصري [illegible] هو ابن عبد الله الدستوائي [illegible] عليه
قتادة بن دعامة [illegible] زاد في رواية ابن مالك [illegible]
[illegible] زاد في رواية عن عمرو عن انس انه لا تحقق
المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب لان الغفلة ضدها ولا ريب ان المقصود
من القراءة والاذكار مناجاة تعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا
عن جلال الله وكبريائه وكان اللسان يتحرك لجمع العادة فما ابعد ذلك عن القبول
وعن بشر الحافي رضي الله عنه من لم يخشع فسدت صلوته وعن الحسن كل صلوة
لا يحضر فيها القلب فهي للعقوبة اسرع وعلى قياس قولنا ان الفقهاء صححوها فعلا يوخذ
بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة [illegible] بضم الفاء وكسرها قال البرماوي
وان ذكر ان الضم انتهى وهو في اليونينية بالكسر لا غير وهو التغفل للشاة قال من
الشرق عن يمينه وكس يتغفل [illegible] وقدمه [illegible] وتقدم الكلام على هذا
الحديث في ابواب المساجد عن آدم عنه قال وتقدم هنا ايضا عن حفص بن

عمرو عن شعبة [illegible] بضم القاف في اليونينية وقال القسطلاني بالجزم على النفي [illegible]
[illegible] قال الحافظ وارد بهذا التعليق
بيان اختلاف اصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ورواية شعبة اتم الروايات لكن
ليس فيها المناجاة كذا قال ورواية آدم عنه هناك فيها ذكر المناجاة ثم قال الكرماني ليس
هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة يعني بل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويحتمل ان يدخل تحت الاسناد السابق بان يكون معناه حدثنا مسلم قال قال سعيد و
حدثنا مسلم قال قال شعبة انتهى قال وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة عن مسلم بن ابراهيم
سمع منه وباطل بالنسبة لسعيد فانه لم يرو عليه لا رواية له عنه والذي ذكره هو الصحيح
انتهى وقوله رحمه الله وهو احتمال ضعيف الخ يقتضي ان مسلما رواه عن سعيد ايضا كما رواه
عن شعبة وقد ذكر في التهذيب انه ممن روى عن سعيد بن ابي عروة ويقتفي صحته
ملاحظة الكرماني في ضمن الاحتمال ثم راجعت نسخ صحيح الباري فرايت قوله وقال الكرماني الخ
ساقطا رأسا فلعله رجع عن ذلك والله اعلم الا ان قول الكرماني وهذه التعليقات تحتمل
للدخول تحت الاسناد السابق داخل فيها تعليق حميد الاتي وهذا الاحتمال بعيد بالنسبة
اليه بل لا يصح فتامل وقد تبعه القسطلاني على ذلك فانه قال وبالاسناد السابق قال
حميد وقال [illegible] بالتصغير وهو الطويل [illegible] رضي الله عنه عن
وسلم [illegible] بالجزم في اليونينية في [illegible] وكس عن يساره
او لحت وفي رواية ولحت قدم بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وهذا
التعليق وصله في ابواب المساجد ايضا من طريق قتيبة عن اسمعيل بن جعفر
عنه لكن ليس فيها قوله ولا عن يمينه وبالسند قال حدثنا حوشب بن عقيل العمري
الحوضي قال حدثنا ابو عمر البصري التستري قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس زاد في رواية ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
انه قال [illegible] والسجود بوضع الخفين على الارض ورفع المرفقين
عنها وعن الجنبين ويرفع البطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابعد من
هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب وسيوجه حاله بالنهي عن الصلوة
وعلة الاعتناء بها ولهذا قال عليه الصلوة والسلام ولا يبسط احدكم باطهار الفاعل ذراعيه كما الكلب واو
يفترش اي احدكم [illegible] وفي رواية كما يفترش [illegible] عن يمينه
فانه وفي رواية فان له [illegible] وهذا الحديث في بعض الروايات مقدم على قوله
وقال سعيد عن قتادة قال في الفتح قال الكرماني ملخصا صلى [illegible] تقدم ان علة النهي
عن البصاق عن اليمين بان عن يمينه ملكا وهنا علل بالمناجاة قال قلت اتى في بيهما

لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان سواء اكانا مجتمعين او منفردين والمناجاة
تارة تكون قائما مرضى مناجيه وهو الاكثر وتارة تكون عن يمينه انتهى
اي فضل الابراد في شدة الحر قال العيني
واما قدمه على باب وقت الظهر للاهتمام به وذكر الحافظ التقديم به شيئا
متكلفا فراجعه وهو لغة الدخول شرعا ما ياتي وبالسند قال
وسقط ابن بلال في رواية القرشي التيمي ابو بكر المدني مولى
عبد الله ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وشقيق ابو داود
والدارقطني قال ابن حبان وقال سمع مالكا وقال الساجي والازدي يحدث باحاديث
لا يتابع عليها ثم ساق الازدي له احاديث صحيحة افراد قال الحافظ والازدي
لا يرجع على قوله في تهذيب التهذيب وقال ابن عبد البر لم يتابعه ابو بكر
ابن سلمان ضعيف ووهم في ذلك ولم يسبقه احد من الائمة الى تضعيفه الا ما اشار
اليه عن الساجي ثم الهروي والله اعلم قال في المقدمة روى عنه البخاري حديثين احدهما
في الصلوة وهو هذا والاخر في الاعتصام مات سنة اربع وعشرين ومائتين
روى عنه البخاري وروى له ابو داود والترمذي والنسائي
وفي رواية حدثنا هو عبد الحميد حوا سمعيل ابن ابي اويس وهو من
افراد ابو داود عن بلال لم يخرج له الباقون قال الفتح روى
ايوب عنه تارة بواسطة وتارة بدونها قال فاسامة بن ليث حدثنا
ابو ايوب حدثنا بن هرمز قال الحافظ فظهر انه سمعه من ابن هرمز
فيما ظن عن رضي الله عنه بالرفع معطفا على الاجهر
ابو حفص بن الخطاب رضي الله عنهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه قال
الحافظ اي حدثا من حدث صالح من كيسان قال ويحتمل ان يكون ضمير انهما يعود على الاجر
وناضع اي ابان الاعرج وناضع حدثنا ابو صالح بن كيسان عن ابن شهاب انه قال
وفي رواية الاسماعيلي وعليها رمز ابن عساكر في اليونينية انهما حدثاه انهما سمعا
ضمير خلا يحتاج الى التقدير المذكور انتهى
قال مفهومه انه اذا ابرد هشتد لا هيشرع الابراد وكذا لا يشرع وقت البرد من
باب اولى وابرد وا بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروها حتى
الان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل وقت البرد كما يقال اظهر اذا دخل وقت الظهر
وانهم اذا دخل بمد الهمزة وفتح الهاء وتشديد الجيم والباء للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلوة في البرد وقيل
زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلوة وفي رواية عن الصلوة
فقيل زايدة ايضا او عن بمعنى الباء كما في رميت عن القوس وبها وقال المصابيح والاول

ان يضمن ابردوا اي في رواية عن الصلوة معنى تاخروا اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلوة
ابردنا وابردوا مشاهرين عنها قال وقد عرفنا ان حقيقة التضمين ان
يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه ويقدم هنا كلام فيه فنقول قد
استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر
وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال
ماضوة من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد عكسنا ما قلناه ومنه قوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم ولتحمدوا والله
مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله
اصلا وجعل المذكور حالا ومنتهى اولى فالجواب ان ذكر صلته تدل
على اعتبار في الجملة لا على زيادة القصد اليها ذا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول
اصلا والثاني حالا انتهى والمراد بالصلوة الظهر لانها التي يشتد الحر غالبا في اول
وقتها وقد جاء التصريح بها في حديث ابي سعيد الاتي قلت هذا حمل المصنف في
الترجمة المطلق على المقيد وقد حمل بعضهم الصلوة على عمومها فقال به اشهب في
العصر وقال به احمد في رواية عنه في العشاء حيث قال تؤخر في الصيف دون
الشتاء ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما والامر بالابراد امر
استحباب وقيل امر ارشاد وقيل للوجوب حكاه عياض وغيره قال الحافظ وغفل
الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال الجمهور هو لمن يصلي جماعة
في شدة الحر الذي لا يرد الوقت وقدره اصحابنا بان يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد
الجماعة قالوا وغايته نصف الوقت وسياتي بيان الاختلاف فيه قلت الباب الاتي بعد
هذا وخصه بعضهم بالجماعة فلعل المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر
الحنفية والشافعي لكن خصه ابن حبيب بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا يتباعدون
في المسجد من بعد فلو كانوا مجتمعين وكانوا يمشون في كن فالافضل التعجيل
والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحاق والكوفيين
واما المنذر فرجح بسند الحاكم مدى بحديث ابي ذر الاتي لانه فيما انهم كانوا في سفر قال
فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد اجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون
الى ان يمشوا من البعد قال الترمذي والاول اولى بالاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة
في العسكر الكثير تفرقهم في اطراف المنزل للتخفيف على السارحة فلعلهم كانوا اجتماعهم في
تلك الحالة استتر قال الحافظ ولم يقع في طريق حماد بن سلمة ما يدل على اجتماعهم في
مشيهم فيحتمل ان يكون بعضهم متفرقون في ظل الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فلبس في سياق الحديث ما

خالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح لكنه مبني على ان العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه ان يقول العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وسيأتي قريبا قال وهو ايضا ان العلم الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحر على وجه الارض وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله وهو نادر بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك مدل على ان المطلوب التأخير وحديث ابي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال انتظر انتظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب رضي الله عنه شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة ايضا فالاحاديث الدالة على تفضيلة اول الوقت وبان الصلوة حينئذ اكثر مشقة فتكون افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تأخيرا يسيرا من وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة وتلك الابراد رواه ابو داود بالصلوة وراه احمد وزاد في حاله تفاوت وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الحلال عن احمد انه قال هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال ان الامر للارشاد وعلة وبعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب قال الحافظ وفيه نظر لان ظاهر المنع هو الناخير وقيل معناه قولوا فلم يشكنا اي لم يجبنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد حكى عن ثعلب وبرده ما في الخبر زيادة وردها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا اشتد الحر فصلوا قال واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص والخاص يقضي على العام ومن قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل ان الافضلية لم تنحصر في الاشق بل قد يكون الاخف افضل كما في قصر الصلوة في السفر انتهى فان شدة الحر معلل المشروعية الناخير وهذا اظهر وقيل كونها الحالة التي يبتدئ فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم لكن استشكل بان فعل الصلوة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم منه معناه واستنبط

له الزين بن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلوة لا تتعلق عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بانه تعالى غضب غضبا الحديث الا نبينا صلى الله عليه وسلم حيث لم يعتذر بل طلب لكونه اذن في ذلك قال ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيها وفيها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلي فيها اي فيرجع الامر الى ان الحكمة فيه مجموع المشقة انتهى [illegible] اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه سكان اي مسجع وهو كناية عن شدة استعارها قال الحافظ وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه ناشئ من جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده الحديث الآتي اشكت النار الى ربها وسيأتي البحث فيه وبالسند قال حدثنا [illegible] وفي رواية باسقاط لفظ محمد قال حدثنا [illegible] اسم الفاعل وهو اسم وليس بوصف لله يجيء للمبالغة من الوصف الحسن التميمي الكوفي الصابغ مولاهم قال احمد ثقة وزاد ابن معين وأحسن شعبة الثناء عليه ما ينكر وقال وفاة وقال في التقريب هو من الرابعة روى له الجماعة سوى ابن ماجة انه [illegible] هو الجعفي ابو سليمان الكوفي اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورحل اليه فقبض قبل قدومه الطريق روى عن جمع من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابي ذر وعدة وروى عنه كبار التابعين منهم ابن عباس وابن عمر وابن خراش وابن سعد وجماعة وروى له الجماعة قال زهير بن معاوية عن الاعمش اذا حدثك مجاهد عن رجل فلا تبال ان لا تسمع من ذلك الرجل سمعت منه الذي حدثك عنه وسئل يعقوب بن سفيان فقال في حديثه خلل كثير ثم ساق من روايته قول عمر يا هذه سيفة باسطا من المنافقين فقال وهذا محال وتعقب في المختصر فقال هذا لفت رأيه وما يمثل هذا تضعف الاثبات ولا تزد الاحاديث الصحيحة فهذا صادر من عمر عند غلبة الخوف وعدم التكرفل بالتفات الى هذا ونوسوس النفاسة في تضعيف الثقات واسأل الموفق انتهى قال ابن سعد توفي بعد الجماجم في ولاية الحجاج وكانت بعد الثمانين وقال ابن حبان مات سنة ست وتسعين روى له الجماعة عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سيأتي في الباب الذي بعده الظهر بالنصب خلافا لمن رفع وكذا وقع في هذه الرواية فتحمل على نزع الخافض اي بالظهر او للظهر كما في بقية الاحاديث وكذا هو في مسلم انتهى وقال في المصابيح قال الزركشي كذا وقع في هذه الرواية وصوابه بالظهر او للظهر كما روى في الباب الذي بعده قلت [illegible] والرواية هذه صحيحة ولها

وجه صحيح فالقطع بخطائها خطأ ووجهها ان يكون ال صلة اذن وقت الظهر مخذوف للعلم
الذي هو الوقت وافيم الظهر مقامه ومثله حامز يدا شتقول جيت ك وقت صلوة
العصر وجيتك صلوة العصر فان قلت ليس في هذا اي في هذا التقدير تعيين الصلوة
التي اذن لها قلت حتف للعلم به اي اذن وقت الظهر لها ومن المعلوم انه لا اذان
في وقت الظهر لغيرها من الصلوات انتهى [illegible] مرتين [illegible] عليه الصلوة
والسلام [illegible] مرتين ايضا قال الحافظ ظاهره اذ الامر اذا اريد به وقع بعد تمام الاذان
منه وسياتي في الباب الذي بعده ما يوافقه وقال اذان بودن للظهر وظاهره ان ذلك وقع قبل
الاذان قال فيجمع بينهما على انه شرع في الاذان فعلمه ابو بكر فترك فعلم اذن شرع في الاذان
ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم الاذان واما ما ادعاه من ان قوله ان عملنا حديث الباب
على ان المراد اراد ان يؤذن كما هي رواية اسماعيلي توافقت الروايتان فلم يحتج لهذا
الجمع عليه الصلوة والسلام [illegible] اي قال ابو ذر حين
راينا الخ وقد صرح بذلك الحميدي في جمعه قال الكرماني وفي بعضها في بتشديد الباء الحاصل
من الاداء تمام كذا وقعت هذه الجملة مبهمة عن حوله وقال شدة الحر الى اخر الحديث وقعت في حديث
الباب الذي بعده عقب قوله ابردوا وهو واضح لان الغاية انما ترد كما بابي مع حقيقة ما حشه
هنا كذا بالسند قال حدثنا [illegible] زاده في رواية المديني حدثنا سفيان
هو ابن عيينة [illegible] وفي رواية عن [illegible] في رواية الاسماعيلي حدثنا
الزهري [illegible] قال في الفتح كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ثم ذكر
ان بعضهم رواه من سفيان عن الزهري عن سعيد او ابي سلمة احدهما او كلاهما وبعضهم
رواه من طريق اخر عن ابي سلمة وحده قال والطريقان محفوظان فقد رواه مسلم
واحد عن سعيد وابي سلمة كلهما [illegible] وضي الله عنه [illegible] صالح
انه قال [illegible] ابردوا بالصلوة اي الظهر بذلك جاء مرة
فاشتكت النار وفاعله هو النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافيجي هو بالاسناد
المذكور قيل وهم من جعله مرفوعا ومعلقا وقد افرده احمد مخرجه مسنده عن
سفيان قال وقد اختلف في هذه الشكوى اي وكذا الاكل والتنفس هل هي
بلسان المقال او بلسان الحال واختار كلا طائفة وقال ابن عبد البر الحال اقوى
وجها ونظائر والاول ارجح وقال العماني انما لا تشهد وقال القرطبي لا احاله في حمل
اللفظ على حقيقته اولى وقال التوربشتي نحوه ثم قال حمله على حقيقته هو
الصواب وقال نحو ذلك التوربشتي ورجح البيضاوي حمله على
المجاز فقال شكوا هما مجازا عن عليانها واكلها بعضها بعضا مجازا عن ازدحام

قال واذا اخبر الصادق
المصدوق بامر جاز لم
يحج الى تاويله فحمله
على حقيقته اولى و
ع

اجزائها

احزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يرد منها وقال الزين بن المنير الحق حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت
لكن الشكوى وتنفسها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على
اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله انتهى وقال في المصابيح
واذا قلنا بانه حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في
نحو حيث النار والجنة فلا بد من وجود العلم والكلام لان الحاجة تقتضي
ادراك مع الحياة [illegible] وفي رواية يارب [illegible]
لها بها [illegible] نفثة نفثتين بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل
فيه من الهواء [illegible] بحرف نفس في الموضعين على
البدل والبيان ويجوز رفعها ونصبها [illegible] حواي من ذلك النفس
وشهيقه [illegible] من ذلك ايضا وفي سياق المصنف لف
ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي قال الحافظ اشد اي في الموضعين
يجوز فيها الكسر على البدل الكل في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتداء
محذوف تقديره مذ لكذا اشد وقال الطيبي جعل اشد مبتداء محذوف الخبر اولى
والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس قال ويؤيد الاول رواية الاسماعيلي
بلفظ فحر اشد اي وهي التي في اصل السيد بينية وسمان الحافظ لم يطلع عليها
قال وسيؤيد الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون
من الحر من حر جهنم انتهى وقال في المصابيح وجوز فيه النصب على ان يكون
مفعولا بتجدون الواقع بعده قال وفيه بعد بل لا يصح لان المضاف اليه صلته
لا يعمل ان في المضاف قال والمراد بالحر مهر يرة شدة البرد استشكل وجوده في النار واله
اشكال ان المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفيه رد على من زعم من المعتزلة
وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيامة قال وقضية التعليل المذكور قد ينوم منها
شيء عبية تاخير الصلوة عن وقت شدة البرد ولم يقل به احد لانها تكون غالبا
في وقت الصبح فقد يزول الا يطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت قال والتنفس المذكور
ينشا عنه اشد الحر في الصيف غالبا لم يتعسروا في الامر بالابراد على اشده فقط
لوجود المشقة عنه شديدة ايضا فلا شديدة تحصل عند التنفس والشدة مسمرة
بعد ذلك فيستمر الابراد الى ان تذهب الشدة وابعد عما انتهى وبالسند قال
حدثنا [illegible] في رواية ابن عباك [illegible] حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران وفي رواية عن الاعمش [illegible] وكوان السمان عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

آي الذي
ع

قال الحافظ قد يحتج به على مشروعية الابراد
للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سياتي في بابه
لكن الجمهور على خلافه كما سياتي توجيهه هناك انتهى وفي رواية وتابعه اي
وتابع حفصا هو الثوري وقد وصلها المصنف في صفة النار من بدء
الخلق عن الفريابي عنطلق بلفظ بالصلوة قال في الفتح ولم اره من طريق سفيان
بلفظ بالظهر وقال ما حاصله وفي هذا الاسناد اختلاف على الثوري فرواه بعضهم
عنه بهذا الاسناد عن ابي هريرة بدل ابي سعيد اخرجها عبد عنه ولكن طريق ابي سعيد
اشهر كما رواه عن الذهلي قال والطريقان محفوظان لان الثوري رواه عن الاعمش
بالوجهين هو الغطفاني ومتابعته وصلها احمد عنه بلفظ الصلوة وابو
قال في الفتح ثم اتفق على من وصله عنه وقال في المقدمة لراجحها واتم وجه
من رواية ابي معاوية ووصله من طريق ابن ماجه في رواية الثلاثة عن الاعمش
ومر الكلام على اختلافهم في مشروعية الابراد وفي تقييده بشروط مستوفى
قال الحافظ اراد بهذه
الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان
سائرا او على سير خفيف جمع التقديم او التاخير كما سياتي في بابه انتهى واقول
فيه نظر بالنسبة الى اذا اراد جمع التقديم فان الظاهر انه ليس له الابراد حينئذ
بالشروط السابقة ثم قال واورد فيه حديث ابي ذر الماضي مقيدا بالسفر اشارة
الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة وبالسند قال حدثنا
شعبة ابن ابي اياس في رواية
ابن الحجاج وفي رواية مولى
بني تيم الله قال السابق انفا بحدث
رضي الله عنه وفي رواية النبي
وغيره هو بلال كما هو في الترمذي
زاد ابو داود مرتين او ثلاثا وعند
المصنف في باب الاذان للمسافر من الجزم بذكر الثالثة من طريق مسلم
ابن ابراهيم عن شعبة قال الحافظ فان قيل انه يراد للصلوة فكيف امر المؤذن
به للاذان قال الجواب ان ذلك ينبني على ان الاذان هل هو للوقت
او للصلوة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلوة
قال الطحاوي ان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان
عن الحضور الى الجماعة فالمراد بالاذان لغرض الابراد بالصلوة قال ويحتمل ان المراد

بالتاذين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وقد رواه الترمذي
بلفظ زالت وقد تقدم ان هذا لا ينافي احاديث الابراد وهو الجواب عنه واجيب
ايضا بان احاديث تثبت قولا وفعلا وهذا بالفعل فقط وهذا موضع عرضها المصنف
منه فانه يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
صلى قبله وهو الذي استقر عليه العمل وكان وقته قديما عن بعض الصحابة حيث جوز صلوة
الظهر قبيل الزوال وعن احمد كاسحاق صلى في الجمعة كما سيأتي في بابه وقام الى الظهر
بعد فراغه من الصلوة قال بعضهم وسببه انه بلغه ان قوما من المنافقين يتجسسون
عن بعض ما يسئلونه فتغيظ حليهم [illegible] اي فليسألني عنه فلا يسألون عن
[illegible] بفتح اللام عند سقط لفظ هذا في رواية
واما من مخافهم نزول العذاب العام المعهود في الامم [illegible] عند ذلك بهم رسلهم
[illegible] دفي رواية يسألون فقام رجل عبد الله بن حذافة السهمي فقال
من ابي فقال عند الصلوة والسلام [illegible] يسألون فبرك عمر رضي الله عنه
[illegible] حنت بضم العين وكسر الراء [illegible] بعد الهمزة والنصب على
الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني وهو الآن في عرض هذا
الحائط بضم العين اي جانبه وناحيته او وسطه وذلك اما بان يكونا رفعتا
اليه او رؤي له ما بينهما او مثالهما فلما الغيب اي المرئي في ذلك
المقام من الجنة والنار وما يوصل اليهما من الطاعات والمعاصي وتقدم هذا
الحديث في كتاب العلم في باب من برك على ركبتيه عند الامام مختصرا مع
ترجمة عبد الله بن حذافة وسبب قوله من ابي وسيأتي الكلام على فوائده
ان شاء الله تعالى في الاعتصام وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي [illegible] قال في الفتح وفي رواية الكشميهني حدثنا
ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وخفة الهمزة البصري تابعي ثقة مات سنة تسع
وعشرين ومائة روى له الجماعة عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم زاي اسمه
نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغرا ابن عبد الله وقيل عبد الله بن نضلة
وقيل غير ذلك الصحابي المشهور اسلم قديما وشهد فتح مكة وروي عنه انه قال انا قتلت
ابن خطل تحت استار الكعبة وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
ونزل البصرة وغزا خراسان وحضر مع علي بن ابي طالب قتال الخوارج بالنهروان وكان

رضي الله عنه يقوم من جوف الليل فيتوضأ ولا يتوضأ احد من خدمه وهو شيخ كبير
ثم يصلي ومات بخراسان بعد ما اخرجه ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين
وقيل مات بالبصرة وقيل بنيسابور وقيل مات بمفازة بين سجستان وهراة وقد
انه في رواية عبد الملك ويؤيده ان في صحيح البخاري انه شهد قتل الخوارج بالاهواز
زاد الاسماعيلي مع المهلب بن ابي صفرة وكان ذلك سنة خمس وستين وكانت ولايته
عبد الملك فيها وفي رواية باستاذا قال [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] اي مجالسه الذي [illegible] طرقه فيتطرق الرجل الى جليسه اي جهته فيواجهه وجهه ويسلم فيتطرق الى وجهه
جليسه الذي يواجهه فيعرفه وقال ابن المنير وهل المراد ما جرت عادته بمجالسته
في غير الصلوة او ما رآه منه اهتماما له وظاهر اللفظ الاول فعلى هذا [illegible]
المبالغة المشعرة بالتكرار والكثرة [illegible] اي في صلوة الصبح
اي من الايات [illegible] قال الكرماني والتعاقب ان يقال والمانية بدون كلمة الا لتفاوت لان
لفظ بين يقتضي ان يدخل على متعدد وطاب بان التقدير ما بين السنين وقوله الى المائة
تحديد لغظة فوقها لان الكلام عليه انتهى [illegible] كان عامله الصلوة والسلام [illegible]
اللتين [illegible] بالنصب اي ويصلي العصر [illegible] اي من
المسجد النبوي [illegible] اي آخرها [illegible] بيضاء لم تتغير
لونها ولا حرها قال الكرماني يذهب جملة حالية وخبر المبتداء الذي هو احدنا او العكس
اولها خبران او هو راجع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر هو الاول بدليل
ما يأتي في الباب الذي بعده اي رجع الى محله الذي هو فيه اقصى المدينة قال وفي بعضها ورجع
بالواو وفعوله يذهب خبر المبتدأ انتهى وقال في الفتح كذا اي ما استفناه من لفظ المتن ورقع
هنا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية عبرها ويرجع بزيادة واو وبصيغة المضارعة
وعليها شرح الخطابي وظاهره حصول الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع الى المسجد
لكن في رواية الاثبة قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية فليس
فيه الا الذهاب فقط دون الرجوع ثم ذكر رحمه الله تعالى طريق الجمع بين الروايتين باوجه
الى ان قال الاحتمال الاخير في احدها وهو قوله او هو عطف على يذهب
الخ ثم قال وهذا الاحتمال الاخير جزم ببطلانه دهو موافق للرواية التي حكيناها
ويؤيد ذلك رواية ابي داود بلفظ وانا احد نا لينصرف الى اقصى المدينة ويرجع والشمس
حية وقد قدمنا ما يرد عليها وان رواية عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى
المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتداءه المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب
منه الى المنزل رجوعا انتهى قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب قال
ابو برزة وكان يأتي عليه الصلوة والسلم تأخير صلوة العشاء الى ثلث الليل الاول وهو قبل

وقت الاختيار ... اي ابو المنهال ... اي نصفه والمراد وقت الاختيار للاتفاق
غيره من الاحاديث على بقاء وقت الجواز الى آخر وقته ومفهومه لا يبالي انه كان يبالي بالتاخير
الى ما بعد السطر لكونه فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاته صلى الله عليه وسلم بما هو
افضل ... قال ... معاذ هو معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري ابو المثنى البصري قاضيها
والد عبيد الله بن معاذ وثقه الائمة قال النسائي ثقة ثبت وقال ابن حبان كان
فقيها عاقلا متقنا ولي قضاء البصرة لهارون امير المومنين وعن احمد بن حنبل معاذ
ابن معاذ قرة عين في الحديث وعنه ايضا اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وعنه ايضا
ما رايت احدا افضل من معاذ بن معاذ كانه ضحرة وقال يحيى القطان ما بالبصرة ولا بالكوفة
ولا بالحجاز اثبت من معاذ بن معاذ وقال الطباع ما علمت اذا احدا قدم بغداد الا وقد
تعلق عليه في شيء من الحديث الا معاذ العنبري فانهم ما قدروا ان يتعلقوا عليه
في شيء من الحديث مع شغله بالقضاء وكان شعبة يحلف لا يحدث فيستثني
معاذ او خالد بن الحارث وعن احمد ابن عبدة قال سمعت معاذ بن معاذ يقول لما قدم
بنو العباس بدوا بالصلوة قبل الخطبة فانصرف الناس وهم يقولون بدلت السنة يوم
العيد قال معاذ يحيى بن سعيد القطان ولدت سنة عشرين ومائة فما ولد لها ولد معاذ سنة
تسع عشرة في آخرها كان اكبر مني بشهرين ومات بالبصرة لليلة بقيت من ربيع الآخر سنة
ست وتسعين ومائة في خلافة محمد بن هرون وهو ابن سبع وسبعين سنة وصلى عليه
محمد بن عبد الملك الهلبي وعاد يومئذ على البصرة وما تا بوه معاذ بن نصر وابنه معاذ
مولود روى له الجماعة قال ستمة اي باسناده المذكور ثم قيتماي بالمنهال مرة
اخرى فقال ثلثا الليل اي ردد بين الشهر والثلث قال الكرماني وهذا تعليق قطعا
لان البخاري لم يدرك معاذ او قال الحافظ وقد وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه به قال وجزم حماد بن مسلمة عن ابي المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث
الليل وكذا لاحمد عن حماد عن شعبة انتهى وسياتي العلامة على بقية مباحثه في باب
وقت العصر قريبا وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل وفي رواية يعني ابن
معاذ ونسبها لابن عساكر ثم قال ولا يدرى للبخاري في شيخه اسمه محمد بن معاذ قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير
السلمي ابو امية البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي وقال ابو حاتم صدوق
لا باس به وقال العقيلي يخالف في حديثه وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد
بمتابعة مبشر بن المفضل ولم يذكر والده وفاة وقال في التقريب من الثامنة روى له
البخاري والنسائي قال حدثني غالب الخطان المشهور بابن ابي غيلان
عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد صلوة الظهر

وجمعها نظرا الى ظهر الايام فسجدنا بالراء كذا في رواية كريمة قال في المصابيح اما على
زيادة الفاء او على حذف معطوف عليه وقال الكرماني الفاء في فسجدنا للعطف على
مقدر يجوز فرشنا الثياب فسجدنا عليها ولابي ذر والاكثرين سجدنا بدون فاء وجواب
اذا اتقاء الحر اي لاجل الاتقاء من الحر وهو مشتق من الوقاية اي وقاية
لانفسنا من الحر اي احتراز امنه وقد سبق هذا الحديث في باب السجود على
الثوب في شدة الحر عن بشر بن المفضل عن غالب ولفظه مغاير للفظه
لكن المعنى متقارب وتقدم الجواب عن استدلال من استدل به على جواز
السجود على الثوب ولو كان متحركا بحركتك وفيه المبادرة لصلوة الظهر
ولو في شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لما سياتي في الباب الذي بعده باب
تاخير الظهر الى العصر اي الى وقت العصر قال الحافظ والمراد انه عند فراغه منها
دخل وقت العصر كما سياتي عن ابي الشعثاء ادى الحديث قال وقال الزين ابن المنير
اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين اي ان وقت العصر وقت للظهر
لكن لم يصرح بذلك على عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل
غيره قال والترجمة مشعرة باتقاء الفاصلة بين الوقتين وقد نقل ابن بطال
وتبعه غيره عن الشافعي انه قال بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة
لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي
وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان آخر وقت الظهر يتصل من اول
وقت العصر ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه انه احتج بقول ابن
عباس وقت الظهر الى العصر ولان العصر الى المغرب فكما انه لا اشتراك بين
العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر انتهى وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية هو ابن
زيد عن عمرو بن دينار وفي رواية ابن دينار عن جابر بن زيد هو
ابو الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات وثمانيا اي ثمان ركعات جمعا الظهر
والعصر والمغرب والعشاء هو لف ونشر غير مرتب قال الكرماني (فتصل الظهر
واهوائه على البدل او البيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر الخ فقال
ايوب هو السختياني والمقول له جابر بن زيد لعله اي لتاخير المذكور كان
في ليلة اي مع دوام تهيئة الظهر والعصر سفرة اي كثيرة المطر وسوما كذلك
قال اي جابر لمسي ان يكون كما قلت وحذف للعلم به قال الحافظ واحتمال
المطر قال وجدت ما يدل عليه في حديث ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم

واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف
ولا مطر فانتفى ان يكون المجمع المذكور لخوف او لسفر او لمطر قال وهو رأي بعض الفقهاء
ان يكون للمرض وقوله النووي وفيه نظر لانه لم ير ما صلى معه لا مثل هذا العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن
عباس في روايته قال النووي ومنهم من تاول على انه كان في غيم وصلى الظهر ثم
انكشف الغيم فظنوا ان وقت العصر قد حضر فصلاها قال وهو باطل لانه لو كان
كذلك لكملوا بقية الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء انتهى
وكانه تفيه الاحتمال صنيع عارف انه ليس للمغرب الا وقت واحد فلا يختار عند
خلافه وهو ان وقتها ممتد الى العشاء فعلى هذا لا احتمال قائم قال ومنهم من
تاول على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر
في اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر من مخالفة لا تحتمل
انتهى قال وهذا النهي ضعفه بسحنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين
وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس
بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد نقل به وذكر فيما رواه الشيخان
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار في هذا الحديث وزاد قلت يا ابا الشعثاء اظنه
اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه قال ان سيد الناس وراوي
الحديث ادرى بالمراد من غيره قال الحافظ لكنه لم يجزم به بل لم يستقم عليه فقد تقدم كلامه
لايوب وتحويره ان يعود الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري كما ان طرق
الحديث كلها ليس فيها صيغة الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلوة
عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان يحمل على صيغة مخصوصة ولا يستلزم الاخراج
ويجمع ما بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله اعلم واقوى ذهب
جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا
لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر
والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لقولهم
وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس
لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي
الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء فعرفوا ما شغله وفيه
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم ان شغل ابن عباس المذكور كان
بالخطبة وانه خطب بعد العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع المغرب والعشاء ونسبه
بعضهم الى ابي هريرة لان ابن عباس في رفعه قال فيما ذكره ابن كثير من التطبيل بنفي
الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد صح نحو ذلك عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبراني

ولفظه جمع

ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتي وارادة نفي الحرج تقدح في جملة
على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج انتهى باب
وقت صلوة العصر وقال ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عروة عن عائشة
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن هشام
زاد في رواية ابن عروة عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها قال الحافظ
والتعليق عن ابي اسامة كذا وقع متصلا في الاصول الاسناد الموصول في رواية
ابي ذر ولا صلي وكرر سقط الصواب تاخيره كما جرت به عادة المصنف انتهى
اخرجه كذلك وقع تاخيره في اصول صحيحة وفي اليونينية ايضا في هامشها ومرقوم
عليه علامة الاصيلي وكتب علامة السقوط للاصيلي وابن عساكر وعلى الرواية
المتقدمة ثم قال الحافظ والحاصل ان اصل الحديث عن ابن عباس وهو ابو حمزة الليثي وابا
اسامة رويا الحديث عن هشام عن ابيه عن عائشة وزاد ابو اسامة التقييد
بعقر الحجرة وهو واضح في تعجيل العصر من الرباعيتين المطلقة وقد وصل الاسماعيلي
طريق ابي اسامة مستخرجه لكن لفظه والشمس واقعة في حجرتي وعرف بذلك
ان الضمير في قوله في حجرتها لعائشة ففيه نوع من التفات والمراد بالحجرة وهي بضم
الحاء وسكون الجيم البيت وبالشمس ضوءها اي لا عينها انتهى وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها اي باقية لم يظهر الفيء اي في الموضع
الذي كانت الشمس عنده من حجرتها قال الحافظ وتقدم في اول المواقيت من طريق مالك
عن الزهري ملفوظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع فعند الظهور غير ذلك
الظهور فمحصله ان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء
انبساطه في الحجرة فليس بين الروايتين اختلاف فلان انبساط الفيء لا يكون
الا بعد خروج الشمس انتهى وبالسند **قال حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا في رواية ابن عساكر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن الزهري وفي مسند
الحميدي حدثنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة
اي ظاهرة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة
المنوية وقال في الفتح وقد في رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال مالك

وحيي بن سعيد هو الانصاري ومنصور هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي وابن
ابي حفصة واسمه محمد بن ميسرة ابو سلمة البصري وثقه ابن معين وقال مرة
صالح الحديث وقال ابو داود ثقة عمران يحيى بن سعيد كان يتكلم فيه وقال ابن
المديني ليس به باس وقال معاذ كتبت عنه ثم رغبت عنه لاني رايته يأتي
اشعث ابن عبد الملك فاذا فاته اتى ابا سفيان فاملوها عليه وضعفه النسائي
وكذا ابن عدي وقال فكتب حديثه قال في المقدمة هو من اصحاب الزهري
المشهورين اخرج له البخاري حديثين من روايته عنه تابع فيهما وعلق
له غيرهما لم يذكر له وفاة وقال في التقريب مات السابعة روى له البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي في التفسير يعني ان الاربعة
المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشيخين وابن
عيينة جعله للمتن قال الحافظ وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما
وان طريق مالك وصلها المؤلف في اول المواقيت واما طريق ابن سعيد فوصلها
الذهلي في الزهريات واما طريق شعيب فوصلها الطبراني في مسند الشاميين
واما طريقة ابن ابي حفصة فوصلها من طريق ابن عدي في نسخة ابراهيم من
طهمان عن ابن ابي حفصة وقال الطحاوي وصلها الذهلي قال الحافظ والمستفاد
من حديث عائشة تعجيل صلوة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة
وقال كذا عروة واحتج به عمر بن عبد العزيز في تاخير صلوة العصر كما مر وشذ
الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل احتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار
فلم تكن الشمس تحجب عنها اذا غربت فدل على التاخير لا على التعجيل وتعقب
بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة
والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء
الشمس اذا قارب غروبها الصعيد الا والشمس عالية مرتفعة جدا لارتفاع
سقوفها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة
العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها داخل من مسافة العرصة نحو سبع اذرع
فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اول الوقت انتهى وكانه المؤلف
لما لم يقع لحديث على شرطه في تعيينا ول وقت العصر وهو مصير ظل الشيء مثله
استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد اخرج مسلم عدة احاديث
مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن احد من اهل العلم المخالفة في ذلك الا عن ابي حنيفة
فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه بالتثنية قال
القرطبي وهذا قول الناس كلهم في ذلك حتى صاحبه يعني الاخذ عنه والاقدم
له جملة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الابعد ذهاب

استداد الحر

اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل الشيء مثله فيكون اول وقت
العصر عند مصير الظل مثليه قاله وحكاية مثل هذا تغني عن رده انتهى وبالسند
قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا عوف هو الاعرابي عن سيار هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي
سلامة زاد الاسماعيلي من منزل ابي برزة حين خرج ابن زياد من البصرة قال الحافظ وكان ذلك
في سنة اربع وستين كما سياتي في كتاب الفتن قال وسلامة والد سيار
حكى عنه ولده هنا ولم اجد من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية في
الطبراني الصغير ذكر الخوض انتهى على ان في بعض نسخ ابي برزة فضلة بن عبيد الاسلمي
فقال لابي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة اي المفروضة واستدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة فكون ابي
برزة لم يذكره قال الحافظ وفيه بحث فقال ابو برزة كان يصلي الهجير
اي صلوة الهجير وهو والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك
لان وقتها يحل حينئذ قال الكرماني وفي بعضها الهجير قال تكلمت عليها اي
سميتها الاولى وثانيتها باعتبار انها هاجرة او الصلوة قبل سميت الاولى لانها اول
وصلوة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين فرضت الصلوات الخمس
وقال البيضاوي انما قال صلوة النهار وكان الصحابي ان الصبح هادية تهجد
الاولى بالنسبة لصلوات النهار حين تدحض الشمس بفتح المثناة وسكون
ثانيه وفتح ثالثه المهملة اي تزول عن وسط السماء ماخوذ من الدحض وهو
الزلق وسلم حين تزول الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب ومقتضى
ذلك ان كان يصلي الظهر في اول الوقت ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لانه امر ان يكون
ذلك في زمن البرد او فعل الامر الامراد وعند فقد شرط الابراد ولبيان الجواز
قال الحافظ وقد يمسك به من قال ان فضيلة اول الوقت لا تختص الا بما يمكن
تقديمه من طهارة وستر وغيرها قبل الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث
التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتهيا على عهده دخول الوقت بغير اسباب الصلوة
انتهى ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بفتح الراء وسكون المهملة اي مسكنه
في قصلة المدينة صفة للرحل او ظرف ليرجع والشمس حية جملة حالية اي بيضاء نقية
قال الزين بن المنير المراد بحياتها ان تكون حمراء نسبت مافي اي ابي برزة في المغرب قليل
ذلك سيار بينه احمد في روايته وكان ابن عمر يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستحب ان يصلي العشاء اول ما يراه من الليل اي من اول وقت العشاء قال
ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه
بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي في باب وقت العشاء من حديث جابر

ان التاخير انما كان لانتظار من يجيء ليشهد الجماعة قاله في الفتح وفي رواية ان يؤخر
العشاء باسقاط من الراوي بفتحات هو من الليل بعد غيبوبة الشفق
وعينها اشارة الى فراغ فسميتها بذلك وسياتي النهي عن ذلك في باب مفرد قال الطيبي
لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بامرهما فسميتا الظهر الاولى
بشعر بتقدمهما وتسمية العشاء بالعتمة يشعر باخرها انتهى وكان عليه
الصلوة والسلام يكره النوم قبلها والحديث بعدها اي التحدث في الامور الدنيوية
الدنيئة كما ياتي في باب ما يكره من السمر بعد العشاء
اني ينصرف من الصلوة او يلتفت الى المأمومين من صلوة الغداة اي الصبح
ويشهد لتسميته بذلك قاله في الفتح حين ذكر انها
تقدم الكلام على اختلاف الفاظ الرواة فيه في باب وقت الظهر عند الزوال قال
في الفتح واستدل بذلك على التعجيل بصلوة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه
جليسه تكون في اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلوة ومن
المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى
ذلك انه كان يدخل في مغلس وادعى ابن بزيزة انه مخالف لحديث عائشة الاتي
حيث قالت لا يعرف من الغلس وتعقب بانا نفرق بينهما بما يمكن وحديث عائشة متعلق
بمن هو متلفع مع انه على بعد فهو بعيد انتهى وبقي ادعى لها الصبح بالسنين
الى المائة يعني من الادى وقد نوهنا في الطهارة في سورة الحاقة ونحوها وفي الحديث
بادروا بالصغير من الكبير في السؤال ومسارعة المسئول الجواب اذا كان عالما به لاتيانه
بالفاء الدالة على التعقيب وبالسند
ماك الامام المشهور
رضي الله عنهم
بقيا كما كانا سالمين
وهو الانسب بالسياق
مسلوب البركة قال الحافظ وبهذا صرح المصنف
الى رمي النبي صلى الله عليه وسلم وهو احتمال والحاكم قال الدارقطني والخطيب
وغيرهما هو موقوف قال والحوالة موقوف لكن المغاير مرفوعا حكما لان الصحابة
اذا وقع في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كانا النبي صلى الله عليه وسلم يصليان العصر
الحديث اخرجه النسائي قال النووي قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين
من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وهو من
قبل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر في اول وقتها وسياتي في

طريق

طريق الزهري عن انس ان الرجل كان يأتينا والشمس مرتفعة الحديث وبالسند قال حدثنا ابو عمار
هو محمد بن مكاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال حدثنا ابو بكر
ابن عثمان بن سهل بن شريف بالحاء المهملة مصغرا وسكون قاف سهل الانصاري الاوسي
المدني ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وليس لعثمان من الاحاديث احدها هذا والاخر عن عمه
ايضا قال سمعت معاوية وهو جالس على المنبر وادن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الحديث
الاتي في باب يجيب الامام على المنبر اذا سمعا النداء في كتاب الجمعة ولم يذكر والده وفاه وقال
فيها التقريب من انساد سنة روى له البخاري ومسلم والنسائي في
زاد في رواية ابن سهل وهو اسعد بن سهل بن حنيف وهو عم ابي بكر بن عثمان بن سهل
صلى
حين كان والدا على
توفي قبل خلافة بجوسع سنين ثم
دارة كانت بجنب المسجد
فحذفت الباء قاله توقيرا واكراما والا فليس هو عمه حقيقة وان نسبها مجتمع في الانصاري
هذه الصلوة التي
الله عليه وسلم التي
كان يصلي الصلوة في اخر وقتها بالسلف الى الذاهب عليه عروة فرجع اليه كما تقدم
انما انكر عليه عروة
العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه كما تقدم
العصر قال وفيه دليل على صلوة العصر في اول وقتها ايضا وهو عند اتيانها وقت الظهر
وبهذا تشكك ابو اسامة في صلوة اي الظهر او العصر فدل ايضا على عدم الفاصلة
بين الوقتين انتهى وقال الكرماني يحتمل ان تاخير عمر للظهر كان لعذر
وقت
قال الحافظ كذا وقع في رواية المستملي دون غيره وهو خطا لانه
تكرار بلا فائدة انتهى وجعل في اليونينية علامة السقوط على الباب والترجمة للاصيلي
وابن عساكر فقط وبالسند قال
هو ابن ابي حمزة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبر والشمس مرتفعة حية اي لم
يتغير ضوءها وحرارتها باقية كما مر قريبا ذهب الى ان الصبر هي الغزي
المجتمع حول المدينة من جهة نجد واما ما كان من جهة تهامة فيقال لها السافلة تحت
فيأتيهم والشمس مرتفعة لا يجدون ذلك لارتفاع وكنهم المتصل الحد الذي توصف به بانها
منخفضة وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر لوصف الشمس
بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ
له من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا

فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قال الطحاوي نحن نعلم انا اولى بكم بنبي
قوم ما نسي لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم
كان يعجلها قاله في الفتح وبعضه [illegible] اميال او نحوه
او نحوه بالجر وفي بعضها ستة اميال بنحوه بالنصب بدون او وعليها علامة ابي ذر وقال
القسطلاني ولابوي ذر نحوه قال الحافظ كذا وقع هنا اي بين بعض العوالي والمدينة المسافة
المذكورة والبيهقي من طريق ابي اليمان وبعد العوالي بضم الموحدة وبالدال المهملة واخرجه
المصنف في الاعتصام معلقا كذلك ووصله البيهقي لكن قال اربعة اميال او ثلاثة ولابي
عوانة ثلثة بالجزم والدارقطني على ستة اميال وبعد الزرقاني على ميلين او ثلاثة
ثم قال فيحتمل ان ذلك كان قرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها مسافة
ستة اميال ان ثبتت رواياتها محفوظة قال وقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي
مسافة ثلاثة اميال قال عياض كان هذا اراد معظم ما رتعاه الافابعدها ثمانية اميال
انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية قال ويحتمل ان يكون
اراد انها ابعد الامكنة التي كانت تذهب اليها الذاهب في هذا الوقت انتهى باختصار
ثم قال فتحصل من ذلك ان قرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها مسافة
ستة اميال ان ثبتت رواياتها محفوظة قال وقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي
مسافة ثلاثة اميال قال عياض كان هذا اراد معظم ما رتعاه الافابعدها ثمانية اميال
انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية قال ويحتمل ان يكون
اراد انها ابعد الامكنة التي كانت تذهب اليها الذاهب في هذا الوقت انتهى باختصار
ثم قال وقوله وبعض العوالي هو مدرج من كلام الزهري بينه عبد الرزاق في روايته
عن معمر عنه فقال بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على
ميلين او ثلاثة ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو ما كلام البخاري او انس
او هو للزهري كما هو عادته تعني الزهري في الادراجات انتهى وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نصلي العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نذهب ذلك مرا لطرقة الاخرى
وقد جامكذلك مصرحا بما خرجه الدارقطني في غرايب مالك ثم يذهب
الذاهب منا قال الحافظ كان المراد بالذاهب نفسه كما اشعرت بذلك رواية
ابي الابيض المتقدمة الى قباء تقدم ضبطها في باب ملجاء في القبلة ..
قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قباء وكم يتابعه احد من
اصحاب الزهري على ذلك كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول
مالك الى قباء وهم لا شك فيه قال الحافظ وتعقب بانه ثابت في ثبت رواه عن الزهري
الى قباء كما قاله مالك نقله الباجي عن الدارقطني خمسة الوهم عنده الى مالك منتقدة
لا حتمال ان يكون الوهم من الزهري حين حدث به مالكا قال وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع مالك
عن الزهري خلاف ما جزم ابن عبد البر به قال على ان المعنى متقارب لكن رواية مالك اخص
لان قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء قال وظاهر ما لمالك ما رأى في رواية الزهري اجمالا

حملها على رواية اسحاق بن ابي طلحة السابقة حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو
ابن عوف فانهم هل قبا فجعل مالك القصة واحدة لكونها اجتمعا حدثنا عن انس قال
هذا الانسان الاولى من الجزم بان مالكا وهم فيه ثم قال قال ابن رشيد قضى البخاري بالصواب
لمالك واحسن اشارة واوجز عبارة لانه قدم اوهما لجعل ثم اتبعه بحديث مالك المعتبر
المعتبر انتهى [illegible] قال النووي في الحديث المبادرة بصلوة العصر في
اول وقتها انه لا يستحب ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين او اكثر والشمس لم تتغير فيه
دليل للجمهور ان وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله
وحديث عبد الله بن يوسف هذا مقدم على حديث ابي اليمان في رواية [illegible]
استشكل من [illegible] استشار المصنف بذكر الاستحباب الى ان المراد بالفوات تاخيرها
عن وقت الجواز بلا عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي البحث في ذلك قاله الحافظ ثم
بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب وسقط عند ابي ذر في رواية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي تفوته وقد [illegible] العصر كما قال الحافظ كذا للكشميهني
وسقط للاكثر لفظ صلوة وكذا الفاء في قوله فكانما قال الكرماني اذا تضمن المبتدا معنى
الشرط جاز الاتيان في الخبر بالفاء وتركها وتركها اهله وماله هو بالنصب عند الجمهور على
انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر النايب عن الفاعل وهو عايد على الذي تفوته فالمعنى
اصيب باهله وماله فهو متعد لمفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والى هذا اشار
المصنف الى ما وقع في رواية الاسماعيلي وقتيبة وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعليه يجوز نصبها
ورفعها الان من رد النقص الى الرجل نصب واضمر ما ينوب منا ب الفاعل ومن رده الى
الاهل رفع وقال القرطبي يتوجه النصب على ان وتر بمعنى سلب لتعديه الى مفعولين وبالرفع
على انه بمعنى اخذ فيكون اهله هو نايب الفاعل قال ابو عبد الله اي البخاري يتركم
هو اشارة الى قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم فيه دليل النصب الكلمتين بوتر لكونه تعدى الى
مفعولين ثم اشار بقوله وتر الرجل اذا قتلت له قتيلا واخذت ماله وفي
رواية او اخذت له ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وفيه دليل الرواية الرفع وقوله
قال ابو عبد الله الحاء وقع في رواية المستملي وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم
حتى هذا فاستعير لكل ما حاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي تقتل له قتيلا فلم يدرك
بدمه تقول منه وتر وتتول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله
او ماله وهو بيطر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلوة لانه يجتمع
عليه غمان ثم الاثم وغم فقد المتاب كما يجتمع على الموتور غمان غم الاسف وغم الطلب بالثار
وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا وظاهر الحديث اختصاص ذلك
بصلوة العصر وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون ذلك وقع جوابا لسائل سال عنها فلا يمنع

ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص اذا عرفت
(العلة واشتركا فيها وطلعة هنا لم تتحقق فلا يلحق غيرها بها قال الحافظ لكن هذا لا يدفع الاحتمال
قال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلوة مكتوبة
حتى تفوته الحديث قال لكن في اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد
رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجح حديثا الى تعيين صلوة العصر
قال وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلوة فكانما وتر
اهله وجمع المحاملي بحمله عبد الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله
خير له من ان يفوته وقت صلوة وهذا ان ظاهر العموم في المكتوبات قال ويستفاد
من الثاني ترجيح توجيه رواية النصب المتقدم بها قال لكن المحفوظ من حديث
نوفل بلفظ من الصلوات صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله اخرجه
المصنف في علامات النبوة ومسلم ايضا قال ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه
عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدث به باهنه الصلوة
قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة فصرح بكونها العصر في نفس الخبر قال والمحفوظ ان
كونها العصر من تفسير الحدثين عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي وزاد فيه
ان التفسير من قول ابن عمر ثم قال فالظاهر اختصاص العصر بذلك قال ومما يدل على ان المراد
بتفويتها اخراجها عن وقتها ما في رواية عبد الرزاق لهذا الحديث فذكر نحوه وزاد
قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان حفظيا اولى من غيره
لكن روى ابو داود عن الاوزاعي انه قال في هذا الحديث وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال
والعلة مبنية على مذهبه في خروج وقت العصر حينئذ وقد اخرج ابن وهب ان المراد
اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعته من الشراح انما اراد فواتها في الجماعة
لانه لا عذر لاحد في تركها في الوقت ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان
ذهاب الوقت موجود في كل صلوة ويرد عليهما ادعاه لان فوات الجماعة موجود
في كل صلوة لكن في صدر كلامه ان العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة
فيها وتعقبه ابن المنير بان الفجر ايضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال
والحق ان الله تعالى ملأ ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى ولعل التهديد غلظ
في العصر لانه لا عذر لمن فوتها اما عن وقتها او عن الجماعة لان وقت يقظة فلا خلاف الفجر فيها
اقام النوم عندها عذرا قاله في المصابيح عقب كلام ابن المنير وقيل يحتمل ان يلحق بالعصر
الصلوات وحضت العصر بذلك لانها في وقت بعث الناس من معاشهم اعمالهم وحرصهم
على قضاء اشغالهم وتمام وظائفهم ويوهب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن
وقت العصر محمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينة
الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه اهله وماله وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبد الله

الطبراني

كله

ويوخذ منه التنبيه على ان السهو العامد اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم
قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان التقلل من العمل خير من كثير مشغل
وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قد حافظ على
الصلوات قال ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث انتهى

باب [illegible] اي ما فاته ويعون حكمه قال ابن رشيد اجاد البخاري حيث
اختصر على صدر الحديث فانه يشير بذلك الى تاويل قوله فقد حبط عمله وقال
غيره كان ينبغي ان يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج لهذه الترجمة و
تعقب بان الترجمة اصرح بارادة التعدي من الفوات قال الحافظ واحوج ايضا الفوات
قد يجامع القضاء بخلاف الترك وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي البصري وسقط لفظ الفراهيدي للاصيلي قال حدثنا وفي رواية اخرنا
هشام وهو ابن ابي عبد الله الدستوائي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي قلابة عبد الله بن زيد وعند ابن خزيمة من طريق اخرى عن
ابا قلابة حدثه عن ابي اسماء عمرو قيل زيد بن اسامة من عمير من
عامر الهذلي البصري تابعي ثقة وكان عاملا على الاردن قال عمرو بن علي مات
سنة ثمان وتسعين وقال ابن معين مات سنة ثمان ومائة وقال محمد بن سعد
توفي سنة عشر ومائة وشهد الحسن جنازته وكان موته قبل الحسن فسنة
روى له الجماعة قال ابو اسامة تصغير برد قال الخطيب بضم المثلثة
وهاء الصاد المفتوحة وسكان التحتية وبالموحدة ابن عبد الله بن الحارث الاشعري
وكنيته ابو عبد الله وقيل ابو سماك وقيل ابو ساسان وقيل ابو الحصين والاول
اشهر والد عبد الله وسليمان اسلم قبل بدر ولم يشهدها وقتل يوم بعد انصرافه الى النبي
صلى الله عليه وسلم مهاجرا الى المدينة وشهد عمرة الحديبية وابا بردة يومئذ وشهد
فتح مكة وكان يحمل احد لواءي اسلم وحمل لواء اسامة طاعة النبي صلى الله عليه
وسلم الى ارض البلقاء يطلب قتلة ابيه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على
صدقات قومه وخرج مع عمر الى الشام فمات في طريقه من سرغ عائدا على ربع اسلم
قال هشيمة سهل بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عبد الله مات ابي بمرو وقبره
بجصين قال ابو قلابة قال ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات من
اصحابي بارض فحشروا بدمهم ونورهم يوم القيامة قال محمد بن سعد توفي بخراسان
سنة ثلاث وستين في ايام يزيد بن معاوية قيل وهو اخر من مات بخراسان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى له الجماعة في غزوة بوم ردف
هم قال الغسطلاني حالان فقال بريدة بكروا بصلوة العصر اي عجلوا
وبادروا والتبكير تطلق لكل من بادر باي شيء كان في اي وقت كان واصله

واه قليل العمل

المبادرة بالشيء اول النهار وانما اختص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التاخير اما لمن تحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او لمن تشاغل بامر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت قاله في الفتح وقد استشكل معرفة دخول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا يعتمدون عليه الا على الشمس والجواب ما احتمال ان يريد قاله عند معرفة دخول الوقت لا ان الامر كذلك في يوم الغيم من ان تظهر الشمس احيانا ثم انه لا يشترط في يوم الغيم البقين بل يكفي الاجتهاد بورود ونحوه انتهى

الفاء للتعليل قاله من ترك

زاد معمر في روايته متعمدا بكسر الحاء المهملة عمله

واستدل بهذا الحديث من يقول بتكفير اهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر ومفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث ايضا الحنابلة ومن قال بقولهم من ان تارك الصلوة يكفر وهو احد قولي الشافعي على ما ذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك واما الجمهور فتاولوا الحديث واختلفوا في تاويله فمنهم من اول بسبب الترك ومنهم من اول الحبط ومنهم من اول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معتقدا فاكلن تركها مستخفا مستهزئا على اقامتها وتعقب بان الذي فهمه الصحابي انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها فكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني حين يزني وهو مؤمن وقيل هو مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط عمله وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله وكان المراد بالعمل الصلوة خاصة اي ليحصل على الجزء من عمل العصر وله يرتفع له عملها حميد وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن رجحت سياته على حسناته فانه موقوف في المشيئة فان عفا له فمجرد الوقوف ابطل لنفع الحسنة اذ ذاك وان عذب ثم عفا له فكذلك قال معمر في ذلك القاضي ابو بكر ابن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وحصل مما قال ان المراد بالحبط في الآية المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على ثمانين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلوة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع قال وانما ترجم هذه التاويلات قول من

تتكفير

تامل كون جزاءهم ما تقدم فانهم اذا حبطوا كافرا فقد دخل فيهم الآية فلا معارضة بين مفهومها وسنظرف الحديث وقوله وارينا الخ هم قائلون بعدم الاختصاص ه منه

قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره اي على جميع الصلوات الا لصريح او ظاهره غير مراد والله اعلم انتهى

قال الحافظ اي على جميع الصلوات الا العصر وانما حملته على ذلك لان حديث الباب لا يظهر منه مزيد حجة للعصر عليها ويحتمل ان يكون المراد بالعصرات فضيلة لا ذات افضلية انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء بن خارجة بن عيينة بن حصن الفزاري ابو عبد الله الكوفي ابن عم ابي اسحاق الفزاري سكن مكة ثم صار الى دمشق فسكنها ومات بها وقيل مات بمكة ثقة ثبت حافظ قال احمد بن حنبل ما كان احفظه كان يحفظ حديثه كانه نصب عينيه وكان يدلس اسماء الشيوخ وتكلم فيه لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين وقال علي بن المديني هو ثقة فيما روى عن المعروفين وكذا قال العجلي ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه قال في المقدمة اخرج البخاري من حديثه عن خمسة من شيوخه المعروفين وهم حميد وعاصم الاحول واسمعيل ابن ابي خالد وابو يعقوب العبدي وهاشم بن هاشم انتهى مات بمكة سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم روى له الجماعة

هو ابن ابي خالد

هو ابن ابي حازم

البجلي رضي الله عنه وسقط ابن عبد الله في رواية ووقع عند ابن مردويه التصريح بسماع اسمعيل من قيس من جرير

اي في ليلة من الليالي

ولمسلم ليلة البدر وكذا للمصنف في باب فضل صلوة الفجر وفي رواية هنا بعد ليلة زيادة يعني البدر قال الكرماني والظاهر انا لمعلق تنازع الليلة

عز وجل

قال في المصابيح الاكثر فيه هكذا بضم التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم اي لا يناله كلكم ضيم في رويته فيراه بعضكم دون بعض والضيم الظلم روي بضمها وفتحها مع التشديد في الميم والضاد اي ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله واخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه انتهى

ومعنى التشبيه فيه انكم ترون ربكم رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذا قرره وهو لتشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وبابي هذا ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه

زاد مسلم يعني العصر والفجر

قال الكرماني فان قلت ما المراد بلفظ فافعلوا اذ لا يصح ان تراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلوة اذ هو لازم الاتيان بها فكانه قال فاتوا بالصلوة فاعلين لها انتهى وقال الحافظ قوله فانا استطعتم ان لا تغلبوا فيها اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة نفسه

ذلك بالاستعداد له وقوله فاقعنوا اي عدم الغلبة وهو كناية عما ذكر من الاستعداد قال ووقع
في رواية شعبة المذكورة فلا تغفلوا عن صلوة الحديث انتهى وقد اطلب الصلوتين
المذكورتين بكونها في جماعة قال لاجتماع الملايكة فيهما ورفعهم اعمال العباد لكلا يفوتهم
هذا الفضل العظيم قال الحافظ وعرف به مناسبة ايراد يتعاقبون عقب هذا الحديث
قال لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة
معلوما من احاديث اخر قال بل ظاهر الحديث يتناول من صلوها ولو منفردا اذ مقتضاه
التحريض على فعلها لهم من كونه في جماعة او لا انتهى وقال الخطابي في قوله فان استطعتم الا تغلبوا
دليل على ان الرؤية قد يرجى بنيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين قال الحافظ وقد يشهد
لذلك ما في الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ان ادنى اهل الجنة منزلة الحديث وفيه اكرمهم
على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف انتهى قال
الحافظ كذا في جميع روايات الصحيحين واكثر الروايات في غيره بالهاء على قراءة ظاهره ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمله على جماعة من الشراح لكن وقع عند مسلم باسناد حديث
الباب ثم قراءة ابي عامر الصحابي ولنا بوجه اخر من طريق اخر فظهر انه وقع في سياق
حديث الباب وما وقع ادراج كذا وقع في الام بالفاء وفي بعضها بالواو
وهو الموافق للتلاوة [illegible] وقال الخطابي
مناسبة ذكرهما عقب الصلوتين عند ذكر الرؤية ان الصلوة افضل الطاعات وقد ثبت
لهاتين الصلوتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملايكة فيهما ورفع الاعمال وغير
ذلك فيهما افضل الصلوات فناسب ان يجازى المحافظ عليهما افضل العطايا وهو
النظر [illegible] (بطريق ابي خالد) اي معنى فعلوا في الحديث
لا [illegible] بالمثناة الفوقية في السبعة وجعلها فيها بالتحتية رواية الاكثر
او اخرها فيكون لفظ لا يفوتنكم تفسيرا من اسمعيل للقولها فعلوا وستاتي تقية
مباحث الحديث في التوحيد ان شاء الله تعالى وبالسند قال [illegible] اسمعيل
التنيسي [illegible] وفي رواية حدثنا الامام [illegible] وعبد الله بن يوسف
عبد الرحمن بن هرمز [illegible] رضي الله عنه [illegible]
قال الحافظ اي في الصلاة مطلقا المومنين وعن العيني
ان الضمير للمصلين قال لان هذه الفضيلة لهم [illegible] والملايكة الليل [illegible] معنى
التعاقب ان تاتي طائفة عقب طائفة اخرى ومنه تعقيب الحوض وهو ان يذهب الى
العدو وقوم ويجيء آخرون وقتل معناه يذهبون ويرجعون قال في الفتح ما حاصله توارد جماعة
من الشراح على ان الحديث جاء على لغة بني الحارث القائلين اكلوني البراغيث قالوا وعلامة
الفاعل لا انها ضمير وهي لغة فاشية وعليها حمل الا خفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين
ظلموا وتعقبهم ابن مالك قال القرطبي وتعقب بعض النحاة في تاويل الاية وردها للبدل او انها

جملة مستانفة كانها جواب من هم فقيل الذين ظلموا فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه
من القياس واضح وبانحو ابن مالك ابو حيان تبعا للسهيلي فقال ان الحديث
مختصر فقد رواه البزار بلفظ ان لله ملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل
وملايكة بالنهار الحديث اي قال وفيه ضمير قال الحافظ وقد ستوضح في العرو الى مسند
البزار ما ان الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو اليهما اولى ثم ذكر ان البخاري اخرجه
في بدء الخلق من طريق شعيب عن ابي الزناد بلفظ الملايكة يتعاقبون ملايكة بالليل
وملايكة بالنهار فاختلف فيه على ابي الزناد قال والظاهر انه كان تارة يرويه هكذا
وتارة كرواية مالك قال ولم يختلف على مالك باللفظ المذكور في الباب فيقوي بحيث
ابي حيان قال وبهذا يندفع ما جاء عن ابي هريرة من طريق اخرى عوج بلفظ الملايكة يتعاقبون
فيكم وبلفظ البزار المتقدم انفا وبلفظ انا الملايكة فيكم يعتقبون قال واذا عرف ان الرواة في
ابي الزناد مختلفون فكان العزو الى البخاري اولى لانها مخرجة من الطريق التي وقع النزاع فيها
بخلاف رواية البزار فانها من طريق ابي صالح عن ابي هريرة انتهى وبهذا يرد قول صاحب
المصابيح قول السهيلي التابع لما بوحيان ان الرواية فيها اختصار بانها دعوى لا دليل
عليها فلا ملتفت اليها واختلف في هذه الملايكة فقيل هم الحفظة ونقله عياض
وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الظاهر كما يحدي انهم غيرهم قال الحافظ
ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة
النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك
دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي انتهى وتسمى ملايكة في الموضعين ليفيد ان
الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر [illegible] وقت
صلوة [illegible] وقت [illegible] قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع
واجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان تكون
معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين والمراد حضورهم
معهم الصلوة في الجماعة فيترجح على حال من قال ان عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم
الصلوة في الجماعة قال القاضي عياض ظهر الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلوتين من
لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملايكته في حال طاعة عباده
لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة وتعقبه الحافظ بانه رجح انهم الحفظة
ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى
ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحالة التي يتركونهم عليها ما فكر قال
ويحتمل ان الله تعالى يستر عنهم ما يعلمونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على
انهم غير الحفظة وفيما اشار اليه الحديث الاخر ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما
فمن ثم وقع السؤال عن كل طائفة عن اخر مني فارقوهم عليها انتهى [illegible]

اي بالمصلين منكم [illegible] زاد في رواية ربكم وفي اخرى ربهم وهو اعلم بهم
اي بالمصلين او بالمؤمنين وصلة افعل التفضيل محذوفة اي من الملائكة او ان
افعل بمعنى فاعل قيل الحكمة في سؤالهم استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير استطرادا
بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة
من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس منهم
بعض شهادتهم وقال لحياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا
ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع وقيل سؤاله
تعالى لهم لاظهار فضل المؤمنين وتحريض الملائكة على ما يوجب المغفرة لهم فانها
وظيفتهم كما قال تعالى ويستغفرون للذين آمنوا واختلف فيمن الاقتصار على سؤال
الذين باتوا دون الذين ظلموا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن
الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع وقوله سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد والى هذا اشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار
على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكر لكان تكرارا ثم قيل
الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الاخر ان الليل مظنة المعصية فلا يسلم
يقع منه عصيان مع امكان دوامه على الفعل من الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة
كان النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ في السؤال عن النهار لكون
النهار محل الاشتهار قاله في الفتح ثم ذكر احتمالات ضعف بعضها ثم نقل عن
ابن عبد البر انه قال لم ار لاحد ممن لم يذكر سؤال الذين باتوا فاموا في
النهار وقع فيها تقصير من بعض الرواة او يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على
ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون
نهار ولا بعكسه بل كل طائفة منهما اذا صعدت سئلت وغاية ما عنده انه
استعمل العظيم في اقام مجازا او يكون قوله فيسألهم اي كلا من الطائفتين
في الوقت الذي تصعد فيه قال الحافظ ويدل على هذا الحمل رواية موسى ابن
عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لا يقع
في المتن اختصار ولا اقتصار قال وهذا اقرب الاجوبة قال وقد وقع لنا هذا
الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك
فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى
عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر وصلوة العصر فيجتمعون
في صلوة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلوة

ووقت الاختيار الى مصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز وهي قبيل الاصفرار ووقت الكراهة
وهو وقت الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهرين بجمع قال الا انها تصدق
عليها انها اداء طال المغرب ام قصر وأقول وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يخرج وقتي نيته
العزم على تعلمها والا فكيف يقال في حق من لم يعزم على الفعل تركناه وهم يصلون واداء علم
قال ابن ابي جمرة ويستفاد من الحديث ان الصلوة اعلى العبادات لانه وقع عليها السؤال
والجواب وفيه اشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما
طائفة واحدة فقط لا شارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد روي عنه صلى الله عليه
وسلم عن ربه العزة اذكرني ساعة بعد صلوة الصبح وساعة بعد صلوة العصر اكفك
ما بينهما وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلوة الصبح لمن كان ذلك الوقت محل طاعة
وعبد في رزقه ولهذا ترى اذراق اهل التعبد مباركة والبركة اكبر الزيادات وان الاعمال
ترفع اخر النهار لمن كان في طاعة يورك له في رزقه وفي عمله والله اعلم قال الحافظ ويترتب
على ذلك حكمة الامر بالمحافظة عليها والاهتمام بها وفيه تمرين هذه الامة على غيرها
ويستلزم فشر مزيتها على غيرها وفيها الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان
وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط احوال الناس حتى الهر وتيقظ وتحفظ في الامور
والنواهي ونخرج في هذه الاوقات بعد ورسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيها علامات يحب
ملائكته لنا لنزداد فهما حتما ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير
ذلك من الفوائد وسيأتي الكلام على ذلك في باب قوله تعرج الملائكة في كتاب التوحيد
انتهى قال الحافظ ويستنبط من بعض الصور فيها انه يستحب ان لا يفارق المتنفل شيئا من امور
الاوهو على طهارة كسنة الراتبة واذا حلقه وظفره واذا قلمه وتوضأ واذا ابدله ونحو ذلك انتهى

وفي رواية
قبل المغرب وكانه رحمه الله تعالى اراد ان يفسر السجدة الواقعة في الحديث بالركعة وبالسند
قال
ابن ابي كثير
بن عبد الرحمن بن عوف
زاد في رواية
رضي الله عنه
اي ركعة من
قال الحافظ وقد رواه الاسماعيلي من طريق شيبان بلفظ من ادرك
منكم ركعة فقد ادرك على ان الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة قال وسيأتي برواية مالك في ابواب
وقت الصبح بلفظ من ادرك ركعة ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد وقال
الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون تمامها بسجودها فسميت
على هذا السجدة اي فيكون من باب اطلاق البعض وارادة الكل قال وقد روى
البيهقي في هذا الحديث من طريق ابي نعيم شيخ البخاري بلفظ اذا ادرك احدكم اول سجدة
من صلوة العصر
في رواية قبل ان تغيب الشمس

ما ورد انا ازرقه يصلي بعد غلاة ركعة
لعل زيد بن ارقم راى صلاته شاذة

قال الحافظ وانا لم
بات المصنف في الترجمة بجواب الشرط الماضي لفظ المتن الذي اورده وهو قوله فليتم
صلوته من الاحتمالات الاتية بالامر بالاتمام اعم من ان يكون ما يتمها اداء او قضاء فحذف
جواب الشرط لذلك ويحتمل ان يكون من في الترجمة موصولة وفي الكلام حذف
تقديره باب حكم من ادرك الخ اي فعليه لم يحتاج الى جواب لكن سياتي من
حديث مالك بلفظ فقد ادرك الصلوة وهو يقتضي ان تكون اداء وسياتي مباحثه
هناك ان شاء الله تعالى قالت المصابيح في الحديث دليل على صحة ادراك السا
للاتحاق والمعروف عكسه قال غاية وجود المصلي سابق على وجود الصلوة التي
تجب عليه ومع ذلك متى ادركها ولم يقل ادركتها وقد مر فيه كلام في بدء الوحي في قول
ورقة ان ادرك يومك وهو بديع هذا الاطلاق استعمل بالسند قال
زاد في رواية الاوسي
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد في رواية
عن محمد
الزهري عن
عبد الله بن محمد بن
الخطاب رضي الله عنهما

كان القياس وبين غروب الشمس لان بين تقتضي المدخول على متعدد ولكن
فيه حذف اي بين آخر اوقات صلوة العصر المنتهية الى غروب الشمس قال
الحافظ ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس كذلك مرادا
قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم كنسبة
ما بين صلوة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار فكانه قال اتمامكم بقاء كم بالنسبة
الى ما سلف الخ وحاصله ان في بعض الاوهذف المتعلق انتهى
اي اعطي
عهدا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة
الزمان فيه فعلوا زاد في رواية بهلال التوزية
وفي رواية ثم عجزوا وعليها فتكون اذ المحضة في محل جر بحتى قال الحافظ قال الداودي
هذا مشكل الا ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما امر
به وان كان المراد من مات جدا التغيير والتبديل فكيف يعطى الغراط من ضبط عمله بكونه
اورده ابن التين قائلا قال بعضهم ولم ينفصل عنه واجيب بان المراد من مات
قبل التغيير والتبديل وعبر عنهم بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد
استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من
ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطي الاجر مرتين كما سبق مصرحا به في
كتاب الايمان وسياتي عن ابن رشيد احر الباب ما هو قريب من هذا الجواب

اي اعطى كل منهم اجره

كرره ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم

لان العرب اذا ارادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما واصل قيراط بتشديد الراء لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي التضعيف ياء كما في دينار والقيراط نصف دانق والمراد به هنا النصيب والحصة وانتصاب قيراطا قيراطا على الحال والمعنى اعطوا الاجير منا وبين فيد وهو مثل قولهم ادخلوا رجلا رجلا اي مترتبين وفي انتصاب الثاني على ما ذا خلاف فراجعه في كتب النحو

اي من نصف النهار

ثم بين ما قدم من السؤال والجواب قاطعا قيراطا قيراطا

اي من وقت صلوة العصر

اليهود والنصارى وفي رواية اهل الكتاب على ارادة الجنس اي هي من حروف النداء اي يا

وفي اعمل اليوم بنيقة واعطيتا بالتاء

به بعض الصنعة لكون وقت العصر من مصير كل شيء مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كثر عملا فضل عليه دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب اي في غالب البلدان والا فقد تتفق المساواة في بعضها كمكة فراجع الجواب بان كلا من الدائر بين الظهر والعصر وبين العصر والمغرب خمسون درجة تقريبا ثم قال فالاجل التزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل وجه وبان الخبر اذا ورد في معنى معقول لا تعترضه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى يجب ان يكون مقصودا في مراد اخر وبان ليس في قولهم كنا اكثر عملا نص على ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان علم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وباحتمال ان يكون اطلق ذلك تغليبا وباحتمال ان يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من اصله كما جزم به بعضهم وتكون نسبة ذلك اليهم اي في قوله فقال اهل الكتابين في الظاهر غير مراد به ما يعم اريد به الخصوص وبتقدير ان يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون الاكثر زمانا لا احتمال كون العمل في زمنهم كان اشق اي فيكون التشبيه بالوقتين بالنسبة اليهم في كثرة الاعمال لا لتكليفات الشاقة كالاصر والمواخذة بالخطاء والنسيان وغير ذلك والتشبيه هذه الامة وما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه لا في طول الزمن وقصره قال ومما يدل على ذلك اخبار اهل الاخبار متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا صلى الله عليها وسلم دون المدة التي بين نبينا وقيام الساعة لان الجمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا عليهما الصلوة والسلام ستمائة سنة نقد نبت

ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل انها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم انها ماية وخمس وعشرون سنة ومدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمان من غير قصرها للزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته والله اعلم

استهى على ان امام الحرمين قال ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب الامثال وفي الفتح في باب

اي نصف النهار

ي كتاب الاجارة استدل بعضهم بهذا الحديث على ان بقاء هذه الامة يزيد على الف سنة حتى ان مدة اليهود والنصارى مع المسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ممن الف سنة ومدة النصارى من ذلك بمائة او اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا انتهى قال السيوطي وهذا بناء على غير ما اخترناه

اي فقصتكم اذا الكلم

كما يكون بالزيادة يكون بالنقص

الذي شرطته لكم

اي جميع ما اعطيه من الثواب واطلق عليه لفظ الاجر لمشابهته له من حيث ان كلا يترتب على العمل فلا حجة فيه للمعتزلة في قولهم ثواب قدر العمل مستحق والزائد هو الفضل

وسياتي وجه دلالته

على الترجمة وبالسند قال

محمد بن العلاء

هو ابن اسامة

بضم الموحدة تصغير برد ابن عبد الله بن ابي بردة

الاشعري عبد الله بن قيس

ابيه

اي صفتهم الغريبة الشان ومثل اليهود

اي بيانهم

انه قال

الاكرمي فان قلت كان قياس التشبيه ان يقال كمثل اجراء استاجرهم رجل قلت ليس هذا من باب تشبيه الاجر بالاجر حتى يحتاج الى دخول الكاف في المشبه به بل هو تشبيه فعل التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه باجزاء المشبه به بل هو تشبيه مركب بمركب فالمشبه والمشبه به امر مجموعي حاصل من الطرفين انتهى مقولون عملا

اي زاد في رواية الاجارة معلوم له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي وهو قيراطان معلوم

والمقول هو ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وزاد في تلك الرواية وما عملنا باطلا وهو اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى

وفي رواية عملوا بجر وصل والعين بدل الكاف

الذي شرطت

اي لهؤلاء من الاجر الصلوة وبرجحه على ان كلا منهما

اي الجزء الاخير

قوما اخرين

للمفعول

الظاهر ان العبارة وهذا بناء على ما اختاره فاضله اختار ان النبي صلى الله عليه وسلم تمكث في قبور فوق الف سنة الا ان الزيادة لم تبلغ على الالف لا تزيد على خمسماية سنة

في العبارة زيادة غير وهذا الجزء او يكون قوله بناء الخ كلام تمم

المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم الصلوة والسلام ومثل اليهود
والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي بعد نبيهم بخلاف
الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا لكونهم ماتوا قبل النسخ وقال
في الفتح واما ما وقع من المخالفة بمعنى سياق حديث ابن عمر وحديث ابي موسى فظاهرهما
قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث
ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فاخبر وافاشار ان من عجز عن استيفاء العمل
من غير ان يكون له صنع في خير بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لاحاجة لنا الى
اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى
وكانه اشار بقوله وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف الى الخطابي فانه
قال دل مجموع حديث ابن عمر ان مثلنا اجرة اليهود بعد النهار كله قيراطا قيراطا واجرة النصارى
للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو عملوا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة
القيراطين الا انهم اخروا العمل وشرطوا ان يعملوا بعض نهارهم فلم يصبروا الا ما خص كل
فريق منهم من الاجرة وهو قيراط قيراط ثم انتم لما استوفى المسلمون اجرة الفريقين
معا حاسدوهم فقال الخ ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام قال
وفي حديث ابي موسى زيادة تبيان له بقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب
وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا اتمام الاجر بعد ان تمكنوا
على انفسهم حتى امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه انتهى ويرد ايضا ان لو كان كما ذكره
من انهم لم يفوا بما ضمنوه وانهم حرفوا وبدلوا لما كان تحصيل لهم من الاجر شيء ابدا
لتغيرهم وتبديلهم وقد اعطوا في حديث ابن عمر قيراطا قيراطا بالفعل باتفاقهما فتعين هو
الظاهر فيحمل حديث ابن عمر من لم يبدل ومات قبل شريعتنا ويحمل حديث ابي موسى من
بدل ولم يمت من بقينا صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال المهلب ما معناه اورد
البخاري حديث ابن عمر وحديث ابي موسى في هذه الترجمة ليدل على انه قد يستحق
بعض الاجر الكامل لمن اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطى اجر
الصلوة كلها ولم يدرك الا ركعة وبهذا يظهر مطابقة الحديثين للترجمة قال الحافظ
وتكملة ذلك ان يقال ان فضل الله الذي اعام به عمل النهار من اوله الى وقت العصر
هو الذي اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلوة الرباعية الاتي في آخر
مقام دخول الاوقات الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما دبر العمل قال وحصل بهذا التقدير
جواب عما يشكل من وقوع الجمع اداء مع ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال في هذا
التكثير ما اجيب به عن الكعابين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم رأيت ذكر استبعاد
لكلام المهلب نقله عن بعض الشراح ثم رده انتهى وقال في المصابيح فان قلت فما وجه
مطابقة حديث ابن عمر للترجمة وانما حديثه مثال المنازل الامم عند الله تعالى فان

هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها وبالا قال ابن المنير بانه يستنبط
منه تبلطن وهو ان قوله فعملنا الى غروب الشمس ان وقت العمل ممتد الى ان قال
واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلوة العصر وهو الاخفى بالاشارة لان مرجح
العبارة فان الحديث مثل وليس المراد حصرها في خصوص هذا الوقت هو صلوة قبل المراد
شان اعمال الامة من الصلوات وغيرها من العبادات في مقدار مدة بقاء هذه الامة
الى قيام الساعة انتهى قال الحافظ وما ابداه ابن المنير هنا سبب لادخال هذا الحديث في ابواب مواقيت
العصر بالخصوص المترجمة وهي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب
وانما ذكرناه مبسوطا انتهى وهذا الحديث يأتي بهذا السند في باب الاجارة من العصر الى الليل من
كتاب الاجارة انتهى من هذا وسيأتي هناك عن الحافظ زيادة بيان لما في ظاهر هديني ابن
عمر وابي موسى من المخالفة باب [illegible] هو ابن ابي رباح [illegible]
المغرب بين المغرب والعشاء وصله التعليق عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه
قال الحافظ واشار بما الى وقت المغرب يمتد الى العشاء وذلك لانه لو كان مضيقا لانفصل
عن وقت العشاء ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر قال وبهذه النكتة
تم الباب بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
في وقت احداهما وهو للعصر والعشاء في وقت احداهما وهو للعشاء التي اورجها في
الباب فليس ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد قالمبادرة فالصلوة
في اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا ما ثبت
فيه خلافه ذلك كالابراد وكذا غير العشاء اذا انتظروا كما في حديث جابر قال واختلف
العلماء في الريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به
او لا فيجوز كاحد قولي الشافعي مطلقا واختاره بعض الشافعية وهو وجه عند المالكية
عن الشافعي واصحابه المنع اي والمختار عند بعضهم الجواز ولم ار في المسئلة نقلا
عن احد من الصحابة انتهى وقال المسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم وسكون
الهاء الجمال بالجيم ابو جعفر الرازي ثقة حافظ سئل ابو حاتم عنه وعن ابراهيم بن موسى
فقال كانا ابو جعفر اوسع حديثا من ابراهيم وكان ابراهيم اتقن وقال ابو بكر الاعين متاع
خراسان ثلاثة اولهم قتيبة والثاني محمد بن مهران الرازي والثالث علي بن حجر قال البخاري
مات اول سنة تسع وثلاثين ومائتين او قريبا منه وارخه ابن قانع سنة ثمان
وثلاثين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وفي الزهرة روى عنه البخاري اربعة احاديث
ومسلم عشرين حديثا قال [illegible] هو ابن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي مولى بني
امية وقيل مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس متفق على توثيقه في نفسه
واتما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية قال الدارقطني كان الوليد يروي عن الاوزاعي
احاديث عنده عن شيوخ صنفها [illegible] والزهري عن نافع وعن [illegible]

وعن الاوزاعي ومثل نافع وعطاء يعني مثل عبد الله بن عامر الاسلمي واسمعيل بن مسلم وابراهيم بن مرة
وقال ابو داود عن صدقة بن خالد هو ابن الوليد والوليد يروي عن مالك شيئا احاديث
ليس لها اصل قلت مالد عن مالك في الكتب الستة شيء وقد احتجوا به في حديثه
عن الاوزاعي مثل الجديد وله عند البخاري الا من رواية عن الاوزاعي وعن جماعة احاديث
يسيرة واحتج به الباقون انتهى وكان الوليد واسع العلم وكان اماما في المغازي وقال
ابو اليمان ما رأيت مثل الوليد بن مسلم وكان عالم اهل الشام قال علي بن المديني هو رجل علم
وسئل هشام بن عمار عنه فوصفه بالعلم والورع والتواضع وكان ابوه من
رفيق الامارة وكان له حاج يركب معه غلمان وتعصد وكان له سبعون مصنفا وروى انه
اراد في التصنيف اتاه شيخ من شيوخ المسجد فقال يا فتى حذفيما انت فيه فانك رأيت كاني قناديل
المسجد الجامع قد طفئت فجئت انت فاسرجتها ولد سنة تسع عشرة ومائة ومات سنة اربع
وتسعين ومائة بعد انصرافه من الحج قبل ان يصل الى دمشق وقيل انه جاور بمكة ومات
بها وقيل مات سنة خمس وتسعين ومائة في محرم وهو ابن نيف وسبعين روى له الجماعة
قال حدثنا الامام عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا وفي رواية حدثني ابو اسماء
وفي رواية حدثني ابو اسماء الرحبي
اخوي حدثني ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبعد الالف
شين معجمة وصهيب بالتصغير وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال
قد صحبت مولاه رافعا ست سنين لم يذكر وفاته وقال في التقريب من الرابعة
روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه قال سمعت رافع بن خديج بفتح
اوله المعجم وكسر ثانيه المهمل وبالجيم آخره الانصاري الاوسي ابو عبد الله وقيل ابو خديج
وقيل ابو رافع وقطر فيه بانا لم نر من الكنى باسم نفسه الا نادرا الصحابي الجليل استصغره
النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده واجازه يوم احد فشهدها والخندق واكثر
المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابه يوم احد سهم في ترقوته
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت نزعت السهم وتركت العطبة اي
فصلة وشهدت لك يوم القيامة انك شهيد فتركها رافع لقول النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان لا يحس منه شيئا دهرا وكان اذا ضحك فاستغرب بدائم
انتفض به جرحه فمات سنة ثمان او اربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين
سنة وحضر ابن عمر جنازته واخذ بعودي جنازته فجعلها على منكبه حتى
انتهى الى القبر ومات ابن عمر بعده في هذه السنة وقال البخاري في تاريخه مات
في زمن معاوية وذكره في فضل من مات الخمسين الى الستين وارخه ابن قانع
سنة تسع وخمسين فاسقط على والقول الاول هو المشهور وكان رضي الله عنه تعانا
فلاحة المزارع وينفعه في اجارتها وكان عريف قومه روى له الجماعة يقول

سيقول كما نصلي

كنا نصلي [illegible] احدنا من المسجد
وانه ليبعد من الابصار يعني بضم الميم وفتح النون وسكون الموحدة اي المواضع
التي تقتل اليها سهامه اذا رمى بها والنبل هي السهام العربية وهي مونثة لا واحد
لها من لفظها وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ومعناها المبادرة بالمغرب في اول
وقتها حيث ان الغرض منها يتبع والوضوء باق وروى احمد في مسنده من طريق علي بن ثابت
عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع
فنتراءى حتى ان الرجل ليرانا فيعرفنا فيعجل علينا مواقع سهامنا اسناده حسن وهذا الحديث
الدالة على تاخير صلاة المغرب ستوط الشفق فليبان الجواز والسند قال حدثنا عمرو
ابن [illegible] وفي رواية ابن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف
ابن ابي غالب وعمرو بضم العين ومسلم عن سعد سمع محمد بن
عمرو بن الحسن اي القرشي الهاشمي المدني وكنيته ابو عبد الله وامه رملة ابنة عقيل
ابن ابي طالب وثقه الائمة ولم يذكر له وفاة وقال في التقريب من الرابعة روى له البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي قال حدثنا محمد بن عمرو [illegible] ابن ابي يوسف الثقفي
امير على المدينة من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين بعد قتله عتاب بعد
ابن الزبير وامره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الى العراق حاول ولاية
وليها بتالة بمثناة فوق مفتوحة ثم موحدة مخففة فلما رآها احتقرها فتركها
ولهذا قيل اهون من بتالة على الحجاج ثم تولى حتى قتل ابن الزبير فقرر على مكة والحجاز
وقتل ابن الزبير وعليه بمكة سنة ثلاث وسبعين فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث
سنين وكان يصلي بالناس ويقيم لهم الموسم ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين
سنة فوليها عشرين سنة وحكم اهلها وفعل ما فعل وتوفي بواسط ودفن بها
وعفى قبره واجري عليه الماء وكان موته سنة خمس وتسعين قال الحافظ وصدر
الكرماني كلامه ان الرواية الحجاج بضمها وله قال وهو حاج انتهى اي ثم قال في بعضها بفتحها
وهو الحجاج بن يوسف والي العراق وهذا اصحا انتهى كلام الكرماني قال الحافظ وهو اي ضم
اوله تحريف بلا خلاف فقد وقع في رواية ابي عوانة في صحيحه سالنا جابر بن
عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلوة ومسلم كان الحجاج يؤخر الصلاة فسالنا
جابر ابن عبد الله الانصاري اي عن وقت الصلوة [illegible] صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر بالهاجرة لا يعارض حديث ابرادوا ان كان لفظ كان يشعر بالتكرار عرفا احتمال
ان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد مقيد بحال شدة تبعال
شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجدت شروط الابراد برد والا عجل ظلعني كان يصلي
الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد قاله في الفتح ثم قال وتعقب بانه لو كان مراده بفعل

كما فصلناه في العشاء والله أعلم ويصلي صلاة غير خفيفة بالنون وفي بعض النسخ بالواو وفي بعضها صلاة لم تدخلها صفرة ولا تغير ويصلي بغلس وأراد بوجيب أي غاب واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت مستتر على حد توارت كما يأتي في حديث سلمة وهو الشمس ولابي داود والطيالسي إذا غربت الشمس ومحل دخول وقتها مستفاد من قرص الشمس ما دام الرجل بين رويتها غاربة وبين الرائي حائل ويصلي

وسلم حيانا بوخر وأحيانا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وفي البرمكية نصبا وفي بعضها بضم همزة يؤخر اعطوا ماضيا مبنيا للفاعل وقال العسكري وتبعه البرماوي ابطؤا ابؤرنا احسوا وهو عجيب ولعله تصحيف احسسوا ثم قالا والجملتان الشرطيتان في محل نصب حال من الفاعل اي معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا تباطئوا ويحتمل ان يكون من المفعول ورابطه محذوف اي يعجلها واخرها انتهى اي حال كونه قد عجلها اذا اجتمعوا او حال كونه قد اخرها اذا تباطئوا وعندي انها بيان لقوله احيانا واحيانا لان المعنى وكان يصلي العشاء يعجلها احيانا ويؤخرها احيانا ورواية مسلم المذكورة تدل لذلك والله اعلم قال الحافظ والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور انتهى

فصيلها اجتمعوا مؤخرا ذلك عجل مراد

قال ابن بطال معناه كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعين اولم يكونوا مجتمعين فانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاؤا قال وبهذا من فصيح الكلام وفيه حذف حذف خبر كان وهو جائز وقوله ويعني اولم يكونوا مجتمعين حذف الجملة التي بعدها مع كونها مقتضية لها وتعقبه في المصابيح بما معناه ان دعواه ان هذا من فصيح الكلام باطل لفظا كيف وهو مشتمل على حذف المعطوف وبقاء المعطوف فقط وهو خطير ما زعمه بعضهم في قوله تعالى فلا تبصرون ام انا خير من ان الوقف على ام وان التقدير ام تبصرون ثم يتبدي انا خير فقد قال ابن هشام في المغني انه هذا باطل قال وقد حمل ابن المنير الكلام على وجه اقرب مما ذهب اليه ابن بطال وذكر ان الصبح معطوف على ما سبق والتقدير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وقوله وكانوا محذوف الخبر اي مجتمعين وقوله او كان النبي صلى الله عليه وسلم محذوف الخبر ايضا اي منوع ابدلالة كونه قسيما للاول قال فان قلت اي على هذا فما حكم قوله يصليها تاكيد وبغلس قلت يحتمل ان يكون بدلا من الاول وحالا او يصليها تاكيد وبغلس متعلق بالاول قال ابن المنير ويحتمل عندي ان يكون شكا من الراوي لعل قال اي جابر كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم قلت وعلى ان يكون شكا فالتقدير كانوا يصلونها بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه نحو علفتها تبنا وماء باردا انتهى وحرف الشك من الراوي عن جابر ومعناها متلازمان لان ايها كان يدخل فيه الاخران اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي كان شانه التعجيل هذا دائما لا كما يصنع في العشاء من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا يحتمل ان يكون الاول يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل انتهى قال الحافظ وهذا الاعراب اولى والحق انه شك من الراوي فقد وقع في رواية مسلم والصبح كانوا اذا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حنف واحد تقديره والصبح كانوا يصلونها او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق بالاول لا بالثاني كما هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم وكما في قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلون اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهكذا اقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اي واصحابه والله اعلم انتهى فقوله ابن المنير السابق او كان النبي صلى الله عليه وسلم محذوف الخبر ايضا تقديره يصليها منفردا فيه نظر سياتي الكلام على اختلاف في خصل تقديم العشاء او تاخيرها في باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس حكموا العجل بالبين وقد اورد ابن بشير الدبي المصنف حديث الباب هناك ايضا وبالسند قال حدثنا [illegible] ابن بنيمة البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي [illegible] بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة بن [illegible] هو ابن الاكوع الصحابي رضي الله عنه وهذا رابع ثلاثيات البخاري قال [illegible] صلى الله عليه وسلم المغرب اذا [illegible] ابي استترت والمراد الشمس ومعناه غربت وفي رواية لابن ابي شيبة اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب متعلق بتوارت اي على نحو كتبت بالقلم لانه حصل لها التواري ظاهرا على نحو سكنت بالبلد اي فيه كما تواريت فيه ويجوز ان يكون حالا والاول اوجه انتهى لان الحال يحتاج الى حذف وشبه غروبها بتواري المختبا بجامع قال المتولي سعدي فيه استعارة تبعية ولا مانع من الاستعارة بالكناية التخييلية كما لا يخفى انتهى وقال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين هو كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب انتهى وقال الكرماني اعتمادا على بينة قوله المغرب قال الحافظ ورواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار من شيخ البخاري ثم ورده طريق عن يزيد فاذا ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد ان يغيب اكثرها قال ورواية اذا توارت اصرح في المراد انتهى وبالسند قال حدثنا ابو عوانة ابو الياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار

مطلب رابع ثلاثيات البخاري رحمه الله

[illegible] ابا الشعثاء الأزدي [illegible] رضي الله عنهما وفي
رواية عن عبد الله بن عباس [illegible] اي جمع ركعات
[illegible] في المغرب [illegible] وفي رواية وثماني [illegible] في العصر بن اي جمع بين المغرب
والعصر بن قال الكرماني اينبغي أن يحمل على جمع التاخير ليدل على تدجة الباب اي فكانه
يشير بها الى ان وقت العشاء وقت للمغرب معنى جمع التاخير ومباحث الحديث تقدمت
في باب تاخير الظهر الى العصر وقال الحافظ واستدل المصنف بهذه الاحاديث
على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة ترفعه في اثناء حديث ولا صلوة بعدها
حتى ترى الشاهد النجم انتهى [illegible] العشاء
قال الحافظ قال الزين بن المنير عدل المصنف عن الجزم بقوله باب كراهية كذا لان
لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا لكن فيه النهي عن غلبة الاعراب على الاسم فكان
المصنف راى ان هذا القدر لا يقتضي المنع من اطلاق العشاء عليها احيانا بل يجوز
ان يطلق على وجه لا تترك له التسمية الاخرى كما ترك ذلك الاعراب وقوفا مع
عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها
وكره اطلاق العشاء عليها ليلا يقع الالتباس بالصلوة الاخرى وعلى هذا لا مكره
ايضا ان تسمى العشاء بتقدكان يقول العشاء الاولى تريد قوله العشاء الاخرة
كما نبه في الصحيح وسياتي في الباب الذي يليه ونقل ابن بطال عن غيره انه لا
يقال للمغرب العشاء الاولى وهو يحتاج الى دليل خاص اما من حديث الباب
فلا حجة له انتهى وبالسند قال حدثنا [illegible] بفتح المثناة
ابن سعيد الثوري [illegible] هو العلم قال حدثنا [illegible] بضم
مضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو قال [illegible] قال الحافظ كذا
للاكثر لم يذكر اسم ابيه قال الدارقطني في رواية كريمة ابن مخشل وهو بالخاء المعجمة والفاء
المشددة اي المفتوحة انتهى ابن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاء ابو سعيد وقيل ابو
الرجال وقيل ابو زياد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان من اهل بيعة الرضوان
وكان من نقباء اصحابه وكان له سبعة اولاد سكن البصرة ثم تحول الى البصرة وابتنى
بها دارا قرب الجامع وكان احد الثلاثين الذين نزل فيهم قوله تعالى ولا على الذين اذا
ما اتوك الاية وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب الى البصرة يفقهون
الناس وهو اول من دخل مدينة تستر حين فتحها المسلمون توفي بالبصرة سنة
سبع وخمسين وصلى عليه ابو برزة الاسلمي وقتل سنة ستين وقتل سنة احدى
وستين وهو ابن الخامسة [illegible] بالمثناة الفوقية وفي رواية بالمثناة التحتية الاعراب هم من كان من اهل البادية وان لم

يكن عربيا والعرب من ينسب الى العرب وان لم يسكن البادية قاله القرطبي [illegible] المغرب بالجر صفة لصلوة وفي رواية الكشميهني المغرب بالرفع على انه خبر مبتداء
محذوف قال الطيبي يقال غلبه على كذا اغتصبه منه واخذه قهرا والمعنى لا تعترضوا
لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فتغصب منكم الاعراب
اسم العشاء التي سماها الله بها قال فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم وقال
وقال التوربشتي المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فتغلبكم
مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم وقريب منه قول المهلب لا تتبعوهم
في تسميتهم لان التسمية من الله ومن الرسول لا تترك لرأي احد لكن رده
ابن المنير بانه لا خلاف في جواز حدوث الوضع والاصطلاح ولو قلنا ان اصل
توقيف ولو كان كما قال لامتنع مجاز النقل قال وانما السر في النهي سد الذريعة
لئلا تستمي عشا فيطن امتداد وقتها عن غروب الشمس حتى تمضي لفظ العشاء
فانه لا يختص الغروب بل هو ممتد جدا قال الحافظ وكانه اراد تقوية مذهب
فجان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسمية المغرب بالمغرب
ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة
وليس وقتها مضيقا بلا خلاف قال وقوله على اسم صلاتكم التغليب بالاسم يتقدم
قول الزهري ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا تؤخر صلوتها كما نبه وقت المغرب انتهى
وقيل معنى الغلبة انكم تسمونها اسماء وهم يسمونها اسماء فان سميتها بالاسم
الذي يسمونها به وافقتهم وهو اذا واخذ الخصم خصمه صار كانه انقطع
حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير عضب وكاخذ وقال الحافظ ستر النهي عمر
موافقتهم على ذلك ان لغة العشاء لغة هوازن الاطلاقهم الليل وذلك من غيبوبة
الشفق فلو قيل للمغرب عشاء لادى الى ان اول وقتها غيبوبة الشفق انتهى
وحديث لو تعلمون ما في العتمة يبين ان النهي ليس للتحريم ثم قال الحافظ لا يتناول
النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كصلاتي العشاءين اذا اقتران
حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس لعدم اللبس في الصيغة المذكورة
والله اعلم انتهى [illegible] العشاء قال الحافظ وقد جزم
الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص
لذلك والاظهر ايراد الاسماعيلي له من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ
فان الاعراب يسمونها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى تقوم دليل
على ادراجه ثم ذكر الحافظ ما حاصله ان لفظ هذا المتن اختلف فيه على عبد
الصمد بن عبد الوارث عن ابيه فمنهم من رواه عنه كرواية البخاري
ومنهم من رواها عنه بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فان الاعراب

تسميها عتمة ورجحت هذه طوائفها لحديث مسلم عن ابن عمر اول الباب الاتي
قال والذي يتبين انهما حديثان احدهما في المغرب والاخر في العشاء كانا جميعا
عند عبد الوارث بسند واحد والله اعلم انتهى بـ ذكر
[illegible] وفي رواية العتمة [illegible] اي من رأى اطلاق اسم
العتمة على العشاء وسيأتي ايضاحا قال الجوهري العشاء من المغرب الى العتمة
وقيل من الزوال الى طلوع الفجر والعتمة بفتح المثناة والعوقانية وقت صلوة
العشاء الاخرة وقيل انها اسم لتلك الليل الاول بعد غروب الشفق على مانقل عن
الخليل والعتم الاظلام قال الحافظ غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها
مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب
على التسميتين لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم
العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف
المصنف في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الوارد في العشاء اخرجه مسلم
عن ابن عمر بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم اي العشاء فانها في كتاب
الله العشاء وانهم يعتمون بالابل [illegible] ماجه نحوه من حديث
ابي هريرة واسناده حسن واما [illegible] في روايته في حديث ابن عمر
وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وروى ابن ابي
شيبة من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر متى اول من
سمي صلوة العشاء العتمة قال الشيطان واختلف السلف في ذلك فمنهم
من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق جوازه ونقل عن
ابي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وهو
اختيار المصنف كما سيأتي ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي و
اختاره اقرأ المعروف في مذهب الشافعي انه يكره تسمية المغرب
عشاء والعشاء عتمة ونقل القرطبي عن غيره انه انما نهى عن ذلك
تنزيها لهذه العبادة الشريفة لئلا يغلب عليها ما هو
اسم لغفلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبون فيها في ذلك الوقت
وسيأتي تسميتها العتمة قال وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمون بها
في زمان الجدب حونا من السنة ان اطلعا لك بجعله فهي فعلة دنيوية مكروهة
لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتمة في الاصل تاخير مخصوصة وقال
الطبراني العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلوة
بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة انتهى وقال السيوطي والاولى في سبب
النهي ان فيه مخالفة لما سمى الله به فانه سمى الصلوة الاخيرة العشاء فاطلاق

هذا الاسم على غيرها او اطلاق هذا الاسم عليها قلة ادب وعدم وقوف عند كتاب الله
وهذه علة صحيحة صالحة للمستدلين اي كراهية تسمية المغرب عشاء والعشاء
عتمة وتتأيد هذه الكراهة بما عند مسلم تسمية الحيض عراكا وقالت سموه كما سماه الله
انتهى [illegible] وفي رواية قال [illegible] رضي [illegible] عنه [illegible]
[illegible] اي ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا شروع من
المصنف رحمه الله تعالى في ايراد اطراف احاديث محذوف الاسانيد كلها
صحيحة مخرجة في امكنة اخر حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلوة تارة عتمة
وتارة عشاء وسياتي الجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها
بذلك واما الاحاديث التي فيها تسمية فيها اطلاق الفعل كقوله اعتم النبي صلى الله
عليه وسلم فعايدة ايراده لها الاشارة الى ان النهي عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم
لا لمنع تاخير هذه الصلوة عن اول الوقت وحديث ابي هريرة المذكور وصله
المصنف باللفظ الاول في باب فضل العشاء جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمة
في باب الاستهام في الاذان [illegible] عبد [illegible] اي البخاري وسقطت هذه
الجملة في رواية و [illegible] ان يعلموا [illegible] في رواية لقول
الله وعن [illegible] صلوة العشاء قال الزين ابن المنير هنا لا يتناول لفظ الترجمة
لان لفظها نفي التسوية وهنا ظاهر في الترجيح واجاب في الفتح بانه
لا تنافي بين الجواز والاولوية فالتسويان اذا كانا جايزين لفعل قد يكون احدهما
اولى من الاخر وانما صار عندها اولى لمواظبته لفظ القرآن وترجح ايضا بانه اكثر
ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشاء يشعر باولوية وقتها اي كما في
الاوقات بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك فبان لفظ هذه الترجمة
لا ينافي ما ذكر انه الاختيار وهو واضح لمن تدبره لانه قال ما ذكره فاشار الى الخلاف
ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه ان يختار ما شاء وقوله لانه قال من ذكر وسبق قلم فان هذه
ترجمة الباب الذي قبله وانما ترجمة هذا الباب فدالة على التسوية كما قاله ابن المنير
الا انه وان عبر بها لا يمتنع عليه ان يزيد عليها ما اختاره كما قال الحافظ ويدل
بالمناط للمفعول عن ابي موسى الاشعري [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم اي ناقي نوبة بعد نوبة عند صلوة العشاء تعتمها قال الحافظ معنى
اعتم دخل في وقت العتمة ويطلق اعتم بمعنى اخر لكن الاول هنا اظهر انتهى وليتنظر
وجه كون الاولى اظهر وسياتي هذا موصولا بعد باب قال الزركشي وتبعه
الدماميني وهذا احد ما يرد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري
التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده ورده اليها وبانها انما

قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق انتهى اي وهو ان اللفظ
الاول محتمل لان تكون التعليقات صحيحة ولان تكون ضعيفة بخلاف الثاني وقال
الحافظ وكان المصنف انما لم يجزم به لانه اختصر لفظه منه على ذلك شيخنا
الحافظ ابو الفضل العراقي واجاب به عما اعترض على ابن الصلاح قال
وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل
ثم هين اي العراقي مناسبة العدول في حديث ابي موسى عن الجزم مع صحته
الى التمريض بان البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من ايراد الحديث
بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جواز وان كان المصنف
يرى الجواز انتهى
وصل المصنف حديث ابن عباس قريبا في كتاب النوم
قبل العشاء لمن غلب وحديث عائشة وصله في هذا الباب ايضا وفي باب فضل
العشاء قبل هذا الباب
وصله المصنف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل
بعد باب وضوء الصبيان من كتاب الصلوة عن طريق شعيب عن الزهري
عن عروة عنها
هو طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت
المغرب وفي باب وقت العشاء الآتي بعد هذا الباب
هو طرف ايضا من حديث وصله
المصنف في باب وقت العصر بلفظ وكان يستحب ان يؤخر من العشاء
من حديث وصله المولف في باب وقت العشاء الى نصف الليل
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا وما حديث ابي ايوب
فوصله ايضا هناك بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بنا المغرب
والعشاء واما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر كما مر بالسند
هو ابن المبارك
بن يزيد الايلي
ابن شهاب قال
هو سالم بن عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله هو ابوه
اي دخلنا والام بمعنى الباء
وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم بينما نحن في العشاء

تقدم نظير ذلك في حديث ابي برزة وفي ذلك اشعار بعلة استعمال من لم يبلغه النهي
بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكر ملتمس التوقيف
عليه الصلوة والسلام من الصلوة
وفي رواية بتاريخ
اي من ليلتئذ
اي لا يعيش
اي اليوم كما صرح به في رواية
شعيب الآتية في باب السمر في الفقه بعد العشاء قبل كتاب الاذان
وسيأتي هناك بقية مباحثه وتقدمت معظم مباحثه في باب السمر في كتاب
العلم وجملة ما يبقى خبران والمقدم لا يبقى عندها وفيه اي الحديث
قال الكرماني وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها
عتمة بامرين احدهما انها استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم
والثاني بانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء الا كذا اشتهر عندهم من العشاء
هو لقصد التوقيف لا لقصد التسمية قال وحاصل ما استعمل لفظ العتمة في
العشاء لانه كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب فلو قال لهم
يعلمون ما الصبح والعشاء ملتوهم انها المغرب وتعقب هذا الحافظ بانه ضعيف
لانه قد ثبت كما في نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشاء ظاهر ان النهي
بالعشاء تارة وبالعتمة تارة فمن تصرف الرواة قال وقيل ان النهي عن تسمية العشاء
عتمة فسخ الجواز وتعقب بان نزول الاية كان قبل الحديث المذكور وفي كل من القولين
هذا نظر ورده نظر لاحتياج في مثل ذلك للتاريخ ولا بعد في ان ذلك كان جائزا
فلما كرهوا اطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية
ومع ذلك فلا يرتفع ذلك بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة
قال وانما استعملها في مثل حديث ابي هريرة اي الذي صدر به المصنف قلت ع
الولتاس بالمغرب والله اعلم انتهى
اي صلوتها
قال الحافظ اشار بهذه الترجمة
الى الرد على من قال انها سميت العشاء اذا عجلت والعتمة اذا اخرت اخذا
من اللفظين وارادهذا القائل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمة فاجتمع عليه
المصنف بانها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتاخير باسم واحد
انتهى وتعقبه العيني بان الترجمة لا تدل على هذا اصلا وانما اشار بها الى ان اختياره
في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتاخير عند التاخير وهو مذهب الشافعي
في الام انتهى وبالسند قال
الزاهيد قال
من عبد الرحمن بن عوف قال في الرسنة
عن محمد بن جحادة وفي روايته وما
عن ابي طالب وسقط

ابن علية في رواية [illegible] بسكون اللام وفي رواية سألت جابر بن عبد الله
الانصاري عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] زاد في رواية النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] وقت شدة الحر ويصلي [illegible] حية
نقية بيضاء لم تتغير لونها ويصلي [illegible] اي غربت الشمس يصلي
[illegible] مصلوتها عقب غيبوبة الشفق اذا
[illegible] يصلي [illegible] هو ظلمة اخر الليل كما مر ومن الكلام مستوفى
على هذا الحديث في باب وقت المغرب قال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص
امران احدهما ان يقدم الصلوة في اول الوقت منفردا او يؤخرها في الجماعة ايهما افضل
والاقرب عندي ان التاخير لصلوة الجماعة افضل وقوله في ذلك الباب واذا راهم
ابطؤا اخر يدل عليه فيؤخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم قال الحافظ ورواية
مسلم بن ابراهيم هذه تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار من تكثر بهم الجماعة
اولى من التقديم قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يفحش التاخير والله اعلم انتهى
والمعروف في مذهب الشافعي انه اذا تيقن حصول الجماعة سن له التاخير
وان يخشى كما اختاره في المجموع ما لم يصل الى ان يخرج بعضها عن الوقت واذا ظن
حصولها سن له التقديم واختار في المجموع في مسئلة التيقن ومثله الظن
بالاولى انه يصلي اول الوقت منفردا ثم اخرى مع الجماعة لاحراز الفضيلتين
[illegible]
واستدل له بحديث في مسلم
قال الحافظ لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين
ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة
وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا
في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء انتهى وتعقبه
العيني بما حاصله ان كلامه الى ان الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء واذا
اختصت بالانتظار من بين سائر الصلوات فقد ظهر فضلها فحسنت الترجمة
بذلك وحصلت المطابقة انتهى قال السيوطي ان فضلها يؤخذ من اختصاص
هذه الامة بها المعونة في الحديث ما يصليها احد غيركم قال خلافا لقول الحافظ
ليس في حديثي الباب ما يشعر بفضل لها حتى احتاج الى تقدير فضل العشاء
ويأتي ايضا للسيوطي زيادة توضيح لما وجه به الترجمة في باب النوم
قبل العشاء لمن غلب وبالسند قال [illegible] المخزومي قال [illegible]
[illegible] بن سعد الامام [illegible] بالتصغير ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري [illegible] وعند مسلم في رواية يونس عن الزهري اخبرني عروة
عن عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه

دحم نبيلة"

[illegible] من الليالي [illegible] اي اخر صلوتها وكانت عادته تقديمها [illegible]
[illegible] اي يظهر [illegible] اي في غير المدينة وانما فشى في غيرها بعد
فتح مكة [illegible] عليه الصلوة والسلام للصلوة [illegible] بن الخطاب
نام [illegible] وفي باب النوم قبل العشاء الاتي بعد باب
حتى ناداه عمر الصلوة اي بالنصب نام النساء والصبيان اي الحاضرون
في المسجد وخصهم بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة
والرحمة بخلاف الرجال وسياتي في الباب المذكور في حديث ابن عمر في هذه
القصة حتى رقدنا ثم استيقظنا مرتين وفي حديث ابن عباس حتى رقد الناس
واستيقظوا مرتين ايضا وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب
الرقاد الى الجميع مجازا [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]
اي الصلوة في هذه الساعة احد [illegible] اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة
او ان سائر الاقوام ليس في دينهم صلوة في هذا الوقت وغيركم بالرفع صفة لاحد
وان كان نكرة لان غير لا يتعرف بالاضافة لمعرفة لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت
لما اشتهر بالمغايرة او هو بدل منه ويجوز النصب على الاستثناء قاله الكرماني
وسياتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب النوم قبل العشاء لمن غلب
وبالسند قال [illegible] ابو كريب [illegible] وفي رواية حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي
بردة عن ابي بردة جد بريد عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس قال
كنت انا [illegible] جمع نازل كشهود
وشاهد [illegible] بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان وهو
بسكون الطاء وبالحاء المهملة غير منصرف واد بالمدينة قال القاضي عياض
كذا يرويه المحدثون واهل اللغة يقولونه بفتح الباء وكسر الطاء وقال البكري
لا يجوز غيره مع البقيع في الاصل الموضع الذي فيه اصول الشجر [illegible]
على [illegible] وسلم [illegible]
العشاء [illegible] منهم [illegible] بسكون القاف [illegible]
[illegible] روى الطبري عن جابر من وجه
صحيح انه كان في تجهيز جيش ذكره الحافظ [illegible] بالصلوة اي اخرها وفيه
دلالة على ان تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم تكن قصدا
وكذا قوله في حديث ابن عمر الاتي قريبا شغل عنها ليلة وكذا قوله في حديث
عائشة اعتم بالصلوة ليلة يدل على ان ذلك لم يكن من شانه والفيصل
في هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطاوا اخر [illegible] الذي

رضي الله عنه

بهمزة وصل واسكان الموحدة جهارا قال فراسنده اي ظلمت نجومه واشتبكت والباهر
المستلي نورا وعن سيبويه ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار النهار كثر ضوءه وقال
الاصمعي ابهار النهار انتصف ما هو من بهرة الشيء وسطه وفي داود ان في بعضها
حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث ابي سعيد الآتي عند ابي داود
وغيره وفي الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه واكثره وعند مسلم عن عايشة
حتى ذهب عامة الليل [illegible] بكسر الراء ويجوز فتحها اي
على هيئتكم والمعنى تأنوا [illegible] بقطع الهمزة من ابشر ويقال بشر من الثلاثي
قال بهمزة وصل ان بكسر الهمزة قال الخفاجي الفتح وهم من ضبطها بالفتح وقال
في المصابيح بكسر همزة ان على الاستيناف وبفتحها على ان حرف الجر مقدر
اي ابشروا بان [illegible] بفتح همزة انه وحدها واحدة الا تهامي موضع المفرد وهو اتم
ان وغيركم بالرفع كما في اليونينية صفة احداي ان من نعمة الله عليكم
عدم صلوة احد غيركم في هذه الساعة اي انفراد كم بهذه العبادة او ان
عليه الصلوة والسلام [illegible] برفع غير وفصد
في اليونينية اما على الصفة او على الاستثناء لا يدخل بالجنة اول له
وفي رواية لا ادري ابو [illegible] بنصب اي مفعول قال قال في الفتح
واستدل بذلك على فضل تاخير العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت
كما في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للائمة لانه صلى
الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل
عليهم وامر بالانتظار وفي قال الحافظ وقد روى احمد وابو داود والنسائي وغيرهم
من حديث ابي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا
مضاجعهم وانتم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف
وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل وسيأتي
في ابن عباس قريبا ولولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل
او نصفه قال فعلى هذا من وجد به حوجة على التاخير هو كمن يغلبه النوم ولم
يشق على عدد من العوام من فاتتا خير فيحقد افضل وقد قرر فلك النووي في
شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الحنفية وغيرهم وقال
الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين
وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الاملاء وهو

من كتب الحديدة وصححه النووي وجماعة والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير
ومن حيث النظر التعجيل والله اعلم انتهى قال ابو موسى الاسنوي ترجعا
فرجعي بفتح الفاء وسكون الراء بوزن سكرى قال الحافظ جمع فرحان على غير قياس ومثله
ويرى الناس سكرى في قراءة او ثابتا فرح وهو نحو الرجال فعلت وقال البرماوي
مثل الكرملي جمع قريح على غير قياس وما مونثا فرح وصف به جماعة المخاطبين كما تقول
الرجال فعلت انتهى وقوله مونثا فرح وكذا قول الحافظ وثانيا افرح فيه نظر لان
مرثا افعل فعلى بضم الفاء كافضل وفضلى وفعلا كاحمر وحمراء لو قال مونث
فعلان لاحسن وفي رواية فرحنا وفرحنا وفي اخرى بفرحنا وفي اخرى فرحا
بفتح الراء على المصدر بمعنى فرحين فهو حال كما لرواية اولى وفي مسلم ترجعا
فرحين وقال القاضي هيا من فرحنا فرحا اي بغير واو العطف ما شئنا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سترك كذا عند جماعة وعند الاصيلي وفرحا
وعند الجرجاني فرحي وهو وحسان اعلام جمع فارح انتهى كلام القاضي عياض وسبب
فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه الحباوة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للثوبة الحسنى
مع ما اضاف فلذلك من تجشمهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اي صلوتها
وبالسند قال حد[illegible] قال الحافظ كذا في رواية ابي ذر منسوبا
ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من
تلك الرواية قال [illegible] وفي رواية اخبرنا [illegible] عبد الحميد بن الصلت
انتهى قلت [illegible] هو ابن مهران [illegible] عبد الحميد بن الصلت [illegible] ستار بن سلامة
عن [illegible] فضلة بن عبيد الاسلمي رضي الله عنه [illegible] اي كراهة تنزيه صلوتها العشاء
فيه من التعريض لفوات وقتها بالاستغراق فيه قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم
قبل صلوة العشاء ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في بعض الليالي خاصة
انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه
او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم قال الحافظ وهو جيد حيث
علمنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول
وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله [illegible] في الحادثة قبل
الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل او للاستغراق فيه ثم يستغرق في النوم فيخرج
وقت الصبح وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديث صلى الله عليه وسلم بعد صلوة
العشاء قبيل عتاب او ان في باب السمر بعد العشاء وفي باب السمر في الفقه والخير
بعد العشاء وحديث ابي برزة هذا طرف من حديث الآتي هناك باب [illegible] النوم

قال الحافظ في الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيد ذلك مستفاد من تركه انكاره على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلوة العشاء قال ولو قبل بالعرف بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة اي فلا يكره في حقه وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها انتهى وبالسند قال الزهري زاد في رواية هو ابن بلال الزهري وفي رواية قال حدثنا صالح ابن كيسان قال اخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن ام المومنين رضي الله عنها قالت اي اخر صلوتها لليلة بالنصب على الاغراء قال الكرماني وغيره عن الخطاب رضي الله عنه وقال الحافظ بفعل مضمر تقديره مثلا صلى الصلوة وساغ هذا الحذف للالة السياق عليه انتهى الذين بالمسجد عليه الصلوة والسلام وفي رواية وقال ما اي هذه الصلوة بالرفع نعت احد قال اي الداودي وهو عائشة كذا قال القسطلاني ولم تسم بالمتناة الفوقانية وفتح اللام المشددة اي صلوة العشاء وهي بهذه في رواية ولا يصلي بالتحتية والمراد انها لا تصلي بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالجماعة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرارا وما غير مكة والمدينة من البلاد فظهر بدين الاسلام دخلها قاله في الفتح قال وظاهر اي النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وسقط قال في رواية قال الكرماني وذكر لفظ قال ولم يوثر نظرا الى الراوي سواء كان القايل عايشة ام غيرها صلوا بالشفق بالرفع نعت للصلوة قال الكرماني لابد من تقدير اجزاء مغيب الشفق حتى يصح دخول بين عليه والشفق هو الاحمر عندنا وعند اهل اللغة والابيض عند ابي حنيفة اي ملتبسا الا وقال في الفتح وفي هذا بيان الوقت المختار لصلوة العشا لما يتبع بالسياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث من طريق اخرى عند النسائي ولفظه ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وافاد الحافظ رحمه الله ان سلما زاد في هذا الحديث من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان لكم ان تنزعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك حين صاح عمر وتنازعوا بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها همزة اي تكلموا عليه وروي بضم اوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي اي تخرجوا انتهى وبالسند قال حدثنا يحيى زاد في رواية يعني ابن عيلان قال حدثنا وفي رواية اخبرني مالك قال اخبرني نافع مولى ابن عمر قال حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن صلوة العشاء ليلة واخر قال الحافظ هذا السياق يشعر بان التاخير لم يكن من عادته وهو غير التاخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتاخير اجتماع المصلين انتهى به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون المراد منهم قاعدا متمكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه نوضاء وانما سئل الكتفاء بما عرف انهم لا يصلون على غير وضوء قاله في الفتح ثم قال فليس احد منا الا ينتظر الصلوة ليصليها بوضوء وتقدم الكلام على هذا في باب من ينتظر الصلوة بالرفع صفة لاحد وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرقد متجاورا عن وقتها وكان اي ابن عمر وفي رواية باسقاط قد محمول على ما اذا لم يحس ان يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به انفا وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما قد عن العشاء الاخرة وامر ان يوقظوه والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم وهو اللايق بحال ابن عمر قاله الحافظ قال ابن جريج هو موصول بالاسناد الذي قبله وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج ووهم من زعم انه معلق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسناد قاله في الفتح قلت وهو ابن ابي رباح ووهم من زعم انه ابن قيس اي كالكرماني قال الحافظ لكن الكرماني قال ويحتمل انه ابن ابي عبد رباح ولم يسم عن الحديث المذكور في الاطراف الا في ترجمة عطاء ابن ابي رباط وفي مسلم قلت لعطاء اي حين اوجب البيطار ان يصلي العشاء وبه يرد قول القسطلاني قلت لعطاء اي ما اخبرني به نافع فقال حدثت ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ليلة العشاء ثم قام فصلى وقام الناس فمكثوا بالمسجد يصلون يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كائن فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب ثلث الليل او قبله او بعده وكانوا يرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لذلك فقال للحاضرون على رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري ايتهما قال فحمدنا الله على هذه الكلمة ثم قال فاستقبلوا رضي الله عنه فقال الصلوة بالنصب اي صلوا الصلوة زاد في الكفر وقد الناس والصيان وهو مطابق لحديث عايشة المار قال عطاء قال ابن عباس فخرج رسول الله وفي رواية ثم ابهموا وفي اخرى النبي صلى الله عليه وسلم كانا نسمع اليه الان حال كونه غير ناطق بل ساكت ما تمييز محول عن الفاعل والمقصود انا نقتل حينئذ وحال كونه واضعا يده على راسي قال الحافظ كذا للاكثر وللكشميهني على راسي وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة يمر صلى الله عليه وسلم سعره من الملا فتال وذلك ان شق علي اني لا ارفع ان يصلوه مكة وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت ما سمعت بلفظ المتكلم عطاء اي ابن ابي رباح وهو مقول ابن جريج اي سمعت كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسي

[illegible] اي اخبره به [illegible] د بالموحدة ومهملتين الاولى مشددة اي
فرق لي [illegible] اي اصابعه
اي جامعه [illegible] اي اصابعه بالمجمعة واتمهم قال الحافظ
كذا له ولمسلم صبها بالمهملة والموحدة وصوبه عياض قال الا نه يصف العامر
انتهى [illegible] من الامور [illegible] واجامعه فاعل مست [illegible] الاذن مفعول وفي رواية حتى مست اصابعه
بالتثنية منصوب بالمفعولية وفاعله ظرف وانث مست لمسند الى ظرف
اصابعتي الى الاذن فاكتب التانيث ويويد الاولى رواية النسائي حتى مست
ابهاماه طرف الاذن [illegible] بضم الصاد المهملة وبالمجمعة
اخره [illegible] بالقاف من التقصير قال الحافظ كذا للاكثر
اي لا يبطئ وقال البرماوي حدا مامبني لا تقصر اي عن فعل ذلك من اجزاء
اصابعه عليه متمهلا دون بطش وهي رواية مسلم قال الحافظ ووقع عند
الكشميهني لا يقصر اي بعين وصاد مكسورة مهملتين قال والاول اصوب ولا
[illegible] بفتح الطاء في اليونينية اي لا يستعجل [illegible] ك وقال عليه الصلوة والسلام
لولا ان [illegible] لامرتهم ان يصلوا وفي رواية ان يصلوها بزيادة هاء
الضمير هكذا اي في هذا الوقت وقد بين ذلك في كتاب التيمم من طريق اخر
عن ابن جريج وغيره وقال انه لولا اشق على امتي لامرتهم قال الكرماني
وفيه دليل لقول الاصوليين الامر للايجاب وتعقبه البرماوي بان الخلاف
في صيغته واما لفظ امر فيطلق على الندب على الاصح فالمتبني هنا امر
الايجاب انتهى وقال الحافظ في كتاب الجمعة واستدل به الى بحديث كان
يامرنا بالغسل على ان الامر لا يحمل على الوجوب الا بقرينة فان الجمهور حملوه على
الندب قال وهذا بخلاف صيغة افعل فانها للوجوب حتى تظهر قرينة الندب
قال الحافظ ووقع في الطبراني من حديث طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال
وذهب الناس الا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا فجاء الي صلى الله عليه
وسلم فقال ما صلى هذه الصلوة امة قبلكم انتهى قال الامام السبكي وهذا موقوف
ما فقدت او الباب ولله الحمد اي باب وصل العشاء قال وعجبت للحافظ مع ذكره
هذه الزيادة كيف لم يوجد لها تلك التوجيهات تقديره مرات ان البخاري يشير
بذلك الى ترجيح ما في بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه انتهى

[illegible] وقت العشاء اي صلوتها [illegible] الليل
قال الحافظ في هذه الترجمة حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص في بيان اول الاوقات واخرها وفيه فاذا صليتم العشاء فانه وقت

للوقت ح

الا عثمان

الى نصف الليل قال السروجي معناه وقت لا دائها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد
الى طلوع الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلوة
حتى يجي وقت الصلوة الاخرى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت
قضاء قال وهو دليل الجمهور لحديث ابي قتادة المذكور وتعقبه الحافظ فقال وعموم
حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب
فللاصطخري ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشاء
واسماعها انتهى وقال الكرماني وظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري وقته
الى نصف فقط ولعله لم يذكر حديثا يدل على امتداده وقته الى الصبح [illegible]
[illegible] العشاء
وهذا طرف من حديث الذي وصله في باب وقت العصر وليس فيه تصريح بتقييد
نصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت للاجابة مرة مقيدة بالثلث
واخرى بالنصف غاية التاخير قاله في الفتح قال ولم ار في امتداد وقت العشاء
الى طلوع الفجر حديثا صريحا ينتهي وبالسند قال حدثنا [illegible] الحارث
قال في الفتح كذا لابي ذر ووقع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد الحارثي
ابو زيادة الكوفي قال ابو داود رجل صالح انتبت من ابيه وكان مستقام الليذ وقال
ابو زرعة شيخ فاضل ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال البخاري وغيره مات
بالكوفة سنة احدى عشرة ومائتين قيل في رمضان وقيل في شعبان قال في
الفتح وليس له في الصحيح عند عن جندب الا هذا الحديث وقال في الزهرة روى عنه البخاري
خمسة احاديث وروى عنه ابن ماجة قال حدثنا [illegible] فاعله من الزيادة ابن
قدامة بضم القاف من صيد بالتصغير [illegible] السوط ان [illegible] زاد في رواية ابن مالك
[illegible] صلوة العشاء زاد مسلم الليلة وفيه اشعار بانه
لم يكن يواظب على ذلك [illegible] نصف الليل [illegible] العشاء ثم [illegible] قال
المهموز من غير المخاطبين ممن صلى من المسلمين اذ ذاك واما المخاطبون
فتنبيه وقال في المصابيح ما بتخفيف الميم وكسر الزاي وما حرفا استفتاح وقال المرزوقي
وبالفتح على جعلها بمعنى حقا قلت فالهمزة للاستفهام والمقام غير صالح له
والباقي في الرواية انتهى [illegible] في صلوة اي مواب صلوة ما [illegible] تنتظروها الى
مدة انتظاركم اياها وزاد ابن ابي مريم يعني سعيد بن الحكم المصري قال حدثنا يحيى
ابن ايوب الغافقي بمصر ثم قام فقال حدثني حميد الطويل انه سمع
انسا كان وفي رواية سمع انس بن مالك قال كاني [illegible] بريق او بصيص خاتمه بفتح الواو
وكسر الحاء المهملة وتشديد التحتية اي بريقه ولمعانه وجملة كاني الخ في موضع
المفعول بقوله زاد قال الحافظ ووقع لغير هذا التعليق موصولا عليا من طريق

ابي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوائده قال حدثنا البغوي حدثنا احمد بن منصور حدثنا
ابن ابي مريم بسنده واوله سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
قال نعم اخر العشاء فذكره وفي اخره كاني انظر الى وبيص خاتمه [illegible] اي ليلة
اذا اخر الصلوة والتنوين فوض عن المضاف اليه والمقصود من هذا
التعليق بيان سماع حميد للحديث من انس وسياتي الكلام على فضل
انتظار الصلوة في ابواب الجماعة في باب من جلس في المسجد ينتظر
الصلوة وذكر فيه حديث انس المعلق عن ابن ابي مريم الا انه ساقه
من طريق قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن حميد باب فضل
[illegible] قال الحافظ وقع في روايته ابي ذر تعقد هذا الحديث ولعل
بكر اظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بان
الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوة الفجر قلت
ولا تخفى بعده ولم ار هذه الزيادة في شيء من المستخرجات ولا عوج عليها
(حدثني الشراح قال الظاهر انها وهم ودليل ذلك انه ترجم لحديث جرير
ايضا باب فضل صلوة العصر من غير زيادة وتعقبه العيني بان هذا الاحتمال بعيد اذ يبعد تحريف العصر بالحديث
باب فضل صلوة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة والله اعلم انتهى
وبانه لا يلزم من ترك لفظه والحديث في باب صلوة العصران تكون هذه
اللفظة وهما هنا وبان كلام الكرماني احمد من ادعاء الوهم اذ تقدير كلامه
باب في بيان فضل الفجر وبيان الحديث الوارد فيه ثم ذكر فيها فضايل الاعمال
هذا اللفظة هنا الباب دون سائر الابواب التي يذكر فيها فضايل الاعمال
بما فيه تكلف فراجعه وبالسند قال [illegible] هو ابن ابي خالد قال [illegible]
[illegible] هو القطان [illegible] هو ابن ابي حازم [illegible] بسقط لفظ قال الا في رواية
البجلي [illegible] بفتح الميم في النونية وقال القسطلاني بتخفيفها [illegible]
[illegible] بالهاء من المضاهاة المشابهة اي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيعارض بعضكم
بعضا في رؤيته وقال الاقتضاهون في رؤيته تعالى [illegible] اي ترك المغلبة [illegible] الا
الاتيان بالصلوة كما حقق تقريره ايضا [illegible] وفي بعضها [illegible] بالكفاء والتلاوة
وسبق بالواو [illegible] وسبق مباحث الحديث

في باب وفضل صلوة العصر وتاتي له بقية في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى
وبالسند قال [illegible] بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة
ابن الاسود القيسي الثوباني ابو خالد المصري ويقال له هدّاب بالتثقيل وفتح اوله
وثقه ابن معين وجماعة وضعفه النسائي وقرئ بخط الذهبي قواه النسائي مرة
وضعفه اخرى وقال في التقريب تفرد النسائي بتليينه وقال ابن عدي لا اعرف
له حديثا منكرا وهو كما قال عبدان كنا لا نصلي خلف هدبة من
النسائي ضعفه في شيء خاص وكان ناسكا قال عبدان كنا لا نصلي خلف هدبة من
طول صلوته يسبح في الركوع والسجود نيفا وثلاثين تسبيحة وكان من اشبه
خلق الله بهشام بن عمار في هيئته ووجهه وكل شيء منه حتى صلوته وسئل
ابو يعلى عن هدبة وشيبان ايهما افضل فقال هدبة افضلهما واوثقهما والكرهما
حديثا كان حديث حماد بن سلمة عنده نسختين واحدة على الشيوخ وطبقة على
التصنيف وقال الحسن بن سفيان سمعت هدبة يقول صليت على سبعة
فقيل له رافضة فغضب وقال رايت من هو خير منه حماد بن سلمة وكان سنيا
وكان سبعة رايه راي الازارقة مات سنة خمس وقيل ست وقيل سبع
وقيل ثمان وقيل تسع وثلاثين ومائتين قال في الزهرة روى عنه البخاري خمسة عشر
حديثا ومسلم مائة وثلاثين حديثا وروى عنه ابو داود [illegible]
هو ابن يحيى [illegible] بالجيم والراء فضرين عمران الضبعي ثم
ابي بشر قال في الفتح هو ابن ابي موسى الاشعري بدليل الرواية التي بعده حيث قال
فيها ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس وعبد الله بن قيس هو ابو موسى قال وقد قيل
انه ابو بكر بن عمارة من رؤية والاول هو الراجح كما سياتي في اواخر الباب انتهى وفي رواية
كريمة عن ابي بكر بن ابي موسى وهو ابو بكر بن ابي موسى الاشعري الكوفي اخو
ابي بردة بن ابي موسى يقال اسم ابي بكر عامر وقيل عمرو وهو تابعي جليل قال
العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن حبان وذكره في الثقات اسمه كنيته قال ومن
زعم ان اسمه عامر فقد وهم عامر اسم ابي بردة قيل لابي داود سمع من ابيه قال
اراه قد سمع وابو بكر اوضى عندهم من ابي بردة ابو بردة كان يذهب مذهب اهل
الشاه جاءه ابو عاذ يتم الجهني قاتل عمار فاجلسه الى جنبه وقال مرحبا باني قال
احمد سمع من ابيه وقال في المقدمة قد صرح بسماعه منه وفي رواية وكذا قال
ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق ابو بكر افضل من اخيه ابي بردة وقال ابن سعد كان
كثير الحديث ابو بردة وكان قليل الحديث ليس بضعيف قال في المقدمة وهذا اجرح
مردود وما تبع خلافة خالد بن عبد الله سنة ست ومائة روى له الجماعة
عن ابيه عن [illegible] الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلوة الفجر
والعصر وقد رأيت مسلم في روايته يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين
لانهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة
الحر [illegible] قال القزاز في توجيه اختصاصهما تين الصلوتين بدخول الجنة
دون غيرهما من الصلوات محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوا
اول ما فرضت الصلوة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا ركعتين
بالغداة وركعتين بالعشي فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه قال الحافظ
ولا يخفى ما فيه من التعسف قال والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله
دخل الجنة جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو يدخل الجنة ارادة للتاكيد في
وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع انتهى قال الكرماني ما حاصله لا يقال مفهوم
الحديث ان من لم يصلهما لم يدخل الجنة ومذهب اهل السنة ان الفاسق لا
يخلد في النار فلنا نحمل على المستحل او المراد يدخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل
النار او المراد الملازم على الاخلاص ونحوه اذ هو لا يكون فاسقا اصلا والصلوات
كلها وان كانت كذلك لكن خصصا بذلك لاظهارهما لمزيد شرفهما وترغيبا في حفظهما
(انتهى) [illegible] هو عبد الله البصري العدني احد شيوخ البخاري حتى
هنا هو ابن عيي ليلة كورا وقد من في سورة بالجيم والراء المذكور ايضا اذا بكر
[illegible] الاشعري اي بالحديث وبقية الاسناد حتى لا
يكون مرسلا قاله البرماوي وقال في الفتح وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي حدثنا
عبد الله بن رجاء قال ورويناه عاليا من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من
طريق التسلي ولفظ المتن واحد اشهر بلا سند قال حدثنا سعيد بن منصور قال في الفتح
هو ابن منصور ولم يقع منسوبا في شيء من الروايات واستدل ابو علي الغساني
على ان هذا ابن منصور بان مسلما روى في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان
ابن هلال حدثنا عين هذا قال الحافظ ورايت في رواية ابي علي السنجي في باب
البيعان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر
حدثنا قال فهذه القرينة اقوى من القرينة التي في رواية مسلم زاد في المقدمة
ويقوي ذلك ان اسحق بن راهويه لا يقول حدثنا ثم يقول اخبرنا انتهى قال
حدثنا حبان وفي رواية عن [illegible] وهو بفتح الحاء وضم شديد الموحدة ابن هلال
الباهلي ويقال الكناني ابو حبيب البصري [illegible] وثقه ابن معين والترمذي والنسائي
وقال سعد كان ثقة ثبتا حجة وقال احمد بن حنبل اليه المنتهى في التثبت
بالبصرة وكان اسن من التحديث قبل موتهما بالبصرة سنة ست عشرة
ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا همام اي ابن يحيى قال حدثنا ابو جمرة

بالجيم من [illegible] عبد الله بن قيس الاشعري [illegible] النبي صلى
عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة قال في الفتح فاجتمعت
الروايات عن هما بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله خلافا لمن زعم انه ابن
عمارة بن رويبة وحديث عمار اخرجه مسلم وغيره من طرق عن ابي بكر بن عمارة
عن ابيه لكن لفظ لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ
مغاير للفظ حديث ابي موسى وان كان معناهما واحدا في الصواب انهما حديثان انتهى
باب [illegible] العمري وبالسند قال
بفتح عين عمرو وسكون ميمه اي ابن عبد الله بن الوارع الكلاعي الحمصي ابو عثمان
البصري قال ابن سعد ثقة وقال ابن معين صالح وقال النسائي ليس به باس وذكره
ابن حبان في الثقات قال السجزي الصبي سمعت عمرو بن عاصم يقول كتبت عن
حماد بن سلمة بضعة عشر الفا وقال ابو داود لا افتش لحديثه وسئل عنه
وعن الحوضي في همام فقدم الحوضي وقال الدارقطني لو لا فرقي من آل عمرو بن عاصم
لتركت حديثه ولما ذكره الذهبي ذلك قال وكذا ابو داود في بندار ولولا سلامة
في بندار لتركته قال الحافظ المقدمة وقد احتج به ابو داود وفي السنن مات سنة
عمرو في عشر جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة ومائتين وروى له بقية الجماعة
وفي الزهرة روى عنه البخاري ثمانية احاديث وروى ايضا عن واحد عنه
قال حدثنا همام هو ابن يحيى [illegible] بن دعامة [illegible] زاد في
رواية ابن مالك [illegible] حدثنا انسا وفي رواية حدثهما انسا ومن وزيد بن ثابت هو ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بفتح اللام وسكون
الواو وبذال معجمة الانصاري الخزرجي البخاري ابو سعيد او ابو خارجة او ابو
عبد الرحمن المدني الفرضي كاتب الوحي وكاتب المصحف ومن اهل بيعة الرضوان
ومن اخذ القرآن عرضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن احدى عشرة سنة وتوفي في وقعة قفاف ابن ست سنين وقتل
ابوه فيها وكانت الوقعة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس سنين كذا
قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة زيد لكن قال في الفتح الباري في كتاب
العيدين ان المعتمد ان وقعة قفاف كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ولقي به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال غلام من الخزرج فقد قرأت عشر
سور فلم اخرج في بدر ولا احد وامضيت في الخندق والحديبية في شوال سنة
اربع وهي اول مشاهده وكان ممن ينقل التراب معهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انه نعم الغلام وكان يكتب المكاتيب كتاب
العربية وكتاب العبرانية وعنده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انظر ابو نابت الحديث

انها ما ينبغي كتب واجب ان يقرأها كل احد فهل تستطيع ان تعلم كتاب العربانية
او قال السريانية فقلت نعم قال فتعلمتها فما مر بي عشرة ايام حتى تعلمتها
يوم تحوك راية بني العنبر وقال القرآن يقدم وزيد اكثرهم اخذا للقرآن وكان يكتب الرسالات
الى ابي بكر وعمر بن الخطاب في خلافتهما وكان احد الثلاثة الذين جمعوا المصحف امره
بذلك ابو بكر وعمر وكان عمر يستخلفه اذا حج وكان معه حين قدم الشام وهو الذي تولى قسمة غنائم
اليرموك وكان عثمان يستخلفه ايضا اذا حج وكان على بيت المال لعثمان وعن مسروق كان
اصحاب الفتوى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابي بن كعب ابو موسى الاشعري وقيل كان القضاء بستة وقيل كان العلم في ستة فذكرهم
قالوا وكان الراسخين في العلم قال ابن سيرين خرج يوم زيد بن ثابت يريد الجمعة فما
استقبله الناس جميعا دخل دارا وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله
ومناقبه وفضايله كثيرة جدا مات بالمدينة قاله في التهذيب للنووي سنة خمس
وقيل ثمان واربعين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وقيل غير
ذلك ولما مات قال ابو هريرة مات حبر هذه الامة ولعل الله تعالى ان يجعل في ابن
عباس منه خلفا وعن سعيد بن المسيب شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما
وضع في قبره قال ابن عباس من سره ان يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهابه لقد
والله لقد دفن اليوم علم كثير روى له الجماعة قال النووي في تهذيبه ومن الغرايب
المنقولة عن زيد بن ثابت انه كان يقول بجمعة الدور تقع المسئلة المربجة وانه
لا يقع الطلاق في شهر اي انه واصحابه [illegible] اي اكلوا السحور
[illegible] اي صلوة الصبح
اي بين السحور والقيام للصلوة وسقط لفظ كان من رواية
قال في الفتح وقع عند الاسماعيلي من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية
خالد بن الحارث عن سعيد قال خالد اسئل القائل كان بينهما وقع عند المصنف
عقب هذا الحديث من رواية روح عن سعيد قلت لانس هو معقول قتادة
قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون انس سئل زيدا او قتادة سأل
انسا والله اعلم انتهى قال العيني
قدر خمسين مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره بينهما زاد العلقمي
او هو خبر لمبتدا محذوف اي هو قدر خمسين وجوز البرماوي نصبا على الظرفية
على رواية اثبات كان في قدر خمسين بالرفع والنصب وكان وجه النصب على
تقدير كان الزمن الذي بينهما قدر خمسين ووجه الرفع كان بينهما قدر خمسين
وبالسند قال [illegible] البزار بذلك ثم [illegible] اخره وفي رواية
حسن بن صباح بتنكيرهما وفي اليونينية قبل لفظ حديث التي للتقريب

سمع ابن ابي اوفى او حال كونه قد سمع روح [illegible] بفتح الراء روح وهم عن عبادة
ح تخفيف الموحدة وسقط ابن عبادة في رواية قال [illegible] هو ابن ابي عروبة
عن قتادة عن انس وسقط ابن مالك في رواية [illegible]
قال الحافظ وفي رواية الاسماعيلي والمستملي
بصيغة الجمع قال وهي شاذة [illegible] بفتح المهملة وهو اسم ما يؤكل
في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل
بلفظ الافراد وفي رواية فصليا بصيغة التثنية وفي اخرى فصلينا بصيغة
الجمع [illegible] وفي رواية قلت [illegible] اي صلوة الصبح [illegible] بفتح السين
وضمها [illegible] من القرآن
قال في الفتح استدل المصنف بهذا على ان اول وقت الصبح من طلوع الفجر لانه اول وقت
الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول
في الصلوة وهو قراءة الخمسين اية ونحوها قدر ذلك خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضأ
فيه ذلك فان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان
يدخل في صلوة الصبح بغلس لتنتهي بقية الكلام على فوائد الحديث تاتي في كتاب
الصيام ان شاء الله تعالى واعلم ان الحديث الاول من مسند زيد بن ثابت والثاني من
مسند انس قال في الفتح ورجح عند مسلم رواية همام عن قتادة فانه اخرجها واعرض
عن رواية سعيد قال وبدل على ترجيحها ما ثبت ان الاسماعيلي اخرج رواية سعيد من طريق
خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت قال وهذا يظهر لي في الجمع
بين الروايتين ان انسا حضر ذلك ولكنه لم يسمعه معهما ولعله سأل زيدا عن مقدار
وقت السحور قال ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما
عن انس قال قال لي زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردت الصيام اطعمني شيئا
فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال قال فاذا انس انظر رجلا ياكل معي ادعوه
زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة قال قتادة قلت لانس
فالم آدعوله كم كان بين الاذان والسحور اي اذان ابن ام مكتوم لان بلالا كان يؤذن
قبل الفجر والاخر يؤذن اذا طلع انتهى وتعقب العيني قوله بان انسا لم يسمعهما بان الطحاوي
اخرج من حديث همام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا الحديث اي وظاهره
انا كنا نسمع معا انتهى وبالسند قال [illegible]
الاصبحي عن ابيه ابي بكر [illegible] سمعه عبد الحميد عن سعيد [illegible] هو ابن بلال
سلمة ابن دينار العابد [illegible] الساعدي يقول كنت [illegible] اهل
ثم يجيئون بالغبيشة وفي رواية بالغوقية سرعة [illegible] وبالرفع في لغة من جوز الاخبار في باب
صلى الله عليه وسلم قال الزركشي بنصب سرعة خبر مقدم وبالرفع في لغة من جوز الاخبار في باب

كانه بالنكرة عن المعرفة قال في المصابيح ولا يتعين تخريج الرفع على ذلك اذ يجوز كون تكون تامة
وان ادرك على حذف لام التعليل اي بتوحيد سرعة بي لادراكي صلوة الفجر وهذا وجه لا غبار عليه
ولا خلاف فيه فالتخريج عليه اولى قال د سرعة بضم السين وسكون الراء انتهى وقال الكرماني سرعة
بالرفع اسم كان وهي بمعنى تامة والظرف متعلق بسرعة او ناقصة وبي خبرها وان ادرك خبرها
اذ التقدير لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي
تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراكي الصلوة او تكون حالا او صفة او نحوه سرعة
بي او نصب على الاختصاص انتهى وسياق الكلام على هذا الحديث في الصيام والغرض
منه ههنا الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة الصبح في اول الوقت
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسب لجده مغال
وفي رواية اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بالتصغير ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته قال ابن شهاب وكن نساء المؤمنات قال الزركشي يجوز في نساء
وجهان النصب على انه خبر كان ويشهد خبر ثان قلت لا يظهر هذا الوجه اذ ليس
العصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه
والذي يظهر انه مفعول بمحذوف وذلك لانها لما قالت كن فاضمرت كان ولا معاد لها
في الظاهر قصدت رفع اللبس بما قالته اي اعني نساء المؤمنات والخبر هو يشهدن
الوجه الثاني الرفع على انه بدل من الضمير في كن او اسم كان على لغة الكوفيين البراغيث
قال ابن مالك وفي اضافة نساء الى المؤمنات شاهد على اضافة الموصوف الى
الصفة عندا من اللبس لان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع
قلت مقبول على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات اي من اضافة الشيء الى نفسه
والطوائف اعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى وزاد الكرماني وغيره
وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي
فضلاؤهم يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر
جوز الطرماني ان تكون مشهودة ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان انتهى حال كونهن
متلفعات بمهملة بعد الفاء اي متلحفات بمروطهن جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف
او خز يؤتزر به وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مردود
بقوله مرط من شعر اسود ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن من صلوة الفجر
لا يعرفهن احد قال الداودي معناه لا يعرفن انساءهن ام رجالا يظهر للرائي الا
الاشباح خاصة وقيل لا تعرف اعيانهن فلا يفرق بين عائشة وزينب مثلا وضعفه
النووي بان المتلفعة في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقبه الحافظ
بان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى غالبا ولو كان بدنها مغطى اي وجه ذلك

يعرف عين المتلفعة بالنهار وضعف بعضهم الاول بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان
المراد ما يعرف كونهن نساء لقال ما يعلم احد اذ الحكم بالذكورة والانوثة انما
يتعلق بالعلم دون المعرفة وقال الباجي في المنتقى هذا الوجه لا يقتضي انهن سافرات
اذ هو ما ذكر من منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن بالغلس قال الحافظ و
فيه ما فيه لانه مبني على الاستنباط الذي اشار اليه النووي قال واذا اطلن فكل واحدة
منهن هيئة غالبة قد يلزم ما ذكره وادعا على انتفى [illegible] وظلمة اخر الليل
كما مر من ابتدائية او تعليلية اي من اجل الغلس لا معارضة بين هذا وبين حديث
ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلوة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار
عن رؤية المتلفعات على بعد وذاك اخبار عن رؤية الجليس قال النووي وحديث
عائشة تقدم في ابواب ستر العورة ولفظه اصرح في مراده هنا من جهة التغليس
بالصبح ولان سياقه يقتضي المواظبة على ذلك واصرح منه ما اخرجه ابو داود و
صححه ابن حبان وغيره من حديث ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة
ثم كانت صلوته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر وهذا هو الذي قال
به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وهو مذهب الائمة الثلاثة
وقال ابو حنيفة والثوري واخرون الاسفار افضل لحديث رافع بن خديج رضي الله
عنه اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجه اصحاب السنن وصححه غير واحد قال
الحافظ قال الطحاوي وحكم ابن العطار عليه بالضعف وهو وهم منه وقد اجيب
عنه باجوبة منها انه محمول على ان الامر بذلك ليتحقق طلوع الفجر لو منها وهو قول
الطحاوي ايضا ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج منها من الصلوة مسفرا ومنها
انه محمول على الليالي المقمرة التي يصبح القمر فيها موجودا فان الفجر يخفى فيها غالبا لغلبة
ضوء القمر ومنها ان اعظم بمعنى عظيم كما في قوله تعالى وهو اهون عليه اي هين ومنها
ان المراد التبكير ابتداء لروايته اصبحوا بالصبح اي عجلوا به فرواه الراوي بالمعنى فاخطا
وامر به الطحاوي فادعى ان هذا حديث رافع ناسخ لحديث ابي مسعود السابق وقد انكر
الحفاظ عليه ذلك لان ثبت هذا ومتنه صلى الله عليه وسلم على التغليس حتى
فارق الدنيا واخرج الحاكم من طريق الليث عن ابي النضر عن عمر قال ما علمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة لوقتها الاخر حتى قبضه الله تعالى وروى
البغوي في شرح السنة عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق
الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون
فامهلهم حتى يدركوا قال ابن الملقن في شرح العمدة وليراجع من قال بعد التفصيل
ولو قيل به لم يبعد وبه يجمع بين الاحاديث انتهى وفي الحديث جواز خروج النساء

الملقن

الى المساجد لشهود الصلوة في الليل ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة وعدم خر
ج المرأة من بيتها الا لمصلحة شرعية يستدل به بعضهم على جواز صلوة المراة مختمرة الاثنى والغم وكانه مفهم ان التلفع صفة لشهود الصلوة وتعقبه القاضي عياض بان التلفع انما هو صفة لهيئة الانصراف والله اعلم وهو ظاهر الحديث شهد للاول بما [illegible] في حذف جواب الشرط من الترجمة في باب من ادرك من العصر ركعة وبالسند قال [illegible] العدوي عن مطر بن [illegible] وضد اليمين وعن سعيد بن سمينة مضموما وسكون السين المهملة وآخره راء المدني العابد وعن الاعرج عبد [illegible] اي يحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله [illegible] قال من ادرك من [illegible] اي من وقته ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك العصر قال في الفتح الادراك الوصول الى الشيء وظاهره انه يكتفي بذلك وليس مرادا فالاجماع منعقد على انه ادرك الوقت اي فتكون صلوته اداء فاذا صلى ركعة اخرى فقد تمت صلوته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في روايات منها وهي اصرحها ما رواه ابو عوانة ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فاتتته العصر وقال مثل ذلك في الصبح ومنها رواية المصنف في باب من ادرك من العصر ركعة فقد ادركها قلت صلوته قال الدين فمذهبي ذلك الرد على الطحاوي حيث حمل الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه فان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلوته لانها تحل الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبها يقول الشافعي واحمد واسحاق وخالفهم ابو حنيفة فقال متى طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح بطلت صلوته واحتج لذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وادعى نسخها ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهو دعوى تحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء في ذلك تفاصيل لكن اصحاب الاعذار كمن افاق من اغماء او طهرت من حيض وغيرهم وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة قال ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرأ ام القرآن ويركع ويسجد سجدتين بشروطها فلذلك قال الرافعي المعتبر

فيها امكن ما يقدر عليه احد ونقل بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر تاخير الصلوة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر والله اعلم وقد قال قوم يكون ما ادرك في الوقت اداء وبعده قضاء وقيل يكون كذلك لكنه يتحقق بالاداء حكما لمختار ان الكمال اداء وذلك من فضل الله تعالى انتهى ومن ادرك من العصر اي صلوتها [illegible] العصر اي اداء عند الجمهور كما مر قال الحافظ واورد المصنف في باب من ادرك من العصر ركعة طريقا ابي سلمة عن ابي هريرة وفي هذا الباب طريق عطاء ومن معه عن ابي هريرة لانه قدر هناك ذكر العصر وهنا ذكر الصبح فناسب ان يذكر في كل منهما ما قدر لما يشعر به التقديم بالاهتمام [illegible] قال الحافظ قد وجدنا بالاستقراء ان ملتقى في تراجم البخاري مما هو بلفظ حديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده في الباب الا وقد ورد من وجه اخر بذلك اللفظ المغاير قال فلله در ما اكثر اطلاعه فمن ذلك هذه الترجمة قد اخرجها البيهقي من رواية عبيد الله العمري عن الزهري بهذا اللفظ قدم قوله من الصلوة على قوله ركعة قال والظاهر ان هذا اعم من حديث الباب الماضي وهو باب من ادرك ركعة من العصر قال ويحتمل ان يكون اللام اي في الصلوة معهودة فيتحد او يريد ان كلا منهما من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقال الكرماني الظرف بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة اي من اصحاب الاعذار والثانية فيمن ادرك من نفس الصلوة ركعة ونعقبها الرماوي بان الاولى الخصوص بالصبح والعصر لما يقع من فواتها غالبا والثانية اعم وبالسند قال حدثنا عبد [illegible] التنيسي قال [illegible] امام دار الهجرة عن [illegible] الزهري عن [illegible] عوف عن [illegible] رضي الله عنه ان رسول الله صلى [illegible] قال [illegible] المكتوبة تقدر ركعة الصلوة ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلوة بحيث تحصل براءة الذمة من الصلوة فلذا اضمر تقديره فقد ادرك حكم الصلوة او وقت الصلوة او نحو ذلك مما يلزمه اتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله وقال التيمي معناه ان من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلوة الجمعة حتى ادرك ركعة منها مع الامام اضاف اليها اخرى وهو مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة مدرك الجمعة مطلقا او لو لم يدرك ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والذي فاتته ركعتان للاربع وجهة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها صلى اربعا بالاجماع ولو ينتقض عليه فلك بمقولهم ان الجماعة تدرك بجزء وان قل لان ذاك ادراك فضيلة وثواب وهذا ادراك حكم واجب فادراك حكم فضل الجماعة

يحصل بدون ركعة سالم يسلم وقيل المدرك للركعة من الصلوة مدرك لجميعها حتى لو ادرك مسافر
ركعة لزمه الاتمام وفعل بعض فى الحضر يجب به الاتمام سواء ادرك ركعة او دونها قال فى
الفتح ومفهوم التقييد بالركعة ان من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذى استقر
عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام راكعا يجزى ولو لم يدرك معه الركوع
ولو رفع الامام راسه قبل ان يرفع بقية من ائتم به رؤسهم ولو بقى واحد وعن الثورى فرق
اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه ادركه والا فلا ومن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقبل
من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة وعن ابى العالية اذا ادرك السجود كمل
بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط ويجزيه وابن عباس انتهى ما
[illegible] يعنى ما حكمها كذا قال
الحافظ وقال العينى لا يحتاج الى ذكر لان التقدير بلغنى فى بيان حكم الصلوة بعد الفجر
الى ان ترتفع الشمس قال ابن المنير ولم ميز ما لمضعف حكم النهى لان تعين المنهى
عنه فى هذا الباب صار عنده انه انما حصر فيه ان اختلط فحصر الترجمة بالفجر والعصر من اشتمال الاحاديث
على الفجر والعصر لان الصبح هى المذكورة او لانه رأى سائر احاديث الباب قال الحافظ
او لان العصر ورد فيه كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر وبالسند قال حدثنا
[illegible] هو الدستوائى عن قتادة بن دعامة عن ابى العالية
هو رفيع بالتصغير الرياحى بالتحتية من رياح بن يربوع رضى الله عنهما قال
(بلى علمنى) او اخبرنى ولم يود شهادة الحكم لكنه قصد المبالغة رجال رجلين اى لا شك
فى صدقهم ودينهم وارضاهم عندى عمر ولا سماعيا حدثنى رجال مرضيون اجلهم الخ
وفى الترمذى سمعت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من اجلهم الخ قالوا
وفيه رد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين اهل البيت واكابر الصحابة
قال الحافظ ولم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدث عنهم ابن عباس رضى
الله عنهما وبلغنى ان بعض من تكلم على العمدة بجاسر وزعم انهم المذكورون فيها عند
قول مصنفها وفى الباب عن فلان وفلان اى وهم خمسة عشر صحابيا ولقد اخطأ
هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة الا بالله انتهى وكانه اشار الى
شارحها البرماوى لكنه لم يلزم بذلك بل قال يحتمل ان يكونوا هؤلاء ويحتمل
ان يكونوا غيرهم لكن قال الظاهر الاول قال ولعل هذا هو السبب فى تعداد
المؤلف على خلاف عادته فى سائر الاحاديث انتهى ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح اى بعد فعل الصبح وهكذا فى
قوله وبعد العصر لانه لا يجوز ان يكون المنهى عنه معلقا بالوقت اذ لا بد من اداء
الصبح فتعين التقدير المذكور قال الفاكهانى وحكى عن المالكية اذا النهى
عندهم معلق بالوقت اى فيمتنع عندهم التنفل فى الفجر فى الصبح وفى العصر والفعل

حتى تشرق الشمس بفتح التاء وضم الراء من شرقت الشمس تشرق بالضم شروقا اذا طلعت وقيد
وقع فى بعض طرقه حتى تشرق الشمس وتطلع على السكر وفى بعضها حتى تطلع بالجزم وفى
رواية بعض الموقتية وكثير الى ان ترتفع اذا اصابت وانبسطت واشار القاضى عياض
وتبعه النووى الى ترجيحها وعليه فتقصر الغاية فى رواية ويؤيدها رواية ابى سعيد
الآتية قريبا حتى ترتفع الشمس قال الحافظ ويجمع بينها بان المراد بالطلوع فى رواية الاول
طلوع مبدئ اى حتى تطلع مرتفعة اى ابتداء طلوعها وتجمع الشمس حتى تتوسط
وبالسند قال [illegible] هو ابن مسهر قال [illegible] هو الغطفانى عن نعيمة
ابن الحجاج عن قتادة قال [illegible] يعنى ابا العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
هذا اى بهذا الحديث قال الحافظ واورد طريق يحيى مع كون طريق
هشام اعلى منها لان فيها التصريح بسماع قتادة له من ابى العالية قال الابى ودقيق
العيد هذا الحديث معمول به عند جمهور الامصار وخالف بعضا لمتقدمين وبعض
الظاهرية من بعض الوجوه وقال النووى اجمعت الامة على كراهة صلوة لا سبب
لها فى الاوقات المنهى عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة واختلفوا فى النوافل
التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف
وصلوة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعى وطائفة الى جواز ذلك بلا
كراهة ومذهب ابى حنيفة ولحرين انه ذلك داخل فى عموم النهى واحتج الشافعى
بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة
الفائتة فالحاضرة اولى وكذا الفريضة المقضية ويلحق بها له سبب قال الطائفة
من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهى منسوخة وبه قال داود وعلى ما نقله
عياض وبذلك جزم ابن حزم وغيره واستندوا فيه الى حديث من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على اباحة الصلوات فى الاوقات
المنهية انتهى وعن طائفة اخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات اى وهو مشهور مذهب
داود ورواية عن احمد قاله التلمسانى وصح عن ابى بكرة وكعب بن مجرة المنع من
صلوة الرجل فى هذه الاوقات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلوة الجنازة فيها وهو
متعقب بما سيأتى قريبا وبه وقال بعضهم ادعاء التخصيص اولى من ادعاء النسخ اى
(الذى قاله ابن حزم وغيره فجعل النهى عما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا
بين الادلة وحمل بعضهم النهى على التنزيه قال البيضاوى وغيره قال الشافعى يجوز الفرائض
وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم النوافل دون الفرائض وطرفه احد كقولى
الشافعى المذكور ايضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرائض وطرفه احد كقولى استثنى
(كعنى الطواف وبالسند قال [illegible] المذكور انفا قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان من هشام هو ابن عروة ابن الزبير قال اخبرنى ابى

عروة قال خبرني وفي رواية حدثني بن عمر ان الخطاب رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها واختلفوا هل العلم في المراد
بذلك فمنهم من حمله على تفسير الحديث السابق ومثبت للمراد به فقال الاقتصار على الصلوة بعد
الصبح ولا بعد العصر الا لمن تعمد بصلوته طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض اهل
الظاهر وحكاه ابن المنذر واحتج له بما رواه مسلم عن عائشة قالت وهم عمر
رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس
وغروبها وسياتي من قول ابن عمر بعد بابين ما يدل عليه وربما حكي ذلك
بعضهم بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها
اخرى فامر بالصلوة صريحا قد على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلوة في تلك
الاوقات لامن وقع له ذلك اتفاقا وياتي لذلك مزيد في الباب الذي بعده ومنهم
من جعله نهيا مستقلا وكره الصلوة حينها سواء قصد لها ام لم يقصد وهو
قول الاكثر قال البيهقي انما قالت ذلك عائشة لانها رات النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق لكن اجيب
عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء كما سياتي واما
النهي فهو ثابت من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم غير عمر رضي الله عنه
فلا اختصاص له بالوهم قاله في الفتح قال وفي عروة بن الزبير وحده بيد وفي
رواية وقال حدثني بن عمر رضي الله عنهما وانما قال في هذا وحدثني وقال في
الاول اخبرني بما فظه على اللفظ للفرق الذي بينهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس هو طرفها الاعلى من قرصها سمي
بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان وقال الجوهري حواجب الشمس
نواحيها فامر بترك الصلوة حتى ترتفع جعل ارتفاعها غاية النهي وهو
يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ حتى تشرق من الاشراق
وهو الارتفاع كما مر واذا غابت حاجب الشمس فامر بترك الصلوة حتى
تغيب قال في الفتح وهذا حديث آخر قد افرده الاسماعيلي وذكر ابو داود الاسماعيلي
انه وقع لهذا الحديثان معا من رواية جماعة عن هشام بن عروة ووقع له الثاني
فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام تابعه زاد في رواية قال محمد اي
البخاري تابعه اي يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن نمير يحيى تابع عبدة بن
سليمان يحيى بن سعيد على رواية هذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه
موصولة عند المصنف في بدء الخلق وفيه الحديثان معا وفيه تغيير في بعض
الالفاظ وزاد فيه فانها تطلع بين قرني الشيطان وفيه اشارة الى علة النهي

عن الصلوة في ذينك الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها
الكفار وفيه اشارة الى ان النهي لتزكم مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة
وفيه تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وهو له من
قبيل التعبد الذي يجب الايمان به قاله في الفتح وسياتي الكلام على المراد بطلوعها بين قرني
الشيطان في بدء الخلق ان شاء الله تعالى وبالسند قال رحمه الله تعالى حدثنا عبيد بالتصغير
الغزي الكناري بتشديد الموحدة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد بالتصغير
ايضا وهو ابن عمر العمري عن عبيب عن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
بعدها تحتية ساكنة وهو حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن بسباس الانصاري الخزرجي
ابو الحارث المدني ثقة قليل الحديث مات في آخر من مروان سنة اثنتين وثلاثين و
مائة روى له الجماعة عن عمه اي ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري
المدني وهو الد عيسى بن حفص وجد عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد ثقة مجمع
عليه لم يذكروا له وفاة قال في التقريب من الثالثة روى له الجماعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة بعد الصبح حتى
بفتح الموحدة في الاولى وكسر اللام في الثانية وهو الذي في اليونينية وقال القسطلاني
بكسر الموحدة لان المراد الهيئة لا المرة قال العيني الاولى بفتح الموحدة وكسرها والمراد
بها اللباس والنباذ والثانية بكسر اللام قال ابن الاثير قال وروي بضم اللام على المصدر
والاول الوجه وتقدم في باب ما يستر من العورة من الثياب في ضبط بيعتين
وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس اي صلوته حتى تغيب الشمس وبعد العصر
اي صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس بالمد وعن الاستمتاع بثوب بالمد
بفتح من الافضاء بفرجه الى السماء اي يجعله فضاء لا ساتر عليه وفي رواية بفتح
فرجه منصوبا والذي في اليونينية ضبطه بضم الجيم وعن المنابذة والملامسة
والظاهر ان هذا عطف تفسير لقوله عن بيعتين ولفظ حديث باب ما يستر من
العورة عن بيعتين عن اللماس والنباذ وكذا قوله وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء
الخ تفسير لقوله وعن لبستين وسيرد في ذلك الباب ايضا تفسير اشتمال الصماء والاحتباء
في حديث ابي سعيد وقال الحافظ ابن حجر ما في هذا الباب بعضها احاديث الاول اخبار
بالفعل والثاني والثالث بتعلقات بالوقت وتقدم مفصلا اختلاف العلماء في ذلك سياتي
الكلام على البيعتين في كتاب البيوع وعلى اللبستين في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى
باب التوجه نحو القبلة حيث كان اي المصلي الصلوة على نحو الشمس وفي رواية
لا يتحرى الصلوة بضم المثناة الفوقانية والصلوة بالرفع نائب الفاعل وفي اخرى لا تتحروا
بمثناتين وصيغة الجمع والصلوة مفعوله وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال خبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

كذا وقع وأي يتحرى بلفظ
الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقبل الأمر الشرعي أي لا يكون هذا في الشريعة وقال في
المصابيح لا نافية والكلام خبر وكذا في المضارع المقرون بلا فاء النصب مثل ما تأتينا
فتحدثنا أي لا يكون من أحدكم تحر فصلاة وما يكون منكرا يتبان فتحدث ومعنى
هذا نفي التحري فينتفي الصلوة ونفي الإتيان فينتفي التحديث أي ما يتحرى فكيف
نصلي وما تأتينا فكيف نحدثنا ويحتمل أن يكون معناه نفي الصلوة فقط حتى
كأنه قيل لا يتحراها مصليا بل غير مصل وكذا المثال قال ويجوز الرفع على أن
يكون عطفا على الفعل المنفي فيكون كل منهما داخلا عليه حرف النفي ولذا كان الرفع
على القطع فيكون موجبا وهذا مثبت في المثال لا في الحديث انتهى وقال في اللمعة وقال
الطيبي قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لأنه جواب كأنه قيل لا يتحرى
فيصلي لم فأجيب خفية أن تصلي أو أن الكراهة ويحتمل أن يقدر غير ذلك وقال
ابن حروف يجوز في يصلي ثلاثة أوجه الجزم على العطف أي لا يتحرى ولا يصل
والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى
لا يتحرى مصليا قال وقد وقع في رواية القعنبي في الموطأ لا يتحرى أحدكم
أن يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة انتهى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
فإن قيل الترجمة تدل الحديث عند الغروب قيل المراد منهما واحد كما
ذكره الكرماني وحرر الكلام على الحديث في الباب الذي قبله وبالسند قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الأويسي المدني قال حدثنا إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان قال في الفتح ولم يخرج البخاري لصالح
ابن أبي الأخضر شيئا وعن ابن شهاب الزهري [illegible] وفي رواية أخرى
محمد بن يزيد الليثي [illegible] بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وقد تضم
بعدها ياء مهملة نسبة إلى جندع بن ليث [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابن دقيق العيد صيغة
النهي إذا دخلت على فعل في اللفظ صاحب الشرع قال الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي أي اللغوي
فيكون قوله لا صلوة بعد الصبح للصلوة الشرعية لا الحسية وإنما قلنا ذلك لأن الظاهر أن الشارع
يطلق اللفظ على عرفه وأيضا فإنا لو حملناه على الفعل الحسي وهو غير متنازع احتجنا إلى إضمار
فهذا وجه الأولوية وعلى هذا فهو نفي بمعناه النهي والقعود لا تصلوا انتهى قال
بعضهم لكن يبقى النظر أن اللفظ حينئذ يكون عاما أو مجملا أو ظاهرا في بعض المحامل
وقد الصبح أي بعد صلوة الصبح وقد صرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين
حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس قال في الفتح وحكى أبو
الفتح اليعمري أي وهو ابن أسد الناس عن جماعة من السلف أنه نهي عن الصلوة بعد

الصبح وبعد العصر إنما هو لعلم بأنه لا يتطوع بعدها ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت
الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية
وفي رواية مرتفعة قد علم أن المراد بالبعد يتلبس على عمومه وإنما المراد وقت الطلوع
ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم قال ومطابقة الحديث للترجمة أن الصلوة المنهية
غير صحيحة فلا ذمة أن لا يقصدها العاقل إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه انتهى
وبالسند قال حدثنا محمد بن أبان كسحاب قال الدماميني بالصرف وعدمه وقد سبق
الكلام فيه قال في المقدمة محمد بن أبان هذا هو الواسطي روى عن البصريين وغندر بصري
وزعم ابن عدي أنه محمد بن الأزهر البلخي قال الباجي أي أبو الوليد وهو وهم فإن البلخي إنما روى
عن الكوفيين قلت ويؤيد هذا أن البخاري ذكر الواسطي في تاريخه ولم يذكر
البلخي انتهى وقال في الفتح محمد بن أبان هو البلخي قيل الواسطي والأول هو المرجح وكلاهما ثقة
انتهى وهذه الترجمة رواها البخاري في صحيحه في موضعين من الصلوة هذا أحدهما والآخر في باب
إمامة المفتون والمبتدع وكان يخضب بالحناء وكان فقيها فاما الواسطي فهو محمد بن
أبان بن عمران السلمي ويقال العزشي أبو الحسن أو أبو عبد الله وأبو عمران الظفري أخو
عمران بن أبان وثقه جماعة وقال الأزدي ليس بذاك قال ابنه أحمد سمعت أبي يقول
ولدت سنة سبع وأربعين ومائة مات سنة ثمان وثلاثين ومائة وقيل سنة
تسع وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وثلاثين فيكون عمره نحو اثنين وتسعين سنة
وقال الذهبي كان أسند من بقي بواسط وبالعامات كان قد قارب المائة انتهى روى
عنه البخاري فقط وأما البلخي فهو محمد بن أبان بن وزير أبو بكر بن أبي إبراهيم المستملي
يلقب بحمدويه قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان حسن المذاكرة
ممن جمع وصنف وكان مستملي وكيع وقال الخليل صدوق متفق عليه قال الحافظ
وفي الزهرة روى عنه البخاري في ثمانية وثلاثين حديثا قال فانظر الحكم بين هذا
وبين قول الباجي له حديث واحد قال لكن يحتمل أن يكون بقية كونه عن عند انتهى
مات في المحرم يوم السبت سنة أربع وأربعين ومائتين وهو يوم الاحد لاثنتي عشرة
خلت من المحرم وقيل مات سنة خمس وأربعين ومائتين روى عنه الجماعة سوى
مسلم قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي قال سمعت حمران بضم الحاء المهملة سكون الميم ابن أبان
يحدث عن معاوية هو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما وفي رواية الاسماعيلي خطبنا
معاوية واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبي التياح عن حمران وخالفهم أبو داود
الطيالسي وعثمان بن عمر فقالا عن أبي التياح عن معبد الجهني عن معاوية قال
الحافظ والطريق التي اختارها البخاري أرجح ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان

قالت كنا نصلي صلوة قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فنصلي بعد العصر ركعتين
اي لركعتين والمحوي يصليهما اي تلك الصلوة وقد رأى مسلم وفي روايته عنها عوض الركعتين
قال الحافظ وكلام معاوية مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين
على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر وما نفاه من رؤيته صلوة النبي صلى الله
عليه لها قد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وسياتي في الباب الذي بعده قول عايشة
كان يصليهما في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي
لان رواية الاثبات لها سبب كما سياتي فالحق بها ما له سبب وبقي ما عداه على عمومه
والنهي محمول على ما لا سبب له واما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل انكار
معاوية على من يتطوع ويجعل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول والله اعلم
انتهى وبالسند قال حدثت [illegible] بتخفيف اللام على الراجح البيكندي بكسر الموحدة
[illegible] بسكون الموحدة ابن سليمان ابن بلال [illegible] بن عمر بن حفص بن غياث
بالغين المعجمة مصغرا هو ابن عبد الرحمن السابق [illegible] عن عمر بن الخطاب
[illegible] اي ابن عمر [illegible] رضي الله عنه [illegible] صلوا اي صلوته حتى تطلع الشمس اي ترتفع كما قيدت عليه الاحاديث
السابقة [illegible] اي صلوته حتى [illegible] وسقط ذكر الشمس في رواية
ومر الكلام على الحديث في الباب الذي قبله [illegible] بعد صلوة العصر وصلوة
[illegible] قال في الفتح قيل اثر البخاري
الترجمة بذكر المذاهب على حكم المرأة في عمدة بيت اي قطع القول في موضع كثر
فيه الاختلاف وحمل ما ورد من الاخبار في بعض الاوقات التي تكره فيها الصلوة
انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها الى ان ترتفع وبعد صلوة العصر وعند الاستواء
وترجح بالتعدد الى ثلاثة من بعد صلوة الصبح الى ان ترتفع الشمس قيد خمسا في الصلوة
عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلوة العصر الى ان تغرب اي فتدخل فيه الصلوة عند
غروبها ولا معارضة على ذلك اقال بصلوا الصبح متلاحقا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ
لان الكلام انما هو على جاد على المعتاد وما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة
قال وفي الجملة عدها اربعة لعبور وقت الخامسة وهو الصلوة وقت استواء الشمس فلم يصح عند الاول
على شرط فيه شيء فترجم للنفي وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم
ولفظه وحين تقوم قايم الظهيرة حتى تزيغ وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم ايضا ولفظه
حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصلي وفي لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي
هريرة وهو عند ابن ماجه ولفظه حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل
وحديث الصنابحي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها وفي اخره
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعة وهو حديث مرسل مع قوة رجاله

مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفة ويقضيه هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى
عن الصلوة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت
الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما
ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وما اظنه ليصح
عنه حديث الصنابحي وما انفرد به العمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي ومن وافقه
من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس للتبكير يوم الجمعة
ورغب في الصلوة الى خروج الامام كما سياتي في بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لا
يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه
صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي اسناده انقطاع وقد
ذكره البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر والله اعلم وذهب بعضهم منهم محمد
ابن سيرين ومحمد بن جرير الطبري الى التفرقة فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح والعصر
كراهة تنزيه وتحرم عند طلوع الشمس وغروبها واحتج ابن جرير لذلك بما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكانه حمل فعله على بيان
الجواز لكن سياتي ما فيه في الباب الذي بعده وروي عن ابن عمر تحريم الصلوة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وبه قال ابن حزم واحتج بحديث
علي الماضي في الباب الذي قبله مرفوعا نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة
رواه ابو داود باسناد صحيح قوي وقد مر في ذلك الباب نقل ابن سيد الناس اجماعهم
بعد الصلوتين عن جماعة من السلف وتاييدها بالحديث الذي مر علي لكن بغير اللفظ
المذكور ثم قال الحافظ والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل كراهة تحريم اي وهو الاصح
في مذهب الشافعي فلا تنعقد الصلوة حينئذ وقيل كراهة تنزيه قال وقال بعض
العلماء المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة ما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية
والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلوة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة
وفي حالة الصلوة المكتوبة جماعة من لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة
حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلوة المغرب لكن ثبت الامر به
كما ياتي في هذا الجامع الصحيح انتهى مراده اي ما ذكر من انه لا تكره الصلوة الا بعد العصر
والفجر هو من الخطاب عن ابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة يريد ان الاحاديث هؤلاء
الاربعة التي ورد ها في البابين السابقين قبل هذا ليس فيها ما تقوم به الاستواء لكن لمن قال به
ان يقول انه زيادة من حافظ فقه فيجب قبوله قال في الفتح وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد وسقط ابن زيد في رواية
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال لم يكن زاد الا سماعيلي في اوله كان لا يصلي بعد اول النهار

حتى يزول الشمس ويقول أصلي [illegible] قرم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته
او اراد اجماعهم بعد وفاته لم يجمعه لا بصور الا بعد وفاته ولا فرق عليه الصلوة والسلام وهذه
الجملة القاطعة قال الكرماني [illegible] وفي رواية بليل ونهار
بالواو وفي اخرى بليل ولا نهار [illegible] بحذف احدى الثانيين اي لا
تعتمدوا [illegible] زاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع
الشمس واستدل بهذا من قال الاباس بالصلوة عند الاستواء وقد مر بما فيه [illegible]
بفتح اللام [illegible] صلوة العصر [illegible] قال ابن المنير
ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحمدة التي اسبب لها وقال ابن التين لم يرد في قوله ونحوها
ليدخل فيه روايت النوافل وغيرها [illegible] هو مولى ابن عباس زاد في رواية
قبله قال ابو عبد الله يعني البخاري [illegible] زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
زاد في رواية قبله قالت وفي اخرى قال ركب صلى [illegible] عليه وسلم بعد العصر
اي صلوته ركعتين [illegible] الى المسجد بنين بعد
الظهر اي صلوة الظهر وهو ظرف من خدبنا وجاء مولى مطلوقا في بابه اذا لم يرد هو بعيد فاشار
بيده قبيل كتاب الجنايز حرفا اخره وانا بين ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد
الظهر هما تانك بالسند قال [illegible] الفضل بن دكين قال حدثنا [illegible]
ابن عون المخزومي المكي قال حدثني [illegible] انه سمع عائشة رضي الله عنها قالت
توفي ابي والده الذي ذهب بيده اي توفاه ونعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركنا
اي الركعتين حتى قال [illegible] عز وجل والبيهقي في الاسماعيلي انا نهمر محل عليها يسألها عن الركعتين
بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد فضاعها
فقال لها ايمن ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصليهما فذكره والخبر يدل لك عن عمر ثابت في رواية كريب عام سلمة التي ذكرنا انفا في باب
اذا قام وهو يصلي وفيه قال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما قال ابو النضر وعن
عبد الرزاق عن حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان
عمر رآه وهو جليسه وقع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد تراني الهاك حتى
ان يتخذها الناس سلما الى الصلوة حتى الليل اضرب فيها قال فلعل عمر كان يرى ان النهي عن
الصلوة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلوة بعد غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر
الماضي في الباب قبله وهو قوله لا انهى احدا يصلي بليل ولا نهار وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره
وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد
وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف ان يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا
بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيها قال وهذا ايضا يدل لما قلناه والله اعلم

انتهى

حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال

انتهى من القول الله تعالى بعد بضم القاف [illegible] الصلوة وكان عليه الصلوة والسلام يصلي
كثيرا من صلوته قاعدا تعني بعد ما اسنت سنه عائشة بعد له ما تركها [illegible] الركعتين بعد العصر قالت
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل
على امته قال في المصابيح يثقل من التثقيل فالفعل مسند الى الضمير عائد الى النبي صلى الله عليه
وسلم اي وهو الذي يثقل اليوم بنية ويخفف وارد به بمنأة من فرق فالفعل مسند الى ضمير الصلوة
وكان عليه الصلوة والسلام يحب ما يخفف عنهم قال في المصابيح بنا ميل الفاعل
والمفعول انتهى وفي رواية ونسبها في اليونينية للاربعة ما خفف عنهم بصيغة الماضي
بنا به للفاعل وفي بعضها وكان يحب ان يخفف عنهم وباقي بقية الكلام عليه في اعلاه
النسخ نحو بالسند قال [illegible] هو ابن سعيد القطان قال حدثنا [illegible] هو
ابن عروة قال [illegible] عروة بن الزبير قال قالت عائشة [illegible] بالنصب
على النداء وحرف النداء محذوف واثبته الاصيلي في روايته كما في اليونينية وكان الحافظ
لم يطلع على ذلك فقال واثبتها الاسماعيلي في روايته ما تركهما النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد تين من باب اطلاق البعض على الكل اي ركعتين بالرجم
يسجدتها بعد العصر اي صلوته عندي قعد وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا [illegible] الوليد هو ابن زياد قال حدثنا الشيباني
بالشين المعجمة هو ابو اسحق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
الاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان
اي صلوتان لانه ضمها بلدرج ركعتان هو من باب اطلاق الجزء واراد الكل لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعهما اذا دخل بيتي سرا وعلانية وسقط في رواية
سرا وعلانية وركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر اي صلوته وبالسند
قال حدثنا محمد بن عرعرة بمهملتين مفتوحتين وبراين الاولى ساكنة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحق هو السبيعي الهمداني قال رأيت الاسود ابن ابي يزيد النخعي
وصرح قاله ابن الاجدع مسهد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال سألت في رواية زاد
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنية في يوم بعد صلوة العصر الا صلى ركعتين الاستثناء
مفرغ اي ما كان يأتيني يوجد او يقع في هذا الوجه او هذه الحالة قال الحافظ قول عائشة ما تركهما
حتى لقي الله ونحو قولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مرادها
ما لوقت الذي يشغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم تردانه كان يصلي بعد
العصر ركعتين من حين فرضت الصلوة مثلا الى اخر عمره بل في حديث ام سلمة ما يدل على انه
لم يكن يصليهما قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما فيه انتهى وهذه الاحاديث قد رجح بها من ادعى
نسخ ما تعتمد العصر باحاديث النهي عنها واعلم انه قد عسك بهذه الروايات من اجاز
التنفل بعد العصر مطلقا ولم يقصد الصلوة عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب

في ذكر واجاب عنه من اطلق الكراهة بانه فعل هذا بيانا على جواز استدراك ما فات من الرواتب
من غير كراهة واما صلوته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه والدليل على
رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى
عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواها ابو داود ورواية ابي سلمة عن عائشة في نحو هذه
القصة وفي آخره وكان اذا صلى صلوة اثبتها رواه مسلم واتباعه لمن اختص به صلى الله عليه
وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضاء واما ما روى عن ذكوان عن ام سلمة في هذه القصة
انها قالت فقلت يا رسول الله انقضيها اذا فاتتنا فقال لا فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة
قال الحافظ قلت اخرجها الطحاوي وصححها على ان ذلك القضاء كان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم قال وقد ما نبه وقال ايضا وقعت عائشة من مواظبته صلى الله عليه
وسلم على الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم بعد العصر حتى تغرب الشمس يختص
بمن قصد الصلوة عند غروب الشمس على الاطلاق فلما قالت وهم انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها كان وكانت تفعلها بعد العصر وقد اخرج المصنف
في باب من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وبخبران
عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكانا لابن الزبير فهم
من ذلك ما فهمته عائشة والله اعلم وقد روى النسائي ان معاوية سال ابن الزبير
عن ذلك فذكر الحديث الى ام سلمة فذكرت ام سلمة قصة الركعتين حين شغل عنهما فرجع او سر
الى ما تقدم انتهى قال قائده روى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال
فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن
قلت هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو احد الجوابين
ام سلمة الذي قالت عامة قضيتهما اذا فاتتا تتاخر قال الا ان ظاهر قوله ثم لم يعد معارض
لحديث عائشة المذكور في هذا الباب فيقدم النفي على الراوي فانه لم يطلع على ذلك فاثبت
مقدم على النافي وكذا ما روى النسائي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية له عنها كان يصليهما
قبل وبعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم يصلي ما اتى في بيته فقط كما مر عن ابن عباس وكلام سلمة ويفيد ان ذلك خاص بها لما في الرواية الاولى ومن ثم لا يصليهما في
المسجد مما فقد ان يشتغل على امته بما لا يليق بهم من فعل الشيء في وقت
عن التبكير فعل الشيء تكرارا فالمراد بما استعمل فيه فعل الشيء اول وقته والمراد بالمبادرة
الاسراع الى الصلوة في اليوم الذي فيه الغيم لكن بعد تحقق دخول الوقت وخص بذلك لانه
يسترسل فيه التاخير فيخرج الوقت وهو اشهر وبالسند قال
بفتح العاد الزهراني
هو الدستوائي
ابي كثير

عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
قبل اسمه عامر بن اسامة وقيل غير ذلك
بضم الموحدة وتشديد الراء ابن المحبب بالحاء المهملة مصغرا الاسلمي
بكسر الهمزة وسكون الموحدة
تقدم في باب من ترك العصر
قال العيني فان قلت الترجمة بالتبكير في الصلوة المطلقة في يوم الغيم والحديث لا
يطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا الحديث والثاني ان المذكور في
الحديث صلوة العصر والترجمة مطلقا الصلوة قلت طلبت القرينة على ان
قول بريدة بكروا بالصلوة كان وقت دخول العصر في يوم غيم فامر بالتبكير كيلا تفوتهم بخروج
الوقت بتقصيرهم في ترك التبكير وهذا الفعل كثيرا ما يحتاج استحقاق الوعيد ويفهم
بالشارة ان بقية الصلوات كذلك لانها مستوية الاحكام في الفرضية فحينئذ يفهم
التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لا بصريح العبارة انتهى قال الحافظ
وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عجلوا بصلوة العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله
قال وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر قلت روى ذلك عن عمر قال اذا كان يوم
غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر انتهى وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب
من ترك العصر باب الاذان بعد ذهاب الوقت قال في الفتح سقط لفظ باب
من رواية المستملي قال ابن المنير ترجم المصنف بالحكم على خلاف عادته في الخلاف فيه
لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور واحوال والاليق بهذا الباب ابواب الاذان
وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد بن مقسم بضم الفاء وفتح القاف المشددة
بضم الميم وفتح الصاد المهملة بينهما خاء معجمة هو ابو عبد الرحمن السلمي ابو الكوفي ابن
عم منصور بن المعتمر متفق على الاحتجاج به وقال احمد بن حنبل حسنت من عبد الرحمن
الثقة المامون من كبار اصحاب الحديث وقال العجلي ثقة ثبت سكن المبارك باخره و
الوسطيون روى الناس عنه وفي آخر عمره ساء حفظه وهو من فضل اخرج عنه حاشية
عليه القاف المعجمة وكان اكبر من اخيه عمر بن مقسم وقريبا من ابراهيم وعنه انه قال هما
الحسين بن علي رضي الله عنهما شكلتا ثلاثا كان وجوههما ظلمة دماء قيل له مثل اي انت
يومئذ قال رجل منا هل مات سنة ست وثلاثين ومائة وقال هشيم انه عليه
ثلاث وتسعين سنة روى له الجماعة قال سرنامج البيت وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة جزم بعضهم بان ذلك كان في رجوعه من خيبر
وتطرف فيها الحافظ وقال لم اتبينه في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم وقد يتبين
هناك مع الاختلاف في ذلك الواقعة متعددة او متعددة فراجعه فقال بعض القوم قال

الحافظ لم اقف على تسمية هذا السائل وقال في المقدمة قيل هو عمر بن الخطاب او عرست بنا يا رسول الله
التعريس بهملات نزول المسافر لغير اقامة واصله نزول اخر الليل للاستراحة قال في المصابيح
يحتمل ان تكون لو للتمني فلا جواب وتحتمل الشرطية فالجواب محذوف اي لو عرست بنا لاستراحت
انتهى قال عليه الصلوة والسلام خاف ان تنام عن الصلوة زاد مسلم في رواية نخشى ان يرقد
قال الموذن ... فقط اما قال لانه العادة فلا استيقاظ في مثل ذلك
الوقت لاجل الاذان ... ضبطه في اليونينية على صيغة الماضي وقال الكرماني بلفظ
... الامر والماضي ... اي مركوبه فغلبه
وفي رواية فغلبت بغير ضمير ... اي بلال ... صلى الله عليه وسلم
... في رواية مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
والشمس في ظهره ... عليه الصلوة والسلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء
بقولك انا اوقظكم قال اي بلال ما القيت بالفاء وبالبناء للمجهول على لغة
... اي مثل هذه النومة التي في هذا الوقت ... عليه الصلوة والسلام ان
الله ... هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا
وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهر فقط ... عند التقلة ... شيئا بلال
... فاذن ... بالصلوة بقتح الدال والمرجوة في بالناس وبالصلوة وللكشميهني فاذن
بالمد وحذف المرجوة من بالناس واذن معناه اعلم وفي رواية فاذن مشددا والناء وفي اخرى فاذن
مشددا ايضا الناس ... في رواية المصنف في التوحيد فتضربوا جمالهم
فتوضؤوا الى ان طلعت الشمس وهو بين سياقا وتخوفه لابي داود ويستفاد منه ان تاخير الصلوة الى
طلوع الشمس وارتفاعها كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة كما مر في اخر
... بفتح الدال المجمة بعدها الف ثم نون اي صفت وكتل اذا مثال ذلك في كل لون بين
لونين فاسما الخالص من البياض مثلا غاية ما يقال لعابيض ... اي الصبح زاد ابو داود وبالناس
وفي الحديث من الفوائد جواز النوم الناشي عن غلبة بعض الهموم الدنيوية وغيرها كمن بعيشة
العرض والاهتمام وان على الامام ان يراعي المصالح الدينية والاخروية ومما يحتمل فوات العبادة
عن وقتها بسببه وجواز التوام الحازم القيام بمراقبة ذكر والاكتفاء في الامور المهمة
بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بامر سايغ وفضيلة المبالغة بالوفاء بالالتزام وتوبيخ
المطالبة على بلال مع ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما
في مقام الغلبة وسلب الاختيار وفيه حرج الامام بنفسه في العزوات والسرايا وفيه الرد
على منكري العذر وانه لا واجب فيها الكرى والا بقر وفي الحديث ايضا ما ترجم له وهو الاذان للفائتة
وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك والشافعي في الجديد
لا يؤذن لها والمختار عند كثير من اصحابنا يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة

وفي رواية فقال

فتوضأ عليه الصلوة والسلام زاد ابو داود فقام فتوضأ وضوءا خفيفا

متعقب بانه سقط الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد بالاقامة للاخرى الصلوة عنها
نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد روى ابن
حبان وابن المنذر في حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة فامر بلالا فاذن فصلينا
وكعتين ثم امره فاقام فصلى الغداة وسياتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير التاذ
في الباب الذي بعده هذا واستدل به بعضهم للمالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لانه
لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة فيه اذ لزم من عدم الذكر عدم الوقوع ثم ثبت انه
ركعها في حديث ابي قتادة هذا عند مسلم واستدل المهلب به على ان الصلوة
الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بمراقبته وقت صلوة
غيرها قال الحافظ فيه نظر لانه يخفى ثم قال اعاد المهلب وبدا على انها هي المامور بالمحافظة
عليها انه صلى الله عليه وسلم اتفقت صلوة فجرها لغير عذر شغله عنها انتهى قال
الحافظ وهو كلام متناقض فاي عذر ابين من النوم واستدل به على قبول خبر الواحد
قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه احتمال انه صلى الله عليه وسلم ارجح القول بلال
بمجرده بل بعد النظر الى الخبر لما استيقظ مثلا وفيه جواز تاخير قضاء الفائتة
عن وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في باب الصعيد الطيب
وضوء المسلم من كتاب التيمم انتهى ... من ... قال
... بعد ذهاب الوقت قال الزين ابن المنير اذا قال البخاري بعد ذهاب
الوقت ولم يقل مثلا من صلى صلوة فايت فظاهر شعاره بانها اتيانها كان قرب خروج وقتها
لا كالروايات التي جعل يومها او شهرها انتهى واقره الحافظ واقول وهذا يقال مثله
ايضا في الباب الذي قبله لكن يحمل هناك مراد البخاري بيوم ان الاذان في الباب الاول والجماعة
في الثاني لا بشرح كل منهما الا اذا قرب خروج وقتها والظاهر ان البخاري لم يقصد ذلك والله اعلم
وهذا الباب ليس اليق بابواب الجماعة سوى السند قال ... بفتح الفاء البصري قال ... الدستوائي ... ابن ابي كثير ... ابن
... بن عبد الرحمن ... جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ... بن الخطاب
رضي الله عنه قال الحافظ اتفق الرواة على هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا حجاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير فقال فيه عن جابر
عن عمر جعله من مسند عمر وقد تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف انتهى جابر يوم الخندق بفتح
الخاء المعجمة والدال وكانت غزوته في السنة الرابعة مما بعد الهجرة وسياتي شرح امره في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى ... بعد ما غربت الشمس بفتح الراء وضمها حظا قال تعالى واذا غربت
تقرضهم وفي رواية سفيان عن يحيى عند المصنف في باب قول الرجل ما صلينا وذلك
بعد ما افطر الصايم والمعنى واحد فجعل سبب ... قريش لانهم كانوا السبب في تاخيرهم
للصلوة عن وقتها المختار كما وقع لهم او مطلقا كما وقع لغيره قال ... والله ما كدت اكبر

لعله اذ لا يلزم

الكاف وقد تضم [illegible] تقرب كان من افعال المقاربة ومضارعه
يكاد واختلفوا هل سمع له اسم فاعل فقيل ومصدره كوذ ومكاد ومكاده وكيدودة قالوا
واذا دخل على كاد النفي اقتضت وقوع الفعل الذي حيزها قال الله تعالى فذبحوها
وما كادوا يفعلون قال المهري يلغز فيها

[illegible] اذا نفيت والله اعلم اثبتت ... وان اثبتت قامت مقام جحود

والى هذا ذهب جماعة ومنهم علي ابن دقيق العيد وقال القرافي انه المشهور وقال ابن
سيد الناس اذا قلت كاد زيد يقوم فمعناه انه قارب القيام ولم يقم واذا دخل
عليها النفي فيحتمل ثبوتا اقتضت الاثبات فنفي الصلوة هنا لم يقتض
الاثبات واثبات الغروب يقتضي النفي فيحتمل ثبوت الصلوة ولم يثبت
الغروب وذهب الزجاجي وجمع الى ان الفعل يقتضي ايضا من باب الاولى
بل يكون هذا ابلغ في نفي الفعل كما في قوله تعالى لم يكد يراها اذ لم يرها ولم يقارب
رويتها فقط بلغ ما لو قيل لم يرها واختاره ابن مالك في حاشيته وقال الكرماني
وتبعه البرماوي لا يلزم من سياق الحديث وقوع الصلوة في وقت العصر
بل يلزم منه ان لا تقع الصلوة فضلا ان كيدودته كانت عند كيدودتها قال العيني
عمر فاما صليت حتى غربت الشمس ورده الحافظ بما تقدم نقله عن المهري
وابن سيد الناس قال وهو في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والراجح في ضبر
كاد انه لا يقرب فبان لكن وقع عند مسلم ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تقرب
الشمس وزاها الحافظ الى رواية البخاري في عمرو [illegible] ايضا لكن قال بعضهم انه وقع فيه
اقتران خبرها بان من تصرف الرواة وهل يتبع الرواية بالمعنى مثل هذا او لا الظاهر الجواز
لان المقصود الاخبار عن صلوة العصر كيف وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة
او المرجوحة انتهى ثم قال فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
اختص بان ادرك صلوة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي
صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين
الى قرب غروب الشمس وكان يومئذ متوضئا فبادر فاوقع الصلوة ثم جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه
قد شرع بنيتها للصلوة ولهذا قام عند الاخبار هو واصحابه الى الوضوء [illegible]

[illegible] وقد اختلف في سبب تاخير النبي صلى الله
عليه وسلم الصلوة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا بسبب الاشتغال بامر العدو
واستبعد ان يتبع ذلك من الجميع قال الحافظ ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد
من حديث ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم
قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب بعدها

الحنفية

وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله لعمر والله ما صليتها قال
ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمد لكنهم شغلوه فلم يكنوه من ذلك وهو اقرب لاسما
وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابن مسعود ان ذلك قبل ان ينزل الله في صلوة الخوف
فرجالا او ركبانا اي اذا كان اليوم فلا يجوز التاخير لذلك بل يصلي صلوة شدة الخوف

[illegible] هو اسم واد بالمدينة وضبطها المحدثون بضم اوله وسكون ثانيه
والنحويون بفتح اوله وكسر ثانيه قال ابو عبيد البكري لا يجوز غيره وقال ابن الانباري الكسر
على الاول ولعله الاصح فعيل وفيه الصرف لعدمه على تاويل المكان والبقعة [illegible] عليه
الصلوة والسلام

[illegible] قال الحافظ وقع في الموطا ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد
الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث ابن مسعود
عند الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع صلوات
نحو الا فوق العشاء باق قال البيهقي من الناس من درج ما في الصحيحين
وصرح بذلك ابن العربي فقال الصحيح ان الصلوة التي شغلوا عنها واحدة وهي
العصر قلت ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلاة العصر قال في الفتح وفيه موضع بان الخندق كانت وقعت اياما
فكان ذلك في ايام مختلفة قال بعد هذا اولى قال الحافظ ويقربه ان رواية ابي
سعيد وابن مسعود ليس فيها تعرض لقصة عمر بل فيها ان قضاء الصلوة
وقع بعد خروج الوقت والمغرب بخلاف رواية حديث الباب ففيها ان
ذلك كان عقب غروب الشمس ونقل السيوطي وارتضاه ثم قال وبهذا يجمع
ايضا بين ما تقدم وبين حديث انه ردت عليه الشمس يوم الخندق حتى صلى العصر
فلعله كان في يوم اخر غير الذي ذكرت قصته في الصحيح وقال الكرماني فان قلت
كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما انه يحتمل السياق اختصارا واما من اجل
الداعي الغائية التي هي العصر والحاضرة اليوم هي المغرب مجموعا حدا ولا شك ان المغرب
كانت بالجماعة ظاهر معلوم من عادته صلى الله عليه وسلم قال وبالاحتمال الاول جزم
ابن المنير فقال فان قيل ليس فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى في جماعة اجيب
بان المقصود الترجمة مستفاد من قوله قاموا فتوضانا وتوضانا انتهى
قال والاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسماعيلي ما يقتضي
ان الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ولفظه فصلى بنا العصر وفي الحديث من الفوائد
ترتيب الفوايت والاكثر على وجوبه مع الذكر لامع النسيان وقال الشافعي لا يجب
الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة

وان خرج وقت الحاضرة او سيذاء بالحاضرة او يتخير قال بالاول مالك وقال بالثاني
الشافعي واصحاب الراي واكثر اصحاب الحديث وقال بالثالث اشهب وقال عياض
محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوايت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدأ بالحاضرة
فاختلفوا في حد القليل فجعل صلوة يوم وجعل اربع صلوات وفيها استحباب قضاء
في الجماعة وبه قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز صلوة الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة
للصلوة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للغايبة واجاز من اعتبره
بان المغرب كانت تحاضر ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان
للحاضرة فدل على ان الراوي لتركه ذكر ذلك لانه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال ان تكون المغرب
لم تفعل الا بعد خروج وقتها على راي من يذهب الى تضييقه الى ان تكون فايتة وهي الاذان لها
وعكس ذلك بعضهم فاستدل به على ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها ولو كان
ضيقا لقدم المغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو قد قال
في الجديد بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث قالوا وهذا في حديث
جابر وما في حديث ابي مسعود فلا ياتي فيه هذا لما تقدم ان فيه انه صلى بعد مضي
هوي من الليل وفيه جواز التيمن من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من زيادة
طمانينة او نحو ذلك وفيما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وحسن
التالف مع اصحابه وتالفهم وما يجب في الاقتداء به في ذلك انتهى وسياتي بقية الكلام عليه
في باب الصلوة عند مناهضة الحصن من كتاب الجهاد

هو مضاف الى قوله [illegible] حتى خرج وقتها [illegible] اذا ذكرها [illegible] وفي رواية
ولا يعيد بالجزم على النهي لانه الصلوة قال الحافظ قال
ان المنير صرح اي جزما البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله
وكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات لا اكثر فمن قضى الفايتة فقد كمل عدد المامور
به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا لا كفارة
لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر انه لا يجب غير اعادتها وذهب مالك الى ما في ذكر بعد
ان صلى صلوة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكرها ثم يصلي التي كان صلاها اعادة
للترتيب انتهى كلام ابن المنير وباقي ذكر الخلاف فيما تقدم كما فايتة وهو في الحاضرة قال
الحافظ ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا لتلك الصلوة الى تضعيف ما
وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلوة حيث قال
فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين
عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي قال ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في
ذلك اذ يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي التي تحضر لا انه يريد انه يعيد التي صلاها
بعد خروج وقتها لكن في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك

منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال
ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت في القضاء انتهى قال الحافظ ولم
يقل احد من المسلمين باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي
وغيره عن البخاري ويويد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم
قالوا يا رسول الله اراه تقضيها الوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا نبيها كم الله عن
الربا ويا خذه منكم انتهى وقول الحافظ لكن في رواية ابي داود من حديث عمران
اي النخعي
مثلا
تلك الصلوة الواحدة واثره هذا موصول عند البزار في جامعه عن منصور وغيره
عنه والمقصود منه انه لا يجب عليه الا اعادة تلك الصلوة التي نسيها خاصة في اي
وقت ذكرها والسند الى
هو ابن يحيى
عن مالك
وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسر اللام وفتح الياء التحتية بخط الحافظ
اليونيني ولم يتعرضا هنا من الشراح لهذه قال الحافظ كذا في جميع الروايات بحذف
المفعول ورواه مسلم عن هداب على هام بلفظ فليصلها وهو ابن المراد ورواه مسلم
ايضا من رواية اخرى عن قتادة دائما عنها
وفي رواية باسقاط
المضمر وقد تمسك بذلك الخطاب منه القايل انا العامد لا يقضي الصلوة لان انتفاء
الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لم يصل حكاه
ابن حزم عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ونقله بعض اصحابنا عن ابن بنت
الشافعي وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام واجاب من قال يقضي
العامد بان ذلك يستفاد من مفهوم الخطاب فيكون ذلك من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى اذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الحرج عنه فالعامد
اولى واجاب بعضهم وجوب القضاء على العامد بوجه من قوله شيء لان النسيان
يطلق على الترك سواء كان عن ذهول او منه قوله تعالى نسوا الله فانساهم
انفسهم ينسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها الا ذلك والنايم
والناسي اذا نام عليه قال الحافظ وهو بحث ضعيف لان الخبر يذكر النايم ثابت
وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد ثم قال جوابا
عن سبب الاقتصار في الحديث على الناسي والنايم ويمكن ان يقال انه انما اهتم بامر
هذه الصلوة عن وقتها باق ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب
القضاء على العامد انما يستفاد من الخطاب الاول وانه قد خوطب بالصلوة وتربيت في ذمته فصارت
دينا عليه والدين لا يسقط الا باداية فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها وسقط

عنه الطلب بادائها فمن افطر في رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء اسم
الافطار عليه انتهى قال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء الذين يعتد بهم على ان
من ترك الصلوة عمدا الزمه قضاؤها وخالفهم ابن حزم فقال لا يقدر على قضائها ابدا
ولا يصح فعلها بل يكثر من فعل الخير وصلوة التطوع ويستغفر الله تعالى ويتوب وهذا
الذي قاله مع مخالفته للاجماع باطل من جهة الدليل وليس فيما ذكره دلالة اصلا ومما يدل
على وجوب القضا حديث اجامع في رمضان فقد البيهقي بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم
امره ان يصوم يوما مع الكفارة اي بدل اليوم الذي افسده ورواه ابو داود ونحوه انتهى
وتعقبه بعضهم بان هذا الاستدلال لا يظهر لان ابن حزم يدعي نسخه وبانه لم ينفرد بهذه
المقالة فقد قال بها جمع من الصحابة كما تقدم وقال تكرمانی وانما قيد بالعامد لخروج
المخطئ والناسي اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وشرطا عتبار مفهوم
الحالة عدم الحرج فخرج الغالب اوكثيرا فيكون ثمة سائل من حكم الصلوة
حقا الاظهر يجب قضاء الغائبة بغير عذر لا ولا يصح قالوا انما اعظم مما يخرج عن وبال
معصيتها القضاء قال ولفظ الحديث شامل للنوافل لو فاتته اذ لا يتصور فيها النسيان
الا خروج وقتها واما خبر الصلوة الكسوف فهو وان تناولها لفظ الحديث لكن مشروعيتها
متعلقة بسبب يزول والمسبب عندهم اذا فات لا يقضى قال واختلفوا هل قضاء
الفائتة بامر جديد وهو الامر الذي وجه العضاء نحو قوله هنا فليصل او هو مستفاد
من الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلوة والمرجح عندهم الاول انتهى والصحيح عند الشافعية
ان الفائتة بعذر يستحب قضاؤها على الفور ويجوز التاخير لانه صلى الله عليه وسلم
لما استيقظ بعد فوات الصلوة بالنوم آخر قضاها حين قاد وادلجوا حتى خرجوا
من الوادي لكن هذا يتوقف على ان لا يكون ثم ما دام الصلوة فوت ذلك الوقت واما الفائتة بغير عذر
فيجب قضاؤها على الفور ما لم يكن قد الظهور ونحوه لم يضق وقت الحاضرة فانه
يبدأ بها لان الوقت تعين لها فلا تصير اداء اخرى فائتة ولو تذكر الفائتة بعد ان شرع
في الحاضرة اتمها وجوبا على الاصح لان الوقت اتسع لهما ويستحب ان يعيد الحاضرة بعد قضاء
الفائتة لما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مرفوعا من نسي صلوة فذكرها وهو مع
الامام فليتم صلوته وليقض التي نسي ثم ليعد التي صلى مع الامام قال احمد واسحق لكن اذا وجبا
اعادة الحاضرة مراعاة للترتيب وقال ابو حنيفة اذا تذكر في الحاضرة ان عليه فائتة بطلت
الحاضرة ويجب تقديم الفائتة على الحاضرة عند المالكية بشرط ان لا يفوت بالشروع في الحاضرة
وبين ان يكون التذكر بعد كمال الحاضرة او في اثنائها ما لم يخف فوات الوقت المختار
ان يراد به الكفارة المالية فانه لا يكتفي فيها الا بالاتيان بها ويحتمل ان يراد به انه لا يبدل
لقضائها كما تقدم او بدل في بعض الكفارات ويحتمل ان يراد به انه لا يكتفي فيها بمجرد التوبة

عند المالكية

والاستغفار

والاستغفار ولا بد من الاتيان بها وهذا هذه من كلام الخطابي وزاد وليس هذا
على العموم حتى يلزمه قطع الصلوة ان كان فيها وانما معناه انه لا يغفل امرها ويشتغل
بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر صلى ولو كان في وقت النهي لانه جعل الذكر ظرفا
فالمامور به فيه يتعلق الامر بالفعل فيه وذلك شامل لاوقات الكراهة وغيرها وخالف
ابو حنيفة متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
الحديث وحمله الجمهور على ما لا سبب له وعلى انها لا يصلى عن العهد وليس كما تخلف
النيابة بشرطه ولا كالصوم يجب بالمال وكذا الصوم على المختار وبرد ذلك
وفي رواية تمام بزيادة واو كذا التي بعدها
هل هو من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هدبة
قال قتادة وانم الصلوة لذكرى وفي رواية عند من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله
يقول اقم الصلوة لذكري قال الحافظ وهذا ظاهره ان الجميع من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم قال واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان الخطاب بالاية المذكورة
موسى عليه الصلوة والسلام وهو الصحيح في الاصول اما اذا ورد شرعنا
نعم
الحديث
بلا ميم وفتح الراء بعدها الف مقصورة ووقع عند مسلم من طريق يونس انا لازهر
كان يقرؤها كذا مرة كان يقولها قتادة بلفظ لذكري بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة
المشهورة انتهى قوله رحمه الله ووقع عند مسلم الخ هو عند ابي داود ايضا عند مسلم وكذلك
هنا ان الذي بلا ميم هي الاولى ومقتضى ما في حاشية السيوطي انها هي الثانية والذي
في اصل البونينية الذكري في الموضعين بلام واحدة وكتب فوق متابعة كل منهما الرواية
التي بالميم ورقم على الاولى علامة الاصيلي وابو ذر وعلى الثانية علامة الاصيلي فقط
واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكر فيها وقيل لاذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقال
النحوي الا بلفظ فاما اذا ذكرتني فهذا اذا ذكرتها مرئي بعد ما نسيت وقيل لا تذكر
فيها غيري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلوة فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة لله فهو ذكرها
ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلوة وقيل التذكير لكل ما يعاد وهذا يقصد قراءة من قرأ
للذكرى وقيل غير ذلك وقال التوربشتي الاية محتملة فعلى هذا كثيرة من التاويل لكن الراجح
ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لاذكرها لا نافية اذ ذكرها فقد ذكر
(هما ويقدر المضاف اليه لذكري الصلوة صلاتي او وقع ضمير اسم موقع ضمير الصلوة
لشرفها وخصوصيتها وكذا قال السيوطي في الذي بلا ميم المتعينة لانها التي تصلى
للاستدلال فان معناها لوقت تذكرها بخلاف القراءة المشهورة فان معناها لتذكري

فيها قال ومن اعجاز القرآن تنوع قراءته بحيث ان لكل قارئ منها يكون بمنزلة تعدد الايات
كما بينته في كتاب الاتقان انتهى [illegible] بفتح اوله والموحدة وهو ابن هلال تارة
قبله في رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال حبان [illegible] قال
[illegible] رضي الله عنه [illegible] وسلم
[illegible] واورد هذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس لتصريحه فيه بالحديث
وقد وصلها بعد اربعة ابواب في صحيحه عن صفوة ابن رجاء عن حبان بن هلال الخ وفيه ان
هماما سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى بن اسمعيل فاسقط راوي
العبور في احد موضوعاته عنعنة هذا الحديث من حيث عطاء بن ابي رباح عن جابر
ان عمر اتاه فقال قال رجل يا رسول الله اني تركت الصلوة فقال اقضها فقال تركت فقال
يا رسول الله كيف اقضي قال صل مع كل صلوة صلوة مثلها قال يا رسول الله قبل
امس قال لا بل قبل ثم قال هذا حديث غريب لم نكتبه الا بهذا الاسناد والله
اعلم [illegible] الصلوة وفي رواية الصلوات بالجمع
[illegible] بضم الهمزة فيهما وسكون بعضهم عن هذه الترجمة بقوله باب ترتيب
الفوايت وتقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسئلة قبل باب وبالسند قال
[illegible] هو ابن سعيد قال حدثنا حجاج زاد في رواية العطاف
[illegible] عن هشام هو الدستوائي وفي رواية حدثنا هشام [illegible] حدثنا يحيى
[illegible] بالمثلثة ووقع للعيني استقاله يحيى اول من السند ثم غلط
الحافظ ابن حجر والكرماني في خوفها عن ان ولد ابن العطاف ظانا انه الثاني الذي ضعفه
المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير [illegible] عبد الرحمن عن جابر زاد في رواية
ابن عبد الله قال [illegible] قال [illegible] ليست كفار اي كفار
قريش [illegible] زاد في رواية النسمر وسبق
ان الصحيح في معناه انه صلاها قبل الغروب خلافا للكرماني ومن تبعه قال
[illegible] فصر عليه الصلوة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى
المغرب اي جماعة قال الحافظ واورد المتن هنا مختصرا اي في ساقه قبل بباب تاما
قال ولا ينهض الاستدلال به للقايل بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان
افعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب اللهم الا ان يستدل له بعموم
قوله صلوا كما رايتموني اصلي خيتوى وقد اعتبر ذلك الشافعية في اشياء غير
هذه انتهى [illegible] ما يأتي من السمر هو الحديث بالليل بعد العشاء
اي صلوتها قال عياض السمر رديء بفتح الميم وقال ابو مروان فيما شاح الصواب
سكونها لانه اسم الفعل واما بالفتح فهو اعتاد السمر للحادثة واصله لون ضوء
ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه وما المراد بحثي الترجمة ما يكون في امر مباح

لان المحرم الاختصار يكره هنا بعد صلوة العشاء بل هو حرام في الاوقات كلها واما ما
يكون في خير فمباح في الباب الذي بعد [illegible] او مشتق منه والجمع اي
الجمع [illegible] كطلاب وطلاب [illegible] اي الجمع وقال
الحافظ وقوله السامر اي وقع في رواية ابي ذر وحده واستشكل ذلك بانه لم يتقدم
للسامر ذكر في الترجمة فالظاهر الذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تقالى سامرا
تهجرون ولذلك قال الحافظ هنا اي في الاية والى هذا ذهب الكرماني ايضا
فيسمى السمر والسامر مشتق من السمرة وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة
ذكر هذه اللفظة هنا وقد اكثر البخاري من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظة
في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن وقد استقرى البخاري انه اذا
نزله لفظة من القرآن يتكلم على غريبها نحو فما اعترضه العيني بانه لا اشكال
في ايراده وبانه لم يرد تفسير الاية فراجعه وبالسند قال [illegible]
هو ابن سرجس [illegible] هو القطان [illegible]
بالفاء اخره هو الاعرابي [illegible] ستار بن سلامة [illegible]
هو ابن تسلة [illegible] نفيلة بن عبيد [illegible] رضي الله عنه
[illegible] قال [illegible] وبقوله اي سمرها
اي تزول عن وسط السماء الجهة المغرب [illegible] في المغرب [illegible] اي بيضاء نقية قال ابو المنهال
[illegible] قال اي ابو برزة زاد في رواية لي في المغرب قال وكره عليه الصلوة والسلام
ان ينام قبلها اي صلوتها قال [illegible] ضبها والحديث بعده في
وكان ينفتل اي ينصرف من صلوة الغداة اي الصبح حين يعرف احدنا
جليسه [illegible] اي في الصبح من الستين اية الى مائة وتقدم الكلام على هذا
الحديث في باب وقت العصر وموضع الحاجة منه هنا قوله وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها لانا النوم قبلها قد يؤدي الى اخراجها عن وقتها مطلقا
او عن وقتها المختار او قيام الليل وقد كان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول
انسمرا اول الليل وتنامون اخره قال الحافظ واذا تقرر ان علة النهي ذلك فقد يفرق فارق
بين الليالي الطوال والقصار ويمكن ان يحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان
النبي اذا شرع لكونه منظنة قد يستمر فيصير مئنة والله اعلم انتهى
في السمر في [illegible] بعد العشاء اي صلوتها وعطف الخير على الفقه من
عطف العام على الخاص وخصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وروى
الترمذي من حديث عمر بسند حسن انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر

في الامر من امر المسلمين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة
وتشديد الموحدة وفي رواية ابن صباح بالتنكير او عبد الله الهاشمي مولاهم العطار
البصري وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمسين ومائتين وقيل
احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين روى عنه الجماعة سوى ابن ماجة قال حدثنا
هو عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد بتقديم الميم على الميم الحنفي ابو بكر
الحنفي وثقه العجلي والدارقطني وابن قانع وعن يحيى بن معين وابي حاتم
ليس به بأس وروى عثمان ابن معين ابن ابجر انه قال ليس ديني كفن قال في التقريب لم
يثبت ان ابن معين ضعفه مات سنة تسع ومائتين روى له الجماعة قال
بضم القاف وتشديد الراء المهملة وسي ابو خلدا وابو محمد
البصري اجمعوا على توثيقه وقال الطحاوي ثبت متقن ضابط وقال يحيى بن
سعيد كان قرة من اثبت شيوخنا وقال ابن المديني لم نجد له حديثا منكرا مات
سنة اربع او خمس وخمسين ومائة وقال ابن سعد مات سنة نيف وسبعين
ومائة روى له الجماعة قال اي ابي الحسن البصري ابو سعيد تابعي
بالمثلثة غير مهموز اي ابطاء عليّ والجملة حالية قال اي ابي حق كان
الرمي او روحاني بطؤه وهو مصدر ثلث قريبا من وقت قيامه اي
قيام الحسن الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة فيا عجبا لاخذ العلم
منه قال الكرماني فان قلت اليوم لاجل التهجد وفي رواية قرئنا
بلفظ الفعل الماضي فما وجه قلت وجه مستفاد من تخلفه عن القعود
معهم على عادته قد عنا بضم الجيم جمع جار قوله قال اي الحسن
قال الحسن زاد في رواية ابن مالك فانتظرنا وهو كذلك في رواية ابي نعيم
عليه وذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بوضع شطر وكان تامة
بيلغه اي يقرب منه قال الكرماني او ناقصة والخبر بيلغه اي كان الشطر اصل
الانتظار اليه قال او في بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه ستيناف
او جملة مؤكدة لمعناه وصل الليل والانتظار الى الشطر يقال بلغ المكان اذا وصل
اليه وكذا اذا شارفه وقاربه قوله عليه الصلوة والسلام صلى لنا اي بنا
ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم اكم لو في رواية
توانوا في صلوة اي نوابها ما انتظرتم الصلوة وقوله ثم خطبنا فقال الا الى
هو موضع الترجمة فلا تغتر ان المراد بقوله فيها بعدها اي بعد صلاتها قال
المسن من القوم الا الوعد ؟ في رواية بغير ما تنظروا الخير وانزر
الحسن ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما تتحونه
منه فهم في تلك الصلوة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير والمراد

انه يحصل لهم في الحين في الجملة لان جميع الجهات وهذا يجاب عمن استشكل حوله
انهم في صلوة مع جواز الاكل والحديث وغير ذلك واستدل الحسن على ذلك بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم فانه انشأ صحابه مثل ذلك قال قرة هو اي قول الحسن
والقوم لا يزالون الخ هو بيت من جملته اي من جملة
قال الحافظ هذا الذي يظهر لي ان الكلام الاول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد غيره الذي اطلع
على كونه في بعض الامور مرفوعا موصولا ان يعلم من رواه عنه بذلك انتهى بالسند
قال حدثنا الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي
حمزة بالمهملة والزاي مولى محمد بن مسلم
ابن شهاب الخطاب بفتح الخاء المهملة وسكون المثلثة نسبة
الى جده فانه ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة كما مر في باب السمر بالعلم مع بقية سياق
الحديث هناك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عليه وسلم الصلوة
اي اخبرني والكاف للخطاب اكد به الضمير لاتصاله
من الاعراب واللام والتعلى الجماعة اصلكم مفعول اولى هذه في محل نصب
والجواب محذوف فاحفظوها حفظوها تاريخها وسبق هناك الكلام على اعرابها
مسبوطا اخراجهم فان في تلك مائة سنة سقط لفظ مائة من رواية
ممن هو اليوم على ظهر الارض منكم احد قال ابن عمر
الدماميني بفتح الواو وكسرها اي ذهب وهبهم الى ما اريد بذلك قال وساق
الحديث بترقيع الاشكال انتهى وقال الكرماني بفتح الهاء وكسرها قال الجوهري وهل في الشيء
اي بالكسر من الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد
غيره مثل وهم اي بالكسر وقال الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل وقال النووي يقال
وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط ووهم وهل بالكسر يوهل كعلم يعلم علما اي فزع انتهى قلت تاويل معنى الحديث
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المعجم الكبير عن ابن مسعود
وفي رواية عن عبد الله
في المعجم الكبير عن ابن مسعود
لان بعضهم كان يقول ان القيامة تقوم عند تقضي
مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث ابي مسعود البدري وورد ذلك
عليه علي بن ابي طالب وبريدة بن الحصيب رضي الله عنهما بقوله
عليه وسلم يبقى من هو اليوم على ظهر الارض
اي بقوله مائة سنة
انها اخر بعثة الانبياء وظهر الرأي كما في الفتح ذلك
مراده ان عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى احد

ممن كان موجودا حينئذ حال تلك المقالة وقد وقع ذلك بالاستقراء فكان آخر من ضبط
امره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث
على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهو
راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وغيره اخذ النحاة
ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه واجابوا عنه
بان الخضر كان حينئذ من سكان البحر فلم يدخل في الحديث قالوا ومعنى الحديث
لا يبقى ممن يراه او تعرفونه خصوصا اريد بها الخصوص وقيل احتراز بالارض
عن الملائكة وقالوا خرج عيسى عليه الصلوة والسلام عن ذلك وهو حي لانه في السماء
لا في الارض وخرج ابليس لانه على الماء وفي الهواء واستبعد من قال اللام في الارض
عهدية والمراد ارض المدينة والحق انها للعموم وتتناول جميع بني ادم واما
من قال المراد امة محمد سواء امة الاجابة وامة الدعوة فخرج عيسى والخضر
لانهما ليسا من امته فهو قول ضعيف اذ عيسى يحكم بشريعته فيكون من امته
والقول بان الخضر ان كان حيا كما نقول في عيسى عليها الصلوة والسلام قاله في الفتح
[illegible] وفي رواية تقدم الاهل
على الضيف واسم الضيف يطلق على الواحد وما فوقه قال الحافظ وحول
الكرماني وهو مصدر يثنى ويجمع ليس بواضح والمراد بالاهل الزوجة
والاولاد والعيال قال ابن المنير اختطفوا ليذهب هذا الباس من السمع في الفقه
والخبر لا بخطاط رتبته عن مسمى اخبار الاحاد فتخصص للقاعدة لا يتبع على غيرها
وهذا النوع من السمع خارج عن اهل الضيافة والصلة المامور بها فقد يكون
مستغنى عنه في حقها فيلحق بالسمع الجائز او المتردد بين الطاعة والندب و
بالسند قال حدثنا [illegible] محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
[illegible] عن سليمان قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثنا
ابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق القرشي
التيمي المكي المدني رضي الله عنهما وابي في ترجمة ابيه ان شاء الله تعالى
كنيته ابو عبد الله وقيل ابو محمد وقيل ابو عثمان سكن المدينة وهو شقيق عائشة
ام المومنين امهما رومان بضم الراء على المشهور وحكي فتحها وقيل انه كان اسن ولدا ابي
بكر شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح مع فتية من قريش
وقيل كان اسلامه واسلام معاوية في وقت واحد وكان اسمه في الجاهلية
عبد الكعبة او عبد العزى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن قال
العلماء ولا يعرف ارجة ذكر مسلمين متوالدين بعضهم من بعض اذكروا

النبي صلى الله عليه وسلم وصحبوا والا ابو قحافة وابنه ابو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه
محمد بن عبد الرحمن ابو عتيق والد عبد الله بن ابي عتيق وكان عبد الرحمن
من اشجع رجال قريش وارماهم بسهم وحضر اليمامة مع خالد بن الوليد
فقتل سبعة من كفارهم شهد له بذلك جماعة عند خالد وهو الذي قتل محكم
اليمامة بن الطفيل رماه بسهم في نحره فقتله وكان محكم قد ثلم في الحصن
فلما قتله دخل المسلمون وقتلوه عمر بن الخطاب ليلة الجودي ملك دمشق
لانه لما قدم الشام في تجارة رآها فاعجبته فكان يذنب بها فقال الصاحب
الجيش ان ظفرت بابنة الجودي عتوة فادفعها الي عبد الرحمن بن ابي بكر فظفر
بها فدفعها اليه فاحبها واثرها على نسائه في قصة له معها قال الزبير
ان بكارا كان عبد الرحمن امرأ صالحا وكانت فيه دعابة وقال معمر عن
الزهري عن ابن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر لم يجرب عليه كذبة قطعات سنة ستة وخمسين
وقيل توفي بعد منصرف معاوية من المدينة في قدمته التي قدم فيها لاخذ البيعة ليزيد من عبد الله
ابن عمر وغيره اسعاب الزبير وعبد الرحمن بن ابي بكر ثم توفيت عايشة بعد ذلك بسير سنة
ست وخمسين من التاريخ قال الواقدي والاول اصح واما ابي البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا اليه
بمائة الف درهم ليستعطفوه فردها وقال الاديم ديني بدنيا رضي الله عنه قال العسكري هو اول من مات
من اهل الاسلام فجاة وتوفي بالحبشي جبل بينه وبين مكة ستة اميال وقيل اثنى عشر ميلا
فحمل على رقاب الرجال الى مكة ودفن بها ولما قدمت عايشة اتت قبره وتمثلت بقول الشاعر

• وكنا كندماني جذيمة حقبة • من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
• فلما تفرقنا كاني ومالكا • لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وعن القاسم بن محمد توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في منزل قاله على غير وصية فاعتقت عايشة عنه
رقيقا من قيمته رجاء ان ينفعه الله بذلك روى لها الجماعة اصحاب السنة هي كان
كان في موخر المسجد النبوي عند الباب الخرباني [illegible] بالهمزة مضمومة وفي رواية ناسا
فقراء ياتون البهائم فيكرمون تارة ويقلون اخرى بحسب ما يموجا ويتزوج جماعة بنساء
وان النبي صلى الله عليه وسلم اضيف الهمزة قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب [illegible]
اي من اهل الصفة وان اربعة في خامس او سادس قال الدماميني قيده بعضهم بالجمع
والتقدير وان كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس يحتمل الجار والباقي على
عمله لقراءة بعضهم والله يريد الاخرة اي ثواب الاخرة وكما روي يونس [illegible] من الكرب
مررت برجل صالح ولا صالح مطالبا على تقدير وان لا اكرم بصالح فقد مررت بطالح انتهى قال الكرماني ويروى
برفعها والتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو رابع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار
مبتداء للفظ خامس اي فالمذهوب به خامس قال البرماوي والرفع احسن وعطف قوله
او سادس على خامس على معنى او سادس مع الخامس اي يذهب معه سواحدا واثنين او المراد

ممن كان موجودا حينئذ حال تلك المقالة وقد وقع ذلك بالاستقراء فكان آخر من صنف
امره ممن كان موجودا حينئذ الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث
على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهو
راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وغيره احتج النحا
ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه واجابوا عنه
بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث قال الواحدي معنى الحديث
لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه شخصا عام اريد به الخصوص وقيل احترز بالارض
عن الملائكة وقالوا خرج عيسى عليه الصلوة والسلام عن ذلك وهو حي لانه في السماء
لا في الارض وخرج ابليس لانه على الماء وقيل هو الى واحد من قال اللام في الارض
عهدية والمراد ارض المدينة والحق انها للعموم وتتناول جميع بني ادم واما
من قال المراد امة محمد سواء امة الاجابة وامة الدعوة فخرج عيسى والخضر
لانهما ليسا من امته فهو قول ضعيف لان عيسى حكم بشريعته فيكون من امته
والقول بان الخضر ان كان حيا كما تقول في عيسى عليهما الصلوة والسلام قاله في الفتح
[illegible]
على الصنيف واسم الصنيف يطلق على الواحد وما فوقه قال الحافظ وتحول
الكوماني وهو مصدر ثنيا والمثنى والجمع ليس بواضح والمراد بالاهل الزوجة
والاولاد والعيال قال ابن المنير اقتطع البخاري هذا الباب من السمر في العقه
والخبر لا يخطاط رقبته عن مسمى اخر لان الخبر متمحض للطاعة لا يقع على غيرها
وهذا النوع من السمر خارج عن اهل الضيافة والصلة المامور بها فقد يكون
مستغنى عنه في صفقا فيلحق بالسمر الجايز او المتردد بين الطاعة والذنب و
بالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
معتمر بن سليمان قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثنا
ابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن بكر الصديق القرشي
التيمي المكي المدني رضي الله عنهما وباقي نسبه ياتي في ترجمة ابيه ان شاء الله تعالى
كنيته ابو عبد الله وقيل ابو محمد وقيل ابو عثمان سكن المدينة وهو شقيق عايشة
ام المومنين امهما رومان بضم الراء على المشهور وحكي فتحها وقيل انه كان اسن ولد ابي
بكر شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح مع فتية من قريش
وحسن اسلامه واسلام معاوية في وقت واحد وكان اسمه في الجاهلية
عبد الكعبة او عبد العزى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن قال
العلماء ولا يعرف ارجة ذكر مسلم ان متن الدين بعضهم من بعض اذكروا

النبي صلى الله عليه وسلم وصحبوه الا ابو قحافة وابنه ابو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه
محمد بن عبد الرحمن ابو عتيق والد عبد الله بن ابي عتيق وكان عبد الرحمن
من اشجع رجال قريش وارماهم بسهم وحضرا اليمامة مع خالد بن الوليد
فقتل سبعة من كبارهم شهد له بذلك جماعة عند خالد وهو الذي قتل محكم
اليمامة بن الطفيل ورماه بسهم في نحره فقتله وكان محكم قد ثلم في الحصن
فلما قتله دخل المسلمون وقتلوه عمر بن الخطاب ليلى ابنة الجودي ملك دمشق
لانه لما قدم الشام في تجارة راها فاعجبته فكان يشبب بها فقال لصاحب
الجيش ان ظفرت بابنة الجودي عنوة فادفعها الى عبد الرحمن بن ابي بكر فظفر
بها ودفعها اليه فاعجبها وآثرها على نسائه في قصة له معها قال الزبير
ان بكارا كان عبد الرحمن امرأ صالحا وكانت فيه دعابة وقال معمر عن
الزهري عن ابن المسيب ان عبد الرحمن هذا الذي ذكر لم يجرب عليه كذبة قطعات سنة ست وخمسين
وقيل توفي بعد منصرف معاوية من المدينة في قدمته التي قدم فيها لاخذ البيعة ليزيد من عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن ابي بكر ثم توفيت عايشة بعد ذلك بسير سنة
ست وخمسين من التاريخ قال الواقدي والاول اصح واما ابو اليعقوبي فقال بايع يزيد بن معاوية بعضا اليه
بمايتي الف درهم ليستطفوه فردها وقال الا ابيع ديني بدنيا رضي الله عنه قال العسكري هو اول من مات
من اهل الاسلام فجاة وتوفي بالحبشي جبل بينه وبين مكة ستة اميال وقيل اثنى عشر ميلا
فحمل على رقاب الرجال الى مكة ودفن بها ولما قدمت عايشة اتت قبره وتمثلت بقول الشاعر

• وكنا كندماني جذيمة حقبة • من الدهر حتى قيل لن يتصدعا •
• فلما تفرقنا كاني ومالكا • لطول اجتماع لم نبت ليلة معا •

وعن القاسم بن محمد توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في مقيل قاله على غير وصية فاعتقت عايشة عنه
رقيقا من رقيقه وجاء ان ينفعه الله به روى لها الجماعة ان اصحاب الصفة هم كان
كان يهم خبر المسجد النبوي صعد المنبر والخراب فيه كما هو الا ما بحجرة صغيرة وفي رواية ناسا
فقراء يابتون المهاجرين ولا يكادون تارة ويقلون اخرى بحسب من يموت ويتزوج او يسافر
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
اي من اهل الصفة وان اربع فخامس او سادس قال الامامي قيدة بعضهم بحال الجوع
والتقدير وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس يحتمل الجاز والتاني
عمله لقراءة بعضهم والله يريد الاخرة اي ثواب الاخرة وكما روي بوبن
مررت برجل صالح والا صالح مطالع على تقدير وان لا اخر بصالح فقد مررت بطالح انتهى قال الكرماني ويروى
برفعها والتقدير ايضا كذلك لكن باعتبار المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام واضمار
مبتداء للفظة خامسا اي خالذهوب به خامس قال البرماوي والرفع احسن وعطف قوله
او سادس على خامسا اي على معنى او سادس مع الخامس اي يذهب معه سواحدا او اثنين او اكثر

وان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفي رواية عزاها في
اليونينية لابي ذر والاصيلي وان اربعة بالنصب والظاهر انه على تاويل مضاف والتقدير وان
كان طعامه طعام اربعة فحذف طعام واقيم اربعة مقامه والله اعلم وان ابا بكر بفتح الكاف
وفي رواية بكسرها على الاستيناف [illegible] من اهل الصفة [illegible] وفي رواية فانطلق
[illegible] منهم [illegible] عبد الرحمن بن ابي بكر كذا لابي ذر والاصيلي وابن عساكر
[illegible] قال ابو عثمان وفي رواية باسقاط واو ابي بالموحدة وفي رواية باثباتها واسقاط
واو مي وقال الكرماني وتبعه البرماوي وفي بعضها وابي بدل واو مي والصحيح الاول انتهى وكانها لم
تقف على ثبات واو ابي في رواية وانا مبتداء خبره محذوف دل عليه السياق تقديره في الدار
قال ابو عثمان [illegible] عبد الرحمن بن ابي بكر وفي رواية باسقاط هل [illegible] اسماء امه
بنت عدي بن قيس السهمية [illegible] لم يتم [illegible] وفي رواية وبين بيت
ابي بكر وفي اخرى بيننا وبين بيت ابي بكر اي هذه مشتركة تقع ظرف لخادم وان ابا بكر
بكسر العين في اليونينية [illegible] اي كل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبي [illegible]
[illegible] اي في داره [illegible] وفي رواية حتى صليت وفي اخرى
حين صليت [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عنده [illegible] صلاتهم
عليه [illegible] وفي هذا التركيب اشكال من حيث انه يقتضي التكرار يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
في كتاب علامات النبوة وفي رواية مسلم حتى نصير بنون وعين وسين مهملتين قال القاضي عياض
وهي الصواب قال الحافظ هكذا يقتضي التكرار الا في قوله لبث [illegible] قالت ام رومان ما لك
انه يطلق على الواحد وما فوقه قال ابو بكر لام رومان [illegible] عشيتهم بضم العين للاستفهام
والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وعشيتهم بالشاع بكسر التاء وفي بعضها بدونه قالت
[illegible] اي امتنعوا من الاكل حتى [illegible] بالبناء للمجهول مخففا قال الكرماني اي عرض الطعام
عليهم فحذف الجار وصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قال الحافظ
عن عياض هو بالتشديد اي اكلوا من العراضة بفتح العين وهي الجدية وفي رواية عرضوا بالبناء للفاعل
اي عرض الاهل او الخدم العطام على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاخذت
خوفا من شتم ابيه له فقال ابو بكر [illegible] بغين معجمة مضمومة مفتوح ساكنة فثاء مثلثة
تفتح وتضم وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح اوله مع فتح المثلثة وذكر الخطابي انه بالعين المهملة
والنون قاف مفتوحة ثم مهملة ساكنة وفسر بالذباب الاخضر الازرق فقط والمشهور الرواية الاولى ومعناها
الثقيل الوهم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم وقيل ذباب ازرق مشبهه به لتخفيره
[illegible] بجيم مفتوحة ودال مشددة ثم مهملة اي دعا حتى طعن الاضياف في الاذن بالواو والشين وسب
ابنه ظانا منه انه فرط في حق الاضياف فقال اكلوا هنيئا وقال ذلك غيظا وجزعا وقيل بل هو
خبر اي انكم لم تتهنوا بالطعام في اول وقته قال البرماوي وهذا الذي ينبغي ان يحمل عليه فقال

معبدان قال ان الرواية بالتحتية فيهما

ابو بكر والله لا اطعمه ابدا وفي رواية الحميدي فقال انما انتظرتموني والله لما ارى في التمر كالليلة
ويلكم ما انتم الا تقبلون عنا قراعهات طعامك فقال البسم الاولى من الشيطان فاكلوا واسم
الله تسمي وهمزته همزة وصل عند الجمهور وقيل يجوز القطع وهو تحقيقه في باب الصعيد الطيب
ما كنا نجد من اللقمة الا ربا براء وموحدة اي زاد الطعام من اسفلها اي اللقمة الكثر منها بالرفع
فاعل ربا قال اي عبد الرحمن [illegible] وفي رواية وشبعوا بالواو وفي اخرى قال ابي حتى شبعوا
وصارت اي الاطعمة او البقية [illegible] بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة [illegible] اكثر
اليها ابو بكر رضي الله عنه [illegible] اي الاطعمة او الجفنة [illegible] تنقص شيئا [illegible] هي
اكثر منها استكملت منها في رواية [illegible] بكسر الفاء وتخفيف
الراء وبالمهملة قال ذكوان ابن كنانة مولى قريش في غير ذلك [illegible] وسكون الهاء احد بني فراس
ابن غنم من بني مالك ابن كنانة مولى قريش في غير ذلك [illegible] وسمي زينب واشتهرت بكنيتها ومعنا هيا
من هو من بني فراس كذا قال النووي ويحتمل نظر فيه الحافظ [illegible] وفي رواية ما هذه فلمت اي هي زايدة
او نافية اي لا شيء غير ما اقول وهو من حق قرة عيني اي الاطعمة [illegible] اكثر منها قبل
ثلاث مرات وفي رواية مرارا بهمزتين وقرة العين بعبرتها عن المسرة ورؤية ما يحب
الانسان ويوافقه لان عينه قرت اي سكنت حركتها من التلفت فلا تستشرف
لشيء اخر وغير في معناه غير وكذا وحلفت بذلك او وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت
لهذا الصديق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ففي رواية من ابات صلى الله عليه وسلم
قال في المصابيح قيل اراد ت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم قاله المازري ودري ففيها الحلف
بالمخلوق ويحتمل ضعاف قرة عيني انتهى واستبعد الحافظ الاول قال فاظهر ما ابو بكر رضي الله عنه قال انه
كان ذلك بفتح الكاف وكسرها [illegible] وهي قوله ما ارى طعامنا الا ما ارى الحامل له على الحلف
هو الشيطان وسماه بخيالا من علامات النبوة الخلاف في انه هل حنث نفسه وكفر اكلا [illegible] قال الكرماني
فائدة التكرار في قوله ثم اكل مع انه ليس الا اكلا واحدا رفع الايهام الواقع في الاكل الاول بانه اكل لقمة واحدة تفهم
بان انتهى اقول [illegible] وقوله ثم اكل يقتضي ان هذا الاكل غير الاول وهو السابع مما انه اكل منها فانيا
لقصد التكرار في هذا الفصل والله اعلم ثم رايت القسطلاني قال ثم اكل منها لقمة اخرى [illegible] لتطيب قلوب
اضيافه وتاكيد الدفع الوحشة ثم [illegible] اي الجفنة [illegible] عليه وسلم حاسبت
عنده وانما لم ياكل منها في الليل لكونه قضى منه مدة طويلة وكانت بيننا وبين قوم عقد
اي عقد معاهدة وفي رواية وكانت والثاني باعتبار انها معاهدة قال الكرماني قال الحافظ لم يسم
القوم المذكورون فيما اطلعت فغرتنا اثنى عشر [illegible] قال في المصابيح هكذا بالياء في بعض النسخ
ووجهها واضح وهو النصب على الحال من المفعول فغرتنا وفي بعضها بالالف على لغة بلحارث بن كعب
قال ابن مالك انتهى قال الحافظ كذا هو من التفريق اي جعلهم اثنى عشر فرقة انتهى ومقتضاه
كما لمصابيح انه بفتح القاف والفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضى كلام البرماوي
تبعا للكرماني ان القاف ساكنة والفاعل ضمير نا فانفا فالالف والفاء في فغرتنا فصيحة اي فحاذوا

اي ايام رومان

الى المدينة فعرقنا منهم اى ميزنا او وجدنا كل رجل من اثنى عشر فرقة وكذا فعلا في رواية عرفن
بالعين وتشديد الراء منها قالا اي جعلنا هم عرفاء وهو مقتضى قول النووي والحافظ اي جعلنا عرفاء
ان تكون الفاء من عرفنا مفتوحة واما الراء فقال في هامش اللمعة بتخفيف للجوهري والمستملي
والتثقيل لابي الهيثم واما النووي فقال في شرح مسلم يتشدد الراء وتعقبه الحافظ بكون الفاء
مضمومة فقال لا يتعين ذلك لجواز ان يكون تقريعهم وارسالهم قبل الرجوع الى المدينة قال وحكى
الكرماني ان في بعض الروايات فعرفنا بضم اوله على البناء للمجهول فارتفع اثنى عشر على
انه بدل اشتمال من خبره قوله اي من الاثنى عشر [illegible] كم
[illegible] زاد في رواية مسلم والله اعلم جملة معترضة اي انا ناس لله يعلم عددهم ومميزكم محذوف
اي كم رجلا قاله الكرماني [illegible] اي الجفنة او الاطعة [illegible] قال هو شك
من عثمان في لفظ عبد الرحمن والمعنى ان جميع الجيش اكلوا من تلك الجفنة التي ارسل بها
ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ياتي في علامات النبوة وسند كر بقية
فوائده هناك ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من حيث اشتغال ابي بكر بعد صلوة العشاء
بجميعه الى بيته ومراجعته لخبز الاضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر
اذ هو سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة انتهى [illegible] الرحمن الرحيم
باب [illegible] الاذان بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم همزة اي
ابتدائه وسقط لفظ باب من رواية ولكنا اسقطت البسملة من اخرى وفي رواية كتاب
الاذان باب بدء الاذان وفي الفتح لبسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاذان باب بدء الاذان
والاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين
وهو الاستماع والاستعاذة وشرعا الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان
على قلة الفاظه مشتمل على مسايل العقيدة وبحصل بسماعه الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار
شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول الجدون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل احد في كل زمان
ومكان واختلفوا ايما افضل الاذان او الامامة قالت الامامة لانه اعلم من نفسه لقيامه بحقوق الامامة
فهي افضل والاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه وصحح النووي ان الاذان افضل قال واختلف
ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكنه ضعيف
وصح عن عمر لو طيق الاذان مع الخليفة الاذنت وقيل خلافه الاولى وقيل يستحب تحقيقه
النووي انتهى وقوله بالجر عطفا على بدء وفي رواية بالرفع وكانه على رواية اسقاط
باب تقديره وفي رواية وقول الله تعالى واذا ناديتم اي اذنتم الى الصلوة اتخذوها
اي الصلوة او المناداة هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون كما في عبادة الله و
مثله وفي رواية واذا ناديتم الى الصلوة الاية قال في الفتح ويشير بها الى ان ابتداء الاذان كان
بالمدينة وقد ذكر اهل التفسير انه لما سمع اليهود الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيمن مضى

فنزلت واذا ناديتم الاية

بالجر
فنزلت واذا ناديتم الاية بالجر والرفع ايضا واذا نودي للصلوة اي اذن لها من يوم الجمعة
زاد في رواية الاية محل الفتح ويشير بذلك ايضا الى ان ابتداء الجمعة انما كان بالمدينة كما سياتي
في بابها واختلف في السنة التي فرض فيها الاذان فالراجح انه ذلك كان في السنة الاولى وقيل في السنة
الثانية وروي عن ابن عباس ان فرض الاذان تزامن هجرة الاية اخرجه ابو الشيخ قال الغرق بينما
في الايتين من التعدية بالى وباللام ان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد المتكلم فقصد في الاولى
معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني قال ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى
او العكس والله اعلم وحيث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع
بعد الهجرة فانه حكى الاذان قبل رؤيا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان بسندهما الى محمد بن عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر
في فرض فنبناهم على ذلك رأى عبد الله النداء فذكر الرؤيا وفيها صفة الاذان لكن بغير
ترجيع وفيه تثنية الاقامة فرادى الفاظ الاقامة وتثنية فتقامت الصلوة
وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالقها عليه
فانه اندى صوتا منك وفيه مجيء عمر وقوله انه رأى مثل ذلك وقد اخرج الترمذي
في ترجمة تبدي الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وانما لم يخرجه
البخاري لانه على غير شرطه وقد روي عن عبد الله من طرق وحكى ابن خزيمة
عن الذهلي انه ليس في طرقه اصح من هذه الطريق اي طريق الترمذي قال ووقع في
الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا راى الاذان وكذا وقع في بعض كتب الفقهاء انه رؤيت
بضعة عشر رجلا وفي بعضها اربعة عشر رجلا وفي بعضها سبعة قال ولا يثبت
شيء من ذلك لعبد الله بن زيد انتهى قال الحافظ قد مر في بدء الاذان
ما رواه ابو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال الحذاء الاذان من
اذان ابراهيم والاقامة في الناس لانه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا
ابو نعيم في الحلية بسنده فيه مجاهيل عن ابي هريرة مرفوعا ان جبريل نادى بالاذان
لادم حين اهبطه من الجنة وفي سند الحارث ابن ابي اسامة بسند واه عن كثير
بن مرة الحضرمي مرفوعا قال اول من اذن بالصلوة خير يعلمه السلام في السماء الدنيا
فيسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلالا فقال له سبقك بها
عمر واعلم انه قد ورد ما هو يدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة وساق الحافظ
ثم قال ومن مراسيل الزهري حين علي قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل
بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه انه خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر
وفي آخره ثم اخذ الملك بيده فامه باهل السماء وفي اسناده متروك قال وبمكن على تقدير الصحة
ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة قال الدماميني قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه

ليلة الاسراء ان يكون مشروعا في حقه فيه نظر لقوله في اوله ما اراد الله ان يعلم رسوله
الاذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام
فيه نظر ايضا لتصريحه بكيفية المشروعية فيه قال والحق انه لا يصح شيء من هذه
الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ
ذهبت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى وقع الشاهد في ذلك عما في حديث
عبد الله بن عمر من حديث عبد الله بن زيد انتهى قال وقد حاول السهيلي الجمع بينهما
فتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولى قال بانيا على صحة الحكم بمجيء الاذان على لسان
الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي
فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلوة اراد اعلامهم بالوقت فراى الصحابي المنام
فعلمها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم
حينئذ ان مراد الله بما اراه في السماء ان تكون سنة في الارض وتقوى ذلك
بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس
به على لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بعبده والرفع لذكره بلسان غيره
ليكون اقوى لامره وافخر لشانه انتهى والثاني حسن بديع واضيفت رؤيا
عمر وغيره الى عبد الله بن زيد للتقوية وبانى اخرا لباب انها ثابتة بالوحي
لا بمجرد الرؤيا قال وما يكبر السؤال عنه هل بشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان
بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في
سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه
الترمذي عن ابي هريرة قال وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث بلال
ابن مرة وكذا جزم النووي بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر وعزاه
للترمذي وقصره قال لكن وجدنا الحديث في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه
الترمذي ولفظه فامر بلالا فاذن قال فتوجهت ان في رواية الترمذي اختصارا وان
المعنى اذن امر بلالا انتهى قال الحافظ السيوطي قد ظفرت بحديث آخر مرسل
اخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو معاوية حدثنا عبد الله بن
ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال
حي على الفلاح قال هذه رواية لا نقبلها تاويل ان يحمل بالسند قال
ان موسى صدقة اليمنة الاكمي البصري قال حدثنا [illegible] هو ابن سعيد الثوري
قال حدثنا خالد زاد في الاية الاحمر عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الجرمي عن
انس زاد في رواية ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فذكر او
قع مختصرا في رواية عبد الوارث ورواية عبد الوهاب الاتية في الباب الذي بعده اوضح
وليلا حيث قال ما كنا ان نذكر الا ح واضح من ذكر رواية روح عن عطاء عن خلاد عند ابي

ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى
فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا
في رواية عبد الوارث اختصار كان مكان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود
والنصارى والمجوس فاللفظ المشترك فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق
لليهود وسيأتي في حديث ابي عمير عن عمومته الانصار التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل ان يكون
النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي انس وابن عمر انتهى قال الحافظ ورواية روح
تغني عن هذا الاحتمال فانه [illegible] قال الحافظ هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول
وقد اختلف اهل الحديث والاصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند المحققين
الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالامر مدلوله الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وقد شذ من جعل هذا اللفظ وشبهه موقوفا فالاحتمال
ان يكون الامر غير الرسول صلى الله عليه وسلم قال النووي في شرح مسلم وهذا خطا والصواب
انه مرفوع وقد شارك ابن دقيق العيد الى ان محل الخلاف ما اذا كان المامور به متردد
بين امرين اما اذا كان لا يحتمل كان يكون مما لا مجال للراي فيه من التقديرات في العبارة
كهذا الحديث فيحمل على الرفع قطعا وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة فامر
بلالا بالنصب على انه مفعول امر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت في سياقه واصرح منه
رواية النسائي وغيره من حديث عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا قال الحافظ وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء ان الصلوة ظاهر
في اراه الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره ان يشفع الاذان وهو تواطؤ القوامد
باتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعده وقد استدل بقوله فامر ان يشفع الاذان
من قال بوجوب الاذان وتعقب بان الامر انما وقع بصفة الاذان من كونه شفعا
لا باصل الاذان وجاب ابن دقيق العيد بانه اذا ثبت الامر بصفة لزم ان يكون
الاصل مامورا به وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الا ترجحان الصلوة النافلة مثلا سنة
وشرائطها واركانها واجبات لصحة صلوة النفل فكذا الشفع للاذان ومن قال
بوجوب الاذان مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطاء
وحكى محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية واختاره جماعة
من اصحابنا ورجحه السبكي وذهب الجمهور الى انه سنة مؤكدة وهو المشهور من مذهب
الشافعي واسط عالم وبالسند قال حدثنا محمود بن غيلان العدني قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول وفي رواية مسلم انه قال
كان المسلمون حين قدموا المدينة اي من مكة حين هاجروا يجتمعون فيتحينون
الصلوة بالحاء المهملة ثم التحتانية ثم النون اي يقدرون احيانا قليلا قبل وقتها والحين الوقت او زمان

وفي رواية للصلوة ليس ينادى لها بفتح الحاء مبنيا للمفعول قال ابن مالك هذا شاهد لجواز استعمال
ليس حرفا لا اسما ولا خبرا شاد اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها
خبرها قال الحافظ وفي رواية مسلم تؤيد ذلك فان لفظه ليس ينادي بها احد وقول من قال التاييد نفي
فان الجملتين واحدة فتعارضا وهما فان ذلك قال الحافظ ولم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك قال
واختصر الحراب في هذه الرواية ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم له الصلوة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا
الناقوس فكرهه من اجل النصارى قال فقد قمت روح بن عطاء نحو قال فاري بعض هم
بتكرير الخاء يا قوما مثل القوس الذين يضربون به لوقت صلوتهم قال
الزركشي وهو خشبة طويلة تضرب باصغر منها فيخرج منها صوت وتوقد الحوا ليتي
هل هو عربي او معرب وقال جنح بضم الموحدة اي بلا تخذوا بوقا وتعقب
النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم والنسائي قال قرن اليهود والبوق والقرن معروفان
والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود فيسمى ايضا للشهرة
بفتح السين المهملة وضم الموحدة الثقيلة قال عمر رضي الله عنه ولا تبعثون رجلا
الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظائره اي اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون
رجلا زاد في رواية هلم يا بلال وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فناد بالصلوة قال عياض المراد الاعلام الخاص بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع
وسياتي انه كان بلفظ الصلوة جامعة قال الحافظ واغرب القاضي ابو بكر بن العربي فحمل قوله
فناد على الاذان المشروع فطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لابي عيسى كيف صححه
والمحرر فان شرع الاذان انما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى قال الحافظ ولا تدفع الاحاديث
الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع وقد قال الابي بعد ان ذكر حديث ابن عمر مجمع على صحته انتهى
وجمع القرطبي بينهما بالحديثين فقال يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه
النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال اولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فاذا فعل هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر
هي الفصيحة والتقدير فاخبروا فراى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر وتعقبه الحافظ فقال وسياق عبد الله بن زيد
يابى ذلك وفيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال لله الحمد
على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لقد رايت مثل الذي راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد
رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلوة كانت عقب المشاورة
فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله اعلم واستدل العلماء

عياض بقوله قم يا بلال فناد على مشروعية القيام في الاذان قال الحافظ وكذا احتج به
ابن خزيمة وابن المنذر اي وكذا الجلال المحلي في شرح المنهاج وتعقبه النووي بان
المراد بقوله قم فناد اي اذهب الى موضع يارز فناد فيه بالصلوة ليجتمع الناس قال وليس
فيه تعرض للقيام في حال الاذان انتهى قال الحافظ وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ
غاية الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله المحب قال ونقل عياض ان مذهب العلماء
كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز وكان مراده لا يجزي لا ما نقله ابو الفرج عن المالكية
وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وبان المشهور عن الحنفية كلهم ان القيام
سنة وانه لو اذن قاعدا صح قال والصواب ما قاله ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام في السنة
ثم قال فان عموم اللفظ الذي كان ينادي به بلال الى بعدا شارة عمر الصلوة جامعة اخرجه
ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد ابن المسيب وظن بعضهم ان بلالا انما نودي امر بالاذان
لليهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه لما عذب ليرجع عن الاسلام كان
يقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه قال
وهي مناسبة حسنة لاختصاص بلال الا ان هذا الموضع ليس هو محلها وفي حديث ابن عمر
دليل على مشروعية حمل الاحكام على المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن
العربي وعلى مراعات المصالح والعمل بها وذلك انه لما شق عليهم التبكير الى الصلوة فتضررهم
اشغالهم اولا اخر فيفوتهم وقت الصلوة نظروا في ذلك وفيه مشروعية التشاور في الامور
المهمة وانه لا حرج على احد من المتشاورين اذا خبر بما ادى اليه اجتهاده وفيه منقبة
ظاهرة لعمر وفيه استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء
لا يبنى عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه
وسلم امر بتفصيلها لينظر ان يقر على ذلك اهملا ولا سيما اذا راى نظمها يبعد دخول
الوسواس فيه وهذا مبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام
وهو المنصور في الاصول وموئيد الاول اي وهو احتمال مقارنة الوحي ما رواه ابو داود في المراسيل
من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فجاء عقب الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم سبقك بذلك الوحي قال وهذا اصح ما حمل عليه ما وقع هنا ابو اسحاق ان جبريل اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام وانه اعلم
انتهى اي بامكان الوحي مقارنا لرؤيا عبد الله بن زيد والله اعلم قال السيوطي اجد نقله وبذلك
يعرف ان العمل وقع بالوحي لا بمجرد الرؤيا من الصحابي انتهى باب قال
السيوطي بالتنوين وضبطه في اليونينية بالتنوين وعدمه الاذان مثنى
هما غير متنوعين والثاني سقط من رواية وهو توكيد الاول ويفيد تثنية كل لفظ من
الفاظ الاذان لانه مصدر ولم يثن قال الحافظ وقد تبين لفظ الترجمة في حديث

لابن عمر مرفوع اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده فقال الاذان مثنى وهو عند ابي
داود والنسائي ومحمد بن خزيمة وغيره لكن بلفظ مرتين مرتين وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الازدي قال حدثنا حماد بن زيد
عن سماك عن عكرمة مكبر السين المهملة وتخفيف الميم البصري المربدي مكبر الميم وسكون
الراء بعدها موحدة ثقة قال حماد بن زيد من جلساء ايوب وروى عنهما جميعا وقال
مات سماك قبل ايوب بعد حديثان هذا احرهما والاخر حديث عبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن
لا تسأل الامارة الحديث لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من اساد وستة روى له البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي قلابة
زاد في رواية لمالك قال امره النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق ان يشفع
الاذان اي يقرنه والشفع اي بالفاء مشفعا قال ابن المنير وصفا الاذان بانه
شفع يقتضي حوله مثنى وذلك يقتضي ان يستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة
التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها قال الحافظ وكانه اراد بذلك
تاكيد مذهبه في ترك ترجيع التكبير لكن لمن قال بالترجيع ان يدعي نظير ما
ادعاه اي من انه محمول على ما سوى التكبير لثبوت الخبر بذلك قال وسياتي في الاقامة
توجيه يقتضي ان القائل به لا يحتاج الى دعوى التخصيص انتهى والاذان بوتر الاقامة
الا الاقامة المراد بالاول جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلوة وبالثاني قوله
قد قامت الصلوة ففيه جناس تام رواه ابن مندة والاصيلي ان قوله الا الاقامة
من قول ايوب غير مرفوع كما في رواية اسمعيل ابن ابراهيم الاتية في الباب بعده
وان في هذه الرواية ادراجا قال الحافظ وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق روى
عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا بلفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر
الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة اخرجه ابو عوانة في صحيحه وغيره والاصل
ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه
انما يتحصل منها ان خالدا لم يذكر الزيادة اي قوله الا الاقامة وكان ايوب يذكرها
وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ
فتقبل واذا علم قال وقد استشكل عدم استثناء التكبير ايضا في الاقامة وراجاب
بعض الشافعية بان التثنية في تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان افراد قال النووي
ولهذا يستحب ان يقول المؤذن كل تكبير فيه بنفس واحد قال الحافظ وهذا انما يأتي في اول
الاذان لا في التكبير الذي في آخره قال النووي ينبغي للمؤذن ان يفرد كل تكبيرة من الاثنين
في آخره بنفس قال وهذا يظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بترجيع التكبير في اوله على من قال
بتثنيته مع ان لفظ الشفع يقتضي اول التثنية والترجيع فليس في لفظ حديث الباب
ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال وامّا الترجيع في التشهد فيأتي في صورته

ان يشهد بالوحدانية

ان يشهد بالوحدانية مثنى والرسالة مثنى ثم يرجع فيشهد كذلك فهو ان كان في العدد
مربعا فهو في الصورة مثنى والله اعلم انما اختص بالتشهد لانه اعلم الفاظ الاذان انتهى
وبالسند قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام حدثنا وفي رواية اخبرنا
وفي اخرى حدثنا عبد الوهاب الثقفي وسقط الثقفي من رواية قال اخبرنا وفي
رواية اخبرنا وفي اخرى حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر
الناس قال الكرماني قال الثانية ذكرت تاكيدا للاولى وجواب لما قيل لم ذكروا ان يشفعوا
بضم اوله وسكون ثانيه من الاعلام وفي رواية بفتح اوله من العلم وقت الصلوة بشيء
يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا اي يوقدوها كالمجوس يغالدرك المزيد كرمى اذا خرج ناره
واوريته اذا اخرجته ودفع في رواية مسلم ان ينتوروا نارا اي يظهروا ناورها او يصيروا
ناقوسا كالنصارى فامر بلال اي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان وان
يوتر الاقامة احتج به من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة والحديث الذي قبله حجة
عليه لما قدمناه فان احج بعمل اهل المدينة هو من بعمل اهل ملة وهي مجمع المسلمين
في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح

باب الاذان مثنى مثنى والاقامة افراد الا في قوله قد قامت الصلوة

اي الالفاظ التي يقام بها الصلوة واحدة وانما كررت لفظ واحدة مراعاة اللفظ الخبر الوارد
في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الساتي اول الباب بلفظ يشفع الاذان
مثنى والاقامة واحدة لكن روى الدارقطني وحسنه بلفظ حديث ابي محذورة وامره
ان يقيم مرة مرة قال الحافظ وقال ابن المنير حذف البخاري لفظ الحديث في الترجمة اي
حيث اريقل الاقامة وتر فجعل عينا في قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر في المرة
فجعل عما فيها مشتركا لما ثبت في الباب قبله وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسقط
ابن عبد الله في رواية قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال حدثنا خالد
هو الحذاء كما مر عن ابي قلابة عن انس زاد ابن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة قال اسمعيل هو ابن ابراهيم المذكور والاسناد وليس هو معلقا فذكر
في رواية فذكرت اي حديث خالد لايوب اي السختياني فقال الا الاقامة اي الا لفظ
قد قامت الصلوة فانها شفع قال الحافظ وعترض الاسمعيلي على المصنف بان ايراد حديث
سماك بن عطية اي الذي اورده في الباب الذي قبل هذا اولى مما يراد حديث ابن علية في
هذا الباب قال والجواب ان المصنف حذر فيه وهم من يتوهم انه موقوف على ايوب لانه
اورده في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به قال وهذا الحديث حجة على من
نفى ان الاقامة مثنى الاذان والجواب عن بعض الحنفية لدعوى النسخ وان افراد
الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة الذي رواه اصحاب السنن وفيه
تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض

طرق حديث ابي محذورة المحسنة الترجيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على
مناد على السطح بعد اذان ابي محذورة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة اتى المدينة واقر
بلالا على افراد الاقامة وعمله سعد القرظ فاذن بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال
ابن عبد البر ذهب احمد واسحاق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان
رجع التكبير الاول في الاذان اخفاه او رجع في التشهد او لم يرجع او ثنى الاقامة او
افرد فيها كلها والاقد قامت الصلوة فالجميع جائز وقال قبل انما شرعت في مثنية الاذان
وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ليكون اوصل لهم بخلاف
الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف
الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة وان يكون مرتلا والاقامة
مسرعة وانما كررت قد قامت الصلوة لانها المخصوصة من الاقامة بالذات (ينظر
باب ـــــ ف ـــــ الاذان هو مصدر اذن بالتشديد وهو بمعنى الاذان
وانما راعاه المصنف هنا لورود في حديث الباب حتى لا يسمع التاذين في رواية لمسلم حتى
لا يسمع صوته وبالسند قال ـــــ نا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان ـــــ عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
نودي للصلوة قال الحافظ والنسائي بالصلوة وهي رواية لمسلم ايضا واقول في رواية المصنف ابواب
السمو ويمكن حملها على معنى واحد انتهى اي وهو ان معنى التعليل قريب من معنى السببية قاله العيني
ادبر الشيطان ـــــ ضراط ـــــ جملة اسمية وقعت حالا بدون واو والحصول الربط بالضمير وفي رواية
وله بزيادة الواو قال الحافظ والظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام من الشراح كما سياتي ويحتمل
ان المراد جنس الشيطان وهو كما يتوهمه من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة وفي سنن سعيد
ابن منصور [illegible] عن ابن عمر ولا يسمعك من شيطان الاوله ـــــ تقدير يجيء ضراط حتى
يسمع صوتك وهذا يشمل كل شيطان قال الحافظ قال عياض من يمكن على الضراط على ظاهره لانه جسم متغوط يصح
منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية لمسلم لها حصاص بعجلات مضموم الاول
فقد فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت
الذي يحول السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا انتهى حتى لا يسمع التاذين
ظاهره انه يتعمد الخروج ذلك اما ليستقل بسماع ذلك الصوت عن سماع المؤذن وطما ليخفي ذلك استخفافا بحكما
فيفعل السماء ويحتمل ان لا متيعد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف تحدث له الصوت بسببها
ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل بما يناسب الصلوة مما اشار اليه الحديث كما في آخر الباب اختلافهم في سبب
هربه حينئذ واستدل به مع ما بقي في الباب بعده على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى
لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم
من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما حكاه ابو

سفيان رواية

ابو سفيان رواية عن جابر ووقع في مسند اسحق حتى يكون بالروحاء وهي ثلاثون ميلا من المدينة
فاحد وجه في الخبر قال الحافظ والمعتمد الاول فاذا قضى ـــــ بالبناء للفاعل اي المنادي للنداء وفي رواية
بالبناء للمفعول والنداء مرفوع لنيابته عن الفاعل والمراد بالقضاء الانتهاء قال الحافظ واستدل
به على ان كان بين الاذان والاقامة فضل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقتان يبطئ
اول التكبير اول الوقت انتهى اقبل ـــــ اذا لمسلم في رواية فرسوس حتى اذا ثوب ـــــ اي
بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة هو من ثاب اذا رجع وقيل هو من ثوب اذا اشار بثوبه
عند الفراغ لاعلام غيره قال الحافظ قال الجمهور والمراد به هنا الاقامة قال القرطبي ثوب بالصلوة
اي اقيمت واصل التثويب الرجوع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب وعليه رواية لمسلم
فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان
والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة حكاه ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في مسند ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان والاقامة
فهذا يدل على انه له سلفا فيما لجملة قال ويحتمل ان يكون الذي تفرد به القول الخاص قال الخطابي لم تزل
العامة تثويب الاقول المؤذن في الاذان الصلوة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث
الاقامة والله اعلم حتى ـــــ اي قضى التثويب ـــــ بالبناء للفاعل والمفعول كما سبق غير مرة
قال القاضي عياض ضبطناه عن المتقنين بكسر الغاء وسمعناه من اكثر الرواة بضمها والكسر هو الوجه
اي يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وارابالضم فهو المرور
اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله قال الحافظ وضعفه الهجري في نوادره الضم مطلقا
وقال هو بخط بالكسر في كل شيء بين مرء ونفسه اي قلبه كما في قوله تعالى ان يحول بين المرء وقلبه
وكذا هو عند المصنف من وجه اخر في بدء الخلق وقال هو يقتضي ان المرء غير نفسه وهما عبارتان
عن شيء واحد قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وتمام ما يريده من اقباله على صلوته حتى يخلطه
فيها حتى يقول اذكر كذا اذكر كذا قال الحافظ في رواية كريمة واذكر كذا بواو العطف وهي لمسلم
وللمصنف في صلوة السهو اذكرنا وكذا اذكرنا وكذا اذ لمسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فنسيناه
ومنناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكره قال ولم يكن على ذكره قبل دخوله
في الصلوة ومن ثم استنبط ابو حنيفة رضي الله عنه للذي شك انه دفن ميتا ولم يهل
لكان ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه في الصلوة بشيء من امر الدنيا ففعل فذكر مكان
المال في الحال قال الحافظ قيل خصته بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يحتمل ما يعلم اكثر فيتحقق وجوده
الذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكر كل ما سبق له به علم ليشغل باله به وبالريكن يسوغ له
ليوقعه في الفكرة فيه قال وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل
يشمل ذلك التفكر في معاني الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان عرضه نقص خشوعه وافضا
باي وجه كان انتهى حتى يظل الرجل كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة معنى يفعل في
الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنه هنا بمعنى يصير او يبقى قال ووقع عند الاصيلي

وبين ما

صه

يضل بكسر الساقطة اى يلبس ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما او بفتحها اى يخطئ ومنه قوله
تعالى اى فى قراءة لا يضل ربى ولا ينسى والمشهور الاول انتهى قال الطيبى وكرر لفظ حتى فى
الحديث خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كى والثالثة والثانية دخلتا
على الجملتين البرهانيتين وليستا للتعليل لانه ليس شئ كبير حصل للمصنف فى بدء الخلق
من وحيه آخر حتى لا يدرى اتلا صلاة ام ارتجاز وسياق الكلام عليه فى ابواب السهو
ان شاء الله تعالى مع رواية له هناك بلفظ ان يدرى بكسر هز قال ان وهى فى نسخة هنا شرح
عليها الدماميني وهى نافية بمعنى لا قال الحافظ وحكى ابن عبد البر عن الاكثر فى الموطا فتح
الهمزة اى وقال فى المصابيح ان صاحب المفهم عزاها فى رواية البخارى للاصيلى ووجهه
بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبى ليست رواية الفتح مبنى الامع رواية الضاد الساقطة
فتكون ان مع الفعل بتاويل المصدر مفعول ضل اى باسقاط حرف الجر اى يضل عن دراسته
ويذهب عدد ركعاته انتهى وتعقبه فى المصابيح فقال بل هو اى رواية الفتح مبنى حسن
مع رواية الظاء المعجمة ايضا ووجهها ان يكون الجر محذوفا قال الدلالة الكلام عليه والتقدير
حتى يظل الرجل جاهلا دراسته بعدد الركعات ولا تقدر حرفا وحتى يظل الرجل ساهيا عن ان
يدرى والحرف محذوف وهذا مثل ما خرج عليه مع كون يضل اى مع رواية الضاد والمعنى
واحد فتامل انتهى وقد اختلف العلماء فى الحكمة فى هروب الشيطان عند سماع الاذان
والاقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلوة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة
فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له كما يأتى بعد ولعل البخارى اشار الى ذلك
بايراده الحديث الذى بعده لكن يأتى هناك ان بعضهم حمله على من تضع شهادته اذا ان
ذلك خاص بالمؤمنين وقيل يهرب منفورا من سماع الاذان لئلا يرجع موسوسا ليفسد على
المصلى صلوته فحصل رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان
الاذان ان دعا الى الصلوة المشتملة على السجود الذى اباه وعصى بسببه ما عرض بانه يعود
فيقبل السجود فلو كان هربه لاجل ان لا يعود الدعوة لم يجب عنه بجواب
متكلف وقيل انما يهرب لانتفاع الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة التربية وهو اخص
من ان يتاتى عليه ذلك قبل الاذان وبعده لانه لا يمكنه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة
مثلا وقال ابن الجوزى على الاذان هيبة فيشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد
يقع فى الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلوة وان النفس تحضر فيها فيتوفر لها
الشيطان ابواب الوسوسة وقيل لان الاذان اعلام بالصلوة التى هى افضل الاعمال بالقاء
هى من افضل النكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل يقع على وفق الامر فيفوت من سماعها وامتا
الصلوة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيمكن الخبيث من المغرط فلو قدر ان
المصلى فى جميع ما امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من
هو مثله فانه يكون اندر اشار اليه ابن ابى جمرة فتح الله ببركته انتهى من الفتح ملخصا

ثم قال فائدة

ثم قال فائدة قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن
من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذى ينفر عند سماع الاذان قال وفهم بعض السلف
من الاذان فى هذا الحديث الاتيان بصورته وان لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه
فى الوقت وغيره ففى مسلم من رواية سهيل ابن ابى صالح عن ابيه انه قال له اذا سمعت
صوتا فنادوا بالصلوة واستدل ابو صالح بهذا الحديث وروى مالك عن زيد بن اسلم
نحوه قال وردت فى فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها فى مواضع اخرى و
اقتصر على هذا هنا لان هذا الخبر تضمن فضل الاتيان بغير الاذان بخلاف غيره من
الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بانواع اخر من العبادات انتهى

باب رفع الصوت بالنداء

قال ابن المنير لم ينص
على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص فى اصل الاذان على حكم
كما تقدم وقد ترجم عليه النسائى باب الثواب على رفع الصوت بالاذان وقال
عمر بن عبد العزيز الامام الخليفة تمؤذنه اذن بلفظ الامر اذن اى فليكن
الميم اى سهلا بلا نغمات وتطريب والا فاعتزلنا اى فاتركنى منصب الاذان قال الحافظ وقد
وصله ابن ابى شيبة من طريق سعيد بن ابى حسن ان عمر نادى اذن خطيبى فاذنه فقال له عمر بن
عبد العزيز فذعر عمر له لما تقى على اسم هذا المؤذن واطنه من بنى سعد التوثة لانه ذكر وضع حيث كان
عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع للانه نهاه عن
رفع الصوت وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطنى وفيه يحيى بن ابى يحيى
وهو ضعيف عند الدارقطنى وابن عدى وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه ثم غفل فذكره فى الثقات
انتهى قال فى المصابيح وورد ابن المنير سوء الادب فقال ما وجه دخول قول عمر ورفع الصوت وقد
امر مؤذنه بذلك وعهده على تركه بالتوبيخ فحرض على غير الصوت او ترك التطريب والا يلزم من النهى
عن التطريب الامر برفع الصوت واجاب بانا لم نجد فى الاخبار ما يدل على ان رفع عمر كان
رفعا بهذه المثابة غير مضطرب او غير عالى الخطيب انتهى قلت بل السند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام ح وحدثنى عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن قال ابى فى صعصعة الانصارى بالزاى والنون عن ابيه عبد الله
ابن عبد الرحمن زاد فى روايته ابن عيينة وكان ينتمى فى حجر الى سعيد وكانت امه عند ابى
سعيد اخرجه ابن خزيمة لكن قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن بن عبد الله الصحيح
قول مالك قال فى الفتح وعبد الرحمن بن ابى صعصعة صحابى روى له ابن شاهين فى الصحابة من
طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن جده حديثا سمعه
من النبى صلى الله عليه وسلم وفى سياقه ان جده كان بدريا قال الحافظ وفيه نظر لان اصحاب
المغازى لم يذكروه فيهم انما ذكروا اخاه قيس بن ابى صعصعة انتهى انه اخبره
ان ابا سعيد الخدرى قال له اى عبد الله بن عبد الرحمن انى ارالك تحب الغنم والبادية

اي لاجل الغنم لان محلها يحتاج الى المرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها
فاذا كنت في غنمك او باديتك قال الحافظ يحتمل ان يكون شكا من الراوي وتحتمل ان تكون
او للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية وقد تكون في البادية ولا غنم فاذنت للصلوة
اي لاجلها وفي رواية بالصلوة وهي عند المصنف في بدء الخلق اي علمت بوقتها فارفع صوتك
بالنداء اي بالاذان قال الحافظ فيه استحباب اذان من اراد الصلوة كان مقيما او مسافرا عند دخول وقتها
على الامر بالرفع دون اصل التاذين قال استدل به الراجي للقول القديم الى استحباب اذان
المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على ان الاذان حق الوقت وقيل لا يستحب
له بناء على ان الاذان لاستدعاء الجماعة للصلوة ومنهم من فصل بين من يرجو
جماعة او لا انتهى فارفع صوتك بالمؤذن اي غاية صوته قال
البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل
الى منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى وقال
النور بعثي اتما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن
تنبيها على ان ما فوقه من باب اولى صوته ليشهد له كل رطب ويابس
بفتح الشين وكسرها ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو عام بعد خاص وبه يؤيده ما
في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس ولا
ولابي داود والنسائي بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس
وبنحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين المراد
من قوله في حديث ابي سعيد لا شيء وذلك انه يمتنع عقلا وشرعا ونقل عياض عن
بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد هو من تسمع منه الشهادة
وقيل ان ذلك خاص بالمؤمنين خاصة الكفار لا تقبل لهم شهادة وردها عياض بما جاء من
الاثار بخلافه وبالغ ابن المنير في تقرير الاول اي في كلام عياض قال الحافظ وهو مقام احتمال قال وتعقبه
القرطبي المراد بقوله ولا شيء الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله من لا يعلم لانهم يستحقون عن الابصار
وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوانات حتى ما لا يعقل دون الجمادات وقال ابن
بزيزة تعذر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فحمل ذلك حكاية عن لسان
الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا
ان الله تعالى يخلق فيها الحياة والكلام انتهى قال وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار اكل بعضي
بعضا وسياتي الحديث الذي فيه ان البقرة تكلمت وفي حديث جابر بن
سمرة موقوفا اني لاعرف حجرا كان يسلم علي وتقدم ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا
ولا شيء النظير فقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الاية مختلف فيها
قال الحافظ وما عرفت وجه التعقب فانها سواء في الاحتمال وتقدم الاستدلال لان يقول
ان الاية لم يختلف في كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة

او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم قال وانما خص هذه الشهادة مع انها تقع عند كل الغيب والشهادة
ان احكام الامة جرت على وفق احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة
قاله ابن المنير وقال التورپشتي المراد من هذه الشهادة استشهاد المشهود له يوم القيمة بالفضل
على الدرجة وكان الله يفضح بالشهادة قرنا فقرنا كما يكرم بالشهادة اخرين انتهى الا شهد
له يوم القيامة وفي رواية فيشهد بالمضاعف وتوضيحها واضح قال ابو سعيد
وسمعته قال الكرماني اي هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع الخ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فقد ورد الراوي هذا الحديث في الفرع ملفوظا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقط الخ وسبقه الى ذلك العز بن جماعة
والقاضي حسين وغيرهم وتعقبها النووي واجاب ابن الرفعة عن قولهم ان
قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عايد الى كل ما ذكر انتهى قلت ولا يخفى
بعده وقد اورده ابن خزيمة بلفظ قال ابو سعيد اذا كنت في البادية فارفع صوتك بالنداء
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى القطان عن مالك
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره قال
الخطابي وتكمل الغنم والبادية موقوف وابدا علم وفي الحديث استحباب رفع الصوت
بالاذان ليكثر من يشهد لمن لم يحضره او يثاني به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما
عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه التندي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم
في اسباب بشرط حفظ من العلم وامن من غلبة الجفاء وفيه ان اذان المنفرد مندوب
اليه ولو كان في قفر ولو لم يرج حضور من يصلي معه لان فاته دعاء المصلين
فلم يفته استشهاد من سمعه من غير هوام انتهى وسياتي ذكر الخلاف في ذلك في باب
اذان المسافر باب ما يحقن بالاذان من الدماء اي
يمتنع بسبب الاذان قال ابن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استيفاء
ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التاذين لاجتماع الناس للصلوة والثانية فيها فضل
اذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجوب الاذان
قال واذا انتفت عنا الاذان فليدة من هذه العوائد لم يشرع الا في حكاية عند سماعه
ولهذا عقبه بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي انتهى فيخلصوا بالسند قال حدثنا
وفي رواية حدثني قتيبة بن سعيد وسقطا بن سعيد في رواية قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك وسقط ابن مالك في رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغار اي صاحبا
فكان يستمع الاذان فان سمع مؤذنا امسك وقال الحافظ اختلف في ضبطه ففي رواية المستملي بخ من
الاغارة بمعجمة ثم غين معجمة على انه بدل من قوله بكر وفي رواية الكشميهني بغين بعدها كاف ثم راء
وبالدال المهملة من الغدو وزاد القطاني تغيض الرواح وفي رواية كريمة يغزو ويزاي بعدها

واو من العزو وفي رواية الاصيلي بغير الاول لكن بالنبات الياء وفي رواية غيرهم بضم اوله واسكان
اوله واسكان الغين من الاغرار وفي رواية مسلم الآتية مشهد لرواية من رواه من الاغارة
والله اعلم انتهى وقال الكرماني وفيه خمس نسخ بلفظ المضارع من العزو غير مهموز ومهموز ومن
الاغبرار بالغين ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاغرار مرفوعا وظاهر قوله مرفوعا
انه بالنبات الياء المثناة التحتية خلافا لقول القسطلاني بحذف حرف العلة حتى
يصبح وينظر اي ينتظر فاذا سمع اذانا كف عنهم واذا لم يسمع اذانا اغار عليهم بالوجه وقال
غارتلا بتا وهو المعمول على العدو ومن غير اعلام قاله في المصابيح قال انس فخرجنا الى خيبر
فاتيناها ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب ورك
خلف ابي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه وهو زوج ام سليم وان قدمي بلفظ الافراد
لتمس بفتح الميم قدم النبي صلى الله عليه وسلم وتعتقد في باب ما يذكر في الفخذ في
حديث عبد العزيز عن انس وانه كشف لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت انه
تارة كذا وتارة كذا والله اعلم قال انس فخرجوا الينا فاعلم جمع ملكتل كمنبر الزنبيل
ومساحيهم جمع مسحاة بكسر الميم وهو معروف قلنا او قال النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
في رواية قال ان قالهم محمد اي هذا محمد او جاء محمد والله محمد والخميس اي جاء
محمد والخميس وروي الخميس بالنصب ايضا على انه مفعول محمد قاله الكرماني وفي رواية بدله
والخميس وهما بمعنى وسمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة
وساقة قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر
خربت خيبر قاله صلى الله عليه وسلم اما بوجل وتفاؤلا بما رأه في ايديهم من المالغدم
اما اذا نزلنا بساحة قوم اي فنائهم فساء صباح المنذرين وتقدم الكلام
على بعض فوائد الحديث في ذلك الباب ووجه الاستدلال للترجمة منه ظاهر وباقي
المتن من متعلقات الجهاد وقد اورده المصنف هناك بهذا الاسناد وسياقه اتم مما هنا
وياتي الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم طرفا المتعلق بالاذان ف
سياقه اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار وقال
البيهقي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادتين وذلك لمن باغتناه الدعوة وكان يمسك
عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى قد وعده
الظهور بنبيه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم قال واما اليهود خلا بلزم الحجة
ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لما علم من غايتهم للمسلمين بل ينتظر
الفرصة فيهم انتهى وقال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز ترك
ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وتقدم ان هذا احد
اقوال العلماء وهو احد الاوجه في المذهب وان المشهور انه سنة وادعى ابن عبد البر

فقال الاعلم فيه اي فيما قاله الخطابي خلافا لقال الحافظ واما قول اصحابنا من نطق بالشهادتين
في الاذان حكم باسلامه الان كان عيسويا لا يريد عليه مطلق حديث الباب لان العيسوية
طائفة من اليهود حدثت في خر دولة ابني اميه فاعترفوا بان محمدا رسول الله لكن الى العرب
فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى حدث لهم ذلك انتهى وبما
ما يقول الشخص اذا سمع المنادي اي المؤذن واثر المصنف عدم الجزم بحكم لذلك
لقوة الخلاف فيه كما سياتي ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان يقول
مثل ما يقول من الاذان الا الحيعلتين لان حديث ابي سعيد الذي بدا به عام وحديث
معاوية الذي تلاه به يختصه قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المنادي اي الاذان وظاهره اختصاص الاجابة
بمن سمع حتى لو راى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صم
لم تشرع له المتابعة قاله النووي في المجموع وتعقب بانه يعارضه ما ياتي ان قوله سمعتم خرج
مخرج الغالب وبانه في المجموع اختار انه يجيب في الترجيع كما ياتي فقولوا مثل اي قولا مثل ما يقول
المؤذن ادعى بعضهم ان قول المؤذن صدرج ورد بانه ثابت في الصحيحين والموطا
والاوراج لا يثبت بمجرد الدعوى قال الحافظ ولم يصب صاحب العمدة في حذفه
قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث ان يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ المؤذن
من الاذان لكن دلت الاحاديث المتضمنة للاجابة على ان المراد المساوقة وقد انتهى
ويشير بذلك الى حديث عمر بن الخطاب في مسلم الآتي والى ما رواه النسائي من حديث
ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول المؤذن حتى يسكت وقال الكرماني انما
قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليعم ما يجيب به كل كلمة بجمل كلمتها انتهى وقال
الشافعية يستحب التتابع عقب كل كلمة لا معها ولا يتاخر عنها عملا بما تقتضيه
فاء التعقيب فلو لم يجب حتى فرغ المؤذن استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله
النووي بحثا وقد قالوه فيما اذا كان له عذر كالصلاة وهل يجيب في الترجيع
اختار النووي في شرح المهذب انه يجيب لعموم قوله فقولوا مثل ما يقول اي
ولم يقل مثل ما تسمعون بعد ان بدكرا احتمالا انه لا يجيب وعلله بانه لم يسمعه وقال
غيره للاصحاب عنه كلامان وظاهر الحديث ايضا انه لا يختص بالمؤذن الاول حتى انه
يجيب من اذن ثانيا وقال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا والمختار انه ضعيف بالاول
لان الامر لا يقتضي التكرار قال واما اصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص وقال
ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح
والجمعة فتاسوا لانها مشروعان وقال الرافعي في كتابه لا يجاز في اخطار الحجاز خطر لي

انه اذا سمع الاذان الثاني بعد صلوته جماعة انه لا يجيب لانه غير مدعو به والاجابة واستحسنه بعض
المتاخرين ثم قال يخدشه ندب اعادة الصلوة جماعة وظاهره ايضا ان المؤذن اذا فرغ من اذانه
وسمع اذان غيره انه يجيبه قال بعضهم وليس فيه نقل عندنا وظاهره ايضا انه يقول مثل قوله في
جميع الفاظ الاذان وبه قال الحنابلة ومشهور مذهب مالك انه يحكيه الى آخر الشهادتين لانه ذكر
وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق ويحكي الشهادتين مرة واحدة وذهب
الشافعي والجمهور الى ان السامع يبدل الحيعلة بالحوقلة لحديث معاوية الآتي في الباب وحديث
عمر في مسلم الآتي ففيهما ذلك صريحا فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه ومن جهة المعنى
ان الغاية الاذان غير الحيعلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب بالحيعلة يقصد
بها الدعاء الى الصلوة وهو غاية بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذي يفوته بالحيعلة
بثواب الحوقلة والمناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة ان الحيعلة دعاء كما مر فلو
قالها السامع لصار الناس كلهم دعاة فمن يبقى لمجيب فحسن من السامع الحوقلة
لانها محض تفويض الى الله تعالى وانهم لا يقدرون على الحضور والفلاح الا بقوة الله تعالى
وتاييده والحول والقوة متغايران فالقوة القدرة على الشيء والحول الاعتمال في تحصيله
وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون هذا من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة وقال ابن المنذر
يحتمل ان يكون هذا تاكيدا وذهب بعض الحنابلة الى انه يقول حي على الصلوة لا حول ولا قوة
الا بالله وكذلك على الفلاح واختاره البلقيني وقال ابن المقن لم ار احدا قال سمع ان بعض
الاصوليين اوجب الجمع بين العام والخاص عند الامكان وحديث عمر يرده ولفظه اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة اخرجه مسلم قال الحافظ وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله
كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معوية لان الزيادة المقصودة
منه ليست على شرط الصحيح المبهم الذي فيه اي وهو قوله الا اني وحدثني بعضهم اني
قال لكن اذا انضم هذا الحديث الى الآخر فني جدا انتهى وروي عن سعيد بن جبير قال
يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا وقيل معناه اني به مما يدل على التوحيد والاخلاص
كما رواه واختيار الطحاوي وما التثويب في الصبح فالصحيح عند الشافعي انه يجب
بعد قوله حي على الفلاح مرتين قال في الكفاية بخبر ورد فيه واختار البلقيني انه يجب الحوقلة
وفي الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه فان قوله مثل ما يقول لا يقصد
به رفع الصوت المطلوب من المؤذن قال ابن دقيق العيد وتعضد الحافظ باب
المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن

مقصوده
الاعلام

مقصوده الاعلام فانه محتاج الى رفع الصوت والمجيب مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر والجهر لا يرفع نعم لا يكفيه
ان يجيبه على ظاهره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وسبق لابن دقيق العيد في حديث عثمان
في صفة الوضوء ان لفظ مثل ظاهر في المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين
بحيث يخرجها عن الوحدة فهو مخالف لما قاله هنا واستدل به على بشرويه على اجابة المؤذن في الاقامة
الا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان ان يجيء هنا
واستدل بها ايضا على جواز اجابة المؤذن في الصلوة وفيه خلاف فقيل انه يجيب عمل بعموم
هذا الامر وقيل يجيب الا في الحيعلتين لانها كالخطاب للادميين والتباقي من ذكر الله فلا يمنع
لكن من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لانها من ذكر الله والمشهور عند الشافعية انه يؤخر
حتى يفرغ من الصلوة وقال ابن عبد السلام في فتاويه ان كان في قراءة الفاتحة فلا يجيب والا
فيجيب وعليه ان اجاب فيها اسر بها وعلى الصحيح ان اجاب في الصلوة كره وقيل خلاف
الاولى وعمله حال يجيب الحيعلة فان اجاب بها كما تثويب [illegible] او بصدقت
وبررت او قد قامت الصلوة بطلت ان علم وتعمد والمشهور عن عامة اصحابنا انه يجيب في الصلوة الا في الفريضة
ومنع ابو حنيفة فيها والجميع ومن بالخلاف وعجبا يجوز [illegible] واستدل لها ايضا على
وجوب اجابة حكاه الطحاوي والخطابي والقاضي عياض عن قوم من السلف وبه قال اهل
الظاهر وان وهب عبد الله بن قدامة الحنبلي في قوله [illegible] والصارف
له عن الوجوب ما وقع في الحديث الآخر ثم صلوا علي ثم سلوا لي الوسيلة وهما مستحبان
وتعقبا ان هذا من دلالة الاقتران بالسنة قال حدثنا حجاج
ابن منهال قال حدثنا همام قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي المدني قال حدثني عيسى بن طلحة ابن
عبيد الله انه سمع معاوية بن ابي سفيان وهو [illegible] وهو يقول سمعت رسول الله
هو ظاهر في تعدد وقائع سماعه من معاوية قال ابو عمر ظاهر ان الذوات لا تسمع فلا بد من تقدير [illegible]
ينادي ومثل هذا الفاء تسمى الفاء [illegible] واشهد ان محمدا رسول الله قال الحافظ [illegible]
في مسنده من حديث ابي هريرة وابن عمر وابي سعيد وابن عباس وابي امامة وابي الدرداء والطيالسي
قال فقال كما يقول حتى اذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
في مستخرجه وقد نسب ذلك [illegible] قال حدثنا اسحاق [illegible] وصرح به ابو نعيم
هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير [illegible] قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام
كلهم قال يحيى قال الحافظ ظاهر في تعدد المجلس وفي رواية بعضهم بلفظ [illegible] باسناده
الحافظ قال [illegible] لا نعلمه بهذا الاسناد بهذا اللفظ الا عند [illegible] باسناده
وحدثني بعض اصحابنا قال الحافظ ظاهر في تغاير [illegible] المراد بالاول ما وقع في الحديث
المراد بالاول ما وقع في الحديث نقل ان الظاهر ان قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية وابن عمر الاول اعني

من طرق عن هشام المذكور بنا ما منه الى اسمعيلي من طريق معاوية بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثنا عيسى بن طلحة قال بعثنا معاوية فنادى مناديا الصلوة جامعة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر
الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد انا لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله
فقال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم عاد لمثلها حتى بلغ لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول هذا لفظ السياق على حروف احمد فقتيبة يحيى
ابن ابي بكير بالسين المهملة من زيادته في الاسناد ومتنه من غير اختصار مسلم واخرجه البخاري ثانيا في الزيادة
في رواية وهب بن جرير عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وقوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري بل من الفارسي
وكأنه للتنبيه على ان الزيادة ثم قال ابو داود قلت ابو في قوله وهذا في بعض الخط بنا يقلب على الناسخ
وقال الدارقطني جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة في شيء ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن
نهشل التميمي عن معاوية وهو في الكبير للطبراني باسناد واه والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقال ابو نعيم
والحاكم اسناده ان خزيمة وغيرهما صححوا اخرجه في صحيحه من طريق عيسى بن طلحة اخبره عن معاوية
انه علقمة عن وقاص عن ابيه قال العبد معاوية اذا اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال اذا قال حي
على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال
بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذكر رواه ابن خزيمة
ايضا من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية فتذكر
مثله او صح سياقا منه قال وبهذه الرواية ذكر الحوقلة في جلب الفلاح اختص
في حديث الباب بخلاف ما تمسك به من وقف مع ظاهر عوانة في قوله الطريق الاولى فقال
مثل قوله اني اشهد ان محمدا رسول الله بعد حي كقوله تعالى ولا تكلموا اموالهم الا امرائكم انتهى
ويشير بذلك الى الكرماني وسياق الحديث من طريق ابي امامة بن سهل بن حنيف عن معاوية
غريب يصيب به ما صرح به المنذري اذا سمع المنادي وقد تقدم الحمد والطواس من حفظ وليس فيه ذكر
الحوقلة في الحيعلة باب ما يقول اذا سمع المؤذن اي عند تمام الاذان
كما يأتي وظاهره ان يقوله بلفظه اتباعا للفظ الحديث الآتي وبالسند قال حدثنا
علي بن عياش بتحتانية مشددة وبالشين المعجمة ابن مسلم الالهاني بضم الهمزة
وسكون اللام ابو الحسن الحمصي الحافظة جمع متقن وقد ذكر عند المامون فوصفه
للقضاء وارضه يحيى لنا كم على الناس بدمشق فلما قدم بكاء فقال المامون
ادخلت على ما يحيي مجنونا فقال يحيى يا امير المؤمنين ما دخلت عليك خير اهل
الشام واعلمهم بالحديث ما خلا ابا المغيرة مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو
ابن ست وتسعين سنة حكى عنه انه قال لو ولدت سنة ثلاث وثلاثين ولم يحدث
وقد ملأت ستة اسفار ما عرفوا ومائتين وقيل سنة تسع وعشرين وقد روى له
وروى له الباقون سوى مسلم قال الحافظ وهو من كبار شيوخ البخاري ولم يبلغه عن ابن عيينة
السنة غير قد حدث عنه العكاء بضم الحديث اخرجه عنهم احمد في مسند وروواه

عنه

عن

عياش الالهاني

ورواه علي بن المديني شيخ البخاري ومن تقدمه عن احد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه وابن زنجويه
روى عنه البخاري في وبعضها حدث شعيب ابن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن محمد بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي الاذان قال الحافظ لكن المعهد
وظاهره ان يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد بمراعاة قول الحافظ لكن يحتمل ان
يكون المراد عند تمام الاذان لما مر ان المطلق يحمل على الكامل وفي رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة فانه
انه لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه
الشفاعة وفي حديث جابر عند خزاعي الاذان ثم قال واستدل الطحاوي وغيره بظاهر حديث جابر على انه
لا يتعين ما يقوله المؤذن بعد ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وابن بزيزة
على عدم وجوب ذلك ايضا ظاهر ايراده قال الحافظ لكن لفظ الامر في رواية مسلم
قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية خلافا
للطحاوي حيث حمله على الندب فوائد تتعلق بالمبهمات الاولى
بفتح الدال وتشديد الباء الموحدة من طريق اخرى للبيهقي سألت يحيى هذه الدعوة التامة
التوحيد تقبل حتى تعلق بها ما شاء الله يحيى هذه الدعوة والمراد بالدعوة
ولا تبديل لها فيقال يوم القيامة اين الذين كانوا يداومون على هذا الذكر فتعرف التامة من غيرها
وقيل لان فيها اقام الصلوة وهو الله لا اله الا هو والصلوة القائمة التي تستحق صفة التمام وما سواها يصير مضمحلا
قبله ولان فيها اتم الاقوال وهو لا اله الا الله والصلوة القائمة التي لا تفرض عاصلة
قبله ولان فيها معظم ما يتقرب به وقال الطيبي سمى الاذان لاعلامه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعوة
التامة وقوله الصلوة هي الصلوة القائمة في قوله يقيمون الصلوة قال الحافظ ويحتمل ان
يكون المراد بالصلوة الدعوة المدعو اليها حينئذ وهو اظهر انتهى اي اعط
الوسيلة هي في اللغة ما يتقرب به الى الكبير وقال صلى الله عليه وسلم ان الوسيلة اعلى درجة في الجنة لا ينبغي
فتح الصاد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق
وبعد ان ذكر منازلها هذه قال فسئل الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو ومن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وفي حديث ابي هريرة عند
الطبراني فانه لن يسألها لي عبد في الدنيا الا كنت له شفيعا يوم القيمة وفي حديث ابي الدرداء
عند الطبراني فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيمة وفي حديث ابن عمرو
عند النسائي فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة
حسان وفي الطبراني من حديث ابن مسعود بسند حسن ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
وعند البيهقي فانه لا يؤدي احد صلاة فيقبل حتى يصلي عليه فلعل المراد بالقبول هنا
ربك مقاما محمودا والحق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما مر عن ابن عيينة وغيره والمراد ما بدا لي

الباب السؤال الطحاوي بخبر يشتمل على ما يقول المؤذن

بالدعوة

٤

الاخضر التاويل بجواز وصفها بالموصول اذا اختصت بوصف قال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود
الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكاها عياض قال الحافظ وعلى تقدير الصحة فالثاني
الاول والاحتمال ان يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة قال ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة
كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هو المعبر عنه بالوسيلة والفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان
من حديث كعب بن مالك رفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول
فذلك المقام المحمود ويظهر ان المراد بهذا القول هو الثناء الذي قدمه بين يدي الشفاعة ويظهر
ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ويشهد له قوله في اخر الحديث حلت له شفاعتي بان
الامر المطلوب له الشفاعة وانه اعم انتهى حلت له شفاعتي لورود العصمة انما استحقت
وجبت او نزلت عليه تعالى هل يحل بالضم اذا نزل والام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم
حلت عليه ووقع في رواية الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون
حلت من الحل لانه لم تكن قبل ذلك محرمة قال الحافظ ويستفاد من جعل الشفاعة نبأ بالفاعل
ذلك مع انتهاء الشفاعة للمذنبين واجب بل انه صلى الله عليه وسلم شفاعات
اخرى كما في الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه وتقدم ما في
عن بعض مشايخنا انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا جلال النبي صلى
الله عليه وسلم ممن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك قال الحافظ وهو حكم غير مرضي لانه
لا يتم قال الا لمن قصد مجرد الثواب لا يخرجه عن الاخلاص قال وفي الحاق غير القائل اللهم اجعلنا اشبه
وفي الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلوات لانها مظنة الاجابة وفيه ساعات جديرة
لا يرد فيها الدعاء حضر النداء بالصلاة وحضر الصف في سبيل الله تعالى فذكر على وقت الاجابة
ما يقع الاستهام في الاذان الى الاقتراع بالسهام ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين
وقيل الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في شيء فمن خرج سهمه غلب وتذكر
خبر ما وقع لهم اذا اختلفوا في الاذان اي على صفته فاقترع بينهم سعد القرظ فقال
الحافظ اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن
شبرمة قال فتشاح الناس في الاذان في القادسية فاختصموا الى سعد فاقرع بينهم فاقرع بينهم وهذا
منقطع ولذلك عرضه وقد وصله سيف بن عمر وفتوح الشام للطبراني من طريقه عن عبد الله بن
ابي شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعوا وقد اصيب المؤذن
فذكر مولد فخرجت الرعدة في اوصالهم فاذن انتهى قال وفي القادسية كان الوقت معروفا متى يتاذن
رجل فنادى به وعلى الجمر يعني ان ابراهيم قدر ان على ذلك الحال خلل ذلك صدر النهار وكان بطوعة للمسلمين
مشهورا قبل الفرس فخلافته عمر سنة خمس عشرة وكان سعد هو الامير على الناس قال الكرماني والقرعة
اصل من اصول الشريعة في حال استوت دعاوي في الشيء لترجيح احدهم وقال السيوطي
فيؤخذ منه ما بين سعد انه اذا استوت وظيفة من وظائف الدين
وهناك مستحقون في مرتبة واحدة مثل الصلاحية للامامة يقرع بينهم

الناظر بينهم ويولي من خرجت له القرعة انتهى وبالسند قال
التنيسي [illegible] الامام [illegible] بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
القرشي المخزومي المدني كنيته ابو عبد الله .. اي ابن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام ثقة قال يحيى ابن معين سمي عن ابي صالح خير من سهيل عنه وكان جليلا قتله الحرورية
يوم قديد سنة ثلاثين وقيل احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة وكان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] عدل عن
الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى كونه مضارعا قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا
الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الاهتمام عليه قاله في المصابيح وقال الطيبي
وضع المضارع موضع ما يستقبل لما فيه من المعنى ليفيد استمرار العلم [illegible] اي
الاذان وهي رواية مسلم عن مالك وما في [illegible] اي الذي يلي الامام زاد ابو الشيخ في
روايته له من الخير والبركة وقال الطيبي واطلق مفعول يعلم ليعلم بعض ما وليربين الفضيلة ما
هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لم يدخل تحت الوصف قال الحافظ والاطلاق انما هو في
قدر الفضيلة والا فقد بينت في الرواية الاخرى بالخير والبركة [illegible] وفي رواية نمر
لا يحزنون وحكى الكرماني ثم لا يجدوا ووجهه بجواز حذف النون لغير ناصب وجازم تخفيفا
قال الحافظ ولم اقف على هذه الرواية [illegible] اي يعتزعوا اي لم يجدوا شيأ من وجوه
الاولوية الا الاستهام اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك
من شرائط المؤذن واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع
بينهم اذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن
واحد قال ولم يسبق بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان
الاستهام على الاذان متوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية قال وزعم
بعضهم ان الاستهام هنا انما هو بالسهام وانه اخرج مخرج المبالغة واستانس بحديث لتجالدوا
عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ولذلك استشهد له بقصة سعد
ويدل عليه ايضا رواية لمسلم لكانت قرعة انتهى عمدة اي على ما ذكر من الاذان والصف
الاول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال ابن عبد البر العامة على الصف الاول لا على
النداء وصوب الكلام اذ الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه
ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله
تعالى ومن يعمل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قال الحافظ وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ
لاستهموا عليها فهذا صحيح بالمراد من غير تكلف انتهى [illegible] اي التبكير الى الصلوات مطلقا وجله حامله على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى
صلاة الظهر اول وقته لانه مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار قال الحافظ والذي
قال المصنف كما سيأتي بعد نحو عشرين بابا اي حيث ترجم بقوله باب فضل التهجير الى الظهر

واستدل بالحديث المذكور وذكرنا هناك عن القاموس ان المراد به التكبير مطلقا قال
ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه اريد به الرفق واما من ترك قايلته وقصد الى
المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى حاله من الفضل انتهى [illegible] اي التهجير قال ابن
اي جمرة المراد بالاستبناء معنى لا حالان المبادئة على الاقدام حسا تقتضي الرغبة في المشي
وهو ممنوع منه انتهى [illegible] اي العشا ولا يعارضه النهي عن تسميتها
عتمة اما لبيان ان النهي ليس للتحريم اولدفع توهم ان المراد بالعشا المغرب فانهم كانوا
يسمونها عشا فيفسد المعنى وبفوت المطلوب فارتكب اخف المفسدين والمعنى
اي ماني صلاتيهما جاءه من الثواب [illegible] اي ولو كان الاتيان حبوا وهو بفتح
المهملة وسكون الموحدة هو المشي على اليدين والركبتين او على المقعدة وحث عليهما لما فيهما
من المشقة على النفوس وسياتي الكلام على بقية الحديث في باب فضل الصلاة العشاء في الجماعة
والكلام على المراد بالصف الاول في اخر ابواب الامامة انشاء الله تعالى

[illegible] اي في اسانيده بغير الفاظه قال الحافظ وجرى المصنف
على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة لكن اورده فيه ينبغي بانه يختار
الجواز وعلى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطا والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن النخعي
وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه
خلاف الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحق ابن راهويه يكره الا
ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب
انتهى وسياتي الكلام على الاستدلال بذلك في اخر الباب والمعروف عند الشافعية ان
الولا فيه شرط بان لا يفصل بين كلمانه سكوت او كلام نحو لا يضر يسيرها ولو عمدا اذا
يخل بالاعلام لكنه خلاف الاولى [illegible] انه وحر وبضم الصاد
المهملة وفتح الراء وبالمهملة الدال وقال النووي انه منصرف الخزاعي الصحابي قال الحافظ
وقد وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه البخاري في التاريخ عنه
واسناده صحيح ولفظه انه كان يوذن في العسكر فيامر غلامه بالحاجة في اذانه قال
الحسن البصري الاباسوء [illegible] اي الموذن وهو مؤذن لابن الزبير قال الحافظ لم اره موصولا والذي
اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك قال العيني وهذا
الاثر اي اثر الحسن غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام
لانه صوت يسمعه نفس الضاحك ولا يسمع غيره ولو علق عنه ما رواه ابن ابي شيبة
ابي الذي ذكره الحافظ لكان اولى وافق انتهى وقيل يطابقه الترجمة من جهة ان
الضحك اذا كان بصوت قد يفهم منه حرف منهم او اكثر فيفسد الصلاة ومن منع
الكلام في الاذان اراد ان يساويه بالصلاة قال وقد ذهب الاكثر الى ان تعمد الضحك
يبطل الصلاة ولو لم يفهم فيه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة تعمدا قاله

الحافظ

والاصح في المذهب ان الصلاة لا تبطل بالضحك والبكاء الا بظهور حرفين مع غير الغلبة
ومعهما لا تبطل الا بكثرة من الحروف عرفا وبالسند قال [illegible] حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر الزاهد بكسر الزاي وفتحة التحتية البصري وثقه احمد بن حنبل وابن معين وذكره ابن حبان
في الثقات لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من الرابعة روى له الجماعة ما عدا الترمذي
وابن ماجه عن عامر هو ابن سليمان الاحمسي عن عبد الله بن الحارث الانصاري
البصري كنيته ابو الوليد نسيب ابن سيرين وختنه اي زوج ابنته وقال
سليمان بن حرب كان ابن عم ابن سيرين وكذا هو عند المصنف في كتاب الجمعة
من رواية مسدد عن ابن علية وثقه ابو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان
في الثقات وكان قليل الحديث لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من الثالثة روى له الجماعة
قال في الفتح وهو تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لان الثلاثة
من صغار التابعين وقد جمعهم حماد لمسدد هنا وكان ربما اقتصر على بعضهم كما سياتي
بعد ابواب في باب يصلي من حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد
الحميد وعن عاصم وقهما ولمسدد فيه شيخ اخر وهو ابن علية ياتي في كتاب الجمعة
قال حضنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اي في يوم جمعة كما تدل عليه رواية ابن
علية في الجمعة ولفظها ان الجمعة عزمة [illegible] قال في الفتح بفتح الراء وسكون
الزاي بعدها غين معجمة كذا للاكثر ولغيرهم بالدال المهملة بدل الزاي قال القرطبي
انما اشهر قال والصواب الفتح اي فتح الثاني زايا كان اول الاغانه الاسم وبالسكون المصدر
انتهى والفتح رواية القابسي كما لصاحب المحكم للزرع الماء القليل في الثماد وقيل طين
وحمأة وفي العين الردغة والرزغة اشد منها والجمع الردغ والرزغ والطين الغليظ
من مطر او غيره قال ووقع هنا يوم رزغ بالاضافة وفي رواية الحجبي الاتية في يوم ذي
رزغ وهي او نحو وفي رواية ابن علية في يوم مطر انتهى [illegible] قال في الفتح كذا فيه وكان هنا حذفا تقديره اراد ان يقولها فامره ان [illegible]
الصلاة بالنصب اي صلوا الصلاة في الرحال وقال في المصابيح ينصب الصلاة على
الاغراء ويرفعها على الابتداء والمراد ان الصلاة توضع في مواضع الرحال انتهى وهو جمع
رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه قال الحافظ ويدل على هذا الحذف رواية
ابن علية الاتية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وبوب عليه
ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري باب حذف حي على الصلاة في يوم المطر
قال وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة والصلاة في الرحال
او صلوا في بيوتكم بناء فيض وذلك قال وعند الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الاذان
واخر انه يقوله بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم اي وهو انه

الوحل

يقوله بدل الجيعلتين في محلها قال وقال النووي فيه ان هذه الكلمة تقال في نفس
الاذان وفي حديث ابن عمر الاتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران
جايزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا
من قال الا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى
قال وكلامه اي النووي يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنايه او بعده لا انها بدل
من حي على الصلاة وتقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه لكن قد يرد الجمع بينهما في
حديث اخراجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال
اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن
قعد فلما خرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها انتهى فهو يقوله
اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الجيعلة بدلك وفي رواية الحجي
كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابن عليه وكان الناس استكروا اي ذلك فقال ابن
عباس لما فهم انكارهم هذا الذي امرت به من
في الرواية ومعناها من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن قال وللكشميهني من هو خير منهم قال وفيها نظر
ولعل من اذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة او اراد جنس المؤذنين او اراد خير من المنكرين
انتهى اقول والجواب بهذا الاخير اقرب وقال وللحجي من هو خير مني وهي رواية ابن
عليه في كتاب الجمعة ورواية في اليوم والليلة هنا منسوبة لابن عساكر وانها عند
بفتح العين المهملة واسكان الزاي ضد الرخصة والضبر للجمعة وقد جاء في رواية ابن عليه
ان الجمعة عزمة كما مر وسبق ايضا ما يرشد اليها وهو قوله خطبنا وزاد ابن عليه واني
كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين وفي رواية الحجي ان اوشك وهو توجيه رواية
من روى احرجكم بالحا المهملة وفي رواية جرير عن عاصم ان اخرج الناس واحلفهم
ان يجلوا الحنث من طرقهم الى مساجدكم وسياتي الكلام على قوله انها عزمة وعلى ما
يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة انشاء الله تعالى ومطابقة الحديث
للترجمة انكرها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من
جملة الاذان في ذلك المحل قال الحافظ وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من
الفاظ الاذان المعهودة قال وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته
في الاذن للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه انتهى باب
اي جوازه كان له من يخبره اي بالوقت لان الوقت في الاصل مبني على
المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن الزبير وغيرهما
انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى قال الحافظ واما ما نقله النووي عن ابي حنيفة ورد اوجه
ان اذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه الروجي بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية

انه يكره وبالسند قال القضي امام دار الهجرة
شهاب الزهري عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال الدارقطني تفرد القعنبي برواية اياه في الموطا عن مالك موصولا
ولم يذكر عين من رواة الموطا فيه ابن عمر لكن تابعه على وصله عن مالك خارج الموطا
جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وغيره ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه قاله
في الفتح اي الصبح فيه
اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان باجتهاد منه
وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المامور به
قاله في الفتح وياتي الكلام على تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب
فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على حلول الوقت فبين لهم
ان اذان بلال بخلاف ذلك اي الاذان اي يؤذن
عمرو على الاصح وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله قال الحافظ
والاصح انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه انه قيس
بن زايدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة ويستشهد القادسية
في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس
واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه
به لاكتتام بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين انتهى قال وفي رواية ثم قال
وظاهره ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ الموفق في المغني ورواه جماعة عن القعنبي
فعينوا انه ابن شهاب وعليه في رواية البخاري ادراج ورواه جماعة فعينوا انه سالم
قال في الفتح اي ابن ام مكتوم
اصبحت اي دخلت في الصباح واستشكل ظاهره بانه جعل اذانه غاية للاكل
وهو لا يؤذن الا بعد دخول الصباح فلزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على
خلافه الا من شذ كالاعمش واجيب بان المراد قاربت الصبح قال الحافظ ويعكر عليه ان
في بعض طرقه حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن قال وابلغ من ذلك
ان لفظ رواية المصنف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال وانما قلت انه ابلغ لكون
جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر بان ابن
ام مكتوم بخلافه ولانه لو قال قبل الصبح لم يكن في غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه ان
اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه متقارنا
لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق فلم
يظهر لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح وقوع اذانه
قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من

طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العاده فليس بمستبعد من موذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المؤيد بالملئكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفه
وقد روي من طريق اخر عن ابن عمر حديث فيه وكان ابن مكتوم ينوخى الفجر فلا يخطئه انتهى
وفي الحديث استحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنعه قوم وقالوا
اول من احدثه بنو امية وقالت الشافعيه لا يكره الا ان حصل منه تهويش واستدل
به على جواز اتخاذ موذنين في المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد واما الزياده على الاثنين
فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي على جوازه وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير
في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف فيه الترجيح وحكى النووي في كتبه ان للاعمى
والبصير اعتماد الموذن الثقه العارف ولو في التعديل وعلى جواز شهادة الاعمى وسيأتي
ما فيه في كتاب الشهادات وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم
النهار وعلى جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك
مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الروايه اذا كان عارفا به
وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبه لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الشخص
بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبه الرجل الى امه اذا اشتهر
بذلك واحتج به قاله في الفتح باب الاذان بعد الفجر قال ابن المنير ورد المصنف
هذه الترجمه على الترجمه الاذان قبل الفجر وخالف الترتيب الوجودي لان الاصل في الشرع ان لا
يوذن الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمه الاصل على ما ورد عنه واشار ابن بطال الى
الاعتراض على الترجمه بانه لا خلاف فيه بين الايمه وانما الخلاف في جواز قبل الفجر قال
الحافظ والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمتين ان يتبين ان المعنى الذي كان يوذن
لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يوذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل لا يكتفى به عن
الاذان بعده واذا اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر انتهى وسيأتي ذكر الخلاف
في الاكتفاء به قبل الفجر في الباب الذي بعده وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال اخبرتني حفصه ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اعتكف اذن المؤذن قال الحافظ هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر
وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سياتي والحديث في الموطا عند جميع
رواته بلفظ كان اذا اعتكف المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره
وهو الصواب قال وقد اصلح في رواية ابن سبويه عن العنزي كذلك وفي رواية الهداني
اذن بدل اعتكف وهي اشبه بالرواية المصوبه ووقع في رواية النسفي عند البخاري بلفظ
كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يقتضي ان ضبعه ذلك اي صلاته للركعتين كان
مختصا بحاله اعتكافه وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه قال وقد اطلق جماعة

من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف ووجهه ابن بطال وغيره بان
معنى اعتكف الموذن اي لازم ارتقابه ونظره الى مطلع الصبح ليوذن عند اول ادراكه
قال واصل العكوف لزوم الاقامه بمكان واحد وتعقب بانه يلزمه انه كان لا يصليها
الا اذا وقع ذلك من الموذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليهما مطلقا قال والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه
المولف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن
الموذن وطلع الفجر انتهى واجاب العيني عن استشكال رواية النسفي بما ذكره الحا فظ
بمنع الملازمه قال لاحتمال ان خصه راوي الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام
في ذلك معتكفا ولا يلزم منه مداومته في كل وقت انتهى وقال السيوطي في توجيهه
ابن بطال لا يخفى ما فيه من التعسف ويدل الصبح بغير همز اي ظهر قال الحافظ واغرب
الكرماني فصحف انه بالنون المكسوره والهمزه بعد المد وكانه ظن انه معطوف على قوله
للصبح فيكون التقدير واعتكف لذا الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ
من الموطا والبخاري ومسلم وغيرها بالموحده المفتوحه وبعد الالف موصوله والواو
فيه واو الحال لا واو العطف وبذلك تتم مطابقه الحديث للترجمه صلى الله عليه وسلم
[illegible] قيام الصبح اي قبل القيام لفرض صلاة
الصبح وسياتي بقيه الكلام عليه في ابواب الطلوع وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين والحوذه الشيبان ان عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشه رضي الله عنها كان وفي رواية قالت كان وفي
اخرى انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين الند ا
اي الاذان والاقامه من صلاة الصبح اي والاقامه التي من اجل صلاة الصبح قال
ابن المنير هذا الحديث في الاستدلال به للترجمه من حديث خصه السابق لان قول عائشه
بين النداء والاقامه لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك بما حاصله
انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان
استلزم ان يكون الاذان وقع بعد الفجر انتهى قال الحافظ وهو مع ما فيه من التكليف
غير سالم من الانتقاد قال والذي عندي ان المصنف جرى على عادته في الايماء الى بعض
ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك فيما اورده بعد بابين من وجه
اخر عن عائشه ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة
الصبح بعد ان يستبين الفجر انتهى وبالسند قال [illegible]
التنيسي قال اخبرنا الامام [illegible] عن حمزه بن الخطاب
[illegible] وفي رواية بلين اي في ليل
[illegible] اي الى ان [illegible] اي يوذن [illegible] قال ابن التين

هذا الحديث لايدل على الترجمة لجعله غاية الاكل ابتداء اذان ابن ام مكتوم وقد علم
ان اذانه كان بعد قبل الفجر بقليل اذ لو كان بعده لما جاز الاكل الى اذانه واجيب بان اذانه
كان علامة على ان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل في غير وقته
بل كانوا احوط لدينهم من ذلك وقد مر جواب الحافظ في الباب الذي قبله فراجعه وقال
ابن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر اوجه من غيره فان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم
يقتضي انه ينادي حين يطلع الفجر لانه لو كان ينادي قبله لكان كلا ينادي بليل
قال الحافظ وحديث مالك هذا عن عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه
عنه لكن رواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا
او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال رواه ابو داود
الطيالسي عنه جازما بالاول ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة
وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة لكن ابن عبد البر وجماعة من الايمة بانه مقلوب
وان الصواب حديث الباب قال وكنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة
من طريق احمر بن عن عايشة وفي بعض الفاظه مايبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا
اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يعرف حتى يقال اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد
وجا عن عايشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرجه البيهقي زاد
غيره وقال وكان بلال يبصر الفجر قال وقد جمع بن خزيمة بين الحديثين بما حاصله انه
يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
تعلم الناس ان اذان الاول منهما لايحرم على الصايم شيا ولا يدل على دخول وقت الصلاة
بخلاف الثاني وجزم به ابن حبان وانكر عليه وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان
فان بلالا كان في اول ماشرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى
ذلك يحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى
بيت في المدينة فاذا راى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية
حميد عن انس ان سايلا سال عن وقت الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسايي واسناده صحيح ثم ارجح فان ابن ام مكتوم
وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى يتنزل رواية تقديم اذان ابن ام
مكتوم على اذان بلال وتقرر في آخر الامر الخبر ان ام مكتوم لضعفه وجعل له من يراعي
له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ماروي انه اي بلالا كان ربما اخطا الفجر
فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مره فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد
نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر اخرجه ابو داود وغيره من طريق
حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ قال الكشف
اتفق ايمة الحديث كابن المديني وغيره على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب وقفه

على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقع له ذلك مع موقوفه وان حمادا انفرد برفعه قال
ومع ذلك فقد وجد له متابع وذكرهم كلهم مع ضعف في بعض رواته وارسال في بعض
اخر ثم قال وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم استقر بلال
يؤذن الاذان الاول انتهى باختصار باب الاذان قبل الفجر اي ماحكمه
هل يشرع او اذا شرع هل يكتفى به عن اعادته بعد الفجر اولا وياتي ذكر اختلافهم
في ذلك في آخر الباب وبالسند قال [illegible] الى احمد وابو عبد الله احمد
كان يعرف بشيخ الاسلام قال حدثنا [illegible] صهر هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان
بن حيان [illegible] عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي [illegible] عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] احدكم او احد [illegible] بنصب
احد في الموضعين على المفعولية وهو شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم لكن
الاول من حيث انه اسم جنس مضاف والاول من حيث انه نكرة في سياق النفي اذان
بلال فاعل يمنعن من نحو يمنع بفتح اوله اسم لما يوكل في السحر قال في المصابيح فيقدر حينيذ
مضاف اي من اكل سحور وكان بالضم لو يحتج الى تقديم انتهى وفي روايه بهامش
اليونينيه من سحره وعليها علامة الحموي وابي الوقت ولم ينبه عليها الحافظ وقال العيني
لا اعلم صحتها اقول ويمكن صحتها على تقدير مضاف اي من اكل سحره في ذلك الوقت
فانه اي بلالا يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع مضارع رجع المتعدي الى واحد
مثال فان رجعك الله فلا ترجعوني الى الكفار وفاعله ضمير يعود على بلال فالكلام بالنصب
على انه مفعول يرجع قال الحافظ ولا يقال في المتعدي بالتثقيل فعليه من رواه بالضم
والتثقيل اخطا فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مراد اهنا وانما معناه
يرد القايم اي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة
فيقضي وينتبه النايم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه ويتسحر به من قال ان هذا
الاذان ليس للصلاة وسياتي جوابه وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات
لان الصلاة في اول وقتها مرغب والصبح ثاني غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب
من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتاهبوا ويدركوا فضيلة اول الوقت والله اعلم
وليس اي قال عليه الصلاة والسلام وليس ان يقول الصبح [illegible] شك من الراوي فيه
اطلاق القول على الفعل اي يظهر وكذا قوله وما [illegible] اي اشار وفي رواية
باصبعيه ورفعهما الى فوق هو في اليونينيه كاسفل الاتي بالضم لاغير وقال الزركشي
هو بالجر والتنوين لانعطاف منصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة وط [illegible]
بوزن وحرج اي خفض اصبعيه [illegible] بالضم كما مر [illegible] اي يظهر الفجر
وقال [illegible] اي الراوي في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه وهما اللذان يليان
الابهام احدهما او قال الاخر ثم مدهما وفرق بينهما عن يمينه وشماله

قال الحافظ وكانه في حكاية الفجر الكاذب جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر
الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب
وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان فانه يظهر في اعلا السماء ثم ينخفض والى ذلك
اشار بقوله رفع وطاطا وفي رواية الاسماعيلي فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا
ولكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث كان بهذا اللفظ فعدونا مالا اشاره الدالة على المراد
ولهذا اختلفت عباره الرواه واحضر ما وقع في رواية لمسلم ليس الفجر المعترض
ولكن المستطيل انتهى وبالسند قال حدثني وفي رواية حدثني احمد ان قال الزهري
منسوبا وتردد فيه الجباني قال وهو عند ابن راهويه كما جزم به المزني ويدل عليه
تعبيره بقوله اخبرنا فانه لا يقول قط حدثنا بخلاف اسحاق بن منصور واسحق
بن نصير قال وامامافوقع بخط الدمياطي انه الواسطي ثم فسره بابنه ابن شاهين
فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامه شيء لان ابا اسامه كوفي وليس في
شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفه والراوي عن اسامه حماد بن اسامه قال
عبيد الله حدثنا اي قال ابو اسامه حدثنا عبيد الله فعاد قال ابو اسامه وعبيد الله
هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وهو معطوف على عن القاسم بن محمد عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم قال
زاد في رواية المروزي قال احمد شاعفر بالسحر
زاد في رواية ابن موسى وفي اخرى يعني ابن موهب قال احمد شا عبيد الله هو العمري
السابق عن القاسم عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ويسقط لفظ انه في روايه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان
يؤذن وفي رواية ابن ام مكتوم زاد في اخره في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا وفيه تقييد لما اطلق في
الروايات الاخر من قوله ان بلالا يؤذن بليل قال الحافظ ولا يقال انه مرسل لان القاسم
تابعي ولم يدرك القصه لانه ثبت عند النسائي من طريق اخرى عن عبيد الله بن عمر عن
القاسم عن عايشه رضي الله عنها فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا
ويصعد هذا قال وعليه فقول البخاري قال القاسم اي في روايته عن عايشه قال وفيه
حجه لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه اذان بلال قبل الفجر هو وقت السحر هو احد
الاوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن جماعه
وكلام ابن دقيق العيد يشعر به قال ويقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمه
في مشروعيته التاهب لادراك الصبح في اول وقتها وصحح النووي في اكثر كتبه
ان مبداه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال العلما ومعناه

ان بلالا كان يؤذن ويترصد بعد اذانه للدعا ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل
فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب للطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع
اول الفجر قال وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما محمله
حتى يسوغ له التاويل وورا ذلك اقوال اخرى معروفه في الفقهيات انتهى
واعلم ان مشروعيه الاذان قبل الفجر ذهب اليها الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفه
ومحمد وقالوا بعدم مشروعيته واخرج الطحاوي ذلك بقوله لما كان بين اذانهما
من القرب ما ذكر في حديث عايشه ثبت انهما كانا وقتا واحدا وهو طلوع فيخطئه
بلال ويصيبه ابن ام مكتوم ويعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله
عليه وسلم موقوفا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا او ظاهر
حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته قال وادعى بعض الحنفيه كما حكاه
السروجي منهم ان النداء قبل الفجر انما يكون بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما
يقع للناس اليوم قال وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا
وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان
الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصه لما التبس على السامعين وسياق الخبر
يقتضي انه خفي عليهم الالتباس وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان
خاصه وفيه نظر انتهى وعلى ما ذهب اليه الجمهور من مشروعيته فذهب مالك
والشافعي واحمد واصحابهم الى الاكتفا به مطلقا وخالفت طايفه من اهل الحديث
وابن خزيمه وابن المنذر وقال به الغزالي في الاحيا وادعى بعضهم انه لم يرد في
شيء من الاحاديث ما يدل على الاكتفا به وتعقب بحديث الباب اي حديث
ابن مسعود واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله فيما
اذا لم يرد نص بخلافه وقد ورد هنا حديث ابن عمر وعايشه بما يشعر بعدم الاكتفا
قال الحافظ وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثيهما في هذا الباب عقب حديث
ابن مسعود نعم حديث زياد بن الحارث عند ابي داود يدل على الاكتفا فان فيه
انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه رجل في الاقامه فمنعه الى ان طلع
الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف وايضا فهي واقعه عين وكانت في سفر
ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينه على خلافه انتهى
قال فلم يرده الا العمل على قاعدة المالكيه ما [illegible] هو بالتنوين في اليونينيه وكذا
ضبطه السيوطي والعيني وقال الحافظ هو في روايتنا بلا تنوين
[illegible] هي استفهاميه وميزها محذوف تقديره ساعه او صلاه او نحو ذلك
قال الحافظ وكانه اشار بذلك الى ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب

من شربه والمقتضر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده
ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة وسلمان اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث
ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زوائد المسند وكلها واهية فكانه
اشار الى ان التقدير بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لا حد لذلك غير ممكن دخول
الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلماء في التطوع بينهما الا في المغرب كما سياتي
قال ووقع هنا في رواية قسيم للكشميهني زيادة قوله ومن انتظر الاقامة وهو خطا
فان هذا لفظ ترجمه تلي هذه انتهى كذا قال الحافظ ومن انتظر بلفظ الماضي والذي
في اليونينية وغيرها ومن ينتظر وبالمسند قال حدثنا هو ابن عبد الله الطحان
بضم الجيم وبالراء المكررة سعيد ابن اياس ابو مسعود البصري
ثقة قال احمد بن حنبل هو محدث اهل البصرة لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين
وعن كهمس انكر نا الجريري ايام الطاعون وعن يزيد ابن هرون سمعت من
الجريري سنة اثنين واربعين وميه وهي اول سنة دخلت البصرة ولم ينكر منه
شيا وكان قيل لشعبة انه اختلط وقال ابن حبان ورآه يحيى ابن سعيد وهو مختلط
ولم يكن اختلاطه فاحشا وقال ابن معين سمع يحيى بن سعيد من الجريري
وكان لا يروي عنه وقال في الفتح ووقع مبينا في رواية وهب بن بقية عن خالد
وهي احدى فوايد المستخرجات قال واتفقوا على ان سماع المتاخرين عنه كان بعد
اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى
وابن علية وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط وهي احدى فوايد المستخرجات ايضا وهو
عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا وقد قال العجلي انه من اصحهم سماعا من الجريري
وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به الجريري مع ذلك بل تابعه
عليه كهمس عن ابن بريدة كما ياتي عند المصنف بعد باب انتهى مات سنة اربع واربعين
ومايه روى له الجماعة عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وقد سماه يزيد بن هرون
في روايته عبد الله وفيها التصريح بحديثه للجريري عن عبد الله بن معقل بضم الميم وفتح
المعجمة وتشديد القاف المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بين كل اذانين اي كل اذان واقامة قال الحافظ ولا يصح حمله على ظاهره
لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء وجرى المصنف
الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بان ذلك المراد قال وتوارد الشراح على ان هذا من
باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذانا لانها اعلام
بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت اي فيكون لطلاق الاذان عليها
حقيقة لغوية قال ولا مانع من حمل قوله اذانين على ظاهره بان يكون التقدير بين
كل اذانين صلاة نافلة غير المفروضة انتهى حسبه يريد الرواتب التي تصلى بين

الاذان والاقامة قبل الفرض وقال الحافظ صلاة اي وقت صلاة نافلة او نكرت لتشاول
كل عدد تواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به
الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة
في الصلاة قاله ابن المنير انتهى لمن شاء اي قالها مرة لمن شاء وسياتي بعد باب
من كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا
يبين انه لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف ما يسبق به ظاهر رواية الباب
من انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء وقال ابن الجوزي فايدة هذا الحديث انه يجوز
ان يتوهم ان الاذان يمنع ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع
بين الاذان والاقامة اي مع فعل غير الصلاة التي اقيم لها جايز وقد تقدم ذلك في
الاقامة كما سياتي ووقع عند احمد اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت
وهو اخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة كما قاله في الفتح وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان المؤذن اذا اذن في رواية الاسماعيلي كان اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب
قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وقع للمصنف في ابواب السترة يبتدرون السواري
اي يستبقون سواري المسجد ليستتروا بها من ممر بين ايديهم لكونهم يصلون
فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم وعند كل لكل اي في تلك
الحال زاد مسلم في روايته فيجيء الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة
من يصليها قال الكرماني وفي بعضها وهي بدل وهي اقوى وهي رواية بهامش
اليونينية مضبب عليها قال والامر ان جايز ان في خبر العقلا نحو اجال فعلت
وفعلوا يصلون الركعتين وفي رواية ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن
بين الاذان والاقامة شيء قال عثمان بن جبلة زاد في رواية قبله قال ابو عبد الله اي
البخاري قال عثمان بن جبلة وهو بفتح الجيم والموحدة ابن ابي رواد البصري ابو داود
قال الحافظ هو الطيالسي فيما يظهر لي وقيل هو الجعفري بفتح المهملة والفا والطيالسي
هو سليمان بن داود الحارث ابو داود الطيالسي البصري الحافظ فارسي الاصل مولى
قريش قال ابن معين مولى لال الزبير ابن العوام وامه فارسية قال الخطيب كان
حافظا مكثرا ثقة ثبتا وقال كنيت عن الف شيخ وقال وكيع ابو داود وجبل العلم
وقال ابن عدي كان في ايامه احفظ من بالبصرة مقدما على اقرانه لحفظه ومعرفته
وقال الفلاس ما رايت في المحدثين احفظ من ابي داود الطيالسي سمعته يقول اسرد
ثلاثين الف حديث ولا فخر وفي صدري اثنا عشر الف حديث لعثمان البزي ما سالني عنها

احد من اهل البصرة فخرجت الى اصبهان فبثثتها فيهم وقال عمر بن شبه كتبوا عن
ابي داود باصبهان اربعين الف حديث وليس بعد عتاب وقال ابن دار ما بكيت
على احد من المحدثين ما بكيت على الطيالسي لما كان من حفظه ومعرفته وحسن
مذاكرته وقال ابو يونس بن حبيب قدم علينا ابو داود واملى علينا من حفظه ما يه
الف حديث اخطا في سبعين موضعا من ها فلما رجع الى البصرة كتب الينا باني اخطات
في سبعين موضعا فاصلحوها وقال ايضا ان ابا داود ذاكر اصحاب شعبة بحضرته
فقال له شعبة يا اباداود لا تحدث باحسن مما حدثت به وكان شعبة اذا قام املى
عليهم ابو داود وسامر لشعبة وقيل ليحيى بن معين وقد سئل عن اصحاب شعبة فابو
داود احب اليك او عبد الرحمن بن مهدي فقال ابو داود اعلم منه وقد غلط في
في احاديث قال عمرو بن علي وله احاديث يرفعها وليس يجب ان يحدث باربعين
الف حديث من حفظه ان يخطئ في احاديث مرارا برفع احاديث يوقفها غيره ويوصل
احاديث يرسلها غيره وانما اتى ذلك من حفظه واما ابو داود عندي وعند غيري
الامتيقظ ثبت وقال العلي كان كثير الحفظ رحلت اليه فاصبته مات قبل القدومي
بيوم وكان قد شرب البلاذر وهو وعبد الرحمن بن مهدي نجزم هو وبرطس عبد الرحمن
لحفظ ابو داود اربعين الف حديث وحفظ عبد الرحمن عشرة الاف حديث قال ابن سعد
توفي بالبصرة سنة ثلاث وماتين وهو يومئذ ابن ثنتين وسبعين سنة ام يستكملها
وقيل مات سنة اربع وماتين في ربيع الاول استشهد به البخاري وهو المكنى عنه
في تفسير سورة قل هو الله احد حديث عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروى له الباقون واما ابو
داود الحفري فليس له ذكر في البخاري عن [illegible] اي بين الاذانين
والاقامة للمغرب الا قليل وهذه الرواية المعلقة لا تعارض الرواية الموصولة لان التنوين
في قوله لم يكن بينهما تنبي للتعظيم اي لم يكن بينهما شيء كثير ونفي الكثير يقتضي اثبات
القليل فهي مبينة لها وبه يندفع قول من زعم انها معارضة للرواية الموصولة
قال الحافظ وقد اخرج المعلقة الاسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة
بلفظ وكان بين الاذان والاقامة قريب قال وقال ابن منير يجمع بين الروايتين بحمل النفي
المطلق على المبالغة مجازا والاثبات المقيد على الحقيقة وحمل بعض العلماء حديث الباب
على ظاهره فقال لم قوله ولم يكن بينهما شيء على ان عموم قوله بين كل اذانين صلاة
مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان
ويفرغون مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في اخره الا المغرب انتهى قال
وفي قوله يفرغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم
في اثناء الاذان ذلك واما رواية ابن حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذ لانه

وان كان صدوقا لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث
ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل
صلاة المغرب فلو كان الاستثنا محفوظا لم يخالفه بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزي
في الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيانا المذكور ثم قال الحافظ ولم تتصل لنا رواية
عثمان بن جبلة الى الان وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسماعيلي وصلها في مستخرجه
وليس كذلك فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر كما مر قال وكذلك
لم تتصل لنا رواية ابي داود الطيالسي وقد وقع لنا مقصود روايتهما من رواية
عثمان ابن عمر ولله الحمد قال ومطابقة حديث انس للترجمة من جهة الاشارة الى ان
الصحابة اذا كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالماذون
الى التنفل قبل غيرها من الصلوات لفتح من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ماضاهى
المغرب في قصر الوقت كالصبح انتهى والكلام على الركعتين قبل المغرب واختلافهم
في استحبابها ياتي انشاء الله في باب الصلاة قبل المغرب من ابواب التطوع

باب [illegible] من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال
حدثنا ابو العباس الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي روايه حدثنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني وفي روايه اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن اي فرغ من الاذان
بالسكوت عنه قال الحافظ هكذا في الروايات المعتمدة سكت بالمثناة الفوقانية وحكى
ابن التين انه روي بالموحدة ومعناه صب الاذان وافرغه في الاذان وصنواه فرغ في اذني
كلاما حسنا انتهى قال والروايه المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي
من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ابن سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك
عنه صبطها بالموحدة قال وافرط الصغاني في العباب فجزم بانها بالموحدة وكذا
ضبطها في نسخته التي ذكر انه قابلها على نسخة الغربري واد المحدثين يقولونها بالمثناة
ثم ادعى انه تصحيف وليس كما قال انتهى وتعقبه العيني بانه لا يتعين وجه الرد
قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا وقال الدماميني الرواية بالمثناة
صحيحة وهي بينة الصواب قال والباء في قوله باذان صلاة الخ بمعنى عن
كقوله تعالى فاسأل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف قال وروايته
بالموحدة فيها استعارة شبه اذانهم بالاقماع يصب فيها الكلام صب الماء في الاناء وهذا
له وجه لكنه لا يدفع رواية من جعله من السكوت انتهى ويتعقب ذلك العيني ايضا
فقال في قول ابن بطال والسقاقسي ان الرواية سكب بالموحدة وجهها من الصواب
بل هي عين الصواب لان سكت بالفوقية لا تستعمل بالموحدة بل بعن او من
وسكب بالموحدة يستعمل بالباء ومجيء الباء بمعنى عن خلاف الاصل اذ الاصل ان

يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا
وقوله وسكت بالموحدة يستعمل بالباء اصوله والباء هنا ايضا بمعنى في لان السكت
بمعنى الصب او الافراغ او الافاضة في الكلام وكل منهما يعدى بفي على ان
الكرماني جوز ان يكون قوله بالاولى متعلقا بالمؤذن وعليه فالباء على بابها فلا استعارة
ولا تشبيه والمراد بالاولى الاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول
باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان الذي قبل الفجر وجاء الثالث اما من قبل
مواظبته للاقامة او لانه اراد المناداة او للدعوة الثالثة ويحتمل ان يكون صفة
لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى او في المرة الاولى قام فركع وفي رواية
يركع بلفظ المضارع يعني ركعتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بموحدة
واخره نون وفي رواية يستنير بنون واخره راء من الاستنارة والفجر مرفوع على الفاعلية
قال الكرماني وفي بعضها يستنيف اي وعليها فالفجر منصوب على المفعولية ثم اضطجع
عليه الصلاة والسلام في بيته على شقه اي جنبه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة
قال الحافظ وهذا موضع الترجمة واورد ها هنا لاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك
بالامام لان المأموم مندوب الى احراز الصف الاول قال ويحتمل ان يشارك الامام في
ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب ان الذي ورد
من الحض على الاستباق الى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد واما من
كان بيته لاصق المسجد او قريبا منه فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها
في المسجد قال وفي مقصود الترجمة ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة
قال كان بلال يؤذن ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قال واخرج البيهقي
عن سالم ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان رأى
اهل المسجد قليلا اجلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله قال وليس
بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان
يأتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد انتهى وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر واستحباب
الضجعة المذكورة في ابواب التطوع انشاء الله تعالى باب بالتنوين
بين كل اذانين صلاة لمن شاء ترجم هنا بلفظ الحديث مع ما فيه من بعض اختلاف
في متنه وسنده وترجم قبل باب ببعض ما دل عليه وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يزيد بن الزباء القرشي العدوي البصري ثم المكي ابو عبد الرحمن
المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب وقيل ان اصله من الاهواز ثقة فاضل كان ابن المبارك
اذا سئل عنه قال زر زرزه يعني هيا مضروبا خالصا وعن محمد بن عاصم الاصبهاني
قال سمعت المقرئ يقول انا ما بين الثمانين الى المائة واقوات القرآن بالبصرة ستا
وثلاثين سنة وهاهنا بمكة خمسا وثلاثين سنة قال البخاري مات بمكة سنة اثنتي

عشرة او ثلاث عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخه وروى له الباقون قال
حدثنا كهمس بن الحسين بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم واهمال السين التميمي
ابو الحسن البصري الزمري بفتحتين من الزمر بن قاسط واخوه قيس قال احمد هو ثقة
وزيادة وثقه غير واحد ايضا كابي داود وابن معين لكن نقل عنه انه ضعفه وقال
في المقدمة اخرج له البخاري احاديث يسيرة من روايته عن عبد الله بن بريدة فقط
واحتج به الباقون انتهى مات سنة تسع واربعين ومائة روى له الجماعة عن عبد الله
بن بريدة بتصغيرين عن عبد الله بن مغفل بوزن محمد قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين وفي رواية
زيادة قوله مرتين بعد قوله صلاة الثانية ثم قال في الثالثة لمن شاء وسبق
عن الحافظ في باب كم بين الاذان والاقامة ان هذه الرواية تبين انه لم يقل لمن شاء الا في
المرة الثالثة خلافا لما يشعر به ظاهر تلك الرواية من انه قاله في كل مرة وبه ينظر في
قول الكرماني ان التقييد بقوله في تلك لمن شاء في المرات الثلاث يحمل الاطلاق عليه في هذه
في الكرتين الاوليتين وسبق الكلام على فوائد هذا الحديث في ذلك الباب باب
من قال ليؤذن بالجمع بلام الامر في السفر مؤذن واحد قال الحافظ كانه يشير الى
ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وهذا
مصير منه الى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب الاكتفاء بالاذان في السفر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود اي وهو قوله ليرجع
قائمكم الى اخيه بوبده قال وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر
لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعدد هم لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في
جهة ولا يؤذن جميعا وقد قيل ان اول من احدث التأذين جميعا بنو اميه وقال الشافعي
في الام ولعب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير
فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد انتهى
وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح اللام المشدد البصري قال
حدثنا وهيب تصغير وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي عن مالك بن الحويرث تصغير الحارث الليثي قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في نفيرين وهم من الرجال من ثلاثة الى من قومي هم بنو ليث ابن بكر بن
عبد مناة بن كنانة وكانا قد وهم فيما ذكره بن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يختبر
ليتوي فاقمنا عنده عشرين ليلة بايامها وكان عليه الصلاة والسلام رفيقا بنا فلما ظن
من الرفق وفي رواية رقيقا بقافين اي رقيق القلب فلما اردنا ان نتوقنا الى اهلنا
جمع اهل بتحتية وفي رواية الى اهالينا جمع تكسير قال عليه الصلاة والسلام ارجعوا
الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم وصلوا زاد المصنف في الادب وفي خبر الواحد كما ياتي

اصلي واذا حضرت الصلاة المكتوبة فليؤذن احدكم ووجه مطابقته للترجمه
مع ان ظاهره يخالفها اذ قوله فكونوا فيهم وعلموهم فاذا حضرت الى آخره يقتضي ان
يكون ذلك بعد وصولهم الى اهليهم وتعليمهم يؤخذ من الروايه الاتيه في الباب
الذي بعد هذا فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا اي وظاهره ان ذلك في السفر قاله الحافظ
قال الكرماني ودلالته على الترجمة من قوله فاذا حضرت الصلاة لان حضورهما اعم
من ان يكون في السفر او في الحضر انتهى ثم قال الحافظ ولا تعارض بين الروايه الاتيه وبين
قوله في هذه الترجمه مؤذن واحد لان المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان يؤذن
فليؤذن لاستوائهما في الفضل اذ لا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامه وهو واضح
من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
وسياتي في الباب الاتي توجيه اخر واستدل بهذا على افضلية الامامه وعلى وجوب
الاذان وتقدم القول فيه اوائل الاذان وبيان من نقل الاجماع على عدم الوجوب
اي كالكرماني وسياتي بقيه الكلام على هذا الحديث في باب اذا استووا في القراءه من
ابواب الامامه انشاء الله تعالى انتهى باب الاذان للمسافر بلفظ الافراد واللام
للجنس فيطابق قوله اذا كانوا جماعه وللتثنيه للمسافرين والتقييد بما اذا كانوا
جماعه هو مقتضى الاحاديث التي اوردها لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول انما التاذين لجيش او ركب عليهم
امير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامه وحكى نحو ذلك عن
مالك وذهب الائمة الثلاثه والثوري وغيرهم الى ان مشروعية الاذان لكل احد وقد
تقدم حديث ابي سعيد في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحبابه للمنفرد
وبالغ عطا فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة وكانه كان يرى
ذلك شرطا في صحة الصلاة او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها قاله في الفتح
والاقامة الحفظ عطفا على الاذان ولم تختلف في مشروعية الاقامه في كل حال وقد
بعض قال الحافظ لعله يشير الى حديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه
ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بعرفه
جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفه وكانه اشار بذلك الى حديث ابن مسعود
الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامه والعشا باذان واقامه
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقول المؤذن هو بالخفض ايضا عطفا
على الاقامه الصلاة قال الكرماني بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع اي وهو الذي
في اليونينيه على الابتداء وخبره في الرحال اي تصلى فيها وهو جمع رحل وهو المنزل
في الليلة الباردة او المطيرة قال الكرماني فعلى هذا فهو بمعنى الماطره واسناد للطر الى الليله
مجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل ولا يقال انها بمعنى مفعوله اي مطورة فيها وحذف

الجار والمجرور لان فعيلا عند ذكر الموصوف يستوي فيه المذكر والمونث ولا يدخله
تا التانيث وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد بن مسربل الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الحاج بلفظ اسم الفاعل من الهجره ابن الحسن التيمي مولاهم عن زيد بن وهب
الجهني عن ابي ذر بالمعجمه جندب بن جناده الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن اي للظهر فقال له عليه
الصلاة والسلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول اي حتى صار الظل مساويا للتل اي مثله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث في باب الابراد بالظهر في الموقيت وفيه ان المؤذن هو بلال
وانه اذن واقام فيطابق الترجمه وقد اجاب الكرماني بغير ذلك مما فيه تكلف
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان قال
الحافظ هو الثوري قال وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينه لكنه
محمد بن يوسف البيكندي وليست لهذه روايته عن الثوري والفريابي وان كان روى ايضا
عن ابن عيينه لكنه اطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى عن ابن عيينة نبه عليه
وقد قدمنا ذلك انتهى عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عبد الله بن زيد عن مالك
بن الحويرث قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هما مالك
بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه كما سياتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد
بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي ولم ار في شيء من
طرقه تسمية صاحبه انتهى يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما
اذا انتما خرجتما اي للسفر فاذنا قال ابو الحسن ابن القصار اراد به الفصل والا فاذان
الواحد يجزي قال الحافظ وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ
فان اراد انهما يؤذنان معا فليس كذلك بمراد وتقدم النقل عن السلف بخلافه
وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان اذان الواحد يكفي الجماعه
نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن قال قالا اولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن
والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه اخر في الباب الذي قبله اي وهو من احب منكما
ان يؤذن فليؤذن لاستوائهما في الفضل وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله في
الحديث الاتي فليؤذن لكم احدكم وللطبراني من طريق اخر اذا كنت مع صاحبك
فاذن واقم وليؤمكما الاكبر كما قال واستروح القرطبي محل اختلاف الفاظ الحديث
على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرماني قد يطلق الامر بالتثنية والجمع
والمراد واحد كقول الحجاج يا حرسي اضربا عنقه وقوله قتلوا ابن نقيم والقاتل واحد
انتهى ثم انهما اي ليقم المؤذن منكما عند تكبير الاكبر كما قال الكرماني بكسر

اللام ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للخفه وضمه للاتباع والمناسبه انتهى
وبالسند قال [illegible] العنزي قال [illegible] الثقفي البصري
[illegible] السختياني [illegible] عبدالله بن يزيد قال [illegible] هو ابن
الحويرث قال [illegible] وسلم وفي روايه اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] بفتحات جمع شاب مثل [illegible] اي في السن فاقمنا عنده عشرين
في اليوم نسخه وفي اصول صحيحه رفيقا بالقاف من الرفق كذا
مفعول [illegible] اشتقاقا من الشوق وهو شك من الراوي وفي روايه وقد اشتقنا بالواو
اي اليهم سالنا عليه الصلاة والسلام عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال ارجعوا
[illegible] وفي روايه اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بما
امرتكم به وذكر اشيا احفظها او لا احفظها قال الحافظ في باب خبر الواحد
قايل هذا هو ابو قلابه راوي الخبر قال وقوله اولا احفظها للتنويع لا للشك وقال
القسطلاني شك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
[illegible] وليؤمكم اكبركم وتقدم ان قوله فاذا حضرت الصلاة ليس
ظاهره مراد امن ذكونه حاضرا بوصولهم الى اهاليهم قال الحافظ وهذا الحديث وقع في
روايه ابي الوقت فقط قال وسياتي في باب خبر الواحد بتمامه وعلى كره هنا كذ
اقتصر باقي الرواه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا وفي روايه اخبرنا
يحيى هو القطان عن عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري قال حدثني نافع مولى
ابن عمر قال اذن ابن عمر في الخطاب في ليله باردة بضجنان بضاد معجمه وجيم
ساكنه وبنونين بينهما الف غير منصرف علم جبل على بريد من مكه قاله صاحب
المشارق وقال صاحب الفايق بينه وبين مكة خمسه وعشرون ميلا وبينه وبين
وادي مر تسعه اميال قال الحافظ وهذا القدر اكثر من بريد وضبطه بالاميال
يدل على مزيد اعتنا قال وصاحب الفايق ممن شهد تلك الاماكن واعتنى بها
بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا اي كصاحب الصحاح وابي موسى المديني
حيث نقل عنهم غير ذلك ايضا قال ويويد ما قاله صاحب الفايق ما حكاه ابو عبيد
البلوي قال وبين قديد وضجنان يوم انتهى ثم صلوا في رحالكم واخبرنا ابن
عمر وفي روايه فاخبرنا وهو عطف على قوله اذن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر موذنا وفي روايه لمسلم الموذن هو في محل نصب مفعول يامر بوذن
ثم يقول عطف على يوذن على اثره بكسر الهمزه وسكون المثلثه وفتحها ولمسلم
في اخر ندايه الا بفتح الهمزه وتخفيف اللام صلوا في الرحال وهذا موضع الاستدلال
للجزء الاخير من الترجمه وفيه دلاله للاول منها ايضا حيث قال في اخره في السفر

قال الحافظ وهذا صريح في ان القول المذكور كان بعد الفراغ من الاذان قال وقال
القرطبي في روايه مسلم المذكوره يحتمل ان يكون المراد اخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين
حديث ابن عباس الي السابق في باب الكلام في الاذان قال وقد قدمنا هناك
عن ابن خزيمه انه حمل حديث ابن عباس على ظاهره وان ذلك لمقال بدا من
الجمله نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاه في الرحال
تاخروا عن المجي فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر انتهى
قال ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاه في الرحال
الرخصه لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلاه الندب لمن اراد ان يستعمل الفضيله
ولو تحمل المشقه ويويد ذلك حديث مسلم عن جابر قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شا منكم في رحله انتهى
واما الكرماني فقال الامران اي القول في الاثنا وفي الاخر جايزان نص عليهما الشافعي
في الام قال ولا منافاه لان هذا امر به الرسول صلى الله عليه وسلم في وقت وذاك امر
به او فعله في وقت اخر انتهى وسبق هذا الجواب في ذلك الباب في الليله الباردة
او المطيرة ظرف لقوله كان يامر قاله الكرماني ويجوز ان يتعلق بقوله موذنا قال
الحافظ وقوله او للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانه ليلة باردة او ذات مطر
او ذات ريح وعد ذلك على ان كلا من الثلاثه عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن
بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعيه ان الريح عذر في الليل فقط قال وظاهر
الحديث اختصاص الثلاثه بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع
في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وغيرها باسناد صحيح من حديث ابي الملیح
عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم قال ولم ار في شي من الاحاديث الترخص
بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعه وجها
في السفر ويجوز ان يكون نعتا للقوله في الليلة الباردة وان يكون حالا قال الحافظ وظاهره
ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتيه في ابواب صلاة الجماعه مطلقه وبها اخذ
الجمهور لكن حمل المطلق على المقيد يقتضي ان يختص ذلك بالمسافر ويلتحق به من
تلحقه بذلك مشقه في الحضر دون من لا تلحقه والله اعلم انتهى وبالسند قال
حدثنا اسحق كذا وقع غير منسوب قال الحافظ ووقع في روايه ابي الوقت انه ابن
منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف ورجحه الجياني واستدل عليه بان مسلما اخرجه
بهذا الاسناد عن اسحاق بن منصور وتردد الكلاباذي هل هو ابن ابراهيم او ابن
منصور قال اخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا ابو العميس بضم العين واخره سين
مهمله مصغرا عتبه بن عبد الله عن عون ابن ابي جحيفه بالتصغير عن ابيه ابي جحيفه وهب بن
عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح

المكان المعروف باعلى مكه قال الحافظ وهم بعضهم ان المراد به جمع ابي المزدلفه لذكره
لها في الترجمه قال وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافه طويله
المؤذن فاذنه بالمدابي اعلمه باصبعه زاد الاسماعيلي فجعل اصبعاه في اذنيه
وفي روايه ثم اخرج بالبنا للمفعول بلال العنزه هي بفتح النون رمح اطول من العصا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة له صلى
الله عليه وسلم اي بلال الصلاة اختصر المصنف بقيته وهي عند الاسماعيلي
والظعن يمرون الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب سترة المصلي سترة من خلفه
وهذا الحديث يدل على مشروعيه الاذان والاقامه للمسافر التي هي مقصود الترجمه
بالتنوين المؤذن في هاهنا وهاهنا قال الحافظ هو
بياء تحتانيه ثم بتاءين اي فوقيتين مفتوحتان ثم موحده مشدده من التتبع وفي
رواية الاصيلي يتبع بضم اوله واسكان ثانيه وكسر الموحده من الاتباع اي رأعيا
والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع اي والاتباع ايضا وفاه منصوب على المفعوليه
وهاهنا وهاهنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال قال وقال الكرماني
اي وتبعه البرماوي لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص
ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن قال ليوافق قوله في الحديث فجعلت اتتبع
فاه انتهى قال وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف انه لا يقف مع اللفظ
الذي يورده غالبا بل يترجم ببعض الفاظه الوارده فيه وعزا وقع هنا قال
في روايه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي عوانه في صحيحه فجعل
ابي بلال يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي روايه وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي
رايت بلالا لمؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا والحاصل
ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفه ينظر اليه فكل منهما متتبع
باعتبار انتهى وهذه الروايه تفسر في الاذان قال الكرماني كأنه تفسير لما تقدم عليه
انتهى ويشير المصنف به الى روايه وكيع المذكوره وسياتي كيفيه الالتفات ومحله
وذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يشير به الى ما وقع في روايه
عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سياتي وكذا عند ابن ابي شيبه اصبعيه في اذنيه
اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبه من طريق منسر بالنون والمهمله منصرا عنه
قال الكرماني ومال البخاري الى عدم الجمع حيث التعليق الاول بصيغه التمريض
والثاني بصيغه التصحيح انتهى وسياتي ما في ذلك وقال ابراهيم يعني النخعي
ان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبه
عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم وقال عطا
هو ابن ابي رباح الوضوء حق اي ثابت من الشارع وسنة له وصله عبد الرزاق

عن ابن جريج قال قال لي عطا حق وسنه مسنونه ان لا يؤذن للمؤذن الا متوضيا
هو من الصلاة هو فاتحه الصلاه اي وهذا يقتضي انه شرط عنده لصحة الاذان
ولابن ابي شيبه من وجه اخر عن عطا انه كره ان يؤذن الرجل على غير وضوء وقد
ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي من حديث ابي هريره وفي
اسناده ضعف وعائشه ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر الله على كل احيانه وقد تقدم هذا التعليق في باب تقضي الحائض
المناسك كلها من كتاب الحيض وان مسلما وصله قال الحافظ وفي ايراد البخاري
له هنا اشاره الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين لان الاذان من
جمله الاذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاه من الطهاره ولا من استقبال
القبله كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذن
قال وبهذا تعرف مناسبه ذكره لهذه الاثار في هذه الترجمه ولاختلاف نظر
العلماء فيما اورد ها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم انتهى وقوله رحمه الله كما
لا يستحب الخشوع فيه ودعواه ان الالتفات وجعل الاذن ينافيه فيه نظر وبالسند
قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عون
ابن ابي جحيفه عن ابيه ابي جحيفه انه رأى بلالا يؤذن قال ابو جحيفه
فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا اي في الاذان كذا اورده مختصرا
ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم ارجو حيث قال فجعلت اتتبع فاه ها هنا
وها هنا يمينا وشمالا لا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا فيه تقييد الالتفات
في الاذان وان محله عند الحيعلتين قال الحافظ وفي روايه عبد الرزاق عن الثوري في
هذا الحديث زيادتان احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع في الاذن ولفظه
عند الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في
اذنيه قال فاما قوله ويدور فهو مدرج في طريق وجه الادراج وذكر ان قيس بن
الربيع رواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود لكن نقل الطيبي
عن ابن دقيق العيد في الامام بان الترمذي روى حديث عبد الرزاق الذي فيه الاستدارة
وقال فيه حسن صحيح قال واما الحكم بادراج قوله ويدور وان عبد الرزاق وهم
فيه ففيه نظر عندي ثم ساق سند الطبراني من غير طريق عبد الرزاق وفيه فجعل
اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير انتهى ثم قال الحافظ ويمكن الجمع بان من
اثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد
كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن
كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ
بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقد رماه قارئان

الاصبع في ح

مستقبل القبله اي وهذا هو المعروف في مذهبنا واختلف ايضا هل يستدير في
الجيعلتين الاوليتين مره او يقول حي على الصلاه عن يمينه ثم حي
على الصلاة عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما
قال والاول اقرب الى لفظ الحديث اي وهو المعروف في المذهب ايضا وفي المغني لابن
قدامه عن احمد انه لا يدور الا ان كان على منارة يقصد سماع اهل الجهتين وانكر
الاستدارة مالك في المدونه انكارا شديدا وقال ابن القاسم بلغني عنه انه قال
ان كان يريد الاسماع فلا باس بها قال واما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رطاه
سوءل ايضا عن سفيان اخرجه ابو عوانه وله شواهد منها ما في ابي داود في اثنا
حديث عن بلال قال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت ولابن ماجه من حديث
سعد القرظ ان الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وقال انه ارفع لصوتك وفي اسناده ضعف وله فائدتان احداهما ان يكون
ارفع لصوته كما الثانيه انه علامه يستدل بها الاعم على الاذان وكذا الرائي
من بعد ولم تعين الاصبع التي يستحب وضعها رجح النووي في نكته
على التشبيه بانها المسبحه واطلاق الاصبع مجاز عن الانمله قال الترمذي
واستحب الاوزاعي وضعهما في الاقامه ايضا باب قول الرجل
فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا وكره ابن سيرين ان يقول اي الرجل فاتتنا الصلاة
وسقط لفظ الصلاة في رواية وليقل وفي رواية ولكن ليقل لم ندرك وقد وصل
هذا التعليق ابن ابي شيبه عن ابن علية عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين
يكره فذكره قال البخاري رواه علي ابن سيرين وقول الصحابي رضي الله عنه وسلم فعلنا
مبتدا مرفوع وخبره قوله الخ ليس المراد منه انه افعل تفصيل بل معناه انه صحيح
بالنسبه الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه فان الشارع اطلق
لفظ الفوات فدل على الجواز وعند عبد الرزاق واحمد من حديث ابي قتاده في قصة
نومهم عن الصلاه فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاه فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم
وابن سيرين انما كرهه من جهة اللفظ حيث قال وليقل لم ندرك وهذا يحصل معنى
الفوات لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك
هو الذي لحظه ابن سيرين قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن عبد الله ابن ابي قتاده عن ابيه ابي قتادة الحارث ابن ربعي الانصاري
ولمسلم من طريق معاويه بن سلام عن يحيى التصريح باخبار عبد الله له بهذا الخبر
ابي قتاده لعبد الله بينا بالتصغير وفي رواية صح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ سرى عليه وجاء

للعهد الذهني وقد سمي منهم ابو بكره وجلبه بجيم ولام وموحده مفتوحات اي
اصواتهم حال رحيلهم واستعلى لهم واستدل به الى ان التفات خاطر المصلي الى الامر
الحادث لا يفسد صلاته فلما صلى اي فرغ من صلاته قال ما شانكم اي ما حالكم
حيث وقع منكم الجلبه قالوا استعجلنا الصلاه قال عليه الصلاة والسلام فلا تفعلوا
ولابي ذر اني لا استعجلوا وذكره بلفظ الفعل مبالغه في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة
فعليكم بالسكينه وفي رواية السكينه وباقي الكلام على الروايتين في الباب الذي
يليه فما ادركتم اي مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم منها فاتموا وباقي الكلام
على المتن في الباب الذي بعده قال الحافظ وموضع ترجمة هذا الباب وما بعدها
من ابواب الاذان والاقامه ان الشخص عند اجابة المؤذن يحتمل ان يدرك
الصلاه كلها او بعضها او لا يدرك شيأ فاحتيج الى جواز اطلاق الفوات وكيفيه
العمل عند فوات البعض وبحرف كلا انتهى باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها
بالسكينه والوقار وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتاده
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي هذا باب يذكر فيه لا يسعى الخ كذا هذا الباب مع
هذه الترجمه في غالب الاصول وفي بعضها باب ما ادركتم فصلوا الخ فاسقط قوله
لا يسعى الى الصلاة الى قوله والوقار وقال هو منسوب في اليونينيه الى الاربعه
وقال البرماوي وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة الخ وقال الحافظ قوله باب لا
يسعى الى الصلاة الى الخ سقطت هذه الترجمه من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر عن
غير الرخسي وثبوتها اصوب لقوله فيها وقاله ابو قتاده لان الضمير يعود على ما ذكر
في الترجمه ولولا ذلك لعاد الضمير الى ما في الباب السابق فيكون ذكر ابي قتاده تكرارا
بلا فايده لانه ساقه عنه انتهى ومقتضاه ان الساقط من اول الترجمة الى قوله
فاتموا اذا كان الساقط قوله لا يسعى الى الصلاة الى قوله والوقار فتصير الترجمة
هكذا باب ما ادركتم فصلوا الخ وهي رواية الاربعه فرجع الضمير في قوله قاله
ابو قتاده هو قوله ما ادركتم الخ ولا تكرار حينيذ والله اعلم وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن الزهري اي وبالاسناد الذي قبله وهو ادم عن ابن ابي
ذيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فيكون ابن ابي ذيب
حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة وقد جمعهما المصنف
في باب المشي الى الجمعه عن ادم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي
هريرة وكذا اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة وحده
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده عن النبي صلى الله عليه

عنهما والتصريح بسماعه من سعيد من الزهري عن معمر

[illegible] اي للصلاة هو اخص من قوله في حديث ابي قتادة
اذا اتيتم الصلاة قال الحافظ لكن الظاهر انه من مفهوم الموافقة لان المشروع اذا اقيمت
يشرع ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهى عن الاسراع فغيره
من يجيء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى
عن الاسراع من باب الاولى قال وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال
الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع حينئذ يصل اليها وقد انبهر فيقر او هو في
تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك
فان الصلاة لا تقام حتى يستريح انتهى وقضيته انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل ذلك
الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاة لتناوله ما قبل الاقامة فهو انما
قيد في هذا بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع انتهى فامشوا
[illegible] وعليكم السكينة بالنصب على الاغراء وبالرفع على الابتداء والجملة
في موضع الحال وفي رواية وعليكم بالسكينة واستشكل الزركشي وتبعه البرماوي
وغيره دخول الباء قالوا الا ان عليك يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجاب
في المصابيح بانه لا اشكال البتة لان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم
حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا لضعفها في
العمل فتتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره وفي
الصحاح تقول علي زيدا وعلي بزيد ومعناه اعطني قال وهل استشكل الزركشي
اللهم عليك بقريش اللهم عليك بعمرو ابن هشام انتهى وكذا رده الحافظ واستشهد
لدخول الباء بورودها في احاديث كثيرة ثم قال على ان الذي حمل به هذا المعترض غير
محذور بمقصوده اذ لا يلزم من جواز تعديته بنفسه امتناع تعديته بالباء اذا
ثبت ذلك فيدل على ان قيه لغتين والله اعلم انتهى وهو جواب صحيح وتعقب
العيني له بان نفي الملازمة غير صحيح ليس بمحجة ونظيره نصحته وشكرته
من الافعال التي تتعدى بنفسها والوقار ضد الطيش في اليونينية بالحركات الثلاث
اي باعتبار الروايتين في السكينة قال عياض والقرطبي والوقار بمعنى السكينة وذكر
على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات
واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
ولم يرد في هذا زيادة توكيد قال الحافظ والحكمة في الاتيان لذلك تستفاد من
زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث
الباب وقال في اخره ان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي انه في حكم
حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه
قال النووي تنبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئا كان محصلا للمقصود

لكونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته
وورد فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود
من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضا احدكم
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة
ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له
فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان
اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك قال الحافظ ويستفاد من ذلك الرد
على اول قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار
واما الاسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت تكبيرة الاحرام فلا وهذا محكي
عن اسحق بن راهويه انتهى ولا يعارض الامر بالسكينة قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله لان المراد به الذهاب يقال سعيت الى كذا بمعنى ذهبت وياتي بمعنى العمل
والقصد يقال سعيت في حاجتك لان المراد به الاسراع كما ياتي في اول كتاب
الجمعة فما ادركتم فصلوا الفاجر الشرط محذوف اي اذا ثبت لكم ما هو اولى بكم
فما ادركتم فصلوا او التقدير اذا فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك الاسراع
واستدل به على حصول فضيلة الجماعة بما ادرك جزء من الصلاة لانه لم يفصل في
المدرك بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة
للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقيا ساعلى الجمعة وقد تقدم الجواب
عنه هناك بانه ورد في الاوقات واما الجمعة فانه قد ورد فيها خاص واستدل
به ايضا على استحباب الدخول على الامام في اي حالة وجده عليها وفيه حديث اخرج
منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار
مرفوعا من وجدني راكعا فاركع معي او ساجدا فاسجد معي على حالتي التي انا فيها
قاله في الفتح وما فاتكم فاتموا اي اعملوا هذا هو الصحيح وفي رواية الزهري ورواه
عنه بن عيينة بلفظ فاقضوا وجزم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة
مع اخراجه اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظة قال الحافظ واختلفوا ايضا في
حديث ابي قتادة فرواية الجمهور فاتموا وغيرهم فاقضوا وكذا اختلف في حديث
ابي اذر ثم قال والحاصل ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا
قال وانا نظم فائدة ذلك ان جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان
مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظ منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد
كان اولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الغائب غالبا لكنه يطلق على
الادا ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ورد بمعنى
اخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الادا او الفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فالحجة

فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على ان ما ادرك المأموم مع الامام هو اخر صلاته حتى
استحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وترك القنوت بل هو اولها وان كان اخر
صلاة امامه لان التمام لا يكون الا للآخر لانه يقع على باقي شيء سبق واوضح دليل
على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه
مع الامام اخر له لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انما تشهد لاجل السلام
لان السلام يبتدىء سبق فتشهد بالجواب الناهض على فتح الايراد المذكور واستدل
ابن المنذر لذلك انهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى قال
وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا يقضي ما فاته من قراءة السورة مع الفاتحة
في الرباعية ولم يستحبوا له الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الجهر فيه قولا على بعض
الله عنه ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القراءة
اخرجه البيهقي وعن اسحاق والمزني لا يقرأ الا بالفاتحة فقط وهو القياس قالوا واستدل
به على ان من ادرك الامام راكعا يحسب له الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته
القيام والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف
الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والصبغي
وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين وحجة
الجمهور حديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة انتهى باب بالتنوين
يذكر فيه متى يقوم الناس الخ حاضرون للصلاة اذا رأوا الامام عند الاقامة
قيل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث لا تقوموا ناهي عن القيام وقوله
حتى ترويني تسويغ للقيام عند الرويه وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة
ولذلك اختلف السلف في وقته كما سياتي قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال الحافظ وقد رواه ابو داود
عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن ابان العطار عن يحيى فلعله فيه ومحيين
قال كتب الي يحيى زاد في روايته ابن ابي كثير وهذا ظاهر في انه لم يسمعه منه
وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن
يحيى قال الحافظ وهو بين تدليس الصيغ وقال الرماوي بتعالكرماني الكتابة
عندهم من طرق التحمل وهي ان يكتب مسموعه الى غايب او حاضر سواء اقرئت عليه باجازة له
لا معدودة في المسند الموصول عن هشام بن ابي قتادة وصرح ابو نعيم في مستخرجه
من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك
تدليس يحيى قاله الحافظ عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اي الى الصلاة

حتى اي خرجت وصرح به في رواية مسلم ولابن حبان حتى ترويني خرجت اليكم
اي فقوموا حينيذ واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال مالك في الموطا اسمع
في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس
فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان معهم الامام في المسجد لم
يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
وكذا روي عن اصحاب عبد الله وهو قول احمد وعن سعيد بن المسيب كان اذا قال
المؤذن اي المقيم الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف
واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على
الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن الامام معهم في المسجد
فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي
شرحنا وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان
يسمعها وتقدم اذنه في ذلك قال القرطبي وظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل
ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمره في
مسلم ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قال ويجمع بينهما بان
بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقيم حتى يراه لما يشرع في الاقامة قبل ان
يراه غالب الناس ثم اذا رآه قام فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل الصفوف
قال الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس
كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلما بنى النبي صلى الله عليه
وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف قال واما حديث ابي هريرة الاتي قريبا اقيمت الصلاة
فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مسلم خرج الي نعيم
وصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم اقيمت الصلاة فرأينا وعدلنا
صفوفنا قبل ان يخرج الينا فاتى مقام مقامه الحديث وفي رواية ابي داود
ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم
قبل ان يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيجيء بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك كان
نادرا وقع لبيان الجواز او بان ضبطهم في حديث ابي هريرة كان سبب النهي عن
ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولم يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه
عن الخروج ويشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الاتي انه قام في
مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله
لبيان الجواز انتهى باب بالتنوين لا يقوم الى الصلاة مستعجلا
او يقيم الصلاة بالكسر والوقار قال الحافظ كذا في رواية الحموي وفي

رواية المستملي باب لايسعى الى الصلاة اي بدل قوله لايقوم الى الصلاة فحسب
وسقط من رواية الكشميهني اي فحذه باب ليقم اليها بالسكينة والوقار وقعا
في رواية الباقين بلفظ باب لا يقوم الى الصلاة ولا يسعى اليها مشيا عجلا الى اخره
وليقم اليها بالسكينة والوقار انتهى وترجم السيوطي بهذه الاخيرة وقال سقطت
الجملة الاولى فقط للجموي والثانية والثالثة فقط للمستملي والاولى والثانية فقط
للكشميهني انتهى وبهذين مراد الحافظ من الروايات المذكورة وفي القسطلاني
ان رواية المستملي باب لايسعى الى الصلاة مسنعجلا وليقم بالسكينة والوقار والله
اعلم قال الحافظ وكان المصنف يشير بقوله لايسعى الى رواية مسلم عن ابي هريرة
ولفظه اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها احدكم وعند المصنف عنه ايضا
في كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى ترونني خرجت
فاذا رايتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وفي رواية وعليكم السكينة بحذف
الواو وتقدم الكلام على الحديث قريبا تابعه ابي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير
على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري ومتابعته وصلها المولف في كتاب الجمعة
وفائدتها التنويه وقد سقطت في رواية باب بالتنوين هل يخرج الشخص
من المسجد اي بعد النداء بالصلاة لعلة اي لضرورة الحدث نعم يخرج لحاجة علية
حديث الباب قال الحافظ وكانه يشير الى تخصيص ما رواه مسلم وابو داود
وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه راى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن
المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب
يدل على ان ذلك مخصوص بمن ليست له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعف
والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما لمسجد اخر ومن في معناه وقد اخرجه الطبراني
عن ابي هريرة فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه
لايسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه لاحاجة ثم لايرجع اليه الا منافق انتهى
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري عن صالح بن كيسان المدني عن ابن
شهاب الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قال الكرماني
كيف اقيمت الصلاة والاقامة لاتكون الا بعد الامام ولم عدلت الصفوف
قبل خروجه فاجاب بان لفظة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في

عن ابي سلمة ان
عبد الرحمن ح

حال الاقامة وفي حالة التعديل او على ان القرائن خروجه او اذن له في الاقامة
ولهم في التعديل انتهى وهذا الاخير تقدم قريبا انه من فوائد حديث ابي قتادة في
باب متى تقوم الساعة وذكر الحافظ اجوبة اللائة قال وتقدم اني اثنا الجمع
بين هذا وبين حديث ابي قتادة لاتقوموا حتى ترونني احتمال ان يكون ذلك سببا
للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له قال ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو
ظاهر الروايه التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسويه والتعقيب
التسويه بخروجه جميعا بالفاء ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا
حالا اي خرج والحال ان الصلاة اقيمت والصفوف عدلت انتهى حتى اذا قام عليه
الصلاة والسلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف وجملة انتظرنا حاليه وهو
العامل في اذا وقوله انصرف اي الى حجرته هو جواب اذا قاله الكرماني وتبعه
البرماوي والعيني والقسطلاني وفيه ان المعروف في اذا انها حافضة لشرطها
منصوبة بجوابها فعليه يكون العامل فيها انصرف لانه الجواب لا انتظرنا واقول
الاقرب ان يكون انتظرنا معطوفا على قام بحذف حرف العطف والله اعلم ولمسلم حتى
اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر فانصرف وللمصنف في باب اذا ذكر في المسجد انه
جنب من ابواب الغسل بلفظ فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفيه دليل
على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه ابو داود عن ابي
بكرة ان النبي دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومى بيده ولمالك من طريق عطا ابن يسار
مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان
امكثوا قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او هما واقعتان
ابداه معياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كما
فان ثبت والا فما في الصحيح اصح قال وقد عورض ابن بطال ان الشافعي احتج بحديث عطا
على جواز تكبير المامور قبل تكبير الامام مناقضا اصله فاحتج بالمرسل متعقبه بان
الشافعي لايرد المرسل مطلقا بل يحتج به بما يعتضد والامر هنا كذلك الحديث ابي
بكرة الذي ذكرناه انتهى قال الكرماني استيناف وقال الحافظ او حال وفي
رواية وقال عزما اي يكونوا على مكانكم او اثبتوا على مكانكم فمشينا هينتا
بفتح الهاء بعدها تحتانية ساكنة ثم نون همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد انهم استمروا
على الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية
على هيئتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة والهيئة الرفق قال الحافظ
ورواية الجماعة اوجه حتى خرج النبي من الحجرة حال كونه ينطف راسه بكسر
الطاء ومهملة اي يقطر ماء وجه في الروايه التي بعد هذه ما نصب على التمييز
وقد اغتسل زاد الدارقطني فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل قال في
الفتح وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان

الصحيح ؛

على الانبياء في امر العبادة لاجل التشريع وفيه طهارة المال المستعمل وجواز الفصل
بين الاقامة والصلاة لان قوله في الرواية الاتية فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد
قال والظاهر انه مقيد بالضرورة اي وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الغسل فراجعه
وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا ابعدت الاقامة عن الاحرام تعاد وينبغي
ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لاحياء في امر الدين وسبيل من غلب ان
ياتي بعذر موهم كان يسكت بانه لبوهم انه رعف وفيه جواز انتظار الماموم ين
مجي الامام قياما وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة وانه لا يجب على من
احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم الغسل وجواز الكلام بين
الاقامة والصلاة وسياتي قريبا في باب مفرد وجواز باخير الجنب الغسل
عن وقت الحدث ثم قال تنبيه وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي
البخاري اذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا قال نعم قيل فينتظرون الامام قياما
او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير
انتظروه قياما ووقع هذا في بعضها في اخر الباب الذي بعده انتهى باب
بالتنوين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده اي الزموا هذا كما تكم وهذا اللفظ رواية يونس
السابقة في باب الغسل حتى يرجع بالتحتية اي الامام وفي رواية بالنون وفي
اخرى حتى ارجع وفي اخرى حتى نرجع بصيغة الماضي انتظروه هو جواب اذا
وهو بصيغة الماضي ايضا وفي بعض الاصول حتى اذا رجع انتظروه وكان في
اصل اليونينية لذلك ثم ضرب بالحمرة على لفظة اذا وبالسند قال حدثنا اسحق
كذا هو غير منسوب في جميع الروايات وجزم المزي بانه اسحق بن منصور
لا ابن راهويه وان كان في مسنده عن الفربابي قاله الحافظ قال حدثنا وفي
رواية اخبرنا محمد بن يوسف هو الفربابي وقد اكثر البخاري عنه بغير واسطة قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن البصري محمد بن مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فسوى الناس اي عدلوا
صفوفهم في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم عليه الصلاة والسلام
وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلم وفي رواية
يونس في الغسل فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب اي تذكر لا انه ذكر لانه لحكم امر
ثم قال وفي رواية فقال لنا مكانكم اي اثبتوا فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر
ماء فصلى بهم وقد مضت فوائد هذا الحديث في الباب الذي قبله باب
قول الرجل ما صلينا وفي رواية باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم
ما صلينا قال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم
نصل ويقول نصلي قال الحافظ وكراهة النخعي لذلك انما هي في حق منتظر الصلاة
وقد صرح به ابن بطال ومنتظر الصلاة في صلاة ما ثبت ذلك فاطلاق

المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كره والاطلاق الذي في
حديث الباب انما كان من ناسين لها او مشتغلين عنها بالحرب كما تقدم تقريره في
باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت قال والذي يظهر لي ان البخاري
اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه
حديث الباب قال ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على
ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة قال ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع
النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل قال لكن في بعض
طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة
معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم
يقع في الطريق التي يورد ها في تلك الترجمة قال وسيدخل في هذا ما في الطبراني
من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة فقالوا يا رسول الله سهونا قال
فلم نصل حتى طلعت الشمس انتهى واجاب الكرماني عن وجه المطابقة
بان قول عمر ما كدت ان اصلي بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال
قال العيني وهو الاوجه اذ الاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث
الذي يذكره في الباب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التحوي عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة
بن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق فقال يا رسول
الله والله ما كدت ان اصلي العصر وسقط لفظ والله في رواية حتى كادت الشمس تغرب وذلك ان القول او المجيء قاله الكرماني بعد
ما افطر الصائم اي بعد الغروب قال الحافظ استشكل الكرماني كيف يكون المجيء
بعد الغروب مع تصريحه بانه جاء في اليوم ثم اجاب بان المراد بقوله يوم الخندق
زمان الخندق والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت انتهى قال والذي يظهر
لي ان الاشارة بقوله وذلك بعد ما افطر الصائم اشارة الى الوقت خاطبه به عمر
النبي صلى الله عليه وسلم لانه الى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه كان قبل الغروب
لما دل عليه كاد قال واما اطلاق اليوم واراده زمان الوقعة لاختصوص الزمان فهو
كثير انتهى وتقدم توجيه ذلك الباب ان ميل الكرماني الى ان عمر ما صلى الا بعد الغروب
وصرح به هنا لما مر قريبا خلاف ما جزم به الحافظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما صليتها قال جابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة
وسكون الطاء هكذا ضبطه المحدثون لحاصر وهو واد بالمدينة وانا معه فتوضا
ثم صلى العصر وفي رواية ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى

رواية

رضي الله عنه

بكسر الراح

بعد صلاة الجماعة وبقية فوايد الحديث تقدمت في ذلك الباب باب
امامه باضافته الباب الذي يليه تعرض له اي تظهر له الحاجة بعد اقامة
اي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة اولا وهذا الباب الذي بعده الايق
بها ان يذكر ابعد قوله باب اذا قال الامام مكانكم وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو بفتح العين المقعد التميمي
مولاهم قال حدثنا عبد الوارث سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب
وسقط لفظ هو في رواية عن انس زاد في رواية ابن مالك قال اقيمت الصلاة
اي العشا كما في رواية لمسلم والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان الملقن
ياجي اي يحدث رجلا قال الحافظ لم اقف على اسمه قال وذكر بعض الشراح اي بعض
انه كان عبدا في قومه فاراد ان يتالفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك
قلت ويحتمل ان يكون ملكا من الملك فجاز ان حتى من الله قال ولا يخفى بعد هذا الاحتمال
انتهى قلت وفي رواية الحباب فقام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة حتى نام
القوم كذا هو في الاصول وفي شرح الحافظ حتى نام بعض القوم زاد المصنف
في الاستيذان ثم قام فصلى وفي مسند اسحاق بن راهويه حتى نعس بعض
القوم وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام في
المسئلة في باب الوضوء من النوم وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة
وجواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة
فهو مكروه قال في الفتح واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية انه اذا قال
قد قامت وجب على الامام التكبير قال وحكم هذه الترجمة مختص بالامام
لان المامور اذا عرضت له الحاجة لا تتقيد به غيره من المامومين اي ولا الامام
بخلاف الامام والقصد بذلك الرد على ابن المنير حيث قال ان حكم الترجمة عام
ثم قال الحافظ ولما ان كانت مسئلة الكلام بين الاقامة والاحرام تشمل المامور
والامام اطلق المولف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال باب الكلام اذا
اقيمت الصلاة واشار بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا وبالسند قال
حدثنا عباس بن الوليد بفتح المهملة وتشديد التحتية واخره سين مهملة
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا حميد هو الطويل قال سالت
ثابتا هو البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة يشعر بان الاخذ
في حكم المسئلة كان حدث عن انس ان مالك ظاهره بان حميدا اخذه عن انس
بواسطة وروايه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة اخرجه احمد
وجماعة كذلك وقد قال البزار ان عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك قال الحافظ
لكن لم اقف في شي من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس

فالظاهر

فالظاهر ان رواية عبد الاعلى هي المتصلة انتهى قال اقيمت الصلاة فعرض [illegible]
صلى الله عليه وسلم رجل يحدثه اي منعه من الدخول في الصلوة بعد ما اقيمت
الصلاة زاد ابن حبان حتى نعس بعض القوم قال الحافظ ويدخل في هذا الباب
ما سياتي في ابواب الامامة من طريق يزيد عن حميد فما حدثنا انس قال اقيمت
الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اصفوا اصفوا
وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال به اولى واظهر
في جواز الكلام مطلقا والله اعلم وفي اصل البونينية زيادة قوله وقال الحسن
ان منعته امه عن الصلاة في جماعة شفقة عليه لم يطعها وكتب علامة السقوط
لابن عساكر وابي ذر والاصيلي وليس هو في اصول كثيرة واللايق به الباب الاتي
قريبا الحاقا هو مذكور هناك في الاصول وفي اليونينية ايضا والله اعلم باب
وجوب صلاة الجماعة قال الحافظ ولم يزد البخاري بكتاب عيئا رايتا من
نسخ كتابه بل اتبع به كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه في مستخرجه
كتاب صلاة الجماعة وكذا رواية شيخه ابي احمد الجرجاني انتهى وفي [illegible] اي البصري
اي الشخص [illegible] عن العشا اي حضور صلاتها في جماعة وفي رواية بالتذكير في جماعة
عليه لفظا عليه هنا ساقط من اليونينية ثابت فيها في الرواية الساقطة قبيل
الباب بغير واو قال الحافظ وبت المصنف الحكم بوجوب الجماعة وكان ذلك لقوة
دليلها عنده لكن اطلق الوجوب والاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد
انه وجوب عين اي لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا معصية فيها وترك
الجماعة معصية عنده وذلك لما عرف من عادته انه يستعمل الاثار في التراجم
لتوضيحها وتكميلها وتعيين احد المحتملات في حديث الباب قال وبهذا
يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به قال ولم ينبه احد
من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته بمعناه واتم منه واصرح
في كتاب الصيام للحسن بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن
البصري في رجل يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه
وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشا في جماعة قال ليس ذلك
لها هذه فريضة وسياتي الكلام على اختلافهم في وجوبها وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام المشهور
ابو زياد عبد الله بن ذكوان المخزومي [illegible] عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية السراج
من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج [illegible] رضي الله عنه
ان رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هو قسم كان
صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيرا ومعنى يده اي بقدرته وتدبيره لقد هممت

جواب القسم والهم العزم وقيل دونه ومضارعه أُهُمُّ بضم الهاء وزاد مسلم
في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقدنا سافي بعض الصلوات فقد هممت فافاد
ذكر سبب الحديث ... بلام التعليل وضبطه الكرماني
كالبرماوي بذلك وبجزمه على ان اللام للامر وفي رواية الاكثرين فيحطب
بالفا وكذا هو في الموطا وكلاهما مبنيان للمفعول والثاني منصوب بالعطف
على المنصوب قبله وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ ومعنى يحطب
بكسر المهملة اشتغال الناس به وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة
ان معنى يحطب بكسر ما ذكر معناه يجمع يقال احتطب واختطبت اذا جمعت
الحطب انتهى قال القسطلاني ولابن عساكر فيحطب بالفا وتشديد الطا
ولابي الوقت فيختطب بالفا ومثناه فوقيه مفتوحه بعد التحتيه المضمومه
وتشديد الطا ايضا وفي رواية فيحتطب بالفا ومثناه فوقيه مفتوحه بعد
الحا الساكنة انتهى ثم امر بالمد وضم الميم الصلاة يحتمل ان تكون اللام للجنس اي
اي صلاة مفروضة وللعهد فقيل يحتمل انها العشا وهو صريح الباب حديث الباب
حيث قال في آخره لشهد العشا ويؤيده رواية الاسماعيلي ما في البيوت من النساء
والذرية لاثمت صلاة العشا وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وحديث
ابن ام مكتوم عند احمد وغيره استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الناس في
صلاة العشا فقال لقد هممت ان اني هؤلا الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق
الحديث وقيل يحتمل انها الجمعه ويشهد له رواية عند البيهقي لكنها شاذه ويؤيده
حديث ابن مسعود عند مسلم وفيه الجزم بانها الجمعه وقواه الغرطبي في
شرح مسلم وقيل يحتمل انها العشا والفجر معا فقد وقع في بعض طرق حديث
الباب عند ابن حبان وغيره بلفظ يعني الصلاتين العشا والغداه وجمع النووي
والمحب الطبري بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعه وحمل البيهقي رواية الجمعه
على ان المراد بها الجماعه قال لان الجمعه ليست محل الخلاف فيودن بالبنا للمفعول
لهم اي لاجلها شواهد رجل فيه من الناس ... اخالف الى رجال قال
في الفتح اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري يخالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه
او المعنى اخالف الفعل الذي اظهر فقد من اقامة الصلاة فاتركه واسير
اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم او معنى اخالف
اتخلف اي عن الصلاة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النسا والصبيان
انتهى فاحرق بتشديد الرا والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه
وروي باسكان الحا من الاحراق وهما لغتان يقال حرق واحرق عليهم بيوتهم
قال الحافظ فيشعر بان العقوبه ليست قاصره على المال والا لقال فاحرق بيوتهم

بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تتبع للقاطنين بها وفي رواية لمسلم فاحرق
بيوتا على من فيها ... اعادة القسم مبالغة في التاكيد وجاء ...
اي المتخلفون عن الصلاه وانى بشرط لو مضارعا استحضارا للصوره المستشنعه
... عجب عرفا سميا بفتح العين المهمله وسكون الرا وبالفا قال القاضي
هو العظم الذي عليه بقيه لحم وقال الجوهري هو الذي اخذ عنه اللحم وفي الفتح
قال الخليل العراق العظم بلا لحم وان كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي
العرق بسكون الراقطعة لحم وقال الازهري العرق واحد العراق وهو العظم
الذي يوخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق وفي المحكم جمع العرق على عراق
بالضم عزيز وقول الاصمعي هذا هو الذي سمعنا انتهى ... مرماتين تثنيه مرماه
بكسر الميم وحكي الفتح وهو ظلف الشاه وقيل ما بين ظلفها وقله المستملي في روايته
عن العربري في كتاب الاحكام كما سياتي انشا الله تعالى وقال الاخفش المرماه
لحيه كانوا يلعبون بها بنصال محدده يرمونها في كوم من تراب لمن اشتهى
الكوم يغلب قال الحافظ ويبعد ان تكون هذه مراد الحديث لاهل الثنيه قال
وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماه سهم الهدف ثم ساق حديثا عن ابي هريرة مايويده
وهو لوان احدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاه سمينه اوسهمان
لفعل وقيل المرماه سهم يتعلم به الرمي وهو سهم رقيق مستوي محدد وهو
قريب مما قبله وقال الزمخشري في تفسير المرماه بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر
العرق معه ووجهه بن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل انتفعه
بالسمين لانهما مما يلتهم به حسنتين قال الكرماني قال يحيى السنه يقال للحسن العظم
الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف وكل واحد
من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم قال وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين
اذا اريد بها العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بها السهمان الصغيران فالحسنتان
بمعنى الجيدتان صفه للمرماتين قال الحافظ واتى بوصف العرق بالسمن والمرماه
بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها ... العشا اي صلاتها
وفيه الاشاره الى ذم المتخلفين عن الصلاه بوصفهم بالحرص على الشي الحقير
من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل
الكرام وقد استدل بالحديث من قال ان الجماعه فرض عين لانها لو كانت سنه
لم يهدد تاركها بالاحراق ولو كانت فرض كفايه لكانت قايمه بالرسول
ومن معه واجيب باجوبه احدها ان التهديد بالتحريق ان يقع في حق تارك
فرض الكفايه لانه يشرع قتالهم ونظر فيه الحافظ بان التحريق الذي قد يفضي
الى القتل اخص من القاتله وبان المقاتله انما تشرع فيما اذا تمالا الجميع على الترك

والشعار كان قائما به صلى الله عليه وسلم ومن معه كما مر والقائل بانها فرض
عين عطاء والاوزاعي واحمد وجماعة من محدثي الشافعية كابن ابي ثور وابن
خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلوها شرطا في
صحة الصلاة ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال احمد وغيره انها واجبة
غير شرط وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من
اصحابه اي وهو الذي صححه النووي وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور
عند الباقين انها سنة مؤكدة وقد اجابوا عن ظاهر حديث الباب بما مر وهو احد
الاجوبة ثانيها انه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لانه صلى الله عليه
وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه
وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه وشرباته ليس فيه دليل
على انه لو فعل ذلك لم يتدارك في جماعة اخرى ثالثها لو كانت الجماعة فرض عين
لاخبرهم ان من تخلف عن الجماعة لم تجزه صلاته منفردا فانه وقت البيان
قاله ابن بطال والقاضي عياض ورده ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون
بالتنصيص وقد يكون بالدلالة ولما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى
اخره دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان رابعها ان الخبر ورد
مورد الزجر وحقيقته غير مراده وانما القصد المبالغة ويرشد الى
ذلك تهديدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار من التحريق بالنار وقد
انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك قاله الباجي وغيره وهو عرض
بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فظهر بهذا
حمل التهديد على حقيقته خامسها ترك الجماعة بعد التهديد دليل على عكم
فضيلتها عيناوالا لما عفا عنهم وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز
فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا
انزجروا بذلك وتركوا التخلف على انه قد ورد في بعض طرق الحديث عند احمد
بيان سبب الترك وهو قوله لولا ما في البيوت من النساء والذرية لجئتكم
سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة راسا لا مجرد الجماعة ويرد بان
في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون وبان في بعض طرقه لا يشهدون
العشاء في الجماعة اي في الجماعة وعند ابن ماجه عن اسامة بن زيد مرفوعا
لينتهين رجال عن تركهم الجماعات اولاحرقن بيوت من سمعهما ان الحديث
ورد في الحث على مخالفة فعل المنافقين والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص
ترك الجماعة فلا يتم الدليل قاله ابن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ثامنها
ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه

بل للنفاق وتعقبه القاضي عياض وغيره باستبعاد الاعتناء بتاديب المنافقين
على ترك الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم ولانه صلى الله عليه وسلم كان
معرضا عنهم عالما بطويتهم وقد قال اني فيهم لا تحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه قال ابن دقيق العيد هذا التعقيب لا يتم الا ان ادعى ان ترك عقوبة
المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فحينئذ كان مخيرا بين العقوبة
وتركها فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى
وتعقبه القلقشندي بان الذي ذكره القاضي يتم من غير ادعاء وجوب
ترك المعاقبة ثم قال الحافظ والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين
لقوله في صدر الحديث الاتي بعد لهم صلاة اثقل على المنافقين من العشاء
والفجر الحديث ولقوله فيه لو يعلم احدهم لان هذا الوصف لائق بالمنافق
لا بالمؤمن الكامل قال لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر ثم استدل
ثم استدل بادلة منها قال وهو ظاهر جدا في ابي داود ثم اتى فيه بما يصلون في
بيوتهم ليست لهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر
لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رئاء وسمعة الا ان قال وعلى
تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب
لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه بهم
وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها
واطال في بيان ذلك وحاصله انه يحتمل ان الحديث يدل على وجوب الحضور
تاسعها ان فرضية الجماعة كانت في اول الاسلام لاخبر سد باب التخلف عن
الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض قال الحافظ ويمكن ان يتقوى
بثبوت نسخ الوعيد وهو التحريق بالنار وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق
من جواز العقوبة بالمال قال ورد على النسخ الاحاديث الواردة في تفضيل صلاة
الجماعة على صلاة الفذ كما ياتي بيانه في الباب الذي بعد هذا الا ان الافضلية
تقتضي الاشتراك في اصل الفضيل ومن لازم ذلك الجواز عاشرها ان المراد بالصلاة
هنا الجمعة لا باقي الصلوات وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء وبحث فيه
الحافظ تبعا لابن دقيق العيد بما حاصله ان الاحاديث اختلفت في تعيين
الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة او العشاء او الفجر او
اي كما مر ولم يتخلف بعضها ارجح من بعض فلا استدلال حينئذ لانه لا يتم الا
ان تعين كونها غير الجمعة وفي الحديث جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه
تنبيها على عظم شانه وفيه الرد على من كره ان يحلف بالله مطلقا وتقديم الوعيد
والتهديد والوعيد على المعقود به ويؤخذ ان المفسدة اذا زالت بالاهون من

الزجر اكتفى به عن الاعلى من العقوبة واستدل به كثير ما لكيه وغيرهم على
جواز العقوبة بالمال قال الحافظ وفيه نظر لما اسلفناه من ان ذلك نسخ
وباحتمال ان التحريق كان من باب ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث
على ذلك اختفاؤهم في البيوت فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم واستدل
به على جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان ثم مصلحة وتعقب
بان الفاضل في هذه الصورة غايب وهذا لا يختلف في جوازه وعلى مشروعيته
قتال تارك الصلاة متهاونا بها قاله عياض وابن العربي قال الحافظ وروايه
ابي داود السابقة ترد عليهما فان فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم قال ولعلهم يمكن
الاستدلال منه بوجه اخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات
الصلاة خارجه عنها كان من تركها اصلا اولى لكن لا يلزم من التهديد
بالتحريق حصول القتل به لاحتمال العفو والاغماض عنه انتهى قال بعضهم وهذا جرى
حصول المقصود منه وهو الزجر والارهاب منه انتهى قال بعضهم وهذا جرى
على انهم كانوا مؤمنين وهو الظاهر وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلوة
لعذر فانه عليه الصلاة والسلام انما هم بعد الاقامة لان ذلك الوقت يتحقق
مخالفتهم وتخلفهم عن الجماعة وفي قوله في رواية ابي داود السابقة ليست بهم علة
دلالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا بفرضيتها وكذا الجمعة
وفيه الرخصة للامام او نايبه في ترك الجماعة وكذا الجمعة لمثل هذا وفيه جواز
اخذ اهل الجرايم على غرة لان الوقت الذي هم فيه صلى الله عليه وسلم غهد منه
فيه الاشتغال بالصلاة في الجماعة فاراد ان يبغتهم فيه لتحققه انه لا يظن فيهم
فيه وفي سياقه اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا
التهديد بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب الاحكام وكتاب الاشخاص
باب اخراج اهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة لان من امتنع
اذا امتنع كذكا ومطالا طلب واخرج من بيته بما يقدر عليه كما اراد صلى الله
عليه وسلم اخراج المتخلفين عنها بالقاء النار عليهم في بيوتهم واستدل به ابن العربي
على جواز اعلام محل المعصية كما هو مذهب مالك قال الحافظ وتعقب بانه منسوخ
كما في العقوبة بالمال والله اعلم

باب فضل صلاة الجماعة

باسقاط لفظ صلاة قال الحافظ اشار الزين ابن المنير الى ان ظاهر هذه الترجمة بناقي
الترجمة التي قبلها ثم اطال في الجواب عن ذلك ويكفي منه ان كون الشيء واجبا
لا ينافي كونه ذا فضيلة ولكن الفضايل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب
الجماعة على صلاة الفذ انتهى وكان اصل ابن يريد النخعي احد كبار التابعين
اخا فاته الجماعة ذهب المسجد واشره هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح

ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه قال ابن المنير ومناسبته للترجمة انه
لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة الى
خلاص الذمة وتوجه الى مسجد اخر انتهى قال الحافظ والذي يظهر لي ان البخاري
قصد الاشارة بأثر الاسود وانس الى ان الفضل الوارد في احاديث مقصورة
على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما سيأتي البحث فيه وفي الكلام
على حديث ابي هريرة لان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في
مكانه ولم يتنقل الى مسجد اخر لطلب الجماعة ولما اتى انس الى مسجد بني
رفاعة كما سنبينه انتهى وجاء انس زيادة في رواية ابن مالك في مسجد فدعي
فيه بالبناء للمفعول فاذن واقام وصلى جماعة ووصل هذا ابو يعلى في
مسنده من طريق الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس في مسجد بني ثعلبة
وذكر نحوه وقال في صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى
باصحابه وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال
في مسجد بني رفاعة وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه قال الحافظ وهو
يؤيد ما قلناه من ارادة التجميع في المسجد ولا يرد ذلك على قول الفقهاء ان الاذان
حيث لم تقم جماعة لان مرادهم اذا اقيمت فلا يرفع الصوت به ليلا يلتبس
على الناس حضور وقت اخر وبالله التوفيق قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا مالك الامام الشهير رواية عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
بضم اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه وفتح الفاء وبالجيم المشددة اي المنفرد
تضعف بفتح اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه وفتح الفاء وبالجيم المشددة اي المنفرد
يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على
صلاته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا
وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين وعنه رواية شاذة كما لباقين
وهم ابو سعيد وابو هريرة وابن مسعود وابي بن كعب وعايشة وانس كما
صح عنهم وورد ايضا من طرق ضعيفة عند الطبراني عن معاذ وصهيب وعبد الله
بن يزيد وزيد ابن ثابت واتفقوا اعلم على خمس وعشرين سوى رواية ابي
فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد ففيها سبع
وعشرون لكن في اسنادها ضعف ولمسلم عن ابن عمر بضع وعشرون وليست
مغايرة لصدقه على الخمس واختلف الترجيح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها
وقيل السبع لاشتمالها زيادة من عدل حافظ واختلف ايضا في مميز العدد المذكور
ففي بعضها التعبير بدرجة وفي بعضها جزءا وفي بعضها صلاة قال الحافظ
والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون من التفنن في العبارة قال

المجزء

واما قول ابن الاثير انما قال ارجح ولم يقل جزما ولا نصيا ولا حظا ونحو ذلك
لانه اراد الثواب من جهه العلو والارتفاع لان الدرجات الى الجهة فوق
فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجه وما عداه من تصرف الرواة ولكن نقله
وروده الخبر مردود فانه ثابت وكذلك الضعف انتهى وقد جمع بين روايتي
الخمس والسبع غير ما مر بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر
مفهوم العدد لكن قد قال به جماعه من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعليه فقيل
لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله تزيادة الفضل فاخبر بالسبع
وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ومنها
ان اختلاف العددين باختلاف المميز وعليه فقيل الدرجه اصغر من الخطوه وقيل
الخطوه في الدنيا والدرجه في الاخره وهو مبني على التغاير ومنها الفرق بقرب المسجد
وبعده ومنها الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع ومنها الفرق بايقاعها
في المسجد او غيره ومنها الفرق بين المنتظر للصلاة وغيره ومنها الفرق بادراكها
كلها او بعضها ومنها الفرق بكثرة الجماعه وقلتهم ومنها ان السبع مختصه بالعشا
والفجر وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك ومنها ان السبع مختصه بالجهريه والخمس
بالسريه قال الحافظ وهذا الوجه عندي اوجهها لما سابينه فاعلم ان الحكم في هذا
العدد الخاص لا تدرك حقيقتها كلها وقد ابدى العلماء مناسبات كذلك منها ما
اشار اليه الكرماني وهو احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد
المبالغه في تكثيرها فضربت في مثلها ثم ذكر للسبع مناسبه من جهه عدد ركعات
الفرايض ورواتبها ومن لطيفها قول البلقيني لما كان اقل الجماعه غالبا ثلاثه حتى
يتحقق صلاة كل واحد في جماعه وكل منهم اتى بحسنه والحسنه بعشره فتحصل
من مجموع ما اتوا به ثلاثون فاقتضى في الحديث على الفضل الزايد وهو سبعه وعشرون
دون الثلاثه التي هي اصل ذلك قال الحافظ وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل
الجماعه امام وماموم واذا تفضل الله تعالى على من صلا جماعه بزياده خمس وعشرين
درجه حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزايد والخبر الوارد بلفظ خمسه وعشرين
على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضيه للدرجات المذكوره
قال ابن الجوزي وما جاوا بطايل قال الحافظ وقد تحزتها وهذبتها وحذفت ما لا
يختص بصلاة الجماعه فاولها اجابة المؤذن بنيه الصلاة في جماعه والتبكير اليها
اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينه ودخول المسجد داعيا وصلاة التحيه عند
دخوله كذلك بنيه الصلاة في الجماعه سادسها انتظار الجماعه سابعها صلاه
الملايكه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابه الاقامه عاشرها
السلامه من الشيطان حين يفر من الاقامه حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام

الامام والدخول معه في اي هيئه وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيره الاحرام
كذلك ثالث عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده رابع عشرها
تسويه الصفوف وسد فرجها خامس عشرها الامن السهو غالبا وتنبيه الامام
اذا سهى سادس عشرها حصول الخشوع والسلامه عما يلهي غالبا سابع عشرها
تحسين الهيئه غالبا ثامن عشرها احتفاف الملايكه تاسع عشرها التدرب على تجويد
القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعار الاسلام الحادي والعشرون
ارغام الشيطان بالاجتماع على العباده والتعاون على الطاعة ومشاط المتكاسل
الثاني والعشرون السلامه من صفة النفاق ومن اساءة الظن به الذي ترك
الصلاة راسا الثالث والعشرون نية رد السلام على الامام الرابع والعشرون
الانتفاع باجتماعهم على الدعا والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون
قيام نظام الالفه بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلاه فهذه خمس
وعشرون ورد في كل منها امر او ترغيب بخصه وبقي منها امران يختصان بالجهريه
وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق
تامين الملايكة قال وبهذا يترجح ان رواية السبع تختص بالجهريه والله اعلم
قال ومقتضى هذه الخصال اختصاص التضعيف بالمتجمع في المسجد قال وهو
الراجح في نظري كما سياتي البحث فيه وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فاما يسقط
منها ثلاثه اشياء وهي المشي والدخول والتحيه فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكر
ما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصله واحدا كالخصلتين
الاخيرتين والخامسه عشر قال فهذه ثلاثه يمكن ان يعوض بها الثلاثه المذكوره
فيحصل المطلوب قال ولا يرد على هذه الخصال كون بعضها يختص ببعض
من صلى جماعه دون بعض كالتبكير اول الوقت وانتظار الجماعه وانتظار احرام
الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النيه ولو لم يقع كما سبق
قال ومعنى الدرجه او الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجتمع وقد
اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد ورد
مبينا في بعض الروايات قال الحافظ وكانه اشار الى ما رواه مسلم بلفظ صلاة الجماعه
تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي اخرى صلاه مع الامام افضل من خمس
وعشرين صلاه يصليها وحده ولاحمد نحوه وزاد كلها مثل صلاته وهو مقتضى
رواية ابي هريره الاتيه حيث قال تضعف لان الضعف المثل الى ما زاد لم يتصور
على الاثنين لكن لا يراد على العشره قاله الازهري وقد ذكر ذلك الحافظ
السيوطي ثم قال ويذلك يندفع اشكال اوردته في بسط الكف في اتمام الصف
مع مؤيد اخر وبالسند قال [illegible]

وفي رواية اخبرنا [illegible] بن سعد الامام المصري قال [illegible] هو
يزيد من عبد الله بن الهاد [illegible] بجيم وموحدتين الاولى مثقله
الانصاري البخاري مولاهم المدني توقف الجوزجاني في معرفة حاله لكن وثقه
النسائي وابو حاتم وقال ابن عدي حدث عنه ائمة الناس وهو صدوق لا باس به
وسمع منه محمد بن اسحاق في خلافة عمر بن عبد العزيز قال في الفتح وقد اخرج له
المصنف سبعة احاديث قال في التقريب مات بعد المائة روى له الجماعة وقال
في الفتح ويوافقه في اسمه واسم ابيه عبد الله بن خباب بن الارت لكن ليست له
رواية في الصحيحين [illegible] زاد في رواية الحدري [illegible]
عليه وسلم [illegible] زاد في رواية [illegible] خمسا زاد في رواية حمسا
[illegible] زاد ابو داود في وجه اخر عن ابي سعيد فان صلاها في فلاه ابي
جماعه كما قاله الحافظ قال وهو الذي يظهر من السياق خلافا لما اقتضاه كلام
بعضهم من تناوله الجماعه والانفراد فانه ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة
قال الحافظ وكان السر في ذلك ان الجماعه لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقه
بل حكى النووي انه لا تجزيء في حقه الخلاف في وجوبها ونظر فيه الحافظ بانه خلاف
نص الشارع ويشكل على ما حكاه النووي من انها في حقه سنه بانه يلزم عليه زياده
ثواب المندوب على ثواب الواجب واجيب بان الثواب المذكور يترتب على الفرض
وصفته من صلاة الجماعه فلا يلزم منه ما ذكر ثم ذكر جوابا اخر ونظر فيه ثم قال
ومما ورد من الزياده على العدد المذكور ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق عكرمه
عن ابن عباس موقوفا قال فضل صلاة الجماعه على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجه
قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف
فقال نعم وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه عند ثابت انتهى
واعلم ان حديث ابي سعيد هذا سقط من رواية كريمه ويثبت للباقين
وبالسند قال حدثنا ابو اسحاق التوزكي قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد العبدي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح
ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا سعيد [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] مثله في ذلك المراه فالرجل خرج محرج الغالب ونظيره قوله من
اعتق شركا له في عبد [illegible] وفي رواية بالتنكير تضعف بضم الفوقيه وتشديد
الحين وقال بعضهم هو بفتح اوله وضم ثالثه مخففا اي تزيد يقال ضعف الشيء
بالضم يضعف اذا زاد وضعفه بالتشديد بدون اضعفته وضاعفته بمعنى
وقال الخليل التضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر وكذلك
الاضعاف والمضاعفه وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه

امثاله ومشى عليه الجوهري وغيره وقيل ضعف الشيء مثلاه وتقدم كلام
الازهري قريبا قال الحافظ وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر
وابي سعيد تفضل اي تزيد وقوله في رواية ابي هريرة السابقه في باب مساجد
السوق تزيد ان صلاة الجماعه تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور
فيكون لمصلي الجماعه ثواب ست او ثمان وعشرين صلاه من صلاة المنفرد
انتهى وسقط الواو من [illegible] في [illegible] قوله اي [illegible] منفردا
قال النووي هذا هو الصواب وما عداه ما قيل فيه فباطل وقيل اذا صلى في سوقه
وفي بيته جماعه كان كالمنفرد اخذا بظاهر الحديث قال ابن دقيق العيد مقتضى
الحديث ان الصلاة في المسجد جماعه تفضل الصلاة في البيت وفي السوق جماعه
ورد بهذا القدر لان قوله في بيته وفي سوقه لا يتناول الانفراد والجماعه
لكن الظاهر ما يقتضيه السياق ان المراد تفضيل صلاه الجماعه في المسجد على الصلاه
في غيره منفردا فالحديث حرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعه في المسجد
صلى منفردا وبهذا يندفع استبعاد تساوي صلاته في بيته مع صلاته في سوقه
جماعه فيهما من اجل ان الاسواق ورد انها موضع الشياطين اي فيكون
الصلاه فيها ناقصه المرتبه كالحمام وليس هذا موجودا في البيت قال الحافظ
ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسويه المذكوره اذ لا يلزم من تساويهما
في المفضول فيه ان لا يكون احدهما افضل من الاخر اي بل الصلاة في
البيت افضل من السوق مطلقا وبهذا لا يلزم منه ان الصلاه جماعه في البيت
او السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا والظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعه
في المسجد او الصلاه في البيت وفي السوق جماعه اولى من الانفراد قال وقد جاء عن
الصحابه قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير
الفضل في غيره فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس الثقفي
انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا واحسن الوضوء ثم صلى
في بيته قال احسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشره صلاه قال
فان مشى الى مسجد جماعه فصلى فيه قال خمس وعشرون واخرج حميد بن زنجويه
عن وائله نحوه وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاته في المسجد
الذي يجمع فيه اي الجمعه بخمسمايه لكن سنده ضعيف انتهى وروى عن ابن مسعود
ايضا ما يقتضي الاختصاص بالمسجد خمسة وعشرين ضعفا قال الحافظ كذا في الروايات
التي وقفت عليها وحكى الكرماني وغيره ان في بعضها خمسا وعشرين اي بدون التا
ووجه تاويل التضعيف بالدرجه او الصلاه انتهى لكن اجاب الكرماني بما حاصله ان
قاعدة النحاة واسقاطها انما هي فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يذكر فيستوي

فيه التاء وعدمها قال وهاهنا ميز الخمس عشر مذكور فجاز الامران انتهى وفيه
فان ضعفا تمييز لمجموع الخمس والعشرين لا للعشرين فقط فهو ميز مركوز
فالاصوب ما وجهه به الحافظ وصاحب المصابيح قال الثاني كما في الرواية
الاخرى اي السابقة في باب مساجد السوق ووجه نصب خمسا وعشرين
ظاهر وقد يروى بالجر على تقدير با اي بخمس وعشرين مثل ما اشارت عليه
وهو شاذ كذا وجهه ابن مالك انتهى وذلك اشارة الى علة التضعيف او
التقدير وذلك لانه وكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا
كان كذلك فما رتب على موضعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا
دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا وليس مقصود الذاته وهذه الزيادة التي
في حديث ابي هريرة مقصودة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة تحمل
على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان
الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت ووجهوه بان اصل المشروع عليه
انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص به المسجد
ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار قاله في الفتح اذا توضأ
فاحسن الوضوء اي اسبغه او اتى به كاملا بسننه وآدابه ثم خرج الى المسجد
لمجرد المداومة المهملة والتراخي بل المبادرة اول قال تعالى فاستبقوا الخيرات
لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة في الجماعة اي وما يتبعها من التحاف
ونحوه لا غير فاللام فيها للعهد واسند الفعل الى الصلاة لانها سبب لم تخط
بفتح اوله وضم الطاء مخففة وما حذف الواو وما ضيه خطا مشى خطوة قال في الفتح
ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح
المرة الواحدة وقال القرطبي اتى في روايات مسلم بالضم وجزم اليعمري بانها هنا
بالفتح اي وكذا ابن دقيق العيد وابن الملقن والزركشي وغيرهم قالوا لان المراد
فعل الماشي لا رفعت له بها درجة هي بفتح الدال المرتبة والمنزلة ويحتمل ان
تكون حسية في الجنة وتكون معنوية بمعنى ارتفاع مرتبته وحط عنه بها
خطيئة اي محيت من صحيفته قال الداودي هذا ان كان له خطيئة والا رفع
له درجة قال وهذا يقتضي ان الحاصل بالخطوة درجة واحدة اما الحط واما
الرفع اي فتكون الواو بمعنى او للعطف وخالفه غيره فقال الحاصل بالخطوة
ملائمة اشيا لقوله في الحديث الاخر كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفعه
بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى قال ابن ابي حمزة اي صلاة قائمة
لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قال
القلقشندي وهذا ظاهر لا يحتاج اليه فان المراد بالصلاة في لسان الشارع

الشرعية والناقصة ليست بشرعية انتهى واقول يحتمل ان يريد ابن ابي
حمزة بالتمام الاتيان باداتها وسننها لكن يعكر عليه استدلاله بحديث
المسي صلاته لم تتم فليتأمل قوله تصلي عليه اي تدعو له وقوله صلاته
بصلاتهم ليتناسب العمل والثواب وهو لا الملبكة يجوز ان يكون لفظة
ويجوز ان يكون لغيرهم ويؤيد الاول ما اخرجه الحاكم عن عقبة ابن عامر
مرفوعا اذا توضأ الرجل ثم مر الى المسجد يريد الصلاة كتب له كاتبه او كاتباه
بكل خطوة يمشيها الى المسجد عشر حسنات والقاعد يرعى الصلاة كالقانت
ويكتب من المصلين من حيث يخرج من بيته حتى يرجع ما داام في مصلاه
اي المكان الذي اوقع الصلاة فيه من المسجد قال الحافظ وكانه خرج مخرج
الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد منتظرا على نية انتظار الصلاة
كان كذلك انتهى وقال القلقشندي ما دام في مصلاه اي ينتظر الصلاة وقد
ورد صريحا كذلك عند مسلم ومقتضى هذا انه اذا انصرف عن مصلاه الى موضع
اخر في المسجد او غيره وهو ينتظر الصلاة انقطاع ذلك لكن في قوله بعده ولا
يزال في صلاة ما انتظر الصلاة اثبات ذلك لمنتظر الصلاة وهو اعم من ان يكون
ثبت في مجلسه ذلك ام تحول عنه قال بعضا قال بعض شيوخنا وفيه نظر وقع
في الموطا اذا صلى احدكم فجلس في مصلاه لم تزل الملبكة تصلي عليه فان قام من
مصلاه وجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي قال ويشهد
لانقطاعه رواية البخاري ما دام في مجلسة الذي يصلي فيه ويشهد لاثباته
رواية لها ما دامت الصلاة تحبسه وقال الباجي المنتظر في غير مصلاه في المسجد
يكون في صلاة كالمنتظر في مصلاه غير ان المنتظر في مصلاه يختص بصلاة الملبكة
عليه قال القلقشندي ومر في باب الحديث عن المسجد عن الحافظ توقف آخر
فراجعه اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي قاله ليدل على ذلك ووقع في بعض طرقه عند
مسلم زيادة اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية في باب الصلاة في مساجد السوق
اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعلم منه ان المراد بصلاتهم مطلق الدعا لا الاستغفار
فقط والمراد بقوله احدكم في صلاة اي في ثوابها لا في حكمها اذ يحل له الكلام
ونحوه مما منع في الصلاة ما انتظر الصلاة ظاهره العموم لكل صلاة سواء
اشتركا في الوقت كانتظار العصر بعد الظهر ام لا كانتظار المغرب بعد العصر
خلافا للباجي حيث خصه بالاول ثم محله ما لم يصرف جلوسه في مصلاه
لغرض اخر اتى بحا باتي في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة واذا منع
من حضوره مانع شرعي كالمرض او عرفي كالضيف فله ثواب بحصه قاله القلقشندي
واستدل به على ان الصلاة افضل من غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملبكة

عليه ودعا يحم له بالرحمه والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكه
لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعباداتهم والملائكه مشغولون بالاستغفار
والدعاء قال القلقشندي وفيه نظر وباحاديث الباب ان الجماعه ليست شرطا
لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يقتضي صحة صلاته منفردا الاقتضار
صيغه افعل اي التي تضمنها قوله تفضل او تزيد او تضعف والاحاديث الباب
ليست فيها هذه الصيغه الا الاشتراك في اصل التفاضل فانه يقتضي وجود فضيله
في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه قال القرطبي لا يقال ان صيغه افعل قد
ترد لاثبات صفة الفضل في احدى المرتبتين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا
نقول انما يقع ذلك على قلته حيث ترد صيغه افعل مطلقه غير مقيده
بحد معين والاقلال من وجود اصل التعدد ولا يقال بحمل المنفرد على المعذور
لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم تشمل المعذور وغيره وايضا ففضل الجماعه
للمعذور ثابت بالنص كما سياتي من حديث ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وهو دليل على ان المعذور يحصل له
فضيله الجماعه وقد رجح بذلك القفال والماوردي والروياني لكن قال النووي
في شرح المهذب الاعذار المسقطه للاثم والكراهه ولا تكون محصله للفضيله
بلا شك واستدل بها على ان الجماعه لهام وصاموم وسنا في الترجمه بذلك قريبا
وعلى تساوي الجماعات في الفضيله سواء كثرت الجماعه او قلت كذا قال
بعض المالكيه ورواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي
قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهو في جماعه لهم التضعيف خمسا وعشرين قال
الحافظ وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لوجود النص
المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمه وغيره من
حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده
وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله قال
القلقشندي ومذهب الشافعي زياده الفضيله بزياده الجماعه ثم قال والامانع
من ان يقال الاشتراك حاصل في اصل الخمس او السبع والعشرين والتفاوت
يحصل بكثرتها وضعفها بزياده الجماعه ونقصها ثم قال الحافظ يقرب على الخلاف
المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثر فيه
ولم يستحب ذلك الاحرون ومنهم من فصل فقال يعاد مع الاعلم او الاورع او في
البقعة الفاضله ومال مالك على الاخير لكنه قصره على الماجد الثلاثه والمشهور
عنه بالمسجد بن المكي او المدني قال وكما ان الجماعه تتفاوت في الفضل في القله والكثره
وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا فلذلك عقب المصنف الترجمه

المطلقه في فضل الجماعه بالترجمه المقيده بصلاة الفجر فقال

وفي رواية باسقاط لفظ صلاه وفي احرى في الجماعه
بالتعريف فهي اخصر من الترجمه التي قبلها ومناسبة حديث ابي هريره رضي الله
عنه لها من قوله ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فانه
يدل على مزيه صلاة الفجر على غيرها وبالسند قال حدثنا [illegible] الحكم
بن نافع قال [illegible] شعيب هو ابن ابي حمزه عن [illegible] محمد بن مسلم بن شهاب
قال [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] بن عوف
رضي الله عنه قال [illegible] حال كونه
تفضل بخمس تنصر [illegible] قال الكرماني الاضافه فيه بمعنى لام
اللام على [illegible] اي منفردا [illegible] قال الحافظ كذا في
النسخ التي وقفت عليها قال وتقل الزركشي في نكته انه وقع في الصحيحين
خمس بحذف الموحده من اوله والهاء من اخره قال وخفض خمس على تقدير الباء
لقول الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع اي الى كليب واما حذف
الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجه انتهى وهذا القول الذي نقله عن الزركشي
هنا نقله في المصابيح في حديث ابي هريره السابق في الباب الذي قبله في قوله
تضاعف صلاة احدكم في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا والله اعلم
ووقع في بعض الاصول هنا بخمس وعشرين بحذف التاء وهو الذي في اصل اليونينيه
لكن كتب فوقه بخمسه وصح عليه ويجتمع [illegible] اشاره الى ان الدرجتين الزائدتين
على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك لو لهذا عقبه برواية ابن عمر التي قبلها بسبع
وعشرين وقد تقدم الكلام على معنى كلا هم المذكور في باب فضل العصر
[illegible] المذكور قال [illegible] في رواية قبله
وقرآن الفجر قرآن الفجر [illegible] مشهود اي تشهده الملائكه قال [illegible] اي ابن ابي حمزه
المذكور [illegible] نافع عن عبد [illegible] بن الخطاب قال [illegible] اي عن النبي صلى الله عليه
وسلم بحديث ابي هريره المذكور الا انه قال [illegible] بسبع وعشرين [illegible] فهذه
سواقه لرواية مالك عن نافع المتقدمه في الباب الذي قبله في العدد المذكور
قال الحافظ وطريق شعيب هذه موصوله قال وجوز الكرماني ان تكون معلقه
وهو بعيد بل هي معطوفه على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال
قال شعيب ونظير هذا في الكتاب كثير قال ولكن لم ار طريق شعيب هذه الا عند
المصنف ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم انتهى وبالسند قال حدثنا عمر
[illegible] قال حدثنا [illegible] حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا عمش

سليمان بن مهران ... هو ابن ابي الجعد

زوج ابي الدرداء واسمها هجيمة وقيل جهيمة بتقديم الجيم على الهاء بنت حيي وقيل حي الاوصابيه ويقال الوصابيه ووصاب بطن من حمير الدمشقيه وهي الصغرى التابعيه واما الكبرى فاسمها خيره صحابيه ماتت قبل ابي الدرداء وليس لها رواية في الكتب الستة كانتا جميعا تحت ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا قال الحافظ وفسرها الكرماني هاهنا بصفات الكبرى وهو خطا تقول سالم سمعت ام الدرداء وسالم لم يدرك ابا الدرداء فلم يدرك ام الدرداء الكبرى بالاولى وكانت الصغرى يتيمه في حجر ابي الدرداء اختلف معه ويصلي في صفوف الرجال وتجلس في حلق القرآن تعلم القرآن حتى قال لها ابو الدرداء ايوما الحقي بصفوف النساء عن لقمان بن عامر عنها انها قالت اللهم ان ابا الدرداء خطبني فتزوجني في الدنيا اللهم وانا اخطبه اليك فاسالك ان تزوجنيه في الجنه فقال لها ابو الدرداء ان اردت ذلك وكنت انا الاول فلا تتزوجي بعدي فماتت ابو الدرداء وكان حسن وجمال فخطبها معاويه فقالت لا والله لا اتزوج زوجا في الدنيا حتى اتزوج ابا الدرداء انشا الله تعالى في الجنه وعن مكحول كانت ام الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهه وعن العابدات وتقال هو ان عبد الله جلسا الى ام الدرداء اذكر الله عندها فانكفات ذات يوم فقلنا لها لعلنا املنا ك فقالت املتموني لقد طلبت العباده في كل شيء فما اصبت لنفسي شيا من مجالسة العلما ومذاكرتهم وفي رواية فاوجدت شيا اشفى لصدري ولا احرى ان ادرك به ما اريد من مجالسة اهل الذكر ثم احتبت وامرت رجلا ان يقرا ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون وكانت تقول افضل العلم المعرفه وقال ميمون بن مهران ما دخلت عليها في ساعة الا وجدتها مصليه وكانت ربما صلت متربعه وعنها انها قالت ولذكر الله اكبر ان صلت فهو من ذكر الله تعالى وان حمت فهو من ذكر الله وكل خير تعمله فهو من ذكر الله جل وعلا وافضل ذلك تسبيح الله وكن النسا يتعدث معها فاذا صعقن عن القيام في صلاتهن تعلقن بالحبال وعنها ما نال احدكم نور اللهم ارزقني وقد علم ان الله عز وجل لا يمطر عليه من السما ذينارا ولا درهما وانما يورق بعضهم من بعض فمن اعطى شيا فليقبله فان كان عنه غنيا فليضعه في ذي الحاجه من اخوانه وان كان فقيرا فليستعن به على حاجته ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه وكانت معظمه عند بني اميه وروي ان عبد الملك بن مروان كان كثيرا ما يجلس اليها في موخر المسجد بدمشق وكان يوما جالسا معها عند حجرة بيت المقدس حتى اذا نودي بالمغرب قام وقامت تتوكا على عبد الملك حتى دخل بها المسجد فجلست مع النسا ومضى هو الى المقام فصلى بالناس واتاها رجل فقال لها ان فلانا نال منك

عند

عند عبد الملك فقالت ان نوتر بما ليس فينا فطالما زكينا بما ليس فينا وعوتبت في شيء فقالت اني ادركت زمانا انتقص بالناس فيه فانتقضت معهم وقد قرات القرآن على ابي الدرداء ومناقبها رضي الله عنها كثيرة وكانت تقيم بيت المقدس ستة اشهر وبدمشق ستة اشهر ماتت سنة احدى وثمانين وقيل بعدها ترجمت لها الجماعه

وفتح ثالثه مع

بضم اوله وسكون ثانيه للمحدثين

وفي رواية قال

قال الحافظ كذا في رواية ابي ذر وكريمه وللباقين من محمد بحذف المضاف لدلالة الكلام عليه اي من شريعة محمد شيالم يتغير عما كان عليه قال ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمر بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء وكذا هو في مسند احمد ومستخرج الاسماعيلي وابي نعيم من طريق عن الاعمش قال وعندهم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذين كان فيهم لكن لفظ فيهم لما حذف من لفظ البخاري صحف بعض النقله امر بامة لبعود الضمير في قوله الا انهم على الامة انتهى

رواية

اي مجتمعين وحذف المفعول اي يصلون الصلاه او الصلوات ومراد ابي الدرداء ان اعمال المذكورين حصل في جميعها النقص او التغير الا التهجد في الصلاة وهو امر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صار بعدها وهكذا في زمن الشيخين وكان ذلك صدر من ابي الدرداء او اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان قاله الحافظ وبالبيت شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند ابي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين وانكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر منه وبالسند قال ... هو ابو كريب الهمداني الكوفي ... بضم الموحدة وفتح الزا ... عن ابيه ... زاد في رواية الاشعري رضي الله عنه ... قال الكرماني وتبعه البرماوي الفاء في فابعدهم للاستمرار بحق الاشل فالاشل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاه الفاء بمعنى الاستمرار نعم جاءت كذلك بعني ثم ... اي الى المسجد وسياتي الكلام على ذلك بعد باب واحد وهو بفتح الميم الاولى وسكون الثانيه اسم مكان اي مسافه

ينتظرها حتى؟

ومعناه ان الذي يصليها مع الامام ولو اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده ومن يصليها مع الامام بدون انتظار

اي لجاز ان بُعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان
لزيادة المشقه الواقعه مقدمة للجاعة قاله الكرماني قال وفايدة قوله مؤثر بيان
اشاره الى الاستراحه المقابله للمشقه التي في ضمن الانتظار قال الحافظ واستكل
ايراد حديث ابي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل اخره بانه
منع بانه للعشا ووجه ابن المنير وغيره بانه دل على ان السبب في زيادة الاجر المتعلقه
بالمشي الى الصلاه واذا كان كذلك فالمشي الى صلاة الفجر في جاعه اشق من غيرها لانها
وان شاركتها العشا في المشي في الظلمه فانها تزيد عليها بالمفارقه للنوم المشتهى
طبعا قال ولم ار احدا من الشراح تنبه على مناسبة حديث ابي الدرداء للترجمه الا
الزين ابن المنير فانه قال تدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي اخص بذلك
من باقي الصلوات وذكر ابن رشيد نحوه وزاد ان استشهاد ابي هريرة في الحديث
الاول بقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا يشير الى ان الاهتمام بها اكد
قال واقول تفنن المصنف باراده الاحاديث الثلاثه في الباب اذ توخذ المناسبه
من حديث ابي هريرة بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدرداء من طريق العموم
ومن حديث ابي موسى من طريق الاستنباط قال ويمكن ان يقال لفظ الترجمه
يحتمل ان يراد به فضل الفجر على غيرها وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجمله
فحديث ابي هريره شاهد للاول وحديث ابي الدرداء شاهد للثاني وحديث
ابي موسى شاهد لهما انتهى [illegible] ذكر الظهر
مع التهجير للتاكيد والاظهر ما عليه قاله الكرماني وكانه تم هو والمصنف من
قوله في الحديث ولو يعلمون ما في التهجير ان المراد به المشي في الهاجره ولكن قال
في القاموس والتهجير في قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه بمعنى التبكير الى الصلوات وهو المضي في اول اوقاتها وليس من الهاجرة
انتهى وقد تقدم التنبيه على ذلك عن الحافظ في باب الاستهام في الاذان
وانه لا ينافي سنية الابراد لانه رخصه شرع للخوف المشقه فمن تكلف المشي
الى المسجد وبادر فلا يخفى ماله من الفضل وقال الحافظ قوله الى الظهر كذا للاكثر
وفي بعضها الى الصلاه وعليه شراح ابن بطال وبالسند قال حدثنا وفي روايه
حدثني بلفظ الافراد فتنبيه زاد في روايه الثقفي وفاخبرني ابن سعيد عن مالك
امام دار الهجره عن [illegible] بضم المهمله وفتح الميم من [illegible] زاد في روايه ابن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي [illegible] وكان السهم كان يحلب النعم
كالزيت للكوفه عن [illegible] رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] رجل بالميم ابن من بني اسرائيل [illegible] بطريق اي عليها وجد غصن
[illegible] عن الطريق عبلا يوذي الناس وفي روايه فاخذه

فشكر الله له اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه [illegible] ذنوبه
عليه الصلاه والسلام [illegible] كذا للاكثر وهو الاصل وفي روايه
خمس وجاز ان المميز غير مذكور او بتاويل الشهدا بالانفس او المسميات
[illegible] اي الذي يموت في الطاعون اي الوبا [illegible] صاحب الاسهال
والاستسقا والذي يموت بداء بطنه [illegible] وفي روايه والغرق اي في الما
[illegible] هو الذي يموت تحت الهدم قال في المصابيح هو بفتح الها
واسكان الدال المهمله اسم لفعل الهادم قال الجوهري والهدم بفتح الها وكسر الدال
اي بدون صاحب فالمراد به الميت الذي مات تحت الهدم بفتحها وهو ما انهدم
انتهى والشهيد في [illegible] لا يقال فيه حمل الشي على نفسه فكانه قال الشهيد
هو الشهيد اجاب الطيبي بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري وقال
الكرماني الاولى ان يراد به القتيل اي والقتل في سبيل الله قال [illegible] عليه الصلاه والسلام
[illegible] اي الاذان للصلاه [illegible]
[illegible] اي يقترعوا اراد في روايه عليه [illegible]
[illegible] وفي هذا المتن ثلاثه احاديث قصة الذي نخى غصن الشوك
والشهدا والترغيب في النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر وتقدم هذا الثالث
مفردا في باب الاستهام في الاذان بهذا السند لكن عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وتقدم الكلام عليه هناك وباقي الثاني في الجهاد عنه ايضا والاول
في المظالم وباقي الكلام عليه هناك ايضا انشا الله تعالى قال الحافظ وكان
قتيبه لحدث به عن مالك هكذا مجملا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته
في الاختصار قال وتكلف الزين بن المنير ايجاد مناسبة للاول من وجهه انه
قال علمان الطاعه وان قلت فلا ينبغي ان تترك واعترف بعدم مناسبة
الثاني انتهى [illegible] اي الخطوات الى المسجد للصلاة
قال الحافظ وكانه لم يقيدها ليشمل كل مشي الى كل طاعة وبالسند قال
[illegible] ثم الكوفي ذكره ابن شاهين في الثقات وقال ابن معين ليس به باس ولم
يذكر والده وفاه وقال في التقريب صدوق من العاشرة قال [illegible] وفي روايه حدثني
[illegible] اي الطويل [illegible] زاد في روايه ابن مالك [illegible]
[illegible] بكسر اللام وهو بطن لبعض الانصار ثم من [illegible] قال الحافظ
هكذا في النسخ التي وقفنا عليها باثبات النون وشرحه الكرماني بحذفها ووجهه
بان النحاه اجازوا ذلك بدون ناصب والاجازم بمعنى تخفيفا قال والمعنى

الخزرج

الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة ثوابا انتهى قال والاحتساب
وان كان اصله لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة
انتهى و[illegible] ابي في تفسير قوله تعالى [illegible]
وفي رواية وقال مجاهد خطاهم اثارهم المشي نابرجلهم في
الارض وفي اخرى قال مجاهد خطاهم اثارهم المشي في الارض نابرجلهم وسقط
قول مجاهد الى قوله خطاهم في رواية وليس في نسخة الحافظ وهو مستثنى عنه
بما يأتي في اخر الباب و[illegible] هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم
[illegible] يعني الحافظي المصري قال الحافظ كذا لابي ذر
وجده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وذكره صاحب الاطراف
بلفظ وزاد ابن ابي مريم اي وهو في نسخة قال وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره
البخاري بلا رواية يعني معلقا وهذا هو الصواب وله نظائر في الكتاب
في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول انتهى قال [illegible]
[illegible] ابي الطويل قال [illegible] وفي رواية عن انس قال الحافظ والاول
هو الذي ذكره ابو نعيم قال وهذا هو السر في ايراد طريق يحيى بن ايوب عقب
طريق عبد الوهاب ليتبين الامن من تدليس حميد وقد اخرجها المصنف في فضائل
المدينة من الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا انتهى
[illegible] بكسر الالف [illegible] اي من بيتها وفي [illegible] ولمسلم عن جابر كانت ديارنا بعيدة من المسجد
فاردنا ان نبتاع بيوتا قريبا من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان لكم بكل خطوة درجة ولابن مردويه عنه كانت منازلنا بسلع
قال الحافظ ولا تعارض هذا لحديث انس في الاستسقاء وما بيننا وبين سلع
من دار لاحتمال ان تكون ديارهم كانت وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل
انتهى قال انس فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعروا المدينة
وفي رواية منازلهم وبعدوا بضم اوله وسكون العين المهملة وضم الراء اي تتركوها
خالية يقال اعراه اذا اخلاه والعرا الارض الخالية وقبل الواسعة وقيل المكان
الذي لا يستتر فيه بشيء فقال الا تحتسبون اثارهم زاد في رواية الفزاري
في الحج فاقاموا وللترمذي من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من حديث
جابر قالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا وبنينا بهذه الكراهة على السبب في سعة
من القرب من المسجد لتبقى حمات المدينة عامرة باكنافها واستدلوا
بذلك لكثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وسقط قوله ان بني سلمة الى
هنا في رواية وقال مجاهد خطاهم اثارهم المشي في الارض نابرجلهم قال

الحافظ كذا لابي ذر قال والباقون وقال مجاهد وتكتب ما قدموا واثارهم
قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابي نجيح عنه قال في قوله
وتكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله واثارهم قال خطاهم انتهى
[illegible] البنا للمفعول وفي رواية بها مشاها ان يمشوا وفي
اخرى بها مشيها ايضا والمشي قال الحافظ واشار البخاري
بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت
سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن
ابن عباس اخرجها ابن ماجه وغيره واسناده قوي ثم قال القسطلاني وقال
الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ان السورة بكمالها مكية انتهى قلت
قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله وتكتب ما قدموا
واثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى قال لكن
يترجح الاول بقوة اسناده انتهى وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة
تكتب اثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا من حصلت
به منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة الخطا ما لم يجهد نفسه ووجهه
انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فانكر عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم ذاك ولكن رجح دوام المقدرة باخلائهم جوانب المدينة
على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم
مقام القرب من المسجد او يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من
المسجد بقارب الخطا بحيث يساوي من داره بعيده هل يساويه في
الفضل او لا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق
انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت
ان تكثر خطانا الى المسجد قال الحافظ وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان
دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا
السهلة وظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل باب حيث جعل اعظم
ممشى اعظمهم اجرا قال واستنبط بعضهم منه استحباب قصد المسجد
البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه
الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى وكذا اذا كان في البعيد
مانع من الكمال كان يكون امامة مبتدعا انتهى
[illegible] سقط لفظ صلاة في رواية قال الحافظ يحتمل ان يكون مراد
الترجمة اثبات فضل العشاء في الجملة او اثبات افضليتها على غيرها والظاهر
الثاني ووجهه ان الفجر ثبت افضليتها كما تقدم وسوى في هذا الحديث

الذي اورده بينها وبين العشا وصاوب الافضل يكون افضل جزما انتهى
وبالسند قال حفص بن بضم العين وكوان السمان
غياث النخعي رضي الله عنه
كذا هو في اصول كثيرة باثبات لفظ صلاة وقال الحافظ قوله ليس اثقل كذا
للاكثر بحذف الاسم وبينه الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عنه فقال
ليس صلاة اثقل وفي رواية من صلاة الفجر
ودل هذا على ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ودليله ايضا قوله تعالى
ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى وانما كانت اثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي الى تركها
لان العشاوين الكون في الراحة والصبح وقت لذة النوم واطلق عليهم النفاق
وهم موصوفون على سبيل المبالغة في التهدد نحو لا يحضرون الجماعة ويصلون في
بيوتهم من غير عذر ولا علة من مزيد الفضل اي
الصلاتين المذكورتين اي محلها الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد
اي ولو كان اتيانهم حبوا اي يزحفون اذا لم يستطيعوا المشي كما يزحف الصغير زاد
ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب تعدو في رواية لقد
بدون واو هو وما بعده من الافعال المقرونة بحرف العطف
منصوبة بالعطف على امر موضع يؤم والجملة في
موضع نصب صفة لرجلا بضم الشين المعجمة وفتح
العين المهملة جمع شعلة وفي بالتشديد من التفعيل على
قال الحافظ كذا للاكثر بلفظ بعد ضد قبل وهي مبنية على الضم
اي لقطعها عن الاضافة اي بعد ان يسمع النداء اليها او بعد ان يبلغه التهديد
المذكور وللكشميهني بقدر اي من القدرة اي لا يخرج وهو يقدر على المجيء قال وبهذا
ما قد منا عن رواية لابي داود ليست بهم علة انتهى واورد اللفظ في المصابيح
تبعا للزركشي بلفظ بعذر وقال انه بعين مهملة مضمومة وذال معجمة ساكنة
وراء وقال كذا رواه المحدثون وهو مشكل ولابي ذر بعد قال القاضي وهو
الصواب اي من لم يخرج اليها بعد الاقامة قال الزركشي اي كالحافظ لكن ذكره
الداودي اي الشارح لا لعذر قال فان صحت روايته فهو جيد انتهى كلام المصابيح
قال الحافظ لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غير
قال القسطلاني بالتنوين وضبطه في اليونينية بالتنوين وعدمه
قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع ورد من طرق ضعيفة
اخرجه ابن ماجه عن ابي موسى والبيهقي عن انس والطبراني في الاوسط عن ابي

امامه والدارقطني في الافراد عن عبد الله بن عمرو والبغوي في معجمه عن الحكم بن
عمير وعند احمد من حديث ابي امامة رضي الله عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل
فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة رواها
ابو داود والترمذي من وجه اخر صحيح انتهى باختصار وبالسند قال
هو ابن مرهد الاسدي المصري
بالتصغير زاد في رواية الحذاء بكسر القاف
عبد الله بن بريدة بضم الحاء تصغير الحارث رضي الله عنه
تقدم هذا الحديث
في باب الاذان للمسافرين واوله اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان
السفر فقال لهما اذا حضرت الصلاة اي ليؤذن وليقم احدكما
قال الحافظ وقد اعترض على الترجمة بانه ليس
في الحديث تسمية صلاة الاثنين جماعة قال والجواب ان ذلك ماخوذ بالاستنباط
من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما مع صلاتهما منفردين
لاكتفى بامرهما بالصلاة كما كان يقول اذنا واقيما وصليا ونحوه العيني بانه لا
يلزم منه كون الاثنين جماعة ثم اجاب بما حاصله انه انما امرهما بذلك ليحصل
لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة
انتهى واقول لعل هذا هو مراد الحافظ فلا اعتراض عليه وقال في المصابيح
ولما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لاجرم ان البخاري اعتقى عنه بحديث مالك
بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه ثم قال الحافظ واعترض ايضا على اصل الاستدلال
بالحديث لان مالك بن الحويرث كان مع جماعة من اصحابه فلعل الاقتصار على
الاثنية من تصرف الرواة قال والجواب انهما قضيتان كما تقدم اي ذلك في
الباب قال واستدل به على ان اقل الجماعة امام ومامور اعم من ان يكون المامور
رجلا او صبيا او امراة وتكلم ابن بطال هنا على مسئلة اقل الجمع والاختلاف
فيها وردده الزين بن المنير بانه لا يلزم من قوله الاثنان جماعة ان يكون اقل
الجمع اثنين وهو واضح انتهى اي لامعنى كونهما جماعة حصول فضيلة الجماعة
لهما فلا يلزم منه ما ذكر قال البرماوي
وفي بعضها حبس بالمهملة المضمومة والموحدة اي في الحديث ما دامت الصلاة
تحبسه اي ليصليها جماعة والمراد باب بيان فضيله
وبالسند قال
الامام عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن بن هرمز

رضي الله عنه

اي يستغفر له وعبر به لمناسب الجزا والعمل والمراد مطلق الدعا

اي ينتظر الصلاه خارج به في الطهاره من طرق اخر

باخراج شيء من احد السبيلين اوفاحش من يد او لسانه كما مر بيان

ذلك في باب الحدث في المسجد وكتاب الطهارة اما بيان

لقوله تصلي بتقدير تقول واما حال بتقدير قايلين وهو يطابق لقوله تعالى

ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على احوال بني آدم وما

فيها من المعصيه والخلل في الطاعه فيقترون على الاستغفار لهم من ذلك لان

دفع المفسده مقدم على جلب المصلحه ولو فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يخوض

من المغفرة بما يقابل هذا من الثواب قاله الحافظ لا يزال بتعذر واو وفي روايه باثبانها

اي في تواجدها في حكمها اي بحاله الكلام وغيره مما يمنع

في الصلاة وفي روايه ما كانت الصلاة تحبسه اي مدة حبس

الصلاه له ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب اي الذهاب الى اهله

قال في الفتح يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في اخر انقطع

عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امرا خر وهل يحصل ذلك

لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب

الثواب المذكور على المجموع من انه وشغل الفقهه بالعاده لكن للمذكور ثواب

يخصه قال ولعل هذا هو السر في ايراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه ورجل

قلبه متعلق بالمساجد قال ويوخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه ان ذلك

مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة اخرى اي وقد تقدم زياده على ذلك في باب

فضل الصلاة الجماعه فراجعه قال وفي تقييد الصلاة الاولى بكونها تحزيه

اما التي يعيدها نقص فتجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الاخر انتهى وبالسند قال

هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني حبيب بن

عبد الرحمن بخا سجعه مضمومه مصغرا وقد مر وهو خال عبيد الله الراوي

عنه عن ابي اي ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله لابيه

رضي الله عنه قال الحافظ لم تختلف الرواه عن عبيد الله في ذلك

ورواه مالك في الموطا فقال عن ابي سعيد او ابي هريره على الشك ورواه ابو قره

وابو مصعب الزبيري عن مالك بواو العطف جعله عنهما وشذا في ذلك

قال والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من روايه

خاله وجده انتهى ثم ذكر ان في بعض طرقه قال جمعة اي من الناس

يظلهم

اضافة الظل الى الله اضافة تشريف فكل ظل فهو لله

وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لكونه جسما والمراد به كرامته

وحمايته كما يقال فلان في ظل فلان او المراد ظل عرشه ويدل له حديث سلمان

عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه ورجحه

الحافظ قال ويويده ايضا تقييد ذلك بيوم القيمة كما هو عند المصنف في

كتاب الحدود قال وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنه لان

ظلها انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنه ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها

والسياق يدل على امتياز اصحاب هذه الخصال قال فترجح ان المراد ظل العرش انتهى

ويويده ايضا قوله هنا يوم لا ظل الا ظله فان المراد به يوم القيمه يوم تقوم

الناس لرب العالمين وتدنو منهم الشمس ويشتد عليهم حرها ويلجمهم العرق

والاظل هناك لشيء الا للعرش قاله الكرماني وفي العارضه ورواه بعضهم

عن مالك بلفظ العدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا واصله الوضع

كل شيء في موضعه او المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط في العقايد والاعمال والاخلاق والجامع بين امهات مجالات الانسان الثلاث وهي الحكمه

والشجاعه والعفه التي هي اوساط القوى الثلاث القوه العقليه والغضبيه

والشهوانيه او المطيع لاحكام الله وبعض هذه الاقوال يدخل في بعض قال

الحافظ والمراد به صاحب الولايه العظمى ويلتحق به كل من ولي من امور المسلمين

شيا وعدل فيه ويويده رواية مسلم عن ابي هريره مرفوعا ان المقسطين

عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم

وما ولوا واحسن ما فسر به العادل انه الذي يتبع امر الله فيوضع كل

شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به انتهى

وشاب نشا في عبادة ربه زاد الحموي في عن ابن عمر حتى توفي على ذلك

وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وانما خص الشباب لكونه مظنه

غلبة الشهوه لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العباده مع

ذلك اشد واد ل على غلبة التقوى قال القسطلاني وفي الحديث يعجب ربك من

شاب ليست له صبوه ورجل قلبه معلق في المساجد ظاهره انه من التعليق

فيكون تشبيها بالشيء المعلق فيها كالقنديل اشاره الى طول الملازمه بقلبه وان

كان جسده خارجا عنه وللحموي كما قلبه معلق بالمساجد ويحتمل ان يكون

من العلاقه وهي شدة الحب ويدل عليه روايه احمد معلق بالمساجد وروايه

الحموي والمستملي متعلق بزيادة مشاه فوقانيه بعد الميم وكسر اللام وزاد سلمان

من حبها وزاد مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذه الخصله هي المقصوده

للترجمه من هذا الحديث ومناسبتها للجزء الثاني منها وهو فضل الماجد ظاهره
وللاول من جهة ما دل عليه من الملازمه للمجد واستمرار الكون فيه بالقلب
وان عرض للجسد عارض قاله في الفتح [illegible] اي اشتركا في المحبه واحب
كل واحد منهما الاخر والتفاعل وان كان لاظهار ان اصل الفعل حاصل وهو
منتف والمراد حصوله كتجاهلت لكن المراد منه هنا التلبس به كما عدته
فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدد والله اي لاجله لا لغرض
دنيوي ووقع في رواية ابن عمرو رجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله
فصدر اعلى ذلك [illegible] وفي رواية على ذلك اي على الحب المذكور وتعرفا
والمراد اتحادا اما على المحبه الدينيه ولم يقطعها بعارض دنيوي
سواء اجتمعا حقيقه ام لا حتى فرق بينهما الموت قال الحافظ وعدت هذه الخصله
واحده مع ان متعاطيها اثنان لان المحبه لا تتم الا بين اثنين او لما كان المتحابان
بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد
جميع من اتصف بها انتهى وفي رجل ذات [illegible] ذات حسب بكسر الصاد وبجمال اي حسن زاد المصنف في روايته في رواية الحدود
الى نفسها وللبيهقي في الشعب فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشه
وجزم به القرطبي فيحتمل ان تكون دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العباده
بالاقتتان بها او ان لا يقوم بحقها لشغله بالعباده عن التكسب لما يليق بها
قال الحافظ والاول اظهر ويؤيده وجود الكنايه في قوله الى نفسها ولو كان المراد
التزويج لصرح به قال والمراد بالمنصب الاصل او الشرف وفي رواية ذات حسب
وهو يطلق ايضا على الاصل وعلى المال ووصفها بما كمل الاوصاف التي حرصت العادة
بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الجمال
وقل من يجتمع منها ذلك من النساء والصبر عن الموصوف بما ذكر من اكمل المراتب
لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة
ونحوها فقال اني اخاف الله زاد في رواية كريمه رب العالمين قال الحافظ والظاهر
انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه
قاله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله ومتين تقوى
ورجل تصدق اخفى قال الزركشي كذا لهم اخفى افعل تفضيل قال في المصابيح
ولا يتعين والاحسن ان يكون فعلا ماضيا والجمله حال من فاعل تصدق وقد
مقدره مثل افحاوكم حصرت صدورهم وقال الحافظ اخفى بلفظ الماضي
ووقع في رواية احمد فاخفى وكذا في الزكاه بلفظ تصدق بصدقة فاخفاها
ومثله لمالك في الموطا قال فالظاهر ان راوي الاولى حذف العاطف ووقع

عدد

قال بعضهم

في رواية الاصيلي تصدق اخفاها بكسر الهمزة ممدود على انه مصدر او نعت
لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل قال الدماميني اي على تاويل
المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفاء مبالغه وقوله بصدقة نكرها
ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير فرض او نفل لكن نقل النووي
عن العلماء ان اظهار المفروضه اولى من اخفائها انتهى
قال الحافظ بضم الميم وفتحها نحو سرت حتى تغيب الشمس ونحو مرض حتى لا
يرجونه بنصب الاول ورفع الثاني شماله ما تنفق [illegible] المراد منه المبالغه
في اخفاء الصدقه بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وملازمتها بحيث لو تصور
انها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائه فهو من مجاز التشبيه
ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله او من على
شماله من الناس كانه قال مجاورة شماله قاله الحافظ قال وابعد من زعم
ان المراد بشماله نفسه وانه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يخل الى ان نفسه
لا تعلم ما تنفق نفسه قال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه ان معناه ان
يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء للتزوج بسلعته او رفع فيها
واستحسنه قال وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصوره مراد الحديث خاصه
وان اراد هذا من صور الصدقه المخفيه فمسلم والله اعلم انتهى وفي مسند
احمد من حديث انس باسناد حسن مرفوعا ان الملك قالت رب هل
من خلقك على اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد
قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال
نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن
شماله واعلم ان رواية المصنف هذه هي التي في معظم الروايات في البخاري وغيره
ووقع في صحيح مسلم منها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال عياض هكذا
في جميع نسخ مسلم التي وصلت الينا وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام
لان السنه المحمودة في الصدقه اعطاؤها باليمين وذكر الحافظ كلاما طويلا في
اختلاف الناس فيه من جهة ان الواهم فيه مسلم او من دونه او شيخه او شيخ
شيخه فراجعه وذكر ايضا ما حاصله ان المقلوب كما يقع في الاسناد يقع في المتن
كما قالوه في المدرج سواء قال وقد اغفله ابن الصلاح ونبه عليه شيخنا البلقيني
في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل انتهى
حتى [illegible] بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر خالدا اي من الخلق
لانه حينئذ ابعد من الرياء ومن الالتفات الى غير الله تعالى ولو كان في ملاء
ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية المصنف في الحدود

وذكر الله في خلاء اي موضع خال وهي اصح قاله الحافظ [illegible] اي
فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي
فاضت قال القرطبي فيض العين بحسب حالة الذاكر وبحسبما ينكشف
ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية وفي حال اوصاف الجمال يكون
البكاء من الشوق اليه قال الحافظ وقد خص في رواية ابن عمر بالاول ففيه ففاضت
عيناه من خشية الله قال ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا
من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه
لم يعذب يوم القيمة انتهى واعلم ان الاقتصار في هذا الحديث على السبعة
المذكورين لا ينفي غيرهم فقد ورد ت خصال اخرى يقتضي ايضا منها ما
حديثه صحيح ومنها ما حديثه ضعيف وقد وصلها الحافظ ابو الفتح الى ثمانية
وعشرين ونظمها ثم قال وقد اوردت الجميع في الاعالي وقد افردته في جزء
سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال قال الحافظ السيوطي وزدت
عليه بالتنبيه الى بلغت سبعين وقد افردتها بتاليف باسانيدها وشواهدها
ثم لخصته في كراسة سميتها بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال وقد
اوردتها منظومة في شرح الموطا انتهى قال الحافظ وذكر الرجال في الحديث لا مفهوم
له بل الناس كلهم في ذلك الا ان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى
والا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم قال وتخرج خصلة
ملازمة المسجد لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد انتهى اقول وفي خروجها
نظر اذ كون صلاتها في بيتها افضل لا ينفي حصول الثواب المذكور لها ويلزم على ما
قاله ان المضاعفة في المساجد الثلاثة لا تحصل لمن صلى فيها ما يسن فعلها في البيت
كالسنن الرواتب وفيه وقفة لان الجهة منفكة ثم قال الحافظ وما عدا ذلك [illegible]
فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها
جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملك الى ان
يزوجه ابنته مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه
قال وقد استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان اليق
المواضع به كتاب الرقاق وقد اختصره المصنف هناك وساقه تاما في الزكاة
والحدود فاستوفيته هنا لان للاولية وجها من الاولويه انتهى وبالسند قال
[illegible] بن سعيد الحدثنا سعيد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري
عن [illegible] الطويل [illegible] زاد في رواية ابن مالك وتقدم في باب
وقت العشا التصريح بسماع حميد له من انس [illegible] اي بضعفه
[illegible] اتخذه

[illegible] الكريم بعد ما صلى [illegible] اي غير المخاطبين ممن
صلى في داره ومسجد قبيلته ويستانس به لمن قال ان الجماعة غير واجبة و[illegible]
[illegible] اي ثوابها [illegible] اي انس [illegible]
[illegible] بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة اي بريقه ولعابه وقد سبق
الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشا ومطابقته للجزء الاول من الترجمة
في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وباقي الكلام على الخاتم في كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى [illegible] فضل من خرج [illegible] وفي رواية من خرج وفي
اخرى من يخرج بصيغة المضارع [illegible] العادة وفي [illegible] اصل غدا خرج
غدوة اي مبكرا وراح رجع بعشي ثم قد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا
والحديث يصلح لكل من الامرين وبالسند قال [illegible] المدني البصري
[illegible] بضم الميم وكسر الراء المشددة
وبالفاء ويقال ابن طريف بن داود بن مطرف الليثي ابو غسان المدني ويقال انه من
موالي عمر بن الخطاب قدم على المهدي ببغداد فسمع الناس منه ببغداد ثم نزل
عسقلان الشام وهو ثقة شيخ ثبت وقيل انه يغرب قال في التقريب من السابعة مات
بعد الستين اي ومايه روى له الجماعة عن [illegible] مولى عمر بن الخطاب عن
[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيا له نزله وللكشميهني نزلا بالتنكير
قال في المصابيح النزل بضمتين ما يهيا للنزيل الضيف ويخفف بتسكين الزاي كعنق
انتهى وقال الحافظ بضمتين المكان الذي يهيا للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيا
للقادم من الضيافة ونحوها قال فعلى هذا فمن في قوله من الجنة للتبعيض على الاول
وللتبيين على الثاني قال ورواه مسلم بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل للعينين انتهى
وهي رواية في اليوم والليلة لابن عساكر كلما غدا او راح اي بكل غدوة او روحة
قال الكرماني وفي بعضها وراح قال والفرق بين الروايتين انه على الاول لا بد
من الامرين حتى يعد له النزل وعلى او يكفي احدهما في الاعداد قال وقال بعضهم
كالكره والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا المراد بهما الدوام
لا الوقتان المعلومان انتهى وقال الحافظ وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى
المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعبادة والصلاة ايضا
والله اعلم باب [illegible] بالتنوين اذا اقيمت الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها
ففي ابن حبان اذا اخذ المؤذن في الاقامة فلا صلاة الا المكتوبة هذه الترجمة لفظ
حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمه وابن حبان من رواية عمرو بن
دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة لكن لما اختلف فيه على عمرو في رفعه

ووقفه لم يخرجه البخاري ولما كان الحكم محيلا ذكره في الترجمه واخرج في الباب
ما يغني عنه لكن حديث الترجمه اعم من حديث الباب فان حديثه يختص بالصبح
الا ان يقال ان اللام في حديث الترجمه عهديه فيتفقان وهذا من حيث اللفظ واما
من حيث المعنى فالحكم عام في جميع الصلوات فقد اخرجه احمد بلفظ فلا صلاة الا
التي اقيمت وعدم قطعه صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصاره على الانكار
دال على ان المراد بقوله فلا صلاة نفي الكمال لا الصحة وان كان اقرب الى الحقيقه
ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا ويويده رواية البخاري في التاريخ
والبزار عن انس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه ونهى ان يصلي اذا اقيمت الصلاة
وورد بصفه النهي فيما رواه احمد في قصة ابن بحينه هذه فقال لا تجعلوا هذه
الصلاة مثل الظهر اجعلوا بينهما فصلا والنهي للتنزيه لما مر من عدم قطعه صلى
الله عليه وسلم صلاته قاله في الفتح قال وفيه منع التنفل بعد الشروع في الاقامة
سوا السمات رائته ام لا وقد نزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث
قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اسناده حسن والمعروضه تشمل
الحاضرة والفايته فقد صرح بذلك احمد والطحاوي عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا التي اقيمت وباسناد قال حدثنا يحيى بن عبد الله هو الاويسي
قال حدثنا ابو اويس قال سعد سكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن خفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك بالتنوين ابن بحينه
بضم الموحده وفتح الحا المهمله وسكون التحتيه وبالنون هي اسم ام عبد الله كما ياتي
فهو منسوب هنا الى الام دون الاب ويكتب ابن بحينه بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله
كما مر في ترجمته في باب يبدي ضبعيه في السجود قال سير النبي صلى الله عليه وسلم
برجل هو عبد الله الراوي كما بان قال اي البخاري وفي بعض الاصول قال حدثني
عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابن الحكم
بن حبيب بن مهران العدوي ابو محمد النيسابوري ثقه من صغار شيوخ البخاري
مات البخاري قبله باربع سنين قال الحاروذي كان يحيى بن سعيد القطان يجل
عبد الرحمن بن بشر محل الولد لمكان ابيه وقال فيه الحاكم ابو عبد الله العلم نا العالم
العالم وحمله ابوه على عاتقه في مجلس سفيان ابن عيينه فقال يا معشر اصحاب الحديث
انا بشر ابن الحكم بن حبيب النيسابوري سمع ابي الحكم بن حبيب من سفيان
بن عيينه وقد سمعت انا منه وحدثت عنه بخراسان وهذا ابني عبد الرحمن قد سمع
منه وامر عبد الله بن طاهر الامير ان يكتب اسامي الاعيان بنيسابور وكتبوا
اسامائة نفس وفيهم عبد الرحمن ثم قال يختار من المايه عشره فكتبوهم وفيهم
عبد الرحمن ثم قال يختار من العشره اربعه فكتبوهم وفيهم عبد الرحمن فمات

ليلة الاربعا الثاني عشره خلت من ربيع الاخر سنة ستين ومايتين وصلي عليه
يوم الاربعا بعد الظهر وحمل الى شاهنبر وكان يوما مطيرا ثم جامع كثير فصلوا
على قبره وقيل مات سنة اثنتين وستين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود
وابن ماجه وفي الزهره روى عنه البخاري اربعه او ثلاثه احاديث ومسلم
ثلاثه وعشرين قال حدثنا يحيى بن اسد بفتح الموحده وسكون الهابعدها
زاي العمي البصري قال حدثنا شعبه بن الحجاج قال اخبرني وفي روايه حدثني
سعد بن ابراهيم اي المذكور او لا قال سمعت حفص بن عاصم المذكور
ايضا قال سمعت رجلا من الازد وفي روايه من الاسد بالمهمله الساكنه بدل
الزاي الساكنه وهي لغه صحيحه في الازد يقال له مالك بن بحينه هكذا يقول شعبه
في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانه وحماد بن سلمه كما ياتي لكن حكم الحفاظ منهم
الشيخان والنسائي عليهم بالوهم فيه في موضعين احدهما ان بحينه والد عبد الله على
الصواب لا والد مالك ابن القشب واسمه جندب بن نضله بن عبد الله قال ابن
سعد قدم مالك بن القشب مكه في الجاهليه في الف المطلب بن عبد مناف وتزوج
بحينه بنت الحارث بن المطلب واسمها عبده وبحينه لقبها وادركت الاسلام
فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر احد مالكا في الصحابه الا
بعض من اغتر بهذا الاسناد قاله الحافظ قال وكذا اغرب الداودي فقال هذا
الاختلاف لا يضر في الرجلين كان هو صاحب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق اخرى ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر به وهو يصلي وفي روايه اخرى له خرج وابن القشب يصلي ووقع نحو هذه
القصه ايضا لابن عباس قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامه فجذبني النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اتصلي الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمه وغيره قال الحافظ
فيحتمل تعدد القصه وقد اقيمت الصلاه هذا ملتقى الاسنادين والقدر المشترك
بين الطريقين ومقتضاه استواقفهما في ذلك لكن قال الحافظ لم يسق البخاري لفظ
لفظ ابراهيم بن سعد بل نحول الى روايه شعبه فاوهم انهما متوافقتان وليس
كذلك فقد ساق مسلم روايه ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل
يصلي وقد اقيمت الصلاه الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا
به نقول ماذا قال لك رسول الله قال قال لي يوشك ان تصلي الصبح اربعا ففي
هذا السياق مخالفه لسياق شعبه في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو
يصلي وروايه شعبه تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ قال ويمكن الجمع بينهما بانه
كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفايده
التكرار تاكيد الانكار انتهى يعني بقوله اي فعلا فلما انصرف رسول الله

عن الصبح حتى تطلع الشمس من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس بمثلثة خفيفه اي
دار وا واحاطوا واصل اللوث الطي يقال لاشد عمامته اذا ادارها قال الحافظ وظاهره
ان الصحابي صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمه تقتضي
انه للرجل فقال او في رواية وقال له اي للرجل المصلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا قال الحافظ العزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها
وهو استفهام انكاري اي توتيخي واعاده تاكيد للانكار والصبح بالنصب باضمار فعل
تقديره اتصلي الصبح اربعا واربعا منصوب على الحال اي في حال كونها اربع ركعات
وقال الكرماني على البدليه قال ويجوز رفع الصبح اي الصبح تصلي اربعا اي وعليه
فاربعا مفعول مطلق او حال قال الكرماني والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيم بحالم
يصل في وقتها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامه نافله ثم صلى
الفريضه صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا
وقال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضه من اولها فيشرع فيها عقب شروع
الامام والمحافظه على محللات الفريضه اولى من التشاغل بالنافلة انتهى قال الحافظ
وهذا يليق بقول من يرى بقضا النافله وهو قول الجمهور ومن ثم قال لمن لا يرى
بذلك اذا علم انه يدرك الركعه الاولى مع الامام وقال بعضهم الاخيره لم يكره له
التشاغل بالنافله بشرط الامن من الالتباس والاول عن المالكيه والثاني عن
الحنفيه ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وقيل بسبب الانكار عدم
الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا واليه جنح الطحاوي واحتجله بالاحاديث
الوارده بالامر بذلك قال الحافظ ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره
وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بينهما لم يحصل انكار اصلا لان ابن
بحينه سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس
بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة
الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينه انما كان للتنفل حال صلاة الفرض
وهو موافق لعموم حديث الترجمه وقيل في الحكمة غير ذلك مما هو متعقب وقد فهم
بن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لاخراجه عنه قال ابن عبد البر وغيره الحجه
عند التنازع السنه فمن اولى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاه وقتا
ركعا بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنه ويتاييد ذلك من حيث المعنى فان
قوله في الاقامة حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاه التي يقام لها فاسعد
الناس بامتثاله من لم يتشاغل عنه بغيره قال واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا
المكتوبه لمن قال يقطع النافله اذا اقيمت الفريضه وبه قال ابو حامد وغيره من
الشافعيه وخصه اخرون النهي بمن يعتني النافله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

وقيل

وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضه في الجماعه فيقطع والا فلا تابعه اي
تابع بهز بن اسد غندرا عن شعبه اي في روايتهما عنه ولفظه
اي فقال اعن مالك يعني باسناده قال الحافظ والاول يقتضي اختصاص المتابعه
بقوله عن مالك بن بحينه فقط والثاني يشمل جميع الاسناد والمتن قال وهو اولى
لانه الواقع في نفس الامر قال وطريق غندر وصلها احمد في مسنده عنه كذلك
وطريق معاذ وهو ابن معاذ العنبري وصلها الاسماعيلي من رواية عبيد الله
ان معاذ عن ابيه وقال محمد بن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار المدني ابو بكر
القرشي المطلبي مولى قيس بن مخرمه بن المطلب بن عبد مناف وكان جده يسار
من سبي عين التمر وهو اول سبي دخل المدينه من العراق وكان محمد امام اهل المغازي
عالما واسع العلم والروايه قال ابن البرقي لم ار اهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن
حديثه وروايته وسمع كثيرا من التابعين وهو من اصحاب الزهري قال الزهري
لا يزال بالمدينه علم جم ما كان فيهم ابو اسحق وكان لا يحسنه اذا جاء وعن الشافعي قال
من اراد ان يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحق كان من احفظ الناس
كان الرجل اذا كان عنده خمسه احاديث او اكثر جاء فسوق عنها محمد بن اسحق وقال
له احفظها علي ان فسيتها كنت قد حفظتها علي وقال علي بن المديني مدار حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ستة فذكرهم ثم قال فصار علم الستة عند اثنى
عشر احدهم محمد بن اسحق وسيل احمد بن حنبل عنه فقال هو حسن الحديث وقال
قال مالك وذكره فقال رجل من الدجاجله وقد عاب مالكا جماعه من اهل العلم
في التكلم فيه وفي قوم معروفين بالصلاح والديانه والثقه كقوله في هشام بن عروه
عذاب على ان محمد بن عليه قال اخباني مالك عن شيخين من قريش وقد اكثر
عنهما في الموطا وهما ما يحتج بهما ولم يمنع كثير من الناس من كلام بعض الناس
فيهم نحو ما يذكر عن ابراهيم من كلامه في الشعبي وكلام الشعبي في عكرمه
وقيس كان قبلهم قال ولم يلتفت اهل العلم في هذا التحق الابيات وجه ولم يسقط
عدالتهم الا برهان ثابت وجه انتهى وقال شعبه محمد بن اسحق امير المومنين
بحفظه وروى عنه الثوري وابن عيينه وابن المبارك وابن ادريس وحماد
بن سلمه وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوهاب ولذلك
احتمله احمد وابن معين وعامة اهل العلم وناهيك بمدحة الزهري له وقيل
لعلي بن المديني كيف كلام مالك فيه قال لريكي ما لك يحاسبه ولا يعرفه وما تقم
عليه قول هشام ابن عروه يحدث انا سبق عن امراتي فاطمه ابنة المنذر والله
ان رايتها قط قال عبد الله بن احمد فقلت لابي فقال ولم ينكرها هشام لعلها ستاذن
عليها فاذنت له احسبه قال ولم يعلم وقال علي بن المديني قال لي بعض اهل المدينه

ان الذي يذكر عن هشام بن عروة انه قال كيف يدخل ابن اسحاق على امراتي
لوصح عن هشام فجايز ان يكتب اليه فان اهل المدينه يروون الكتاب جايزا وجايز
ان يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد قال الخطيب وقد امسك عن
الاحتجاج بروايات ابن اسحق غير واحد من العلما لاسباب منها انه كان يتشيع
وينسب الى القدر ويدلس في حديثه فاما الصدق فليس بمدفوع عنه انتهى اي وقد
قال دحيم ان قول مالك فيه ليس للحديث انما هو لعنه بالقدر لكن قال ابن عيينه
ان ابن اسحق كان ابعد الناس منه والله اعلم وقيل ان مالكا لم يقدح فيه من اجل
الحديث انما كان ينكر متابعه المغازي من اولاد اليهود اسلموا وحفظوا قصه
خيبر وغيرها وكان مالك لا يرى الرواية الا عن متقن والحاصل ان كلام الناس
فيه مختلف وانصف ابن عدي فقال ولمحمد بن اسحق حديث كثير وقد روى
عنه ايمة الناس وقد روى المبتدا والمبعث ولو لم يكن لابن اسحاق من الفضل الا
انه حرف الملوك عن الاشتغال بكتب لا يحصل منها شيء الى الاشتغال بمغازي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومبعثه ومبتدا الخلق لكانت هذه فضيله سبق بها
الناس ثم صنف بعده قوم اخرون فلم يبلغوا مبلغ ابن اسحاق فيها قال وقد فتشت
احاديثه فلم اجد فيها ما يقطع عليه بالضعف وربما اخطا او وهم في الشي كما يخطي
غيره وتم يختلف في الرواية عنه الثقات والايمه وقال ابن حبان لم يكن احد بالمدينه
يقارب ابن اسحق في علمه ولا يوازيه في جمعه وهو من احسن الناس سياقا للاخبار
وكان يكتب عمن فوقه ومثله ودونه فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج الى النزول
فهذا يدل على صدقه انتهى مات سنة خمسين ومايه على الاصح وقيل سنة احدى
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وخمسين ومايه استشهد به البخاري في
الصحيح وروى له مسلم في المتابعه واحتج به الباقون عن سعد اي بن ابراهيم
عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينه فهذا موافقه لرواية ابراهيم بن
سعد عن ابيه وهي الراجحه ولم في الفتح من وصلها وقال في المقدمه رواها
في المغازي الكبرى له وقال حماد قال الحافظ يعني ابن سلمه كما جزم به المزي واخرون
وكذلك اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه قال ووهم الكرماني
في زعمه ان حماد بن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك والمراد ان حمادا
وافق شعبه في قوله عن مالك بن بحينه وتقدم ان اباعوانه ايضا وافقهما وقد
مر ان الصواب هو الاول قال وقد رواه الفعيني عن ابراهيم بن سعد على وجه
اخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينه عن امه قال مسلم في صحيحه
قوله عن ابيه خطا انتهى باب حد المريض بالحاء المهمله اي ما
يحد له ان شهد الجماعه معه حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها

قاله بن رشيد قال ويستفاد ذلك من خروجه صلى الله عليه وسلم متوكيا على
غيره من شدة الضعف وكانه يشير الى ان من بلغ تلك الحاله لا يستحب له الخروج
للجماعه الا اذا وجد من يتوكا عليه وان قوله في الحديث الماضي لانوها ولو حبوا
وقع على طريق المبالغه قال ويمكن ان يقال يضاف باب الحد الذي للمريض ان يا خذ
فيه بالعزيمه في شهود الجماعه نقله عنه الحافظ قال وقال ابن بطال معنى الحد
هنا الحد كقول عمر في ابي بكر كنت ادا مري فيه بعض الحد اي الحده والمراد
به هنا الحض على شهود الجماعه قال ابن التين ويجوز ان يقال هنا الجد بكسر الجيم
اي اجتهاد المريض في شهود الجماعه وقد اثبتها ابن قرقول رواية وعزاها للقابسي
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم عين عمر وسقط بن غياث في
روايه قال حدثنا وفي روايه حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران وفي روايه هو النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي قال كنا
وفي روايه قال الاسود كنا عند عايشه ام المومنين رضي الله عنها فذكرنا المؤظبه
على الصلوات والتعظيم لها بالنصب عطف على المواظبه قالت عايشه لما مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه سياتي الكلام عليه في سببه مبينا
ووقت ابتدايه وقدره في اخر المغازي ان شاء الله تعالى وثبت في حديث روايه
الزهري في الحديث الثاني ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت
عايشه فحضرت الصلاة هي العشا كما في الروايه الاتيه في باب انما جعل الامام
ليوتم به فاذن بضم الهمزه على البنا للمفعول قال الحافظ وفي روايه الاصيلي
واذن بالواو وهي اوجه قال العيني لم يتبين وجه الاوجهيه بالفا اوجه على
ما لا يخفى انتهى واقول لعل وجهها ان المراد بحضرة الصلاه اي حان وقت قيامها
ويكون قوله فاذن جمله حاليه اي وقد اذن لها قبل ذلك ويويده قول الحافظ
والمراد به اذان الصلاه لكن قال ويحتمل ان يكون معناه اعلم ويقويه روايه ابي
معاويه عن الاعمش في باب الرجل ياتم بالامام بلفظ جاء بلال يوذنه بالصلاه
قال واستفيد منها تسميه المبهم انتهى اقول ويويد هذا الاحتمال روايه الاصيلي التي
عزاها في اليونينيه له بلفظ فاوذن بالفا وبعد الهمزه المضمومه واو وتخفيف الجيم
فقال قال في المصابيح لم يذكروا بعد لما فعل ماض محذوف الفا يصلح جواب للما
بل كلها بالفا فتامله وقال القسطلاني يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض
عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه حضرت الصلاة فاذن اراد عليه الصلاة
والسلام استخلاف ابي بكر في الصلاه فقال لمن حضر مروا ابا بكر فليصل بالناس
باسكان اللام الاولى وفي روايه فليصل بكسرها واثبات الياء في اخره مفتوحه
قال الحافظ استدل به على ان الامر بالامر بالشي يكون امرا به وهي مساله معروفه

في اصول الفقه اي والاصح فيها انه ليس امرا لذلك الغير بذلك الشئ قال واجاب
المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته قال وفصل النزاع ان النافي ان اراد
انه ليس امرا حقيقة فسلم لانه ليس صيغه امر للثاني وان اراد انه لا يستلزمه
فمردود انتهى والله اعلم وقال القسطلاني تبعا للكرماني والعيني قوله فليصل بالناس
الفا فيه للعطف تقديره فقولوا له قولي ليصل قال القسطلاني وقد خرج بهذا
الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا
بالفعل انتهى وكانه يشير الى الرد على الحافظ حيث جعل ما نحن فيه من تلك القاعدة
بل فيه صيغة الامر للثاني فقيل له قايل ذلك عايشة كما سياتي ان ابا بكر رجل اسيف
بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب
اذا قام مقامك وفي رواية في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس من البكا كما سياتي
في حديث مالك عن هشام عن ابيه عنها بعد ستة ابواب وياتي ثم ايضا في حديث
ابن عمر فقالت له عايشه انه رجل رقيق القلب اذا قرا غلبه البكا وفي حديث ابي موسى
نحوه واعاد عليه الصلاة والسلام مقالته في ابي بكر بالصلاة فاعاد وا له مقالتهم
في كون ابي بكر اسيفا والمخاطب بذلك عايشه كما تزين لكن جمع لانهم كانوا موافقين لها
على ذلك وفي حديث ابي موسى الاتي فعاودت وفي حديث ابن عمر فعاودت فاعاد القالة
من مقالته فقال فيه حذف بينه مالك في روايته الاتيه وان المخاطب له حينيذ حفصه
بامر عايشه ولفظه فقالت عايشه فقلن لحفصه فولها ان ابا بكر اذا قام مقامك
لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه انكن صواحب يوسف جمع صاحبه والمراد انهن مثل صواحب
يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به
عايشه فقط كما ان المراد بصواحب يوسف زليخا ووجه المشابهه ان زليخا استدعت
النسوه واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى
حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عايشه اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامه
عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراه لبكايه ومرادها مرادها زيادة على ذلك
وهو ان لا يتشاءم الناس وقد صرحت هي بما بعد ذلك فقالت لقد راجعته وما
حملني على كثرة مراجعته الا اني لم يقع في ظني ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه
ابدا الحديث وسياتي بتمامه في باب الوفاه في اواخر المغازي قال الحافظ وبهذا التقرير
يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار يخالف ما في الباطن
ووقع في امالي ابن عبد السلام ان النسوة اتين امراة العزيز يظهرن تعنيفها
ومرادهن في الباطن ان يدعون يوسف الى نفسهن تمام كلام ابن عبد السلام وسلم
وعايشة كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا قال وليس في سياق الاية ما يساعدها قال انتهى وذكر الزركشي في وجه المشابهه
انهن تظاهرن بالالحاح حتى يصلن الى اغراضهن كتظاهر امراة العزيز ونسايها باد
على يوسف عليه الصلاة والسلام ليصرفنه عن رايه في الاستعصام قال الحافظ وراد
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عايشه ان تشير
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاه اخرجه الدورقي في مسنده
انتهى من ابا بكر فيصلي بالناس باسكان اللام الاولى وفي رواية فليصل بكسرها
وفتح اخره وفي رواية للناس باللام فخرج ابو بكر فيه حذف بينه في رواية موسى
بن ابي عايشه بعد احد عشر بابا ولفظه فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم
بحضور وقت الصلاه فاجيب بذلك وفي روايته ايضا فقال له ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
فقال له عمر انت احق بذلك انتم وسياتي الكلام على هذا في ذلك الباب ان شاء الله
تعالى فصلى وفي رواية يصلي بلفظ المضارع قال الحافظ وظاهره انه شرع في
الصلاه ويحتمل ان يكون المراد انه تهيا لها وفي رواية ابي معويه عن الاعمش بلفظ
فلما دخل في الصلاة وهو محتمل ايضا بان يكون المراد دخل في مكان الصلاة قال وياتي
هناك البحث مع من حمله على ظاهره انشا الله تعالى انتهى فوجد النبي صلى الله عليه
وسلم من نفسه خفة قال الحافظ ظاهره ان ذلك كان في تلك الصلاه اي وهي العشا
قال ويحتمل ان يكون ذلك بعد ذلك ويكون في الكلام حذف قال واصح منه رواية
موسى بن ابي عايشه المذكوره ففيها فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد في نفسه خفه فعليه لا يتعين ان تكون الصلاه المذكوره هي العشا
انتهى فخرج يهادى بين رجلين بينا يهادي للمفعول اي يمشى بينهما معتمدا
عليهما متمايلا اليهما من شدة الضعف والرجلان سياتي في الحديث الثاني من حديثي
الباب انهما العباس وعلي بن ابي طالب وياتي ثم من مزيد لذلك كما في انظر رجليه؟
رواية الى تخطان الارض اي لم يكن يقدر على تمكنهما من الارض وسقط لفظ الارض
من رواية من الوجه فاراد ابو بكر ان يتاخر زاد ابو معاويه عن الاعمش فلما سمع
ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر وفي ابن ماجه وغيره باسناد حسن فلما احس
الناس به سبحوا فاوما اي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم اما لضعف صوته واما
للاشاره بان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق ان امكنه بفتح الهمزه
وسكون النون ولابن حبان ان اثبت مكانك ثم اتى به بالبناء للمفعول حتى جلس
الى جنبه اي جنب ابي بكر وفي رواية موسى بن ابي عايشه ان ذلك بامره ولفظه
فقاما اجلساني الى جنبه فاجلساه وعند ابو معاويه في رواية مكان الجلوس
فقاما حتى جلس على يسار ابي بكر قال الحافظ وهذا هو مقام الاموم وسياتي

الفقه فيه قال واغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او موما
فقال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر
او يساره انتهى وفي رواية ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا قال القرطبي عنه كيف
غفل عن ذلك في حال شرحه له انتهى فقيل وفي رواية قيل للاعمش راوي الحديث
فكان وفي رواية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس
يصلون سقط لفظ يصلون من رواية ابي بكر ابي بصوته الدال على فعل المصلي صلى الله
عليه وسلم لانهم مقتدون بصلاته ليلا يلزم الاقتداء بالمأموم وياتي الكلام فيه
قريبا وفي باب من اسمع الناس تكبير الامام وفي باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس
بالمأموم فقال اي الاعمش برأسه نعم قال الحافظ وظاهر قوله فقيل للاعمش الى اخره
الانقطاع لكون الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكره لذلك متصلا
بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي غائشة وغيرها رواه اي الحديث المذكور
وفي رواية يعقور رواه بزيادة واو ابو داود هو الطيالسي عن شعبة عن الاعمش بعضه
بالنصب بدلا من الضمير ورواية هذه وصلها البزار عن محمد بن المثنى عنه بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر مختصرا واختلف الناس
في انه صلى الله عليه وسلم هل كان اماما او موما وسببه اختلاف الاحاديث ففي
بعضها ما هو كلفظ رواية الباب الظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان اماما
وفي بعضها بلفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف
خلفه وفي بعضها عن عايشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم قال الحافظ
فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان ماموما للجزم بها
وان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره ومنهم من عكس ذلك ورجح انه كان اماما
وتمسك بقول ابي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس صار كان لابن ابي شيبة فان
يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على
التعدد واجاب عن قول ابي بكر كما سياتي في بابه قال وبويده اختلاف المنقول عن الصحابة
غير عايشة كحديث ابن عباس فيه ان ابا بكر كان ماموما وحديث انس فيه ان ابا بكر
كان اماما اخرجه الترمذي بلفظ اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف
ابي بكر في ثوب قال وسياتي بيان ما يترتب على هذا الاختلاف من الحكم في باب انما جعل
الامام ليؤتم به قريبا انشاء الله تعالى وزاد ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة الضرير
جلس ابو النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان
ابو بكر يصلي قائما يعني روى الحديث المذكور ابو معاوية عن الاعمش كما رواه حفص
بن غياث مطولا وشعبة مختصرا فزاد ابو معاوية ما ذكر وتقدمت الاشارة قريبا الى

الباب الذي وصله المصنف فيه وغفل من نسب وصله الى صحيح ابن حبان فانه
ليس فيه عن يسار ابي بكر على ان نسبته الى تخريج صاحب الكتاب اولى قاله الحافظ
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد المعروف بالصغير قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا عثام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بن راشد
تصغير الاول ابي ابن عتبة بن مسعود قال اخبرني عبيد الله بن عبد
الله بتصغير الاول ابي ابن عتبة بن مسعود قال قالت عايشة لما ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة وضم القاف اي اشتد به مرضه يقال ثقل في
مرضه اذا ركدت اعضاؤه عن خفة الحركة واشتد وجعه استاذن ازواجه
اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن بفتح الهمزة وكسر المعجمة
وتشديد النون اي الازواج رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام وضبطه
الكرماني بلفظ المجهول ثم قال وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المونث وتقدم
هذا الحديث في باب الغسل والوضوء من المخضب وفيه زيادة على ما هنا واستدل به
على ان القسم كان واجبا عليه وتقدم هناك الجواب باحتمال انه كان لتطيب خواطرهن
وتفضله عليهن وسياتي الكلام عليه في موضعه ان شاء الله تعالى فخرج بين رجلين
تخط رجلاه الارض فكان وفي رواية وكان بين العباس وفي رواية بين عباس وبين
رجل اخر وفي رواية باسقاط بين هذه وسياتي ان الاخر علي قال الحافظ ووقع في
رواية ابن حبان وحديفة في نفسه فخرج بين بريرة وبنوبه اي بضم النون وبالموحدة
قال وذكر بعضهم في النساء الصحابيات فوهم وانما هو عبد اسود كما وقع عند سيف في
كتاب الردة ويويده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة
ورجل اخر قال ويجمع بين حديث الباب وبين هذا كما قال النووي بانه خرج من البيت
الى المسجد بين هذين ثم الى مقام الصلاة بين العباس وعلي او يحمل على التعدد ويدل
عليه ما في رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة والفضل بن العباس واما ما في
مسلم انه خرج بين الفضل وعلي فذاك في حال مجيئه الى بيت عايشة انتهى قال
عبيد الله من عبد الله فذكرت ذلك لابن عباس وسقط لفظ ذلك من رواية
ما قالت عايشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة
قلت لا قال هو علي بن ابي طالب زاد الاسماعيلي في هذا الحديث ولكن عايشة لا
تطيب نفسا له بخير ولابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكن لا نقدر ان نذكره
بخير قال الحافظ ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة اي
حيث قال ما سمته تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك ثم قال الحافظ وفي هذا رد
على من قطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعايشة ورد على من زعم اي كالنووي
انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكا على الفضل

وتاره على اسامه وتاره على علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو العباس واختص
بذلك اكراما له قال وهذا توهم من قاله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع
الروايات الصحيحه جازم بان المبهم علي فهو المعتمد والله اعلم قال ودعوى وجود
العباس في كل مره والذي يبتدل بعده مردود بدليل رواية ابن حبان السابقه
وبها قال وفي هذه القصه من الفوائد غير ما مر تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع طبقة
الصحابه وفضله على من بعده وجواز الثناء الوجه لمن امن عليه الاعجاب وملا
النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعايشه وجواز مراجعة الصغير
للكبير والمشاوره في الامر العام والادب مع الكبير لقيام ابي بكر بالتاخر من الصف
واكرام الفاضل لانه اراد ان يتاخر ليساوي الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم
يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء لو كثر لا يبطل الصلاه لانه صلى الله عليه وسلم
بعد علمه بحال ابي بكر في كثرة البكاء لم يعذره عنه ولا نهاه عن البكاء وان الايما يقوم
مقام النطق وفيه تاكيد امر الجماعه والاعتناء بها لا الاستد وان كان المرض يرخص في
تركها او كاسا الرخصه اولى وقال الطبري انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الائمة
نفسه بادني عذر فيتخلف عن الامامه ويحتمل ان يكون قصد افهام الناس ان
تقديمه لابي بكر لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف
الامام لغير ضروره لصنع ابي بكر وعلى جواز مخالفة موقف الامام للضروره لكن
قصد ان يبلغ عنه وليتحق به من زحم عن الصف وعلى جواز ايتمام بعض المامومين
ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري واوما اليه البخاري كما سياتي اي في
باب ياتم الرجل بالامام والناس ياتمون بالمامور وتعقب ان ابا بكر انما كان مبلغا
كما سياتي في باب من اسمع الناس التكبير وعلى هذا المعنى الاقتدا اقتدا وهم
بصوته ويويده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان ابو بكر قايما فكان بعض
افعاله يخفى على بعض المامومين فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم واستدل به
الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاه
وعلى جواز افتتاح القدوه في اثنا الصلاه وعلى جواز تقديم احرام المامومين بناء على
ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوه وايتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قدمنا انه ظاهر الروايه قال ويويده ايضا ان في روايه ابن عباس فابتدا
النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر اقول في الاستدلال بذلك
وفي تاييده بما ذكر نظر لانه رضي الله عنه حين احرم لم يكن ماموما بل هو الامام
فلم يكن فيه تقديم لاحرامه على الامام ثم قال واستدل به على صحة صلاة القادر
على القيام قايما خلف القاعد خلافا للمالكيه مطلقا ولاحد حيث اوجب النفوذ
على من يصلي خلف القاعد كما سياتي الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليوتم به

ان شاء الله تعالى انتهى باب [illegible] الرخصه في المطر وتعليله اي بسببها
وذكر العله من عطف العام على الخاص والمراد بها المانعه من حضور الجماعه كالمرض
والخوف من ظالم ونحوه والريح العاصف بالليل والوحل الشديد ان يصلي اي في
ان يصلي الرجل في رحله اي منزله ومأواه والصلاة في الرحال مع ان تكون بجماعه
او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعه ايقاعها في المسجد وبالسند
قال [illegible] التنيسي قال اخبرنا [illegible] الامام عن [illegible] هو ابن
بن عمر [illegible] عبد الله [illegible] ابن الخطاب رضي الله عنهما [illegible] بالتشديد
[illegible] بسكون الواو [illegible] في الرحال [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] تقديم مطر على قوله برد وجمعه [illegible] في الرحال وتقدم الكلام على هذا الحديث
في باب الاذان للمسافر وتقدم هناك ان هذا القول هل يقال بعد فراغ الاذان او بعد
الحيعلتين وظاهر حديث ابن عمر هذا انه قاله بعد الاذان وظاهر حديث ابن عباس
انه قاله بعد الحيعلتين ومراده بعد الفراغ اولى ليتم نظم الاذان وبالسند قال
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني [illegible] الامام عن ابن شهاب الزهري
عن محمود بن الربيع بفتح الراء [illegible] عتبان ابن مالك بكسر المهمله وسكون
المثناه الفوقيه بعدها موحده الانصاري الخزرجي [illegible] وهو من اصحاب
الظاهر عطفه على قوله ان عتبان قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
انها اي الغضه تكون الظلمة والسيل وتكون تامه وانا رجل ضرير البصر [illegible]
في بيتي مكانا قال القسطلاني نصب على الظرف وان كان محدود التوغل
في الابصار فاشبه خلفا ونحوها او على نزع الخافض انتهى الحذف قال في المصابيح اما بالجزم
لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل اتخذه واما بالرفع والجمله في محل نصب صفه
لمكان او مستانفه لا محل لها من الاعراب انتهى صلى اي موضعا للصلاه فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي اي من بيتك فاشار
عتبان الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
تقدم الكلام على الحديث في باب المساجد في السوق وان معنى قوله وانا ضرير
البصر اي اصابني فيه بعض الضرر ولم يكن عمي بوميذ وانما ذكر الثلاثه الظلمة
والسيل ونقص البصر مع ان كل واحد منها كاف في العذر عن ترك الجماعه ليبين
انه شديد الحرص على الجماعه لا يتركها الا عند كثرة الموانع قال في المصابيح وساق
البخاري رحمه الله هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعه للعذر وقد
يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعه في المسجد لا على تركها مطلقا قال وجعل
ابن بطال موضع الدلاله منه قوله فصلى رسول الله في بيتي مكانا اتخذ مصلى

قال وهذا يدل على صحة صلاة المنفرد اذا لم يتح لبيعته رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال له لا يصح لك في مصلاك وهذا صلاه حتى تجمع مع غيرك انتهى باب
بالتنوين [illegible] قال الحافظ اي مع وجود العلة المرخصة للتخلف
عن الجماعة فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره وعليه فالامر بالصلاة
في الرحال على هذا للاباحة لا للندب انتهى وقوله لم يكره اي بل يندب كما هو ظاهر
[illegible] للجمعة يوم الجمعة في بلد اي اذا حضروا ويصلي بهم الجمعة وجوابه نعم
يخطب ويصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد وهاب زاد في رواية الحجبي
نسبة لمحلة الكعبة الشريفة واسمه احمد بن زيد البصري قال حدثنا الحمل
هو ابن دينار [illegible] عبد الله بن الحارث هو الانصاري
البصري نسيب ابن سيرين وتقدمت ترجمته في سند هذا الحديث في باب الكلام
في الاذان ووهم القسطلاني وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب فاحفظ ابن عباس في رواية بفتح الراء وسكون الدال المهملة
واخره غين معجمة وفي رواية بالزاي بدل الدال المهملة والمراد طين وحل قاله
ابن عباس الموذن [illegible] الصلاة في الرحال فنظر بعضهم
الى بعض كانهم وفي رواية فكانهم انكروا تغيير الاذان فقال ابن عباس كانكم
انكرتم هذا الذي فعله ان هذا فعله وفي رواية فعل من هو خير مني يعني
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى اي الجمعة كما صرح به
رواية ابن عليه الاتية في الجمعة عزمة بفتح المهملة واسكان الزاي اي واجبه
وانى كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحا المهملة اي اضيق
عليكم قال الجوهري الحرج والاثم واحرجه ايثمه والتحريج التضييق وفي رواية اخرجكم
بالخا المعجمة بدل المهملة وعن حماد هو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق
من عاصم اي الاحول وقد وصله المصنف في باب الكلام في الاذان عن مسدد
عن حماد عنها وعن ايوب ايضا وكلهم رووه عن عبد الله بن الحارث المذكور
عن ابن عباس نحوه اي بمعظم لفظه وجميع معناه ولهذا استثنى منه لفظ
احرجكم فابدلها فقال عزمت ان اوثمكم بهمزة مضمومة ثم واو
مفتوحة مبدله من همزة وتشديد المثلثة من التاثيم من باب التفعيل وهو الذي
في اليونينية او اوثمكم من اثمه بالمد اذا اوقعه في الاثم فيكون من باب
الافعال وهو الذي صدر به الكرماني ونزاد قوله وقد يكون كذا للاكثر باثبات
النون على القطع على تقدير فانتم وتكلف الزركشي فقال يجوز ان يكون معطوفا
على ان احرجكم ويكون منصوبا على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما
اختتما لان اهمال ان قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه قاله في المصابيح

وفي رواية

وفي رواية فتجيبون بحذف النون على العطف حال كونكم [illegible] اي تطئون
[illegible] وهذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الكلام في الاذان
ومطابقته لجزء الترجمة من قوله فنظر بعضهم الى بعض فانه دال على بعضهم حضر
وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر وبالسند قال حدثنا مسلم زاد في
ابن ابراهيم حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف [illegible] حدثني ابو سعيد الخدري ابي عن ليلة القدر كما في الاعتكاف فقال
[illegible] فاعترت بالبناء للفاعل حتى سال المسقف اي سال الما الذي اصابه
فهو كما للواحدي من جريد [illegible] رسول الله
[illegible] الكريمة في جبهته
ومطابقته للجزء الاول من الترجمة ان العاده في يوم المطر ان تخلف
بعض الناس فلا بد ان صلاتهم كانت مع من حضر واما قول الكرماني التابع له العرما وفي
وان صح ان هذا كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير منها ظاهرة فتقدير الحافظ
بانه سياتي في الاعتكاف انها كانت صلاة الصبح وبالسند قال حدثنا عباد بن ابي ايانس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين الانصاري هو عبد الله
ابو موسى وقيل في كنيته غير ذلك مولى انس وثقه ابن معين وغيره وقال ابن
معين ولد سيرين ستة اثبتهم محمد وانس دونه ولا باس به ولد لسنة او لسنتين
من خلافة عثمان ومات سنة عشرين ومايه وقال خليفة مات سنة ثماني عشرة
ومايه روى له الجماعة قال سمعت انسا زاد في رواية ابن مالك يقول قال رجل
من الانصار جزم في المقدمة وكذا الدماميني بانه عتبان وقال في الفتح قيل انه عتبان
وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم ار في ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن ماجه الاتية
انه بعض عمومة انس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة
وهي الخزرج ولكن كل منهما من بطن انتهى اذا استطير الصلاة معكم اي في الجماعة
في المسجد وقال رجل فحا اي سمينا وفيه اشارة الى علة تخلفه وقد عد السمن من
اعذار الجماعة وزاد ابن ماجه واني احب ان تاكل من بيتي وتصلي فيه فصلى فيه
صلى الله عليه وسلم طعاما [illegible] ي تغسل
طرف الحصير تطهيرا او تليينا له [illegible] ولابن ماجه فصلى لنا معه
فقال رجل من الجماعة وللمصنف في صلاة الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود
قال الزركشي اسمه عبد الحميد وكذا جزم به في المقدمة [illegible] زاد في رواية ابن مالك
[illegible] وصلى الذي
وفي روايته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عايشة ما رايته يصليها مع قولها كان
يصليها اربعا فالمنفي رويتها له والمثبت فعله لها اما باخباره صلى الله عليه وسلم

اواحاديث غيره فروته واعلم ان هذا الحديث اخرجه المصنف عن ادم وفي صلاة الضحى
عن علي بن الجعد كلاهما عن شعبه وفي الادب من طريق خالد الحذاء كلاهما عن انس
بن سيرين عن انس اخرجه ابن ماجه من طريق ابن عون عن انس بن سيرين عن عبد
الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس قال الحافظ فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري
انقطاعا لكنه مندفع بتصريح انس بن سيرين بسماعه من انس قال فرواية ابن
ماجه اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود
كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وساله عما ساله فظن بعض الرواة ان له
في ذلك رواية قال وسياتي الكلام على فوايده في باب صلاة الضحى ومطابقته لهذه الترجمه
اما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور فان ضرورة
مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعه ان يصلي بمن بقي واما من جهه
ما جاء من طريق عبد الحميد المذكور حيث قال انس فصلى وصلينا معه فانه مطابق
لقوله وهل يصلي بمن حضر والله اعلم انتهى باب بالتنوين اذا حضر
الطعام واقيمت الصلاه اي هل يبدا بالطعام او بالصلاه قال ابن المنير حذف
جواب الشرط اشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف فيه انتهى وكان ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما كما هو مذكور بمعناه في حديث الباب يبدا بالعشا بفتح
العين والمد الطعام وهو خلاف الغدا وقال ابو الدرداء من فقه الرجل اقباله على حاجته
طعاما كانت او غيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ اي من الشواغل الدنيه لسقف
بين يديه مالكه في مقام العبوديه ليباجي وهو على اكمل الحالات من الخشوع
والخضوع الذي سبب للفلاح قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
والفلاح اسم جامع لسعاده الدارين وفقد الخشوع ينفيه وهذا الاثر وصله ابن المبارك
في كتاب الزهد قال الحافظ وكان البخاري اشار بالاثرين المذكورين الى منزع العلما
في ذلك فان ابن عمر حمله على اطلاقه واشار ابو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا
بالاكل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن هشام هو ابن عروه قال حدثني ابي عروة بن الزبير قال سمعت عائشه ام المومنين رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا اي عشاء مريد الصلاه والمصنف
في الاطعمه اذا حضر العشا قال الحافظ والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع
فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتالف الروايتان لاتحاد المخرج ويويده حديث انس الاتي
بعده بلفظ اذا قدم العشا وسلما اذا قرب قال وعلى هذا فلا يناط الحكم باذا حضر
ولم يقرب للاكل كما لو لم يعرف انتهى واقيمت الصلاه قال ابن دقيق العيد اللام
منها لا ينبغي ان يحمل على العموم بل على المقرب لقوله فابدوا بالعشا ولقوله في
رواية انس الاتيه فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب ولقوله في رواية يحيى

اذا وضع العشا واحدكم صايم والحديث يفسر بعضه بعضا انتهى وقال الفاكهاني
ينبغي حمله على العموم نظرا الى العله وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر
المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان الجايع غير الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم
انتهى قال الحافظ وحمله على العموم اتم هو بالنظر الى المعنى الحاق الجايع بالصايم
والمراد بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد فيه انتهى اقول قد ورد بلفظ الطعام وبلفظ
الصلاه في حديث ابن عمر الاتي اخر الباب وتخلاها عام وابدوا بالعشا حمله الجمهور
على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا للاكل فيقدمه مالم يضق وقت
الصلاه والا فيقدمها واليه ذهب الشافعي ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري
واحمد واسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر الاتي ووجهه شغل القلب وذهاب
كمال الخشوع ومنهم من اختار البداه بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن
المنذر عن مالك وقال المحب ينبغي ان يبدا بالصلاة ان لم تكن نفسه متعلقه بالطعام
وان كانت متعلقه به فان لم يعجله عن صلاته فكذلك والا بدا بالطعام واستحبت
له الاعاده وقال اهل الظاهر الامر للوجوب فتحرم البداة بالصلاة واوغل ابن حزم
وقال تبطل الصلاة وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بالتصغير بن خالد وفي رواية الاسماعيلي حدثني عقيل عن
ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية الاسماعيلي ايضا
اخبرني انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا بينا قدم
للمفعول وبفتح العين نزاد ابن حبان والطبراني واحدكم صايم وموسى بن اعين
احد رواته ثقة ومراده يلحق به الجايع فابدوا به اي بالعشا قبل ان تصلوا
صلاة المغرب ولا تعجلوا قال الحافظ بضم المثناه وبفتحها والجيم مفتوحه فيهما
ويروى بضم اوله وكسر الجيم اي من الاعجال والاولى ان من الثلاثي قاله
القسطلاني عن عياض وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة
على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيله الى حضور
القلب على اداء الصلاة اول الوقت وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بالتصغير الهبي عن ابي اسامه حماد بن اسامه عن عبيد الله بالتصغير اي ابن عمر بن حفص بن عاصم
العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا
بفتح العين ولا يعجل بفتح اوله اي الاحد المذكور حتى يفرغ منه قال الطيبي
افرد قوله يعجل نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فابدوا اي مع كون احد في
سياق الاثبات فلا يجمع نظرا الى لفظ ثم قال والمعنى اذا وضع عشا احدكم
فابدوا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى وقال البرماوي

النكره في سياق الشرط نعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشا
لاحد كم في هذا الحديث يخرج وضع العشا لغير من يريد الصلاه بخلاف الروايه
الماضيه حيث قال اذا وضع العشا فيحمل العشا فيها على عشا من يريد الصلاه قال
الحافظ ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره
كان كذلك وسبيله ان ينتقل عن ذلك المكان اويتناول ما حاضرا يزيل شغل باله
قال ويويد هذا الاحتمال عموم حديث عايشه في مسلم لاصلاة بحضرة طعام وقول ابي
الدرداء الماضي اقباله على حاجته انتهى قال القلقشندي وقال بعض اصحابنا اذا كان
الاكل غايبا وهو تايق اليه يبدا به قبل الصلاة وجزم به ابن الرفعه في الكفايه
وقال ابن دقيق العيد ان تيسر عن قرب فهو كالحاضر والافلا قال وهذا التفصيل
حسن واما حديث جابر لاتوخروا الصلاه لطعام ولا لغيره فهو ضعيف وعلى
تقدير صحته فمحمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث انتهى
وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاه فلا ياتيها حتى يفرغ اي من
اكله وانه بكسر الهمزة يسمع وفي روايه ليسمع بزيادة لام التوكيد قراءة الامام
قال الحافظ قوله وكان ابن عمر الاخره موصولا عطفا على المرفوع قال وروى السراج من
طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان
ابن عمر اذا حضر عشاوه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ وروى ابن
حبان من طريق بن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس
وكان احيانا يلقاه وهو صايم فيقدم له عشاوه وقد تودي بالصلاه ثم تقام وهو
يسمع فلا يترك عشاوه ولا يعجل حتى يقضي عشاه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا اصرح
ما ورد عنه في ذلك انتهى وقال الزبير هو ابن معويه الجعفي ووهب بن عثمان
بن بشر بن المحفف القرشي المخزومي المدني ذكره ابن حبان في الثقات وقال في النقوب
مستور من الثامنه استشهد به البخاري عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام
فلم من العشا فيعم جميع الصلوات فلا يعجل بفتح اوله وثالثه حتى يقضي حاجته منه وان
اقيمت الصلاه قال ابو عبد الله وسقطت هذه الجمله من روايه زواه اي الحديث
المذكور ابراهيم بن المنذر الحزامي عن وهب بن عثمان ووهب مدني
وفي روايه مدني قال في الفتح وطريقه زهير موصوله عند ابي عوانه في مستخرجه
واما روايه وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف ان ابراهيم بن المنذر رواها عنه وابراهيم
شيخ البخاري وقال في تهذيب التهذيب في ترجمه وهب وقد علم عليه علامة
التعليق وهذه الصيغه اي قوله رواه ابراهيم بن المنذر يعلم لها علامة التعليق
ولو كان قايلها من شيوخ البخاري قال خلاف لابن الصلاح في كون مثل هذا يكون

موصولا انتهى وقال العيني لم يظهر لي شئ بحدي في قوله ووهب مدني الا الاشاره الى
انه مدني كما ان ابراهيم الذي روى عنه مدني ايضا انتهى واستدل النووي بهذه
الاحاديث على ان التايق للاكل يا كل حاجته من الطعام قال واما ما يتاوله بعض
اصحابنا من انه ياكل لقا مكسرها سورة الجوع فليس بصحيح والاحاديث صريحه
في ابطاله قال القلقشندي لكنه قد نقله في الروضة تبعا للشرح عن الاصحاب واقره
واستثنى الطعام الذي يوتى عليه مره واحده كالسويق واللبن انتهى وقال النووي
ايضا وفيها كراهة الصلاه بحضرة الطعام المذكور ويلتحق به ما في معناه مما يشغل
القلب وهذا اذا كان في الوقت سعه والاصلي على حاله لحرمة الوقت ولا يجوز التاخير
وحكى المتولي وجها انه يبدا بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاه الخشوع
فلا يفوته قال الحافظ وهذا انما يحكى على قول من يوجب الخشوع قال ثم فيه نظر
اي وان اوجبنا الخشوع لان المقدمتين اذا تعارضتا اقتصر على احدهما وخروج
الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف ونحوها واذا صلى لمحافظة الوقت
صحت مع الكراهة ويستحب الاعاده عند الجمهور قال واستدل النووي وغيره بحديث
انس على امتداد وقت المغرب واعترضه بن دقيق العيد بانه اريد بذلك التوسعه
الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد مطلق التوسعه فمسلم لكن ليس محل الخلاف
المشهور فان بعض من ضيق وقتها جعله مقدار ما ينتفل فيه مقدار ما بقينا ول
لفيات يكسرها سورة الجوع وادعى ابن حزم ان فيه دليلا على امتداد الوقت
في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت الممدود وقال مثل ذلك في حق النايم والناسي
واستدل به القرطبي على ان الجاعه ليست بواجبة عينا لان ظاهره انه يستغل بالاكل
وان فاتته الجاعه قال وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب اي عينا كابن حبان
جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجاعه فلا دليل فيه حينيذ على اسقاط الوجوب
مطلقا واستدل بعض الشافعيه والحنابله بقوله فابدوا على تخصيص ذلك
بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع ثم اقيمت الصلاه فلا يتمادى بل يقوم للصلاة
قال النووي وغيره وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب ويتعقب بان صنيع
ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام
ما دفع شغل البال به قال الحافظ ويويد ذلك حديث عمرو بن اميه الاتي في الباب
بعده ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف له عقبه انتهى وقال ابن المنير لعله صلى
الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمه فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره
بالرخصة لانه لا يقوى على مراجعة الشهوة كقوته واسكم بمدكم اربه انتهى ثم ساق
الحافظ اثارا عن ابي هريرة وابن عباس والحسن بن علي ثم قال في هذا كله
اشاره الى ان العله تشوق النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا

وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض قال ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته
لحرمة اذا امتنع شرعا لا يشغل العاقل نفسه به وان غلب استحب له التحول من
ذلك المكان اتهى واستدل به على فضيلة هذه الامة وما منحها الله تعالى به من
مراعاة حظوظها البشرية وتقديمها على العبادة ووضع التشديد عنها وتوفير ثوابها
[illegible] بالتنوين [illegible] اي هل يتركه ويأتي الصلاة او يقضي حاجته منه وبالسند قال
[illegible] الاويسي [illegible] سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
[illegible] هو ابن كنسان عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني [illegible] عمر بن اميه الضمري رضي الله عنه قال [illegible] اي من الشاة يحتز منها بالحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع من لحمها
[illegible] بالسكين وفي بالبناء للمفعول [illegible] اي القاها من يده [illegible] قال الحافظ قيل اشار بهذا الى ان الامر الذي في
الباب قبله للندب لا للوجوب وقد قدمنا قريبا في ذلك الباب قول من فصل بين
ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده فيحتمل ان المصنف كان
يرى التفصيل اقول وقد جزم الحافظ في كتاب الطهارة بان البخاري استدل
به على ذلك ويحتمل تقييده في الترجمة بالامام انه كان يرى تخصيصه به واما غيره
من المأمومين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويؤيده قوله فيما سبق اذا وضع عشاء
احدكم قال وبعكر على من استدل به على ان الامر للندب احتمال ان يكون قد
قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة به انتهى وقد تقدمت فوائد الحديث
في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الوضوء باب [illegible] كان
[illegible] حاجة احدكم فاقيمت الصلاة [illegible] قال في الفتح كانه اشار بهذه الترجمة الى
انه لا يلتحق بحكم الطعام كل امر يكون للنفس شوق اليه اذ لو كان كذلك لم يسق
للصلاة وقت في الغالب وايضا فوضع الطعام بين يدي الاكل فيه زيادة
تشوق وكلما تاخر تناوله ازداد بخلاف باقي الامور ومحل النص اذا اشتمل
على وصف يمكن اعتباره لا يجوز الغاؤه انتهى وبالسند قال [illegible] بن ابي اياس
[illegible] بن الحجاج قال [illegible] بفتحتين ابن عتبة بن مسعود
الهذلي [illegible] هو النخعي [illegible] بن يزيد النخعي قال سألت عائشة رضي الله عنها
مستفهما فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان
يكون في لفظ الكون لقصد الاستمرار والمداومة واسم كان ضمير الشان في مهنة
اهله بميم مفتوحة وحكي كسرها مع سكون الهاء فيهما والكسر الاصح والكسر وفي
رواية المستملي في مهنة بيت اهله قال الحافظ وهي موجهة مع شذوذها

وقال

وقال البرماوي نسبة للكرماني واضيف البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها
والا فالبيت للنبي صلى الله عليه وسلم نعم عايشة خدمة قال الكرماني بالنصب
وفي بعضها بالجر على الحكاية اهـ وفي رواية تعني في خدمة اهله والمراد بالاهل
نفسه او ما هو اعم من ذلك وهذا التفسير لادم شيخ المصنف فان المصنف اخرجه
في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن كثير عنه وكذا احمد وغيره عن جماعة
بدونه وهو موافق للجوهري وقال صاحب المحكم المهنة الخدمة بالحذمة والعمل وقد وقع
مفسرا في شمايل الترمذي من طريق اخرى بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه
ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان يخيط ثوبه ويخصف نعله زاد ابن
حبان ويرفع دلوه والحاكم في الاحليل ولابن راهويه ضرب بيده اسراة والخاد ضافا
حضرت الصلاة وفي رواية بن عمر عنه فاذا سمع الاذان وهو اخص ووقع في الترجمة
فاقيمت الصلاة وهي اخص من حضرت عليه الصلاة والسلام [illegible] واستدل به
بن بطال ومن تبعه على انه لا يكره التشمير في الصلاة وان النهي عن كف الشعر والثياب
للتنزيه لان عايشة لم تذكر انه ارخ عن نفسه هيئة المهنة قال الحافظ وفيه نظر
لانه يحتاج الى ثبوت انه كان له هيئتان على انه لا يلزم من تركه ذكرها نفي ذلك لعدم
وقوعه اي سيما وقد سبق منه النهي عن ذلك وفيه الترغيب في التواضع وخدمة
الرجل اهله وترجم عليه المؤلف في الادب كيف يكون الرجل في اهله باب
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالتشديد من التعليم صلاة النبي
[illegible] بالناس وهموا ان يعلموه [illegible] بالنصب عطفا على صلاة النبي وبالسند قال
[illegible] حدثنا ابو [illegible] السختياني [illegible] بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
[illegible] مالك بن الحويرث بالتصغير الليثي رضي الله عنه [illegible] اي متجرد البصرة
فقال لي ارجعي [illegible] بالموحدة وفي رواية لكم باللام وهي في الاصل مفتوحة
لانها لام التاكيد وما ارجعه الصلاة وزاد في بعض طرقه الاتية ولكني اريد
ان اريكم واستشكل هذا لما يلزم عليه من وجود صلاة لم يقصدها القربة
ومثلها لا يصح واجيب بانه لم يرد نفي القربة رأسا وانما اراد بيان السبب
الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جاءه فكانه قال ليس الباعث
على هذا الفعل حضور صلاة معينة من اداء او اعادة او غير ذلك وانما الباعث
لي عليه قصد التعليم وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خوطب بقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي ورأى ان التعليم بالفعل اوضح من القول ففيه دليل على
جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة لان التعليم كان يحصل
لمن تامل صلاته ولم يتعرض هو لذلك في نيته اذ كل من تعرض في نيته

قال الحافظ وكانه اخذه من حديثها المتقدم في باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى يأتيه المؤذن للاقامة اهـ

لشئ لو لم يتعرض له لحصل لا يضره التعرض له سواء كان عبادة كنية الصلاة
او غير عباده كالتبرد قال ويحتمل ان هذا القصد كان قبل الدخول في الصلاة ولم يستمر وانا
بنيتها وبنيتها كانت مجردة لها انتهى وقال في المصابيح ولا يدان ينوي التقرب
الى الله تعالى بالصلاة وباقي نية التعليم تتعاقبان فتجتمع نيتان صالحتان في عمل
واحد لمن اغتسل ينوي الجنابه والجمعه انتهى اصلي كيف رايت النبي صلى الله عليه
قال الكرماني كيف منصوب لفعل مقدر تقديره لا تريكم كيف قال والمراد
لازم الرويه وهي كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم لان كيفية الرويه لا يمكنه
ان يريهم اياها انتهى وقال البرماوي في شرح العمدة يؤخذ اصلي منه قلبي اي اريد
بصلاتي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعلى هذا فكيف في
محل نصب على الحال او على المفعول المطلق النوعي فعلك الذي قلناه قابله ايوب
السختياني كيف كان ابي مالك بن الحويرث يصلي قال ابو قلابه وهو صلاة شيخ
هذا هو عمرو بن سلمه بكسر اللام كما ياتي في بعض طرقه عند المصنف وفي بعضها
بلفظ شيخنا هذا ابي بريد وهو كنية عمرو بن سلمه وياتي الاختلاف في ضبط
ابي بريد في باب الاطمانينه حين يرفع راسه من الركوع قال ايوب وكان
الشيخ اي عمرو بن سلمه وفي رواية وكان شيخنا بالتنكير يجلس اي للاستراحه جلسه
خفيفه اذا رفع راسه من السجده الثانيه فيقوم في الركعه الاولى متعلق
بالسجود اي هذا الجلوس او هذا الحكم كان فيها او تكون في بمعنى من قاله الكرماني
وسياتي هذا الحديث في ابواب من ابواب صفة الصلاه وباقي الكلام على جلسه الاستراحه
في باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض انشاء الله تعالى باب
بالتنوين هذا الباب وفي رواية احق بالتذكير قال الحافظ اي ممن ليس كذلك قال
ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل وتعقبه العيني بان هذا
التركيب لا يقتضي ذلك اصلا بل مقتضاه ان العالم احق من الجاهل والفاضل
احق من غير الفاضل وتعقب قول الحافظ ايضا وذكر الفضل بعد العلم من العام
بعد الخاص بقوله هذا انما يتمشى اذا اريد من لفظ الفضل معنى العموم اما اذا اريد
به معنى خاص فلا يتمشى على هذا على ما لا يخفى انتهى واقول وعلى تسليم انه اريد
به معنى خاص هو شامل لكونه من جهه القراءه او الفقه او السن او الورع مثلا
من الصفات التي تقدم الشخص بها وحينيذ فهو عام بعد خاص كما قاله
الحافظ والله اعلم وبالسند قال حدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر بن سبره الى
جده قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي مولاهم ابو عبد الله او ابو محمد
الكوفي المقرئ الزاهد احد الاعلام الثقات قال احمد ما رايت افضل منه وعن سعيد
بن عامر وقال قتيبه قيل لسفيان بن عيينه قدم حسين الجعفي فوثب قايما

اي من النحو واللغه والكلام
لا بمعنى من الاقل من الركعه الاولى
خبر مبتدا محذوف اي هو

اوقال قدم افضل رجل يكون فقط وقال موسى بن داود كنت عند سفيان فجا حسين
الجعفي فقام سفيان فقبل يديه وقال ايضا عجبت لمن مر بالكوفه ولم يقبل بين عيني
حسين الجعفي وقال يحيى بن يحيى النيسابوري ان بقي احد من الابدال فحسين
الجعفي وكان سفيان الثوري اذا راه عانقه وقال هذا زاهد جعفي وقال هشام بن
حجره ما رات حسينا الجعفي ضاحكا ولا متبسما ولا سمعت منه كلمة ركن
فيها الى الدنيا كان يقرئ يوم الجمعه والجمعه والجمعه عند المحراب وسال هرون الرشيد
الكسائي من اقرا الناس قال حسين الجعفي وكان قد انقطع عن التحديث فبذا له
حديث فقيل انه راى مرويا كان القيامه قامت وكان منادي ينادي ليقم العلما فيدخلوا
الجنه فقاموا وقعدوا معهم فقيل له اجلس لست منهم انت الحديث قال فلم يزل يحدث
في البرد والحر والمطر حتى كتبت عنه اكثر من عشرة الاف حديث وقال العجلي يروي
عنه سفيان بن عيينه حديثين قال ولم اره الا مقعدا كان يحمل في محفه حتى يقعد
في مسجد على باب داره وربما غابطشت فبال فيه ويقال انه لم يطا انثى قط ولا خمر
وكان ناسكا جميلا مات ولم يخلف الا ثلاثة عشر دينارا وكان من اروى الناس عن
زائده وكان زائده يختلف اليه الى منزله ولد سنة تسع عشره ومايه ومات في
ذي القعده سنة ثلاث ولد اربع وثمانون سنه وقيل سنة اربع ومايتين
روى له الجماعه عن زائده بن قدامه عن عبد الملك بن عمير بالتصغير بن سويد
بن حاريه القرشي ويقال اللخمي ابو عمرو او ابو عمر والكوفي المعروف بالقبطي التابعي الجليل
لقي كثيرا من الصحابه وعنه انه قال صعدت ابي الى المنبر الى علي فمسح على راسي
قال في تهذيب التهذيب واختلف في ضبط القرشي فقيل بالقاف والمعجمه نسبه الى قريش
قول ابن سعد انه حليف بني عدي بن كعب وعليه مشى المزي حيث قال القرشي
وقيل اللخمي وضبطه غير واحد بالفا والمهمله المفتوحتين نسبه الى فرسه حتى خطا
ابن الاثير من قال غير ذلك قال الحافظ والصواب انه يجوز في نسبته الوجهان لما اسلفناه
والله اعلم انتهى وعن سفيان بن عيينه سمعت عبد الملك بن عمير يقول والله اني لاحدث
بالحديث فاسمع منه حرفا واحدا وعن ابي اسحق الهمداني يقول حذوا العلم من عبد الملك
بن عمير وكان من افهم الناس وثقه العجلي وابن معين والنسائي وابن نمير وقال ابن مهدي
كالثوري يعجب من حفظه وقال ابو حاتم ليس بحافظ وتغير حفظه قبل موته وانما عنى ابن
مهدي عبد الملك بن ابي سليمان وقال احمد بن حنبل مضطرب الحديث يختلف عليه الحفاظ
وقيل عن ابن معين انه ثقه الا انه اخطا في حديث او حديثين قال في المقدمه احتج
به الجماعه واخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج ومن رواية بعض
المتاخرين عنه في المتابعات وانما عيب عليه انه تغير حفظه لكبر سنه انتهى
قال ابو بكر بن عياش سمعت عبد الملك بن عمير يقول هذه السنه توفي لي مايه وثلاث

سنين وقال بن حبان ولد لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان ومات سنة ست
وثلاثين وعمره اوخوها وله يومئذ مايه وثلاث سنين روى له الجماعه
عن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال مرض النبي صلى الله
مرضه الذي مات فيه واشتد مرضه وحضرت الصلاه فقال لمر
مفتوح ما يصلي بالناس بضم اللام الاولى وسكون الثانيه وفي رواية بكسرها واثبات الياء
ايضا مبني للمفعول من الامر وفي رواية مروا بالتذكير والتانيث رضي الله عنها
اي من البكا لرقه قلبه وحزنه ان يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية مري بحذف الالف خطاب لعائشه امر ابكر فليصل بالناس فيه الروايتان السابقتان
ايضا كالاتي بعده فعاودت اي عايشه لقولها الاول فقال لها مري ابا بكر فليصل بالناس
فانكن خطاب لجمع عايشه صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما
تبطنّ فانه يوسف هو بلال بتبليغ ما امر فحضر وصلى بالناس في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم اي الى ان مات وصرح بذلك موسى بن عقبه في المغازي قال الكرماني
ولم يعزل من هذه الخلافه كما زعمت الشيعه انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم
وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وحال الحافظ والظاهر ان حديث ابي موسى
من مراسيل الصحابه ويحتمل ان يكون تلقاه عن عايشه او بلال انتهى وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروه
عن ابيه عروه بن الزبير عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها هكذا رواه جماعه عن
موصولا وصوبه في اكثر فتح الموطا مرسلا لانه ليس فيه عايشه انها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي وفي بعضها
فليصل بالناس قالت عايشه قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكا لرقة قلبه فمر عمر الخطاب فليصل بصيغه الامر وفي رواية فليصل بكسر
اللام الاولى واثبات الياء اخره مفتوحه بالناس بالموحدة وفي رواية للناس باللام
وهذه الروايات كلها في فليصل وفي بالناس يجيء في الموضعين الاتيين ايضا فقالت وفي
روايه فقالت عايشة فقلت وفي روايه قلت لحفصه بنت عمر رضي الله عنها قولي له
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس
ففعلت حفصة ما امرتها به عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمة زجر اسم فعل مبني على السكون ومعناه النفي انكن وفي رواية فانكن
انتن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خير قال الحافظ وانما قالت
حفصة ذلك لان كلامها صادق المره الثالثه من المعاودة وكان صلى الله
عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب

يوسف وحدث حفصه في نفسها ذلك لكون عايشه هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت
ما وقع لامها ايضا في قصه المغافير كما سياتي في موضعه انتهى وقد تقدم
الكلام على فوايد هذا الحديث والذي قبله وفي باب حد المريض ان يشهد الجماعه
مع ما فيه من المسايله الكلاميه وهي اثبات الامامه الكبرى للصديق والفقهيه
وهي الامامة الصغرى للافضل والاصوليه وهي ان الامر بالشيء امر بذلك الشيء والنحويه
وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزه بالمهمله والزاي عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان رضي الله عنه
ذكر الصحيبه معه لانها افضل احوال المومنين واعلى مقاماتهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
وفي رواية بهم بالموحدة اي اماما في
بالنصب اي كان الزمان وبالرفع فكان تامه
جملة حاليه من النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر السين المهمله جملة حاليه ايضا وفي رواية فنظر اليناه قال
بفتح الراء وسكون الصاد المصحف مثلثه قال النووي عبارة عن
الجمال البارع وحسن البشره وصفا الوجه واستنارته ثم قسم عليه الصلاة والسلام
حال كونه يصلي وحدانا وجاءا جتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته
ولهذا استنار وجهه الكريم فرحا بفتح الميم الاولى اي قصدنا ان نفتتن اي
بالخروج من الصلاه من الفتنه وهي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فكدنا ان نترك اي
عقيبه اي رجع القهقرى بفتح القاف والصاد بالنصب على نزع الخافض اي لياتي الى
الصف حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم ظن اي اعتقد ان ابا بكر اراد الصف
ورتوفي من حديثه وسياتي الكلام عليه في الوفاه من اخر المغازي وياتي ايضا في باب هل
يلتفت لامر ينزل به وفي باب من رجع القهقرى في صلاته او تقدم او تاخر وبالسند
قال حدثنا المكي بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد الاسماعيلي بن ابراهيم القطيعي
نزل في قطيعه ام جعفر قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب بن
نزل في رواية ابن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثلاثة ايام
وحذفت تاوه لان المميز غير مذكور وكان ابتدا الثلاثه من حين خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بهم قاعدا فاقتدى ابو بكر حال كونه يسمع المامومين تكبيره وفي رواية
فتقدم فقام النبي صلى الله عليه وسلم اي الى جانب اي الجهة التي اخذ به فهو من اجرا القول
مجرى الفعل وهو كثير اي الجانب الذي على باب الحجره فاخذ اي ظهر وجه

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي رواية مالك [illegible] بفتح الظاء المشالة [illegible]
[illegible] قال الحافظ ليس مخالفا لقوله اولا فتقدم ابو بكر في السياق
حذف يظهر من رواية الزهري حيث قال وبيصا فنكص ابو بكر والحاصل انه تقدم اولا بظن
ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فتاخر فاشار اليه حينيذ ان يرجع الى مكانه انتهى
[illegible] عليه بضم التحتيه وسكون القاف
وفتح الدال مبنيا للمفعول وفي رواية تقدر بالنون مبنيا للفاعل حتى يأتم صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي المصري قال حدثني وفي رواية حدثنا
ابن وهب هو عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
[illegible] اي ابن عمر بن الخطاب شقيق سالم قال في الفتح وفي كلام ابن بطال
ما يوهم انه حمزة بن عمرو الاسلمي وهو خطا انتهى انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه
[illegible] اي في شانها وتعيين الامام وفي رواية قيل له الصلاة باسقاط
في ونصب الصلاة فقال وفي رواية قال مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية
فليصلي بكسر اللام الاولى وبالتحتيه مفتوحه اخره فقالت عائشة ان ابا بكر رجل
[illegible] القلب اذا قام في مقامك لم يقدر ان يصلي وفيه الروايتان السابقتان ايضا
فالمعنى وفي رواية انكن صواحب يوسف تابعه اي تابع يونس الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحده محمد بن الوليد الحمصي ومتابعته عن الزهري وصلها الطبراني في مسند
الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قوله
مروا فيه فراجعته عايشه وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم قال
في الفتح ومتابعته عن عمه وصلها ابن عدي عن رواية الدراوردي عنه وقال
في المقدمه وصلها الدهلي في الزهريات والله اعلم وتابعهما يحيى بن علقمه المقدامي
الحمصي العوصي بفتح المهمله وبعد الواو الساكنه صاد مهمله ذكره الدهلي وقال مجهول
لم اعلم له رواية غير يحيى بن صالح الوحاظي فانه اخرج له اخرا من حديث الزهري
فوجدتها مقاربه فلم اكتب منها الا شيا يسيرا وقال في التقريب صدوق وقيل انه قتل
اباه من الثامنه واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب قال في الفتح
ومتابعته عن الزهري ووصلها ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخته اي اسحق بن يحيى
رواية يحيى بن صالح عنه والثلاثه كلهم رووه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال الحافظ وظن بعضهم اي وهو الكرماني كما ياتي عنه ان قوله عن الزهري اي موقوفا
عليه وهو فاسد لما بيناه انتهى وقال عقيل بالتصغير وهو ابن خالد الايلي وهو بفتح
[illegible] بفتح الميمين اي ابن راشد عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الكرماني الفرق بين المتابعتين ان الثانيه كامله من حيث رفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم والاولى ناقصه حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان
الاولى هي المتابعه فقط والثانيه مقاوله لا متابعه وفيها ارسال ايضا انتهى ورد
الحافظ فرقه الاول بما قدمناه عنه وفرقه الثاني بانه ليس في اصطلاح المحد ثين
صيغه مقاوله ومراده بها الاتيان فيها بصيغه قال قال السرخسي تركه عطف
رواية عقيل ومعمر على رواية اولئك الثلاثه انها ارسلا الحديث واولئك وصلوه
اي انهما خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث فاما رواية عقيل فوصلها الذهلي
في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا
كذلك اخرجه بن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا
لكن قال عن عايشه بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم قال ولقائل ان يقول
انتهى واما في المقدمه فقال واورد ها اي متابعة معمر البيهقي من طريق عبد الرزاق
عن معمر فزاد فيها عن حمزه عن عايشه كرواية ابن اخي الزهري ومن تابعه انتهى
لكن فيه نظر لان رواية ابن اخي الزهري ومن تابعه انما هي عن حمزه عن ابيه
لا عن عايشه والله اعلم [illegible] من قام [illegible]
اي ليس اقتضى ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابن نمير
هو عبد الله ولم ينبه الحافظ في الفتح ولا في المقدمه هنا على ان زكريا هذا اهو
البلخي او الكوفي الواعظي فان كلا منهما شيخ البخاري وكليهما روى عن عبد الله
بن نمير لكن قال في المقدمه في كتاب العيدين عند ذكر زكريا بن يحيى ابي السكين
ما نصه واخرج البخاري ثلاثه احاديث اخر عن زكريا بن يحيى غير مكنى ولا منسوب
اثنين منها عنه عن عبد الله بن نمير والثالث عنه عن ابي اسامه وزكريا بن يحيى
في هذه المواضع الثلاثه هو البلخي انتهى وليس لزكريا بن يحيى ابي السكين غير هذا
الموضع الذي في العيدين قال اخبرنا هشام بن عروه عن ابيه عروه بن الزبير عن عايشه
ام المومنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه
الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة هو موصول بالاسناد السابق قال الحافظ
ووهم من جعله معلقا اي وهو الكرماني لجزمه به بل قال ويحتمل دخوله تحت الاسناد
الاول وجد برسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الجيم وكسر الدال اي وجع في نفسه فخرج
فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر اي تاخر فاشار اليه عليه
الصلاة والسلام ان لا تاخر اي لا تتاخر الذي انت عليه او فيه من الامامه فانه موصول وانت
مستاخذ فاجبره والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي لتكن حالك
في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايده اي الزم الذي انت عليه وهو الامامه
قاله الكرماني فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر اي محاذيا له

الجنب لاخلفه ولا قدامه واستشكلت مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام
الجنب الامام وفي الحديث مجلس واجاب الكرماني بان القيام الجنب الامام قد
يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه ولا شك انه كان قائما في الابتداء ثم صار جالسا فلا منافاة
او ان المصنف قاس القيام على الجلوس او بان ابا بكر كان قائما الى جنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بناء على انه عليه الصلاة والسلام هو الامام انتهى ملخصا وهذا هو
الذي استظهره البرماوي والاولان يقتضيان ان الامام هو ابو بكر وفسر الحافظ
قام في الترجمة بصلي ومراده دفع الاشكال من اصله وكان ابو بكر يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي كالمبلغ لهم وقد
تقدمت مباحث ذلك في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ومقصود المصنف بهذه
الترجمة ان الاصل ان يتقدم الامام على المأموم لكن للعذر يجوز من غير كراهة
ان يكون بجنبه كضيق المكان او لم يكن الا مأموم واحد او كانوا كلهم عراة ولعير
العذر تكره المساواة وتفوت بها الفضيلة الجماعة وليس فيه دليل لمن لم يشترط
تقدم الامام على المأموم بالاون المحاذاة بحيث لا يتقدم عقب المأموم على عقب الامام
جائزة لاسيما عند الضرورة ولعل ذلك مراد البخاري قاله البرماوي قال الحافظ
وقوله قال عروة فوجد في الحديث ظاهره الارسال لكن رواه ابن ابي شيبة عن
ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله اي من غير قوله قال عروة اخرجه ابن ماجه
عنه قال ويحتمل ان يكون عروة اخذه عن عايشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر
الاول الذي اخذه عنها وحدها انتهى باف من دخل ابي الى المحراب مثلا
ليؤم الناس نيابة عن الامام الراتب فجاء الامام الراتب اي الراتب فاخر نزول اي الداخل
فتحل صفا اول باعتبار قولهم ان المعرفة اذا اعيدت كانت عين الاول محله حيث
لا قرينة وقرينة كونها غيرها ظاهرة وفي رواية فتاخر الآخر ولم يتاخر جازت
صلاته فيه اي في التاخر وعدمه عايشة اي ما رويته قال الحافظ يشير بالشق الاول
وهو ما اذا تاخر الى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فاراد ان يتاخر
وقد تقدمت في باب حد المريض والجواز يستفاد من التقرير وبكلا الامرين قد
وقعا في حديث الباب انتهى وقوله رحمه الله وبالثاني الى الرواية عبيد الله عنها
قال فاراد ان يتاخر هو في رواية الاسود عنها لا في رواية عبيد الله فان روايته
ليس فيها ذلك وقوله والجواز يستفاد من التقرير فيه انه في حديث عروة لم يقره
بل اشار اليه ان كما انت وكذا قاله في حديث الاسود فاومأ اليه ان مكانك
وبالسند قال حدثنا [illegible] التنيسي قال [illegible] الامام
ابي حازم بن دينار واسم ابي حازم سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي
الانصاري رضي الله عنه في النسائي من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا

قال زاده استاخر هو بالثاني وهو ما اذا لم يستاخر
الى رواية عبيد الله عنها حيث قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف بالفاء وهم بطن
كبير من الاوس فيه عدة احياء وكانت منازلهم بقباء والاوس احد قبيلتي الانصار
وهما الاوس والخزرج ليصلح بينهم والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم
ما رواه المؤلف في الصلح ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه ايضا فخرج في اناس
من اصحابه وسمى الطبراني منهم ابي بن كعب وسهيل ابن بيضا والمؤلف في الاحكام
ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وللطبراني ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال
بصلاة الظهر فجاءت الصلاة اي صلاة العصر وحرج به في الاحكام ولفظه فلما
فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك
وقد اخرجه احمد وابو داود وابن حبان من طريق اخرى فبين الفاعل وان ذلك
كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال لبلال ان حضرت الصلاة صلاة
العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر
ابا بكر فتقدم وعرف هذا ان المؤذن في قوله فجا المؤذن بلال الى ابي بكر فقال له
اتصلي للناس وفي رواية بالناس وبهذا لا يخالف ما مر انه صلى الله عليه وسلم
امر بلالا بذلك وان بلالا امر ابا بكر فتقدم لانه يحتمل على انه استفهمه هل يبادر
اول الوقت او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عند ابي بكر المبادرة
لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة قاله الحافظ فاقيم بالضم والرفع
على الاستيناف قال ابو بكر نعم زاد في بعض طرقه ان شئت وانما فوض ذلك اليه
لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ابو بكر اي
دخل في الصلاة وفي بعض طرقه وتقدم ابو بكر وكبر وفي بعضها فاستفتح ابو بكر
الصلاة قال الحافظ وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا
ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه
الركعة الثانية من الصبح كما خرج به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى
معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع
لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من
الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى وقصته في مسلم فجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس في الصلاة جملة حالية فتخلص قال الكرماني اي صار خالصا من
الاشتغال بحق وقف في الصف وفي بعض طرقه فجا يمشي في الصفوف يشقها شقا
حتى قام في الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم
فصفق الناس في بعض طرقه فاخذ الناس في التصفيح اي بالحا المهملة قال سهل
ادرون ما التصفيح هو التصفيق وهذا بدل على تراد فهما عنده فلا يلتفت

الا ما يخالفه وياتي البحث فيه في باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة من ابواب
العمل في الصلاة وكان ابو بكر رضي الله عنه التفت في صلاته قبل ذلك
لعلمه بالنهي عنه وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وسياتي
ذلك في باب مفرد ايضا فكما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله
الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
في بعض طرقه فاشار اليه يامره ان يصلي وفي بعضها فدفع في صدره ليتقدم
فابى فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله وقال الحافظ ظاهره انه تلفظ بالحمد
لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله تعالى
ورجح القسطلاني وادعى ابن الجوزي انه اشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم وليس في
رواية الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ قال ويقوي ذلك ما في بعض طرقه يا ابا بكر
لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني
حمدت الله تعالى على ما رايت منك اي ما امرني في رواية امره بزيادة ها التعبير
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة في الدين ثم استاخر
اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف صلى الله
عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اي في مكانك اذ امرتك
امرك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة
عثمان بن عامر القرشي اسلم يوم الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في المحرم وهو ابن سبع
وستين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده
على ولد ابي بكر ولم يقل لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه وتواضعا واستصغارا
لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني اي قدامه
او لفظا بديا مفخم او محول على الحقيقة انتهى وفي بعض طرقه ان يؤم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي هو تعريض والغرض هالكم
والتكثير للتشنيع ظاهره ان الانكار كان لكثرته لا لمطلقه من ناب به
اصابه وفي رواية غلبه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في بعض طرقه
فانه اذا سبح التفت اليه فبنا التفويل للمفعول [illegible] للنساء زاد في بعض
طرقه والتسبيح للرجال وفي بعض طرقه بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح
الرجال وليصفق النساء وفي الحديث فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة القطيعة
وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى
بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز الصلاة باماميين احدهما
بعد الاخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل

نائبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يؤمهم هو ويصير النايب ماموما من غير
ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيئا من ذلك صلاة احد من المامومين وادعى بن عبد
البر ان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك
لغيره صلى الله عليه وسلم ونقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعيه
الجواز وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف وياتم
الاول ان الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام المامومين قبل الامام كذا قالوه وهذا بالنظر
الى الاخر والا فابو بكر لم يحرم قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو امام وكذا الموتمون
بابي بكر وفيه ان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما وان
من احرم منفردا ثم اقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته
قال الحافظ كذا استنبطه الطبراني من هذه القصة وهو ماخوذ من لازم جواز
احرام الامام بعد المامومين كما ذكرنا واما قوله وهو ماخوذ الى اخره فيه بحث يعلم
جوابه مما قلناه اولا قال واستدل به جمع من الشراح ومنهم الفقها كالروياني على ان
ابا بكر كان عند الصحابة افضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى تقديم النسل لا نسلم
اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا امنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي
يتقدم نيابة عن الامام يكون اصلحهم لذلك الامر واقومهم به وان الموذن وغيره
يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم انه ذلك برضى
الجماعة انتهى قال الحافظ وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد
وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة
واستدعا الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل ذلك
لا سيما العصر في اول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التشبيه
والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه
اي بشرط ان لا يقصد به التفهيم فقط وفيه رفع الايدي في الصلاة عند الدعا
والثنا وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو في الصلاة وفيه جواز
الالتفات لحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من العبارة وانها تقوم مقام
النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفته اشارته وفيه جواز
شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مخصوص
بالامام او بمن كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه او بمن اراد سد فرجة
في الصف الاول او ما يليه مع شرط من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى
وقول المهلب ان هذا لا يعارض النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم
ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها فله التقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام
تعقبوه بان هذا ليس من الخصايص وقد اشار هو الى المعتمد فقال المير في ذلك

شيء من الجفاء والاذى الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس
لمن فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهيه للرصيفق وان من اكرم بكرامه يتخير بين
القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينه التي
بينت لابي بكر ذلك هو كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف
الى ان انتهى اليه فكانه فهم من ذلك ان مراده ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار
في الامامه من باب الاكرام له والتنويه بقدره فلذلك هو رضي الله عنه طريق الادب
والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من احكامها
وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره بردعليه وفيه جواز
امامة المفضول للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر
عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنيه وجواز العمل القليل في الصلاة لتاخر
ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه واستنبط بن عبد البر منه جواز الفتح على
الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوه من باب الاولى قال في الفتح يا بن
بالتنوين اذا النقوا والباقون الحاضرون في القراءة فليؤمكم اكبركم اي في السن وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن حريب الواسطي بحامهله قال حدثنا حماد بن زيد البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابه عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث
تصغير الحارث قال اقدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببه بفتح المعجمه
والموحدتين جمع شاب ككاتب وكتبه زاد في الادب متقاربون والمراد تقاربهم
في السن كذا قاله الحافظ فلبثنا عنده صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين ليلة
وجزم في رواية الادب بانها عشرون ولفظه فاقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بانها
كما وقع التفريج به في خبر الواحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم
الى بلادكم فعلمتموهم اي امروهم في روايتي الادب وخبر الواحد رحيما رفيقا فظن
انا اشتقنا الى اهلينا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم واقيموا
فيهم وعلموهم قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بان يكون عرض ذلك عليهم اولا على طريق
الايناس بقوله لو رجعتم اذ لو بدا لهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير
فيحتمل ان يكونوا اجابوه بنعم فامرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصار الصحابي
على ذكر سبب الامر برجوعهم بابه الشوق الى اهليهم دون قصد التعليم هو
لما قام عندهم من القرينه الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بصريح القول
منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في حقهم لكنه اخبر
بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم
الى اهليهم الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد رضي الله
عنه في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا انتهى ورواه اسحاق فكانتم قالوا

ماذا نعلمهم فقال مروهم

فيه تنبيه على تفاوت مرتبتي الامامه والاذان حيث اشار الى اعتبار الفضيله في
الامامه ولم يشر في الاذان الى وصف خاص هذا ونحن نعتبر فيمن يتولى الاذان اوصافا
خاصة من علم الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك لكنها غير مهمه كالامامة انتهى
قال الحافظ وظاهره تقديم الاكبر بكثير السن وقليله واما من جوز ان يكون مراده بالاكبر
سواء هم من السن او القدر كالمتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما ياتي من فهم
راوي الخبر حيث للتابعي فابن القراءه فانه دال على انه اراد كبر السن وكذا رد على
من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض بقوله يؤم القوم اقرؤهم لان الاول
يقتضي تقديم الاكبر على الاقرا والثاني عكسه ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن
الحويرث واقعة عين قابله للاحتمال بخلاف الحديث الاخر فانه تقرير قاعدة
تفيد التعميم قال فيحتمل ان يكون الاكبر منهم كان يومئذ هو الافقه انتهى قال
والتنصيص على تقاربهم في العلم رد عليه فالجمع الذي قدمناه اولى انتهى واشار
بقوله والتنصيص على تقاربهم في العلم الى ما في رواية ابي داود من طريق اخرى
عن ابي قلابه في حديث مالك قال وكذا متقاربين في العلم وفي مسلم من طريق
عمرو بن عياش عن خالد الحذا قال قلت لابي قلابه قاربا القراءه قالا انهما متقاربين
قال الحافظ يحتمل ان يكون مستند ابي قلابه في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث
كما ان مستند الحذا هو اخبار ابي قلابه له فلا يكون في رواية ابي داود ادراج
والله اعلم قال رحمه الله بعد ان قال اظن في الرواية ادراجا لروايتي مسلم وابن
خزيمه المذكورتين وقال الحافظ ايضا والذي رجحه مع ما بيناه من زيادة في بعض
طرق الحديث منتزعه من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري
مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم
اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا قال والحديث ليس
على شرطه ولكن يصلح في الجملة للاحتجاج به وقد علق طرفا منه بصيغة الجزم
في باب امامة العبد واستشكله هنا في الترجمه واورد في الباب ما يودي معناه
وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين
في القراءه واجاب ابن المنير وغيره بما حاصله ان تساوي هجرتهم واقامتهم
وغرضهم جامع في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من
وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال على استوائهم في القراءة والتفقه
في الدين قال وقوله في ابي مسعود اقرؤهم قال المراد به الافقه وقيل هو على
ظاهره فان الذي يحتاج اليه من القراءة في الصلاة مضبوط والذي يحتاج اليه

وقال فيه قال الحذا وكان متقاربين في القراءة والابن خزيمه عن خالد الحذاء

من الفقه وربما عبر مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعات الصلوات
فيه الا كامل الفقه وبهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين
مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه وكانه عنى حديث اقرؤكم
ابي قال واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه قلت وهذا الجواب
يلزم منه ان من نص عليه صلى الله عليه وسلم على انه اقرا من ابي بكر كان افقه
من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه ثم قال النووي
بعد ذلك ان قوله في حديث آخر لابي مسعود الانصاري عند مسلم ايضا فان كانوا
في القراة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يدل
على تقديم الاقرا مطلقا قال ولا يخفى ان محل تقديم الاقرا انما هو حيث يكون عارفا
بما تتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا
والسبب فيه اي في تقديم الاقرا ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن
لكونهم اهل اللسان فالاقرا منهم لابد القاري كان افقه في الدين من كثير من الفقهاء
الذين جاءوا بعدهم انتهى وعليه فالاشكال باق في تقديم ابي بكر على ابي مثلا رضي الله
عنهما وهذا هو الجمع الذي اشار اليه فيما سبق بقوله والجمع الذي قدمناه اولى
لكنه عند التامل لا يرد كلام الزاعم السابق من دعواه تقديم الاقرا مطلقا
للاحاديث الدالة عليه سيما حديث مسلم الثاني والله اعلم ويمكن ان يجاب عن
قضية تقديم ابي بكر بانها مستثناة كما استثني تقديم السلطان ومن بحرى
مجراه على مالك المحل كما ياتي في الباب الذي بعده والله اعلم ولعل السبب
في ذلك الاشارة لاستحقاقه الامامة العظمى كما تقدم ذلك في فوايد الحديث
وياتي وفي الحديث فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه
الصلاة والسلام من الشفقة والاهتمام بامر الصلاة وغيرها من امور الدين
واجازة خبر الواحد والحجة به وتقدمت بقية فوايده في باب من قال ليؤذن
في السفر مؤذن واحد بالتنوين اذا زار الامام قوما فاستخلف

قال الحافظ قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه
ابو داود والترمذي وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل
منهم محمول على من عدا الامام الاعظم قال الزين بن المنير مراده ان الامام الاعظم
ومن يجري مجراه اذا حضر مكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة
ولكن ينبغي للمالك ان ياذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقديم وحق المالك
في منع التصرف بغير اذنه انتهى فلخصا قال الحافظ ويحتمل انه اشار الى ما في حديث
ابي مسعود ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فانها لك
التي سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده

قيام ح

على الامرين الامامة والجلوس وبذلك جزم احمد كما حكاه الترمذي عنه فيحصل
بالاذن مراعاة الجانبين انتهى وبالسند قال حدثنا سعد الله بن سعد اي
ابن ابي شيخة العنوي ابو عبد الله المروزي كاتب بن المبارك نزيل البصرة وليس هو
اخا معلى ابن اسد احد شيوخ البخاري ايضا ثقة قال ابن حبان مات سنة بضع
وعشرين ومايتين وقال البخاري عنه قال لي معاذ في سنة احدى وعشرين ومايتين
انا ابن احدى وسبعين سنة كانه ولد سنة خمسين ومايه او نحوها وقيل مات
وقيل مات سنة تسع وقيل سنة ثمان وقيل سنة ثلاث وعشرين ومايتين روى عنه
البخاري وابو داود قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري بن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع بفتح
الراء الانصاري قال استاذن النبي وفي رواية استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت
له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب انا
فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا بفايين الاولى مخففه والثانيه ساكنه
خلفه ثم سلم وسلمنا وفي رواية فسلمنا بالفا قال القسطلاني واستنبط منه ان مالكا
الدار اولى بالامامه واما الامام الاعظم او نايبه في محل ولايته فهو اولى من المالك وكذا
الافقه انتهى وتقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب المساجد في البيوت

باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به هذه الترجمة قطعة من الحديث
الاتي في الباب والمراد بها ان الايتمام يقتضي متابعة المامور لامامه في احوال الصلاة
فتشتمل المقارنة والمسابقة والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر
الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس
وهو جالس اي وصلى الناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس كما سياتي فدل
على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به وقال ابن مسعود
رضي الله عنه اذا رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام لعله قد يمكث بقدر
ما رفع ثم يتبعه الامام وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه
اتم ولفظه لا يسابقن احدكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام
ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام انتهى ورواه عبد الرزاق
عن معمر نحو قول ابن مسعود ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام في
ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح قال ابن المنير
اذا كان الرفع المذكور يغتفر عند بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فلولى
ان يتبعه في حالة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهرت بهذا مناسبة هذا الاثر
للترجمة انتهى وقال الحسن اي البصري فيمن يرفع مع الامام رفعتين او ثلاثا
عامدا السجود لرجاء ونحوه يسجد لكل رفعة الخ وفي رواية الاخيرة سجدتين ثم

يقتدي اي يصلي الركعة الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني
بالسجود كذا قال الكرماني وهو وجيه عند الشافعيه والاصح عندهم انه يحسب ركوعه
الاول لانه اتى به في وقت الاعتداد بالركوع والثاني لمحض المتابعه فركعته ملفقه
من ركوع وسجود الثانيه الذي اتى به وتدرك بها الجمعه في الاصح قال الحافظ وهذا
الاثر وصله بن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن
يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعه فترحمه الناس فلا يقدر على
السجود قال اذا رفعوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي
ركعه وسجدتين انتهى وسياقه يخالف لسياق المصنف في المعنى ايضا فهو موافق
للاصح عند الشافعيه والسياق الاول موافق لذلك الوجه عندهم ولم ينبه الحافظ
على اختلاف السياقين ثم قال الحافظ ومقتضى هذا الاثر ان الامام لا يتحمل الاركان
من لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعه ومناسبته للترجمه من جهة ان المامور
لو كان له ان ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا له في صلاته التي اختل بعض اركانها
حتى يحتاج الى تدارك ركعه بعد فراغ الامام انتهى وقال الحسن ايضا فيمن نسي سجدة
حتى قام ليسجد قال الكرماني اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة
ويجعل وجوده كالعدم انتهى وقال الحافظ وهذا الاثر وصله بن ابي شيبه وساقه
اتم ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم يدر لها حتى كان اخر ركعه من
صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فاذا ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة
وان ذكرها بعد انقضاء الصلاه بيتانف الصلاه انتهى وبالسند قال حدثنا
احمد بن يونس ينسب لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زايده بن
قدامه الثقفي الكوفي عن موسى بن ابي عايشه الهمداني الكوفي عن عبد الله بن عبيد الله
بتصغير الاول وزاد في روايه بن عتبه بضم المهمله وسكون الفوقيه ابي مسعود
احد الفقها السبعه قال دخلت على عايشه ام المومنين فقلت لها الا بالتخفيف تحدثيني
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم بضم القاف اي اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال اصلى الناس فقلت
وفي روايه قلت لا يا رسول الله وهم ينتظرونك وفي روايه قلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال ضعوا لي ماء وفي روايه ضعوني بالنون وهو على تضمين طوني
او على نزع الحافظ اي ضعوني في ماء المخضب بكسر الميم وسكون المعجمه وفتح
الضاد المعجمه وهو المركن قالت عايشه ففعلنا ما امر به فاغتسل وفي روايه
فقعد فاغتسل وفي روايه ثم ذهب لينوء بضم النون بعد مده ثم همزه
اي لينهض بجهد فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبيا لانه مرض من
الامراض بخلاف الجنون لا يجوز عليهم لانه نقص شرافاق فقال عليه الصلاة

والسلام

والسلام ضعوني وفي
رواية ضعوني على عايشه
وفي رواية قال ضعوني وفي رواية ايضا ضعوني وفي اخرى في اليوم ينيبه
ضعوني في ماء وفي رواية فقعد بدون فا وفي رواية قلنا
اي مجتمعون في المسجد وفي رواية
رسول الله قال الحافظ كذا للاكثر بلام
التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي الصلاة العشا الاخره وتوجيهه ان
الراوي كانه فسر الصلاه المسئول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس
فذكر ان الصلاه المسول عنها هي العشا الاخره انتهى فارسل الى
رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه رسول هو بلال
فقال بافاهن مخاطبا لعمر الخطاب يا عمر
لفضيلتك او لامر الرسول ايا كان تصلي قال الحافظ وقول ابي بكر
هذا لم يرد به ما امرت عايشه من التشاؤم به قال فان قيل كيف ساغ للصديق
مخالفة امر الرسول ونصب العير للامامه قال النووي تاوله بعضهم على انه قاله
تواضعا وليس كذلك لما قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكا فخشي
ان لا يسمع الناس انتهى قال الحافظ ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامه
الصغرى الامامه العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره
ويويده انه عند البيعه اشار عليهم ان يبايعوا ابا بكر او يبايعوا ابا عبيده بن الجراح
قال والظاهر انه لم يطلع على المراجعه المتقدمه اي في قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس
وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له في ذلك سواء استخلف ام استخلف
قال القرطبي يستفاد منه ان المستخلف في الصلاه له ان يستخلف وان لا يتوقف على اذن
خاص له بذلك وفصل ابو بكر رضي الله عنه
مريضا التي كان فيها عليه الصلاة والسلام
ورجح بالواو وفي روايه
وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقوله في روايه بن ماجه باسناد حسن عن
ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءه من حيث بلغ ابو بكر
قال الحافظ لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع ما وقب من ابي بكر الاية التي كان انتهى اليها خاصه وقد كان هو

صلى الله عليه وسلم يسمعهم الاية احيانا في الصلاة السرية كما سياتي ثم لو سلم لم يكن
فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن ام
الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرأ في المغرب
بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري في الحج المعاتبي
قال لكن وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلاة التي ذكرتها ام الفضل كانت
في بيته وقد صرح الشافعي رضي الله عنه بانه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا وكان
ابو بكر قبلها اولا اماما ثم صار قاموما يسمع الناس التكبير انتهى واشار الحافظ ايضا
الى هذا الجمع في باب القراءة في المغرب وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب
يتاخر فاومأ اي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال عليه الصلاة
والسلام للعباس والذي معه اجلساه الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال
فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم قال الحافظ كذا للاكثر ولغيرهم وهو بائتم بالامام
بصلاة النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر
اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد اي وابو بكر والناس قائمون قال
وفي رواية وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة
عن مرض رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات
بكسر التاء فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمى لك
الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي مراد في رواية بن ابي طالب
رضي الله عنه واستدل بهذا الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى
من صلاته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم
قاعدا غير مرة واحدة اقول وفي هذا الاستدلال نظر وعلى تحقق اقامة القاعد
المعذور لمثله وللقيام ايضا وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه اي فقال لا تجوز
صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قايما ولا قاعدا ووافق مالكا في ذلك محمد
بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
واحتج بحديث جابر اي الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا
وقد اطال الحافظ الكلام على هذا الحديث والجواب عنه فراجعه ان شئت
واستدل به ايضا على نسخ الامر بصلاة الماموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا
لكونه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد هكذا قرره
الشافعي وكذا نقله المصنف في اخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي
وبذلك يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك

وانكر

وانكر الامام احمد النسخ وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين الاولى اذا ابتدا
الامام الراتب الصلاة قاعدا لعذر فحينئذ يصلون قعودا خلفه اي وهو محل الامر
السابق الثانية اذا ابتدا الصلاة قائما لزمهم ان يصلوا خلفه قياما سواء طرا ما
يقتضي صلاة امامهم قاعدا ام لا كما في الاحاديث الذي في مرض موته صلى الله عليه
وسلم فان تقريره لهم على القيام خلفه دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة
لان ابا بكر ابتدا الصلاة بهم قياما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه
صلى الله عليه وسلم ابتدا الصلاة بهم جالسا فلما صلوا قياما ما انكر عليهم كذا قاله
الحافظ ثم ذكر ما يقوي هذا الجمع واطال الكلام فيه ايضا فراجعه وياتي الكلام
على بقية المسئلة في الحديث الاتي بعده وقد تقدم الكلام عليها في فوائد هذا
الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وتقدم ايضا في باب الوضوء في المخضب
من ابواب الطهارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام
المومنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر قال الحافظ وهو
دال على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكان صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة
بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته بمرحضر لكنه لم يثقل انه استخلف ومن
ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم صلى في حجرة عائشة وائتم به من
حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون قد
استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة الاحاد اعلى من المامومين ومذهب
عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي
احد وهنا كان معه بعض الصحابة انتهى وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن
قاض من الشكاية وهي المرض وفي رواية شاكي باثبات الياء وكان سبب ذلك
ما وقع في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس قاله الحافظ فصلى
حال كونه جالسا لكون قدمه انفكت كما في رواية لانس عند الاسماعيلي
وكذا لابي داود عن جابر قال الحافظ واما قوله في رواية انس الاتية فجحش
شقه الايمن وكذا في روايته في باب الصلاة على السطوح فجحش شقه او كتفه
فلا ينافي ان يكون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين ثم قال وحاصل ما في القصة
ان عائشة ابهمت الشاكي وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس
وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم وافاد بن حبان ان هذه
القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة انتهى وقال القلقشندي وقال
عبد الحق في جمعه في بعض طرق البخاري اب وهو في حديث في باب الصلاة على

السطوح انه كان ايام الايلاء من ازواجه فيكون في السنة التاسعة وجمع بينهما بالتعدد
انتهى وصوب [illegible] قوله قياما نصب قياما على الحال من قوله قوم وفيه شاهد
لسيبويه ومن تبعه على جواز مجيء الحال من النكرة بلا مسوغ ومذهب يونس
والخليل انه مقصور على السماع وعند مسلم من طريق اخر فدخل عليه ناس من اصحابه
يعود ونه الحديث وقد سمى منهم في احاديث انس وجابر وابو بكر وعمر فاشار اليهم
كذا للاكثر هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب ووقع في رواية هنا فاشار
عليهم من المشورة قال الحافظ والاول اصح فقد روى من طريق اخر فاومأ اليهم
ومن اخرى ايضا فاخلف بيده يومي بها اليهم زاد في اخرى ولم يبلغ بها الغاية
ان اجلسوا وان تفسيره فاومأ اليهم اي من الصلاة قال الباجي فعلى الامام ليؤتم به
قال البيضاوي وغيره الايتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام اماما للايتمام
به والاتباع اي فحذف منه المفعول الثاني ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه
ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان
لا يخالفه في شيء من الافعال الظاهرة وقيل معناه يقتدي به في الافعال والنيات
ويتفرع عليها فوائد منها صلاة المفترض خلف المتنفل وبالعكس وصلاة المؤدي
بالقاضي وبالعكس وقد اجاز ذلك طائفة من العلماء وهو مذهب الاوزاعي والشافعي
واحمد فجعلوا الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقالوا لا يضر اختلاف النية
ومنعه مالك في رواية عنه وجعل الحديث عاما فيما عدا التقدم في الموقف وقال
في رواية اخرى يجوز النفل خلف الفرض من غير عكس وهذا مذهب ابي حنيفة
ويدل للجواز صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مرتين بجل فرقه مرة ووقعت
الثانية في حقه نفلا وفي حق المقتدين به فرضا وكذلك حديث معاذ انه كان
يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة
ونقل الماوردي من اصحابنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم على صحة الفرض خلف النفل
ومما يدل على ان الايتمام انما يجب في الافعال الظاهرة حديث جابر مرفوعا انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اخرجه
الحافظ ويمكن ان يستدل من حديث الباب على عدم دخولها اي النيات في المتابعة
لانه يقتضي الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا
او حاملا نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء
قال ثم مع وجوب المتابعة ليس بشيء منها شرطا في صحة الصلاة الا تحريمة الاحرام
فاسحدوا قال الحافظ وقد وافق عائشة وانسا وجابرا على رواية هذا الحديث
دون القصة التي في اوله ابو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق

الشيخان عليه من رواية همام عنه كما سيأتي في باب اقامة الصف وزاد فيه بعد
قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قال وافادت هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع
المأمومين ولا يكفي في تحصيل الايتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم عن ابي
هريرة ايضا اذا ركع فاركعوا اذا كبر فكبروا الحديث زاد ابو داود ولا تركعوا
حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد قال وهي زيادة حسنة تنفي احتمال ارادة
المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا واعلم ان ابن بطال وابن المنير وابن دقيق العيد
وغيرهم جزموا بان الفاء في قوله فكبروا واخواته للتعقيب ومقتضاه الامر بان افعال
المأموم تكون بعد افعال الامام اما بعد تمام فعل الامام الركوع مثلا واما بان يسبقه
الامام بأوله فيشرع فيه بعد ان يشرع قال القلقشندي والثاني هو المعتبر عند اصحابنا
ويشهد له قوله في الحديث فلا تختلفوا عليه فاذا كان المأموم لا يركع حتى يتم الامام
ركوعه كان مخالفا له بخلاف ما اذا ابتدأ بعده وقارنه في الفعل ثم قال تبعا للحافظ
وتعقب بعضهم كون الفاء للتعقيب هنا بان التي للتعقيب هي العاطفة واما التي هنا
فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط وحينئذ فلا تقتضي تاخر افعال المأموم
عن فعل امامه الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد اختار جماعة ان الشرط يكون مع
الجزاء فعلى هذا يجوز المساوقة اي المقارنة لكن رواية ابي داود ولا تركعوا حتى
يرفع السابقة صريحة في انتفاء المسابقة والمساوقة انتهى [illegible]
[illegible] واو العطف قال الحافظ كذا لجميع الرواة في حديث عائشة
ولكن في بعض النسخ هنا باسقاطها وفي اخرى سقوط هذه الجملة برأسها وسيأتي
الكلام عليها في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع [illegible]
[illegible] احتج به طائفة من العلماء وهو مذهب الاوزاعي واسحق وحكاه ابن حبان
عن مالك وسليمان بن داود الهاشمي وابي خيثمة وابن ابي شيبة والبخاري ومحمد بن
نصر المروزي ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي عنه كما مر وعن احمد في المسألة
تفصيل وقال به جماعة من اصحاب الشافعي منهم ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
واطال ابن خزيمة في تقريره والاستدلال عليه والطعن في ادلة من خالفه وقال
ابن حزم لا يحفظ عن احد من الصحابة خلافه وذهب ابو حنيفة والثوري وابن
المبارك والشافعي ومالك في رواية عنه وجمهور العلماء الى ان القادر على القيام لا
يصلي خلف القاعد الا قاعدا لما تقدم في حديث عائشة السابق انفا وتعقبه ابن خزيمة
بانه مختلف فيه هل كان آخر فعليه صلى الله عليه وسلم قاعدا او قائما او ما موما واحاديث امر المأموم بان يصلي
قاعدا تبعا لامامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها وما لا يختلف فيه لا يترك
لمختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف بانه كان اماما مره وما موما اخرى قال
القلقشندي والذي يظهر من حيث الدليل جواز صلاة المأموم جالسا خلف من

صلى قاعدا وكان بعض مشايخنا يقول الامر بالقعود يدل على الوجوب وعلى تقدير
انه نسخ يبقى الجواز انتهى وقال الحافظ ادعى بعضهم ان المراد بالامر في قوله واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين
لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس للتشهد
قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث
جابر ان كدتم ايضا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم
قعود فلا تفعلوا وتعقبه بن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق
طرق الحديث يابا ه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا
لينا سب قوله فاذا سجد فاسجدوا فما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا
كان كقوله واذا صلى قاعدا فالمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول انس في حديثه
الاتي فصلينا وراءه قعودا انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش بالبنا للمفعول
عنها اي عن الفرس بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة اي خدش وهو قشر الجلد
شقها الايسر سبق قريبا انه لابيا في رواية انفكت قدمه لاحتمال وقوع الامرين
وفي بعض الصلوات في بعض طرقه مخرجت الصلاة قال القرطبي اللام للتعهد
ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة
وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في رواية جابر عند
ابي داود الجزم بانها فرض كما سياتي قال الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا ان في
حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها صلاة الظهر او العصر انتهى وهو عليه الصلاة
والسلام واظب على صلاته قاعدا ظاهره يخالف حديثه السابق في باب الصلاة
على السطوح سنطبق حميد عنه ولفظه فصلى بهم جالسا وهم قيام ومنها اختصار
ويخالف حديث عايشه ايضا قال الحافظ والجمع بينهما ان في رواية انس هذه اختصارا
وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس فيكونون ابتدوا
الصلاة قياما فاومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد
احد الامرين وجمعهما عايشه وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبي
بين الحديثين باحتمال ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه
انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عايشه وتعقب
باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد
لان فرض القادر في الاصل القيام قال وجمع اخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعه
وفيه بعد لان حديث انس ان كانت القصه فيه سابقه لزم منه ما ذكرنا من

النسخ بالاجتهاد وان كانت متاخره لم يحتج الى اعادة قول ايما جعل الامام ليؤتم
به الى اخره لانهم قد امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا قال ووقع
في رواية جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيجما
وبين ان الاولى كانت نافله واقرهم على القيام وهو جالس والثانيه كانت فريضه
وابتدوا قياما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند
الاسماعيلي نحوه انتهى وانما امرهم عليه الصلاة والسلام من الصلاه قيام لما جعل
الامام ليؤتم به اي يقتدى به من الكلام عليه انفا في الحديث قبله فاذا اصلى
قايما فصلوا قياما استفط قوله فاذا صلى الاخره من رواية زايده وفي رواية فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا صلى قايما فصلوا قياما وسقط واذا صلى قايما الى اخره من رواية
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الحافظ كذا في جميع الطرق وفي
الصحيحين بالواو الا في رواية همام عن ابي هريرة الاتيه في باب اقامة الصف فقال
بعضهم اجمعين باليا والاول تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا واخطا من ضعفه
فان المعطوف عليه والثاني نصب على الحال اي جلوسا مجتمعين او على التاكيد لضمير مقدر
منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين انتهى قال القلقشندي وهذا اولى وقال العيني
هذا تعسف جدا وليس في الكلام ما يحوج هذا التقدير وقال في المصابيح وخرج النصب
على ان يكون حالا او تاكيدا لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون اي لان الفاظ التوكيد
كلها معارف قال ابو عبد الله اي البخاري وسقطت هذه الجمله من رواية قال حميد
عبد الله بن الزبير شيخ البخاري قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا سبب
مرضه القديم الذي توفي بعده فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس
خلفه قيام بالرفع خبر قوله والناس وفي رواية قياما بالنصب على الحال
لما امرهم بالقعود وما بوب عليه الاخرين فعلوا النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية بدل قوله اذا صلى جالسا الى اخره قال الحميدي هذا
منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه
قيام وفي هذه الاحاديث من الفوايد غير ما تقدم جواز الاسقام على الانبياء ولا
ينقص ذلك من علو مرتبتهم بل يزداد بذلك منصبهم الشريف رفعة وقدرهم العظيم
جلاله ومشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها والتاسي لمن يحصل لفرسها
سقوط ونحوه بما اتفق له صلى الله عليه وسلم فيه الاسوه الحسنه قال ابن الملقن
وفيها عدم قراءة الماموم الفاتحه في الصلاة الجهريه لانه لم يقل واذا قرا فاقرؤا
كما قال واذا كبر فكبروا قال وانما خصصناه بالجهريه لانها التي يمكن استعلامها
دون السريه ورد بانه لا يخفى عافيه قال وفيها عدم المتابعه في السلام على الفور

قال وهو السر في كونه لم يذكر واذا سلم فسلموا انتهى قبل وفيه بعد ما [illegible]
اي الذي [illegible] اذا اعتدل او جلس بين السجدتين وباب
في البوينيه مضاف لمتن وقال العيني اي هذا باب ترجمته متى يسجد ومقتضاه
انه منون [illegible] وفي رواية قال انس بدون واو [illegible]
وسقط لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية [illegible] وفي رواية اذا بدون فا
[illegible] وهذا طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه الآتية
في باب ايجاب التكبير قال الحافظ وبالسند قال حدثنا [illegible] اي ابن مسرهد
[illegible] عن سفيان [illegible] هو الثوري قال حدثني ابو اسحق
هو السبيعي بفتح المهملة اول عمرو بن عبد الله قال حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة
وهو الخطمي [illegible] وفي رواية حدثنا البراء زاد في رواية بن عازب رضي الله
عنهما وابو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا بواسطة
وفيه لطيفة وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من
الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة قاله الحافظ وهو غير كذوب
اختلف في قائل هذا فقيل هو عبد الله بن يزيد قاله في حق البراء وهو ظاهر الحديث
وعليه جرى الحميدي وطائفة وجزم به النووي قال بن دقيق العيد واستدل
بعضهم على ذلك بقول ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو
يخطب يقول حدثنا البراء وهو غير كذوب قال وهو محتمل ايضا اي لان يكون
من كلام ابي اسحق وساق الحافظ طريقا اخرى مثل هذا ثم قال وهذا يقوي ان الكلام
لعبد الله بن يزيد والله اعلم وقيل هو ابو اسحق السبيعي الراوي عن عبد الله بن
يزيد قاله في حق شيخه ونقله عباس الدوري عن ابن معين وانه قال لا يقال
لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن
في مشكوك في عدالته كلهم عدول وجرى على هذا الخطيب وابن الجوزي
وغيرهما وتعقب الخطابي كلام بن معين بان هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما
يوجب حقيقة الصدق له قال وهذا عادتهم اذا اراد واتاكيد العلم بالراوي والعمل
بما روى ومعناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التركيه
التي تكون في مشكوك فيه وهذا كقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق
وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق قال في المصابيح على ابي استشكل
ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا
فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب
لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام على ان المراد نفي مطلق الكذب
لا نفي الكثير منه والله اعلم انتهى اي فيكون كقوله تعالى وما ربك بظلام وقد

اجاب الكرماني عن ذلك بجواب آخر فراجعه وذكر القاضي عياض وتبعه النووي
نحو ما قاله الخطابي فقال هذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به
تعديل رواية قالوا ايضا تزيه بن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم يتزه
عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى
كلامه قال الحافظ وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه
الالزام الاخير قال وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد
وقد نقلها جماعة وتوقف فيها آخرون وقال النووي معنى الكلام ضعيف منهم
كما قد علمتم فتفقوا بما اخبركم به عنه قال وقد اعترض بعض المتاخرين اي وهو
الفاكهاني شارح العمدة على التنظير المذكور اي في قوله كقول ابي هريرة الى آخره فقال
لا يدخل كلام من لم يقل بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وقلنا
غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان
قال والرفيه ان نفي الضد يقتضي جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة اي فانه
لا يجاب به في معرض تعريف الذات الموصوفة بذلك لانا نجد منازعا انتهى
قال والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في اثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام
لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد بالتنظير لان كلا منهما يرد عليه انه
تركيبة مقطوع بتركيبه فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن
ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته في نفس السامع ثم
قال ورد الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب
رواية للحديث فانه اخرج من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة
فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر
الحديث فيحتمل انكاره عليهم انتهى قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده في بعض طرقه في الصحيح اذا رفع رأسه من الركوع
وفي مسلم فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما
لم يحن بفتح التحتانية وسكون المهملة اي لم ننحن يقال حنيت العود اذا ثنيته
وفي رواية لمسلم لا يحنو وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى قال
القلقشندي طلا كرة اللغة والرواية بالياء وحينئذ فيجوز في النون الكسر
والضم لان حرف العلة حذف للجازم انتهى [illegible] حتى يضع النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] اجاز الكرماني نصب يقع ورفعه والذي
في اليونينية نصبه لا غير وفي بعض طرقه حتى يضع جبهته على الارض
وفي اخرى حتى يسجد ثم نتبعه قال القلقشندي هو بالرفع
على الاستيناف وليس معطوفا على يقع الا والمنصوب بحتى اذ ليس

بالالتزام

المجيء عليه انتهى سجودا بعده استدل به ابن الجوزي على ان المأموم لا يشرع في ركن حتى يتمه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا تاخر المأموم حتى يتابع الامام الركن الذي ينتقل اليه بحيث لم يشرع المأموم بعد شروعه وقبل فراغه منه وفي رواية عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يسجد ساجدا ولابي يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود قال الحافظ وهو واضح في انتفاء المقارنة قال ومناسبة حديث انس للذي في الترجمة لحديث الباب مما قدمناه انه يقتضي تقديم ما يسمى سجودا من الامام بناء على تقديم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره انتهى واستدل به على طول الطمانينة من النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وفيه نظر وعلى جواز النظر الى الافعال لاتباعه في ذلك لا تنتقلا الآتية وبالسند قال حدثنا وفي رواية وحدثنا سفيان هو ابن عيينة وكذا عن سفيان في رواية حدثنا سفيان وهو الثوري عن ابي اسحاق السبيعي نحوه اي نحو الحديث جميعا وسقط في رواية قوله ههنا وسقط ايضا حدثنا من قوله ثم نفعل الى قوله ههنا في رواية قال الحافظ وقد اخرجه ابو عوانة عن الصنعاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احدنا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته انتهى باب اثم من رفع رأسه قبل الامام هو شامل للرفع من السجود والركوع وسيأتي ما فيه وبالسند قال حدثنا محمد بن منهال الضرير البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن زياد هو الجصاص البصري لا الاكحل الحمصي قال سمعت ابا هريرة وفي رضي بسقاط قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم قال الكرماني شك من ابي هريرة انتهى وهلا واحرف استفتاح مركب من حرف نفي وهمزة استفهام للتوبيخ قاله السيوطي ومقتضى ما في الفتح ان هذه رواية ابي داود وان رواية البخاري هلا يخشى بدون همزة استفهام وهو الذي في اليونينية وفي رواية الكشميهني بدل يخشى بدون همزة استفهام وهو الذي في اليونينية وفي رواية الكشميهني بدله اولا يخشى بهمزة استفهام وزيادة او ومفتوحة او رفع رأسه قبل الامام ولمسلم ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار قال في الفتح فيه نص في المنع من الرفع قبل الامام من الركوع والسجود معا واما هو ض فيما السجود قال ويلتحق به الركوع لكونه في معناه قال ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزيد لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه لكونه غاية الخضوع المطلوب منه مخصص بالتنصيص عليه قال ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في الحكم

اذا كان

اذا كان المذكور مزيد قال واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين اي اللذين نهي المأموم ان يسبق الامام اليهما من الوسائل الى الركوع والسجود من المقاصد واول الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصد قال ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع او السجود يستلزم قطعة عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسائل انتهى ولعله القلقشندي بانه يأتي مثله في الهوي للركوع لان القيام من المقاصد لا من الوسائل اي فيستلزم قطعه الخ ثم قال الحافظ وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث اخرجه البزار عن ابي مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه مرفوعا وهو المحفوظ قال القلقشندي وسنده الخ ويشهد حسن اي وحينئذ ويقوي قول الالحاق ان [illegible] حمار قال في الفتح الشعر من شعرة فقد ورد من طريق بغير تردد في بعضها بلفظ راس وفي بعضها بلفظ صورة وملسم بلفظ وجه قال والظاهر انه من تصرف الرواة وقال القاضي عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه قال الحافظ بل لفظ الصورة تطلق على الوجه ايضا قال واما الراس فرواتها اكثر وهي اشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية قال والظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب اي وقياس عليها النسبة في الخفض كما هو الى الركوع والسجود كما قاله القلقشندي لما مر انه يلتحق به وروي عن ابن مسعود انه قال الشخص سبق امامه لا وحمار صليت ولا بامامك اقتديت ومع القول بالتحريم فالجمهور على صحة صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن احمد لو صحت صلاته لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب قال القلقشندي وفي هذا النقل نظر لختلفين في معنى الوعيد المذكور فقيل انه على حقيقته وقيل يرجع الى الامر معنوي مجازي لان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى لمن جاهر بما يجب عليه من متابعة الامام وعدم مسابقته في افعاله قال ابن دقيق العيد ويرجح هذا بان التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك لكن الحديث لا يلزم منه الوقوع بل يكون فاعل ذلك متعرضا لهذا الوعيد الشديد ونقل ابن الملقن ان التحويل وقع لشخص او شخصين في ازمنة قديمة وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسنة الى المعنوية قال وهما معا وحملهما اخرون على ظاهرهما اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك قال الحافظ وسيأتي في الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المعازف فيجاب فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة وسيأتي لذلك مزيد في تفسير سورة الانعام قال ويقوي حمله على ظاهره ان في بعض طرق الحديث ان يحول راسه راس كلب فهذا يبعد الجاز

ناشي عن البلادة ولم يبين وجه المنع قال القلقشندي ولا يخفى ما فيها انتهى وفي الحديث كمال شفقته صلى الله
عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب على المخالفة واستدل به على جواز مقارنة المأموم
للامام في الافعال لانتصاب النهي على المسابقة قال القلقشندي وفيه نظر فان المنهي المسابقة
بالمنطوق وفهم منه الامر بالمتابعة والمتابعة لا بد فيها من تقدم المتبوع على التابع فيما يتبعه
فيه فلا يوجد ذلك في المقارنة قال وتفوت فضيلة الجماعة بالمقارنة كما قال الرافعي واخرجه النووي
واما المقارنة في تكبيرة الاحرام فمبطلة انتهى وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعتدون على جواز
النية سبع قال الحافظ وهو مذهب رديء مبني على تعاد في يسير برهان قال ابن العربي في القبس
ورد عند صلى الله عليه وسلم ان الله سلط على الانسان في افساد صلاته قولا بالوسوسة
فدواوها الذكر والاقبال على الصلوة واما المتقدم فعلقه طلب الاستحالة ردوادة ان يعلم انه يسلم
قبل الامام فلا يستحيل في هذه الافعال والله المستعان ا ما مه
العبد والمولى اعتق المعتق وقد روايته الموالي بالجمع ولم يفصح بالجواز لكن لوح به لا يراه
ادلته قال ابن منير وكانت في رواية كذا الصدفة وفي رواية كان ما يتصدق بها
ذكوان هو ابو عمرو مولى عايشة مدني ثقة قال هشام ابن عروة عن ابيه كان يؤم
وظفه عبد الرحمن ابن ابي بكر لانه اقرأهم للقرآن وقال ايوب عن ابن ابي مليكة كانت عايشة
مجاورة بين حرا وثبير وكان ياتيها الجلالات من قريش فلما حضرت الصلاة امتا
عبد الرحمن بن ابي بكر فاذا لم يحضر عبد الرحمن امتنا فتاها ذكوان وقال الواقدي كانت
عايشة قد دبرته واذا دار يتين فانت حر وله احاديث قليلة ومات ليالي الحرة
وقيل قتل بها في ذي الحجة سنة ثلاث وستين روى له البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي فيه دليل على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه
بعضهم لكونه عملا كثيرا في الصلاة وان عايشة وصلها ابن ابي داود وابن ابي شيبة والثا في
وجمعه الكثير من طرق مختلفة عن ابن ابي مليكة ولفظ الاخير من ان ابن ابي مليكة
كان يأتي عايشة بالمصحف الوادي هو وابو عبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس
كثير فنؤمهم ابو عمرو ابن ذكوان المذكور مولى عايشة وهو يومئذ غلام لم يعتق والى صحة
امامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الا حر اذا كان قارئا وهم لا يقرؤن
فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب عليه وخالفهم اشهب حيث قال بانها تجزيه اذا حضرها
وولد [illegible] وهو مجرور بالعطف على قوله والمولى وفصل بينهما بانه عايشة قال الحافظ وغفل
القرطبي في مختصر البخاري فجعله من بقية الاثر المذكور والبقيع بفتح الموحدة وكسر المعجمة
والتشديد الرابية قال تعالى وما كانت امتك بغيا ونقل ابن التين انه رواه بفتح الموحدة وسكون
المعجمة والتخفيف والى صحة امامته ذهب الجمهور ابيها وكان مالك يكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته
ان تاخر يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه
ليس له في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل قالوا وليس عليه من وزر ابويه شيء

والاعرابي

وفتح الهمزة اي ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور
ايضا وخالف مالك وعلته غلبة الجهل على سكان البوادي العلم الذي لم يختلف اي
المراهق ويحتمل انه اراد اعم لكن يخرج منه من هو دون سن التمييز بدليل
آخر روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا لا يؤم الغلام حتى
يحتلم قال الحافظ واسناده ضعيف ولعل المصراعي لفظه قال فيقل وانما
لم يستدل المصنف بحديث عمرو بن سلمة بكسر اللام الذي اخرجه في غزوة الفتح انه
كان يؤم قومه وهو بن سبع سنين كان احد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس
فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لما احتمال ان يكون يؤمهم في
النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان زمن نزول الوحي لا يقع فيه
لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابن سعيد وجابر
على جواز النعل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل وايضا فلو فقد الذين
قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم
لهم مخالف منهم وعن الثاني بان سياق رواية المصنف تدل على انه كان يؤمهم
في الفرايض لقوله فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث
وفي رواية ابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا منذ يومئذ اكثر امامهم وقد
يعم الفرايض والنوافل والى صحة امامته للصبي ذهب الحسن البصري
والشافعي واسحق وكرهها مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد روايتان
والمشهور عنهما الجواز في النوافل دون الفرايض لقول النبي صلى الله عليه وسلم
يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله الحديث فكل من اتصف بذلك جازت امامته
من عبد وصبي وغيرهما من ذكر وهذا طرف من حديث ابي مسعود
الذي اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
واستدل بقوله اقرؤهم على ان امامة الكافر لا تصح لان لا صلاة له قاله
الحافظ واقول بل لا صلاة له [illegible] وفي رواية لمسلم
[illegible] اي ضرورة تسميه قال الحافظ فلو قصد تفويت الفضل عليه بغير
ضرورة لم يكن له ذلك وستذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في اوائل
حديث الباب الذي وهذا من كلام البخاري وليس هو من نفس الحديث
المعلق وسقط راس من رواية وبالسند قال حدثنا [illegible] الخزاعي
[illegible] مولى ابن عمر
[illegible] رضي الله عنهما وسقط لفظ عبد الله من رواية
لقوله قدم وفي رواية ابي داود نزلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك قال الحافظ

وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحده واختلف في اوله فقيل بالفتح وقيل
بالضم قال في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال ابو
عبيد البكري لم يضبطه الاصيلي في روايته والمعروف المعصب بالتشديد
بوزن محمد انتهى اخبر السيد احمد في اي هو موضع وفي رواية
موضعا بالنصب بيكا او بيانا للعصب [illegible] وفي رواية النبي
[illegible] هشام بن عتبه
بن ربيعه زاد في الاحكام من طريق الزهري عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمه اي
بن عبد الاسد وزيد اي ابن حارثه وعامر بن ربيعه واستشكل ذكر ابي بكر فيهم
مع قوله في الحديث ان ذكر كان قبل فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفيقه
قال الحافظ ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم اسقط على الصلاه بهم فيصح ذكر ابي بكر
قال ولا يخفى ما فيه ووجد الدلاله منه اجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديمه
سالم عليهم وكان مولى امراة من الانصار فاعتقته وامامتهم كانت قبل
ان يعتق وبذلك يظهر مناسبته قول المهلب لم يمنع العبد قال وانما قيل له مولى
ابي حذيفه لانه لازمه بعد ان عتق فتبناه فلما هو اعتنه لكن قيل له مولاه كما
سياتي في موضعه واستشهد هو وابو حذيفه باليمامه في خلافة ابي بكر رضي الله عنهم
وسياتي ترجمتهما في المناقب ان شاء الله تعالى وكان [illegible] هو اشارة الى سبب
تقديمهم له مع كونهم اشرف منه في بعض طرقه كانه كان اكثرهم قرانا والسنن
قال حدثنا [illegible] بندار قال حدثنا [illegible] هو القطان قال حدثنا
شعبه بن الحجاج [illegible] وفي رواية حدثنا [illegible] يزيد بن حميد الضبعي
[illegible] زاد في رواية عن مالك عن [illegible] قال سمعت [illegible] ضبعه
اي لا مرانكم فيما يامركم به من طاعة الله تعالى وان استعمل حبشي اي جعل عامله
وفي بعض الاصول هنا زياده عليكم والمراد من الاحكام وان استعمل عليكم عبد حبشي
وهو اصرح في مقصود الترجمه واخرج الحاكم من طريق عبد الله بن الصامت ان اباذر
انتهى الى الربذه وقد اقيمت الصلاه فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابوذر فذهب يتاخر
فقال ابوذر اوصاني خليلي ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف
واخرج مسلم من طريق اخر عن يحيى بن الحصين قال سمعت جدتي تحدث انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجه الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب
الله وفي هذه الروايه فايدتان تعيين حجه الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان
في اواخر عمره صلى الله عليه وسلم كان [illegible] قيل سمي به لصغر
راسه وهو معروف في الحبشة وقيل لسواده وقيل لصغر شعر راسه وتقلفله
قال الحافظ ووجه الدلاله منه على صحة امامة العبد انه لا امر بطاعته فقدم

بالصلاة خلفه قال ابن بطال قال ويحتمل ان يكون ماخوذا من جهة ما جرت
به عادتهم ان الامير هو الذي يتولى ذلك بنفسه او نائبه واستدل به
على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم يفضي غالبا
الى اشد مما ينكر عليهم ووجه الدلاله منه انه امر بطاعة العبد الحبشي
والامامة العظمى انما تكون في قريش فيكون غيرهم بطريق الاولى فاذا امر
بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه وبهذا جزم ابن الجوزي
بان المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامه العظمى
وان المراد بالطاعه الطاعة فيما وافق الحق انتهى قال الحافظ ولا
مانع من حمله على عمومه من ذلك فقد وجد من ولي الامامه العظمى من غير قريش
من ذوي الشوكة مستغلبا انتهى وفيه نظر اذ كلام ابن الجوزي انما
هو في الرد على من يستدل به على منع الخروج على الامام الجائر بالحديث
لا على منع وجود امام من غير قريش قال وقد عكسه بعضهم فاستدل به
على جواز ولاية الامامه في غير قريش وهو منتقب اذ لا تلازم بين الامرين
والجواز انتهى [illegible]
قال القسطلاني في حله اذ المراد بالامام الصلاة بل قصرها وانتم من خلفه من
المقتدين به وكانه توهمه من قول العيني لكن لفظه بان قصر في الصلاة
والتقصير فيها المراد هو النقصان لا القصر الذي هو ضد الاتمام كما فهمه القسطلاني
به ليلزم ما ذكره الشارحون لكلام البخاري ثم قال العيني وجواب اذا محذوف
تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يتمشى الا عند من زعم ان صلاة الامام
اذا فسدت تفسد صلاة المقتدي قال واذا قدرنا الجواب بجزء لا يتمشى الا عند
من زعم ان صلاة الامام متضمنه صلاة المقتدي صحة وفسادا اي وهم الحنفيه
والاولى مذهب الشافعيه لان الافساد عندهم بالامام في مجرد المتابعة فقط
قال وترك البخاري الجواب يشمل المذهبين لان حديث الباب يدل على ان
جوابه لا يضر انتهى اي كما اشار اليه ابن المنير في كلامه الاتي وفي رواية انتم
من خلفه بدون واو وعليها فجواب اذا محذوف وقال الحافظ ظاهر البخاري
بذلك الى حديث عقبه بن عامر وغيره كما سياتي انتهى وهذا يدل على ان
مراده الامام الذي هو ضد النقصان وبالسند قال حدثنا [illegible] سهل بن
[illegible] سليمان بن ابراهيم الاعرج ابو العباس البغدادي واصله
من خراسان قال النسائي ثقه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن اسحق

من الفقه فيها غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعات الصلوات
فيه الا كامل الفقه وبهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين
مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه وكانه عنى حديث اقرؤكم
ابي قال واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابه كان هو الافقه قلت وهذا الجواب
يلزم منه ان من نص عليه صلى الله عليه وسلم على انه اقرا من ابي بكر كان افقه
من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه ثم قال النووي
بعد ذلك ان قوله في حديث اخر لابي مسعود الانصاري عند مسلم ايضا فان كانوا
في القراة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يدل
على تقديم الاقرا مطلقا قال ولا يخفى ان محل تقديم الاقرا انما هو حيث يكون عارفا
بما تتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا
والسبب فيه اي في تقديم الاقرا ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن
لكونهم اهل اللسان فالاقرا منهم لابل القاري كان افقه في الدين من كثير من الفقهاء
الذين جاءوا بعدهم انتهى وعليه فالاشكال باق في تقديم ابي بكر على ابي مثلا رضي الله
عنهما وهذا هو الجمع الذي اشار اليه فيما سبق بقوله والجمع الذي قدمناه اولى
لكنه عند التامل لا يرد كلام الزاعم السابق من دعواه تقديم الاقرا مطلقا
للاحاديث الدالة عليه سيما حديث مسلم الثاني والله اعلم ويمكن ان يجاب عن
قضية تقديم ابي بكر بانها مستثناة كما استثني تقديم السلطان ومن بحريجه
في ذلك الاشارة لاستحقاقه الامامة العظمى كما تقدم ذلك في فوايد الحديث
وباني وفي الحديث فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه
الصلاة والسلام من الشفقة والاهتمام بامر الصلاة وغيرها من امور الدين
واجازة خبر الواحد والحجة به وتقدمت بقية فوايده في باب من قال ليؤذن
في السفر مؤذن واحد باب التنوين اذا زار الامام قوما فاحضر

قيام ح

قال الحافظ قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه
ابو داود والترمذي وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل
منهم محمول على من عدا الامام الاعظم قال الزين بن المنير مراده ان الامام الاعظم
ومن بحريجه اذا حضر يمكن مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعه
ولكن ينبغي للمالك ان ياذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقديم وحق المالك
في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا قال الحافظ ويحتمل انه اشار الى ما ورد في حديث
ابي مسعود ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فانه كالك
الشيء سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده

على

على الامرين الامامة والجلوس وبذلك جزم احمد كما حكاه الترمذي عنه فيحصل
بالاذن مراعاة الجانبين انتهى وبالسند قال حدثنا سعد بن عبد الله ابن ابي شجرة الغنوي ابو عبد الله المروزي كاتب بن المبارك نزيل البصره وليس هو
اخا معلى ابن اسد احد شيوخ البخاري ايضا ثقة قال ابن حبان مات سنة بضع
وعشرين ومايتين وقال البخاري عنه قال لي معاذ في سنة احدى وعشرين ومايتين
انا ابن احدى وسبعين سنة كانه ولد سنة خمسين ومايه او نحوها وقيل مات
وقيل مات سنة تسع وقيل سنة ثمان وقيل سنة ثلاث وعشرين ومايتين روى عنه
البخاري وابو داود قال الجرجاني وفي رواية حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري بن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع بفتح
الراء الانصاري قال استاذن النبي وفي رواية استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وانا
له فقال اين تحب ان اصلي من بيتكم فاشرت له الى مكان الذي احب انا
فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا بفايين الاولى مخففه والثانيه ساكنه
خلفه ثم سلم وسلمنا وفي رواية فسلمنا بالفا قال القسطلاني واستنبط منه ان مالك
الدار اولى بالامامه واما الامام الاعظم او نايبه في محل ولايته فهو اولى من المالك وكذا
الافقه انتهى وتقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب المساجد في البيوت

باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به هذه الترجمه قطعه من الحديث
الاتي في الباب والمراد بها ان الايتمام يقتضي متابعة المامور لامامه في احوال الصلاه
فتستلزم المقارنه والمسابقه والمخالفه الا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر
الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس
وهو جالس اي وصلى الناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس كما سياتي فدل
على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به وقال ابن مسعود
رضي الله عنه اذا رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام يعيد فيمكث بقدر
ما رفع ثم يتبعه الامام وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح وساقه
اخر ولفظه لا يبادر احدكم امامه بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام
ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام انتهى وروى عبد الرزاق
عن معمر نحو قول ابن مسعود ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام في
ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح قال ابن المنير
اذا كان الرفع المذكور يعتبر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فلولى
ان يتبعه في حالة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهرت بهذا مناسبة هذا الاثر
للترجمه انتهى وقال الحسن اي البصري فيمن يرفع مع الامام ركعتين والقدر
على السجود لزحام ونحوه يسجد لتلك الركعة الاخرة وفي رواية الاخيرة سجدتين ثم

يقضي ان يصلي الركعة الاولى سجودها انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني
بالسجود كذا قال الكرماني وهو وجه عند الشافعية والاصح عندهم انه يحسب ركوعه
الاول لانه اتى به في وقت الاعتداد بالركوع والثاني لمحض المتابعة فركعته ملفقة
من ركوع وسجود الثانية الذي اتى به وتدرك بها الجمعة في الاصح قال الحافظ وهذا
الاثر وصله بن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن
يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فترحمه الناس فلا يقدر على
السجود قال اذا رفعوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي
ركعة وسجدتين انتهى وسياقه يخالف لسياق المصنف في المعنى ايضا فهو موافق
للاصح عند الشافعية والسياق الاول موافق لذلك الوجه عندهم ولم ينبه الحافظ
على اختلاف السياقين ثم قال الحافظ ومقتضى هذا الاثر ان الامام لا يتحمل الاركان
من لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة ان المأموم
لو كان له ان ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا له في صلاته التي اختل بعض اركانها
حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ الامام انتهى وقال الحسن ايضا فيمن نسي سجدة
حتى قام يسجد قال الكرماني اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة
ويجعل وجوده كالعدم انتهى وقال الحافظ وهذا الاثر وصله بن ابي شيبة وساقه
اتم ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم يدر لها حتى كان اخر ركعة من
صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فاذا ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة
وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستانف الصلاة انتهى وبالسند قال حدثنا
احمد بن يونس بنسب لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زايدة بن
قدامة الثقفي الكوفي عن موسى بن ابي عايشة الهمداني الكوفي عن عبد الله بن عبيد الله
بتصغير الاول وزاد في رواية بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابي مسعود
احد الفقهاء السبعة قال دخلت على عايشة ام المؤمنين فقلت لها الا بالتخفيف تحدثيني
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم بضم القاف اي اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال اصلى الناس فقلت
وفي رواية قلت لا يا رسول الله وهم ينتظرونك وفي رواية قلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال ضعوا لي ماء وفي رواية ضعوني بالنون وهو على تضمين لك طوني
او على نزع الحافظ اي ضعوني في ماء المخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الضاد المعجمة وهو المركن قالت عايشة ففعلنا ما امرته فاغتسل وفي رواية
فقعد فاغتسل وفي رواية فذهب لينوء بضم النون بعدها مدة ثم همزة
اي لينهض بجهد فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من
الامراض بخلاف الجنون لا يجوز عليهم لانه نقص شرافاق فقال عليه الصلاة

والسلام

والسلام [illegible] وفي
رواية ضعوني [illegible] عايشة [illegible]
وفي رواية قال [illegible] وفي رواية ايضا ضعوني وفي اخرى في الجوبنينية
ضعوني في ماء [illegible] وفي رواية قعد بدون فا [illegible]
[illegible] وفي رواية فقلنا [illegible]
[illegible] اي مجتمعون في المسجد [illegible] وفي رواية
رسول الله [illegible] قال الحافظ كذا للاكثر بلام
التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي الصلاة العشا الاخرة وتوجيهه ان
الراوي كانه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس
فذكر ان الصلاة المسؤول عنها هي العشا الاخرة انتهى [illegible]
رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه رسول [illegible] هو بلال
[illegible] فقال بنافخين مخاطبا لعمر الخطاب يا [illegible] عمر
[illegible] لفضيلتك او لامر الرسول ايا ك ان تصلي قال الحافظ وقول ابي بكر
هذا لم يرد به ما امرت عايشة من التشاؤم به قال فان قيل كيف ساغ للصديق
مخالفة امر الرسول ونصب العين للامامة قال النووي تاوله بعضهم على انه قاله
تواضعا وليس لذلك لما قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكا فخشي
ان لا يسمع الناس انتهى قال الحافظ ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة
الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك كما اختاره
ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح
قال والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة اي في قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس
وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له في ذلك سواء اباشر بنفسه ام استخلف
قال القرطبي يستفاد منه ان المستخلف في الصلاة له ان يستخلف ولا يتوقف على اذن
خاص له بذلك وصلى ابو بكر رضي الله عنه [illegible] التي كان فيها عليه الصلاة والسلام
مريضا [illegible] وفي رواية
ورجح بالاول [illegible] هو خرج في اثنا الظهر
وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقوله في رواية بن ماجه باسناد حسن عن
ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر
قال الحافظ لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع لما قرب من ابي بكر الاية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان هو

صلى الله عليه وسلم بسبعهم الاية احيانا في الصلاة السرية كما سياتي ثم لو سلم لم يكن
فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن ام
الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرأ في المغرب
بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري في الحر المعازبي
قال لكن وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلاة التي ذكرتها ام الفضل كانت
في بيته وقد صرح الشافعي رضي الله عنه بانه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا وكان
ابو بكر قبلها اولا اماما ثم صار قاموما يسمع الناس التكبير اتفق واشار الحافظ ايضا
الى هذا الجمع في باب العراة في المغرب وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب
يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال عليه الصلاة
والسلام للعباس والذي معه اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال
فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم قال الحافظ هكذا للاكثر ولغيرهم وهو بائم من الايتمام
بصلاة النبي وفي رواية قد رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر
اي يتبلغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد اي وابو بكر والناس قائمون قال
وفي رواية وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما فقلت له هل اعرض عليك ما حدثتني به عائشة
عن مرض رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات
بكسر التاء فجئت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمى لك
الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي مراد في رواية بن ابي طالب
رضي الله عنه واستدل بهذا الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى
من صلاته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم
قاعدا غير مرة واحدة اقول وفي هذا الاستدلال نظر وعلى تحقق اقامته القاعد
المعذور لمثله وللقايم ايضا وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه اي فقال لا تجوز
صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قايما ولا قاعدا ووافق مالكا في ذلك محمد
بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
واحتج بحديث جابر اي الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا
وقد اطال الحافظ الكلام على هذا الحديث والجواب عنه فراجعه ان شئت
واستدل به ايضا على نسخ الامر بصلاة المأموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا
لكونه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد هكذا قرره
الشافعي وكذا نقله المصنف في اخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي
وبذلك يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك

وانكر

وانكر الامام احمد النسخ وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين الاولى اذا ابتدا
الامام الراتب الصلاة قاعدا لعذر فحينئذ يصلون قعودا خلفه اي وهو محل الامر
السابق الثانية اذا ابتدا الصلاة قائما لزمهم ان يصلوا خلفه قياما سواء طرا ما
يقتضي صلاة امامهم قاعدا ام لا كما في الاحاديث الذي في مرض موته صلى الله عليه
وسلم فان تقريره لهم على القيام خلفه دل على انه لا يكره منهم الجلوس في تلك الحالة
لان ابا بكر ابتدا الصلاة بهم قياما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه
صلى الله عليه وسلم ابتدا الصلاة بهم جالسا فلما صلوا قياما ما انكر عليهم كذا قاله
الحافظ ثم ذكر ما يقوي هذا الجمع واطال الكلام فيه ايضا فراجعه وياتي الكلام
على بقية المسئلة في الحديث الاتي بعده وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا
الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وتقدم ايضا في باب الوضوء في المخضب
من ابواب الطهارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته اي في الحجرة التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر قال الحافظ وهو
دال على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكان صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة
بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته بمرحضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن
ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم صلى في حجرة عائشة وائتم به من
حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون قد
استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة الامام اعلى من الماموم ومذهب
عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي
احد وهنا كان معه بعض الصحابة التهى وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن
قاض من الشكاية وهي المرض وفي رواية شاكي باثبات الياء وكان سبب ذلك
ما وقع في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس قاله الحافظ فصلى
حال كونه جالسا لكون قدمه انفكت كما في رواية لانس عند الاسماعيلي
وكذا لابي داود عن جابر قال الحافظ واما قوله في رواية انس الانية فجحش
شقه الايمن وكذا في روايته في باب الصلاة على السطوح جحش شقه او كتفه
فلا ينافي ان يكون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين ثم قال وحاصل ما في القصة
ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس
وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم وافاد بن حبان ان هذه
القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة انتهى وقال القلقشندي وقال
عبد الحق في جمعه في بعض طرق البخاري انه وهو في حديث في باب الصلاة على

السطوح انه كان ايام الايلاء من ازواجه فيكون في السنة التاسعة وجمع بينها بالتعدد
انتهى وصوب [illegible] قياما نصب قياما على الحال من قوله قوم وفيه شاهد
لسيبويه ومن تبعه على جواز مجيء الحال من النكرة بلا مسوغ ومذهب يونس
والخليل انه مقصور على السماع وعند مسلم من طريق اخر فدخل عليه ناس من اصحابه
يعودونه الحديث وقد سمى منهم في احاديث انس وجابر وابو بكر وعمر فاشار اليهم
كذا للاكثر هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب ووقع في رواية هنا فاشار
عليهم من المشورة قال الحافظ والاول اصح فقد روى من طريق اخر فاومأ اليهم
ومن اخرى ايضا فاخلف بيده يومي بها اليهم زاد في اخرى ولم يبلغ بها الغاية
ان اجلسوا وان تفسيريه فلما انصرف اي من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به
قال البيضاوي وغيره الايتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام اماما للايتمام
به والاتباع اي فحذف منه المفعول الثاني ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه
ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ويأتي على اثره بحيث فعله ومقتضى ذلك ان
لا يخالفه في شيء من الافعال الظاهرة وقيل معناه يقتدى به في الافعال والنيات
ويتفرع عليهما فوائد منها صلاة المفترض خلف المتنفل وبالعكس وصلاة المؤدي
بالقاضي وبالعكس وقد اجاز ذلك طائفة من العلماء وهو مذهب الاوزاعي والشافعي
واحمد فجعلوا الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقالوا لا يضر اختلاف النية
ومنعه مالك في رواية عنه وجعل الحديث عاما فيما عدا التقدم في الموقف وقال
في رواية اخرى يجوز النفل خلف الفرض من غير عكس وهذا مذهب ابي حنيفة
ويدل للجواز صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مرتين بكل فرقة مرة ووقعت
الثانية في حقه نفلا وفي حق المقتدين به فرضا وكذلك حديث معاذ انه كان
يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة
ونقل الماوردي من اصحابنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم على صحة الفرض خلف النفل
ومما يدل على ان الايتمام انما يجب في الافعال الظاهرة حديث جابر مرفوعا ايتموا
بي فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اخرجه النووي قال
الحافظ ويمكن ان يستدل من حديث الباب على عدم دخولها اي النيات في المتابعة
لانه يقتضي الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا
او حاملا نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء
قال ثم مع وجوب المتابعة ليس بشيء منها شرطا في صحة الصلاة الا تحبيرة الاحرام
فاسجدوا قال الحافظ وقد وافق عائشة وانسا وجابرا على رواية هذا الحديث
دون القصة التي في اوله ابو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق

الشيخان عليه من رواية همام عنه كما سيأتي في باب اقامة الصف وزاد فيه بعد
قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قال وافادت هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع
المأمومين ولا يكفي في تحصيل الايتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم عن ابي
هريرة ايضا اذا ركع فاركعوا واذا كبر فكبروا الحديث زاد ابو داود ولا تركعوا
حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد قال وهي زيادة حسنة تنفي احتمال ارادة
المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا واعلم ان ابن بطال وابن المنير وابن دقيق العيد
وغيرهم جزموا بان الفاء في قوله فكبروا واخواته للتعقيب ومقتضاه الامر بان افعال
المأموم تكون بعد افعال الامام اما بعد تمام فعل الامام الركوع مثلا واما بان يسبقه
الامام بالركوع فيشرع فيه بعد ان يشرع قال القلقشندي والثاني هو المعتبر عند اصحابنا
ويشهد له قوله في الحديث فلا تختلفوا عليه فاذا كان المأموم لا يشرع حتى يتم الامام
ركوعه كان مخالفا له بخلاف ما اذا ابتدأه وقارنه في الفعل ثم قال تبعا للحافظ
وتعقب بعضهم كون الفاء للتعقيب هنا بان التي للتعقيب هي العاطفة واما التي هنا
فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط وحينئذ فلا تقتضي تاخر افعال المأموم
عن فعل امامه الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد اختار جماعة ان الشرط يكون مع
الجزاء فعلى هذا يجوز المساوقة اي المقارنة لكن رواية ابي داود ولا تركعوا حتى
يركع السابقة صريحة في انتفاء المسابقة والمساوقة انتهى قال [illegible]
[illegible] بالواو العطف قال الحافظ كذا لجميع الرواة في حديث عائشة
ولكن في بعض النسخ هنا باسقاطها وفي اخرى سقوط هذه الجملة براسها وسيأتي
الكلام عليها في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع [illegible]
جوابا اخذ به طائفة من العلماء وهو مذهب الاوزاعي واسحق وحكاه ابن حبان
عن مالك ومسليمان بن داود الهاشمي وابي خيثمة وابن ابي شيبة والبخاري ومحمد بن
نصر المروزي ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي عنه كما مر وصرح ان لاحمد في المسئلة
تفصيلا وقال به جماعة من اصحاب الشافعي منهم ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
واطال ابن خزيمة في تقريره والاستدلال عليه والطعن في ادلة من خالفه وقال
ابن حزم لا يحفظ عن احد من الصحابة خلافه وذهب ابو حنيفة والثوري وابن
المبارك والشافعي ومالك في رواية عنه وجمهور العلماء الى ان القادر على القيام لا
يصلي خلف القاعد الا قائما لما تقدم في حديث عائشة السابق انفا وتعقبه ابن خزيمة
بانه مختلف فيه هل كان آخر فعليه صلى الله عليه وسلم قاعدا او قائما او صار اليه
قاعدا تبعا لامامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها ومالا يختلف فيه لا يترك
لمختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف بانه كان اماما مره وماموما اخرى قال
القلقشندي والذي يظهر من حيث الدليل جواز صلاة المأموم جالسا خلف من

صلى قاعدا وكان بعض مشايخنا يقول الامر بالقعود يدل على الوجوب وعلى تقدير
انه نسخ يبقى الجواز انتهى وقال الحافظ ادعى بعضهم ان المراد بالامر في قوله واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين
لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس للتشهد
قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث
جابر ان كدتم ايضا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم
قعود فلا تفعلوا وتعقبه بن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق
طرق الحديث يابا ه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا
ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا
كان كقوله واذا صلى قايما فالمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول انس في حديثه
الاتي فصلينا وراءه قعودا انتهى وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
التيمي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش عن بالبنا للمفعول
عنه اي عن الفرس فجحش بضم الجيم مضمومه ثم مهمله مكسوره اي خدش وهو قشر الجلد
شقه الايسر شق وربما انه لابيا في رواية انفكت قدمه لاحتمال وقوع الامرين
وفي بعض الصلوات في بعض طرقه مخرجه الصلاة قال القرطبي اللام للتعهد
ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة
وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في رواية جابر عند
ابي داود الجزم بانها فرض كما سياتي قال الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا ان في
حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها صلاة الظهر او العصر انتهى وهو عليه الصلاة
والسلام قاعد وصلينا وراءه قعودا ظاهره يخالف حديثه السابق في باب الصلاة
على السطوح سنطبق حميد عنه ولفظه فصلى بهم جالسا وهم قيام ومر بنا اختصار
ويخالف حديث عايشه ايضا قال الحافظ والجمع بينهما ان في رواية انس هذه اختصارا
وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس فيكونون ابتدوا
الصلاة قياما فاومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد
احد الامرين وجمعهما عايشه وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبي
بين الحديثين باحتمال ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه
انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عايشه وتعقب
باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد
لان فرض القادر في الاصل القيام قال وجمع اخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعه
وفيه بعد لان حديث انس ان كانت القصه فيه سابقه لزم منه ما ذكرنا من

النسخ بالاجتهاد وان كانت متاخره لم يحتج الى اعادة قول ايما جعل الامام ليؤتم
به الى اخره لانهم قد امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا قال ووقع
في رواية جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم صبحا
وبين ان الاولى كانت ناقله واقرهم على القيام وهو جالس والثانيه كانت فريضه
وانتدبوا قياما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند
الاسماعيلي نحوه انتهى وقال ابن دقيق العيد الصلاة والسلام من الصلاه قال انما جعل
الامام ليؤتم به اي يقتدى به من الكلام عليه انفا في الحديث قبله فاذا صلى
قايما فصلوا قياما استفط قوله فاذا صلى الاخره من رواية زايده وفي رواية فاذا
[illegible] فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية واذا صلى قايما [illegible]
الحمد واذا صلى قايما فصلوا قياما وسقط واذا صلى قايما الى اخره من رواية
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الحافظ كذا في جميع الطرق وفي
الصحيحين بالواو الاولى رواية همام عن ابي هريرة الاتيه في باب اقامة الصف فقال
بعضهم اجمعين باليا والاول تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا واخطا من ضعفه
فان المعطوف عليه والثاني نصب على الحال اي جلوسا مجتمعين او على التاكيد لضمير مقدر
منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين انتهى قال القلقشندي وهذا اولى وقال العيني
هذا تعسف جدا وليس في الكلام ما يحوج هذا التقدير وقال في المصابيح وخرج النصب
على ان يكون حالا او تاكيدا لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون اي لان الفاظ التوكيد
كلها معارف قال ابو عبد الله اي البخاري وسقطت هذه الجمله من رواية قال حميد
عبد الله بن الزبير شيخ البخاري قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا سيوقف
مرضه القديم فصلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس
خلفه قيام تاكرر مع خبر قوله والناس وفي رواية قياما بالنصب على الحال
لم امرهم بالقعود وانما وجب الامر بالقعود لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم وفي رواية بدل قوله اذا صلى جالسا الى اخره قال الحميدي هذا
منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه
قيام وفي هذه الاحاديث من الفوايد غير ما تقدم جواز الاسقام على الانبياء ولا
ينقص ذلك من علو مرتبتهم بل يزداد بذلك منصبهم الشريف رفعة وقدرهم العظيم
جلاله ومشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها والتاسي لمن يحصل لفرسها
سقوط ونحوه بما اتفق له صلى الله عليه وسلم فيه الاسوه الحسنه قال ابن الملقن
وفيها عدم قراءة المامور الفاتحه في الصلاة الجهريه لانه لم يقل واذا قرا فاقرؤا
كما قال واذا كبر فكبروا قال وانما خصصناه بالجهريه لانها التي يمكن استعلامها
دون السريه ورد بانه لا يخفى كما فيه قال وفيها عدم المتابعه في السلام على الفور

قال وهو السر في كونه لم يذكر واذا سلم فسلم انتهى قبل وفيه بعد ما [illegible]
اي الذي [illegible] اذا اعتدل او جلس بين السجدتين وباب
في البوبنيه مضاف لمتن وقال العيني اي هذا باب ترجمته متى يسجد ومقتضاه
انه منون [illegible] وفي رواية قال انس بدون واو [illegible]
وسقط لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية [illegible] وفي رواية اذا بدون فا
[illegible] وهذا طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه الآتية
في باب ايجاب التكبير قال الحافظ وبالسند قال حدثنا [illegible] اي ابن مسرهد
[illegible] عن سفيان [illegible] هو الثوري قال حدثني ابو اسحق
هو السبيعي بفتح المهملة اولة عمرو بن عبد الله قال حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة
وهو الخطمي قال حدثنا وفي رواية حدثنا البراء زاد في رواية بن عازب رضي الله
عنهما وابو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا بواسطة
وفيه لطيفة وهي رواية صحابي ان صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من
الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة قاله الحافظ وهو غير كذوب
اختلف في قائل هذا فقيل هو عبد الله بن يزيد قاله في حق البراء وهو ظاهر الحديث
وعليه جرى الحميدي وطائفة وجزم به النووي قال بن دقيق العيد واستدل
بعضهم على ذلك بقول ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو
يخطب يقول حدثنا البراء وهو غير كذوب قال وهو محتمل ايضا اي لان يكون
من كلام ابي اسحق وساق الحافظ طريقا اخر مثل هذا ثم قال وهذا يقوي ان الكلام
لعبد الله بن يزيد والله اعلم وقيل هو ابو اسحق السبيعي الراوي عن عبد الله بن
يزيد قاله في حق شيخه ونقله عباس الدوري عن ابن معين وانه قال لا يقال
لجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن
في مشكوك في عدالته كلهم عدول وجرى على هذا الخطيب وابن الجوزي
وغيرهما وتعقب الخطابي كلام بن معين بان هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما
يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادة العرب اذا اراد واثاكيد العلم بالراوي العمل
بما روي ومعناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية
التي تكون في مشكوك فيه وهذا كقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق
وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق قال في المصابيح على ابي استشكل
ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا
فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب
لكن قد يقال يحتمل بحسب القرائن ومناسبة المقام على ان المراد نفي مطلق الكذب
لا نفي الكثير منه والله اعلم انتهى اي فيكون كقوله تعالى وما ربك بظلام وقد

اجاب الكرماني عن ذلك بجواب آخر فراجعه وذكر القاضي عياض وتبعه النووي
نحو ما قاله الخطابي فقال هذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به
تعديل رواية قال وايضا تنزيه بن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته وليرتفع
عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى
كلامه قال الحافظ وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه
الالزام الاخير قال وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد
وقد نقلها جماعة وتوقف فيها اخرون وقال النووي معنى الكلام ضعيف غير متهم
كما قد علمتم فتفقوا بما اخبرتكم به عنه قال وقد اعترض بعض المتاخرين اي وهو
الفاكهاني شارح العمدة على التنظير المذكور اي في قوله كقول ابي هريرة الى اخره فقال
كلامه كلام من لم يقم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان
غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان
قال والصواب ان نفي الضد يقع جوابا لمن اثبت خلافه اثبات الصفة اي فانه
جيء به في معرض تعريف الذات الموصوفة بذلك لا ان ثم منازعا انتهى
قال والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في اثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام
لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد بالتنظير لان كلا منهما يرد عليه انه
تركيبة في مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن
ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته في نفس السامع ثم
قال وروى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب
روايته للحديث فانه اخرج من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة
فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر
الحديث فيحتمل انكاره عليهم انتهى قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده في بعض طرقه في الصحيح اذا رفع رأسه من الركوع
وفي مسلم فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نر قياما
لم يحن بفتح التحتانية وسكون المهملة اي لم يرين بقال حنيت العود اذا ثنيته
وفي رواية لمسلم لا يحنو وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى قال
القلقشندي طلا كرفي اللغة والرواية بالياء وحينئذ فيجوز في النون الكسر
والضم لان حرف العلة حذف للجازم انتهى [illegible]
صلى الله عليه وسلم ساجدا جوز الكرماني نصب يقع ورفعه والذي
في اليونينية بضمه لا غير وفي بعض طرقه حتى يضع جبهته على الارض
وفي اخرى حتى يسجد ثم يسجدون ثم نتبع قال القلقشندي هو بالرفع
على الاستيناف وليس معطوفا على يقع الا والمنصوب بحتى اذ ليس

بالالتزام

المجوز عليه انتهى سجودا بعد ما استدل به ابن الجوزي على ان المأموم لا يشرع
في ركن حتى يتبعه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا تاخر المأموم حتى يتابع الامام
بالركن الذي ينتقل اليه بحيث لم يشرع المأموم بعد شروعه وقبل فراغه منه وفي
رواية عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا
ولابي يعلى من حديث انس حتى يتكئ النبي صلى الله عليه وسلم من السجود قال الحافظ
وهو واضح في انتفاء المقارنة قال ومناسبة حديث انس الذي في الترجمة لحديث
الباب مما قدمناه انه يقتضي تقديم ما يسمى سجودا من الامام بناء على تقديم الشرط
على الجزاء وحديث الباب يفسره انتهى واستدل به على طول الطمأنينة من النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ وفيه نظر وعلى جواز النظر الى الاصاغ لاتباعه في انتقالاته
وبالسند قال حدثنا وفي رواية وحدثنا عمرو بن علي الفلاس ومحمد بن المثنى قالا نعيم الفضل بن دكين عن سفيان
وفي رواية حدثنا سفيان وهو الثوري عن ابي اسحاق السبيعي نحوه اي
نحو الحديث بهذا وسقط في رواية قوله بهذا وسقط ايضا حدثنا لابي نعيم في قوله
بهذا في رواية قال الحافظ وقد اخرجه ابو عوانة عن الصنعاني وغيره عن ابي
نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احدنا ظهره
حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته انتهى يا ـــــ اسم من
رفع رأسه قبل الامام وهو شامل للرفع من السجود والركوع وسيأتي ما فيه
وبالسند قال حدثنا محمد بن منهال الضرير البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن زياد هو الجصاص البصري لا الاكحل الحمصي قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه وفي رواية باسقاط قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما
يخشى احدكم او لا يخشى احدكم قال الكرماني شك من ابي هريرة انتهى وهلا واحرف استفتاح
مركب من حرف نفي وهمزة استفهام للتوبيخ قاله السيوطي ومقتضى ما في الفتح ان
هذه رواية ابي داود وان رواية البخاري هلا يخشى بدون همزة استفهام وهو الذي
في اليونينية وفي رواية الكشميهني بدل هلا لا بدون همزة استفهام وهو الذي
في اليونينية وفي رواية الكشميهني بدل هلا او لا بهمزة استفهام وزيادة
واو مفتوحة او رفع رأسه [illegible] ولمسلم ما يأمن الذي يرفع رأسه
قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار قال في الفتح فتبين ان المراد بالرفع الرفع من السجود فهو
على من قال انه نص في المنع من الرفع قبل الامام من الركوع والسجود معا
وانما هو نص فيما السجود قال ويلتحق به الركوع لكونه في معناه قال ويمكن
ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزيد بالبعد عن العبد فهو اقرب ما يكون فيه
من ربه لكونه غاية الخضوع المطلوب منه فخص بالتنصيص عليه
قال ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في الحكم

اذا كان المذكور مزيد قال واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب
الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين اي اللذين نهي المأموم ان يسبق الامام اليهما
من الوسائل للركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو
وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصد قال وعلى ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع
من الركوع او السجود يستلزم قطعة من غاية كله ودخول النقص في المقاصد اشد
من دخوله في الوسائل انتهى ولفقيه القلقشندي بانه يأتي مثله في الهوي للركوع
لان القيام من المقاصد لا من الوسائل اي فيستلزم قطعه الخ ثم قال الحافظ وقد ورد
الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث اخر اخرجه البزار عن ابي مرفوعا الذي
يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا
الوجه مرفوعا وهو المحفوظ قال القلقشندي وسنده حسن انتهى اي وحينئذ
فيعكر قول الحافظ [illegible] حمار قال في الفتح الشعر من شعبة فقد ورد من طريق بغير شك في بعضها بلفظ
راس وفي بعضها بلفظ صورة ولمسلم بلفظ وجه قال وانظاهر انه من تصرف الرواة
وقال القاضي عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة
فيه قال الحافظ بل لفظ الصورة تطلق على الوجه ايضا قال واما الراس فرواتها اكثر
وهي اشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية قال والظاهر
ان الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بما مسخ وهو اشد العقوبة
وبذلك جزم النووي في شرح المهذب اي ويقاس عليه النسبق في الخفض كالهوي
الى الركوع والسجود كما قاله القلقشندي لما مر انه يلتحق به وروي عن ابن مسعود
انه قال الشخص سبق امامه لا وحمار صليت ولا بامامك اقتديت ومع القول
بالتحريم فالجمهور على صحة صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في رواية واهل
الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن احمد لو صحت صلاته لرجي له
الثواب وخشي عليه العقاب قال القلقشندي وفي هذا التعليل نظر اختلفوا في معنى الوعيد
المذكور فقيل انه على حقيقته وقيل يرجع الى الامر معنوي مجازي لان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير
هذا المعنى لمن جاهر بما يجب عليه من متابعة الامام وعدم مسابقته في افعاله قال ابن دقيق العيد
ويرجح هذا بان التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك لكن الحديث لا يلزم منه
الوقوع بل يكون فاعل ذلك متعرضا لهذا الوعيد الشديد ونقل ابن الملقن ان التحويل وقع لشخص
او شخصين في ازمنة قديمة وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسنة
الى المعنوية وهما معا وحمله اخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك قال الحافظ وسيأتي في
الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المعازف فيجاب
فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة وسيأتي لذلك مزيد في تفسير
سورة الانعام قال ويقوي حمله على ظاهره ان في بعض طرق الحديث ان يحول راسه راس كلب فهذا يبعد المجاز

تاشي عن البلادة ولم يبين وجه المنع قال القلقشندي ولا يخفى ما فيها انتهى وفي الحديث كمال شفقته صلى الله
عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب على المخالفة واستدل به على جواز مقارنة المأموم
للامام في الافعال لاقتضاء النهي على المسابقة قال القلقشندي وفيه نظر فان المنهي المسابقة
بالمنطوق وفهم منه الامر بالمتابعة والمتابعة لا يدفيها من تقدم المتبوع على التابع فيما يتبعه
فيه ولا يوجد ذلك في المقارنة قال وتفوت فضيلة الجماعة بالمقارنة كما قال الرافعي وأخرة النووي
واما المقارنة في تكبيرة الاحرام فمبطلة انتهى وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعتدون على جواز
التنابع قال الحافظ وهو مذهب ردي مبني على تعاد في بغير برهان قال ابن العربي في القبس
ورد عند صلى الله عليه وسلم ان الله سلط على الانسان في افساد صلاته قوما بالوسوسة
فدواوها الذكر والاقبال على الصلوة واما المتقدم فعلقه طلب الاستحالة ودواؤه ان يعلم انه ليس
قبل الامام فلا يستحي في هذه الافعال والله المستعان ـــــ امامه
العبد والمولى اعم من المعتق وفي رواية المولى بالجمع ولم يفصح بالجواز لكن الرجح به لا يراد
ادلته قال ابن منير وكانت في رواية كان ما يعتد لها الصديقة وتعني بذلك تميزها
ذكوان هو ابو عمرو مولى عايشة مدني تابعي ثقة قال هشام ابن عروة عن ابيه كان يؤم
وظفه عبد الرحمن ابن ابي بكر لانه اقرأهم للقرآن وقال ايوب عن ابن ابي مليكة كانت عايشة
مجاورة بين حراء وثبير وكان يأتيها الجلات من قريش فلما احضرت الصلاة اما
عبد الرحمن بن ابي بكر فاذا لم يحضر عبد الرحمن اما فتاها ذكوان وقال الواقدي كانت
عايشة قد دبرته واذا دبرتني فانت حر وله احاديث قليلة ومات ليالي الحرة
وقيل قتل بها في ذي الحجة سنة ثلاث وستين روى له البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي ـــــ فيه دليل على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه
بعضهم لكونه عملا كثيرا في الصلاة وان عايشة وصلها ابن ابي داود وابن ابي شيبة والشافعي
وعبد الرزاق من طرق مختلفة عن ابن ابي مليكة ولفظ الاخير منها ان ابن ابي مليكة
كان يأتي عايشة يأخذ الوادي هو وابو عبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس
كثير فيؤمهم ابو عمرو ابن ذكوان المذكور مولى عايشة وهو يومئذ غلام لم يعتق والى صحة
امامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الا حر اذا كان قارئا وهم لا يقرون
فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب عليه وخالفهم اشهب حتى بانها تجزيه اذا حضرها
وولد ـــــ وهو مجرور بالعطف على قوله لمولى وفصل بينهما بانه عايشة قال الحافظ وغفل
القرطبي في مختصر البخاري فجعله من بقية الاثر المذكور والبقي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
والتشديد الزانية قال تعالى وما كانت امك بغيا وتقدم ان اتخذته وراه بفتح الموحدة وسكون
المعجمة او تخفيف والى صحة امامته ذهب الجمهور ايضا وكما نما لك يكره ان يتخذ اماما
راتبا وعلته ان يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه
ليس له في الغالب من يقومه فيغلب عليه الجهل قالوا وليس عليه من وزر ابويه شيء

والاعرابي

وفتح الحاء المهملة اي ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور
ايضا وخالف مالك وعلته غلبة الجهل على سكان البوادي والعلم الذي لم يختل اي
المراهق ويحتمل انه اراد الاعم لكن يخرج منه من هو دون سن التمييز بدليل
اخر وروى عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا لا يؤم الغلام حتى
يحتلم قال الحافظ واسناده ضعيف ولعل المصنف راعى لفظه قال فيقبل وانما
لم يستدل المصنف بحديث عمرو بن سلمة بكسر اللام الذي اخرجه في غزوة الفتح انه
كان يوم قومه وهو بن سبع سنين كما ان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس
فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون يومهم في
النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان زمن نزول الوحي لا يقع فيه
لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابن سعيد وجابر
على جواز النزل بانهم كانوا يجزلون والقرآن ينزل وايضا فلو فقد الذين
قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم
لهم مخالف منهم وعن الثاني بان سياق رواية المصنف تدل على انه كان يؤمهم
في الفرايض لقوله فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث
وفي رواية ابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في حرم الا كنت اما مهم وظاهره
يعم الفرايض والنوافل والى صحة امامة الصبي ذهب الحسن البصري
والشافعي واسحق وكرههما مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد روايتان
والمشهور عنهما الجواز في النوافل دون الفرايض لقول النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الحديث اي فكل من اتصف بذلك فهو احق بالامامة
من عبد وصبي وغيرهما ممن ذكر وهذا اطرف من حديث ابي مسعود
الذي اخرجه مسلم ولصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
واستدل بقوله اقرؤهم على ان امامة الكافر لا تصح لان لا ولاية له قاله
الحافظ واقول بل لا صلاة له ـــــ في رواية الغير
ضرورة لم يكن له ذلك وستذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في اول
حديث الباب الذي وهذا من كلام البخاري وليس هو من تتمة الحديث
المعلق وسقط راشا من رواية وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله العمري
مولى ابن عمر
عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وسقط لفظ عبد الله من رواية
لقوله قدم وفي رواية ابي داود نزلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك قال الحافظ

وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحده واختلف في اوله فقيل بالفتح وقيل
بالضم قال في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال ابن
عبيد البكري لم يضبطه الاصيلي في روايته والمعروف المعصب بالتشديد
بوزن محمد انتهى [illegible] اخضر يشد اعلى ظهر البعير وفي رواية
موضعا بالنصب بيدكا او بيانا للعصب [illegible] وفي رواية النبي
[illegible] هشام بن عتبه
بن ربيعه زاد في الاحكام من طريق الثوري عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمه ابي
بن عبد الاسد وزيد ابي بن حارثه وعامر بن ربيعه واستشكل ذكر ابي بكر فيهم
مع قوله في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان ردفه
قال الحافظ ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم استمر على الصلاة بهم فيجمع ذكر ابي بكر
قال ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديمه
سالم عليهم وكان مولى امراة من الانصار فاعتقته وامامتهم كانت قبل
ان يعتق وبذلك يظهر مناسبته قول المصنف العبد قال وانما قيل له مولى
ابي حذيفه لانه لا يلزمه ان يعد ان عتق فتبناه فلما هو اعتقه لكن قيل له مولاه كما
سيأتي في موضعه واستشهد هو وابو حذيفه باليمامه في خلافة ابي بكر رضي الله عنهم
وسيأتي ترجمتهما في المناقب ان شاء الله تعالى وبيان [illegible] هو اشارة الى سبب
تقديمهم له مع كونهم اشرف منه في بعض طرقه كانه كان اكثرهم قرانا او لسبب
قال حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible] هو القطان قال حدثنا
شعبه بن الحجاج [illegible] وفي رواية حدثنا [illegible] يزيد بن حميد الضبعي
عن انس زاد في رواية عن مالك عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه قال اسمعوا واطيعوا
اي لامرائكم فيما يامركم به من طاعة الله تعالى وان استعمل حبشي اي جعل عاملا
وفي بعض الاصول هنا زيادة عليكم والمعنى في الاحكام وان استعمل عليكم عبد حبشي
وهو اصرح في مقصود الترجمه واخرج الحاكم من طريق عبد الله بن الصامت ان اباذر
انتهى الى الربذه وقد اقيمت الصلاه فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابوذر فذهبت اتاخر
فقال ابوذر اوصاني خليلي ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف
واخرج مسلم من طريق اخرى عن يحيى بن الحصين قال سمعت جدتي تحدث انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجه الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب
الله وفي هذه الرواية فايدتان تعيين حجه الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان
في اواخر عمره صلى الله عليه وسلم كان راسه [illegible] قيل لصفرة راسه
راسه وهو معروف في الحبشة وقيل لسواده وقيل لصغر شعر راسه وتقلبه
قال الحافظ ووجه الدلالة منه على صحة امامة العبد انه لا امر بطاعته فقد امر

بالصلاة خلفه قال ابن بطال قال ويحتمل ان يكون ماخوذا من جهة ما جرت
به عادتهم ان الامير هو الذي يتولى قبل مامه بنفسه او نائبه واستدل به
على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم يفضي غالبا
الى اشد مما ينكر عليهم ووجه الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الحبشي
والامامة العظمى انما تكون في قريش فيكون غيرهم مستغلبا فاذا امر
بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه وبذلك جزم ابن الجوزي
بان المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامه العظمى
وان المراد بالطاعه الطاعة فيما وافق الحق انتهى قال الحافظ ولا
مانع من حمله على عمومه من ذلك فقد وجد من ولي الامامه العظمى من غير قريش
من ذوي الشوكة متغلبا انتهى وفيه نظر لان كلام ابن الجوزي انما
هو في الرد على من يستدل به على منع الخروج على الامام الجائر بالحديث
لا على منع وجود امام من غير قريش قال وقد عكسه بعضهم فاستدل به
على جواز ولاية مامه من غير قريش وهو منتقب اذ لا يلزم بين الامرين
والجواز انتهى باب [illegible] اذا لم يتم الامام الصلاة بل قصرها وانتم من خلفه
قال القسطلاني في حطه اذا لم يتم الامام الصلاة بل قصرها وانتم من خلفه من
المقتدين به وكانه توهمه من قول العيني لكن لفظه بان قصر في الصلاة
والتقصير فيها المراد هو النقصان لا القصر الذي هو ضد الاتمام كما فهمه القسطلاني
به ليلائم ما ذكره الشارحون لكلام البخاري ثم قال العيني وجواب اذا محذوف
تقديره لا يفسد من خلفه ولكن هذا لا يمشي على عند من زعم ان صلاة الامام
اذا فسدت افسدت صلاة المقتدي قال واذا قدرنا الجواب بجزاه على عند
من زعم ان صلاة الامام متضمنه صلاة المقتدي صحة وفسادا اي وهو المنقيه
والاول مذهب الشافعيه لان الافتداء عندهم بالامام في مجرد المتابعة فقط
قال وترك البخاري الجواب يشمل المذهبين لان حديث الباب يدل على ان
جوابه لا يفرق انتهى اي كما اشار اليه ابن المنير في كلامه الاتي وفي رواية ائتم
من خلفه بدون واو وعليها فجوابه اذا محذوف وقال الحافظ بشير البخاري
بذلك الى حديث عثمان بن عامر وغيره كما سياتي انتهى وهذا يدل على ان
مراده الامام الذي هو ضد النقصان وبالسند قال حدثنا [illegible] بن
[illegible] بتكبير الاسم بن ابرهيم الاعرج ابو العباس البغدادي واصله
من خراسان قال النسائي ثقه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن اسحق

الصوفي كان احد الدواهي قال الخطيب يعني من الذكاء والمعرفة وجودة
الاحاديث توفي يوم الاثنين ببغداد لسبع وعشرين مضين من صفر سنه
خمس وخمسين ومايتين وله بضع وسبعون سنه ومات البخاري بعده
بسنة ليلة عيد الفطر سنه ست وخمسين روى عنه الجماعه سوى ابن
ماجه ابو علي البغدادي قاضي
حمص وقاضي طبرستان وثقه من الموصل وثقه ابن معين وغيره وقال
ابو حاتم عن ابن المديني ثقه وروى عن عبد الله بن المديني عن ابيه
قال كان ببغداد وكانه ضعفه لكن قال الخطيب لا اعلم علة تضعيفه
اياه وقد وثقه ابن معين وغيره قال ابن عمار الموصلي كان بالموصل
بيعة للنصارى فخربت فاجتمعت النصارى عليه وجمعوا له مايتي الف
درهم على ان يحكم بان يبني فقال ادفعوا المال الى بعض الشهود ثم قال لهم
اذا كان للغد فاغدوا الى الجامع فلما حضروا قال للشهود اشهدوا علي باني
قد حكمت بان لا يبنى هذه البيعه فتفرق النصارى ورد عليهم مالهم ولم يأخذ
منه درهما واحدا قيل وانما فعل ذلك لثبوت البينه عنده ان البيعة محدثه
بنيت في الاسلام قال ابن سعد ولي قضاء حمص والموصل لهرون الرشيد
ثم ولاه المامون قضاء طبرستان فتوجه اليها ومات بالري في شهر ربيع
الاول سنه تسع ومايتين وقيل سنه ثمان وقيل سنه تسع او عشر ومايتين
روى له الجماعه
وفي رواية حدثني عبد الله مولى عمر بن الخطاب
مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه
اي لاجلكم
في الاركان والشروط والسنن
اي ثواب صلاتكم زادا حمد لهم اي ثواب
صلاتهم قال الحافظ وهو يغني عن تكلف توجيه حذف اي لاندري وجهم به الكرماني
حيث قال وبيان كون الثواب لهم مع انه غير مذكور لانه لا يحتاج الى ذكر قال وتمسك ابن بطال
بظاهر الروايه الحمد وفته زعم ان المراد بالاصابه هنا اصابة الوقت واستدل
بحديث ابن مسعود في النسائي وغيره مرفوعا لعلكم تدركون اقواما يصلون
الصلاه لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم
واجعلوها سبحة اي نافلة وهو حديث حسن قال فالتقدير على هذا فان اصابوا
الوقت وان اخطأوا الوقت فلكم يعني الصلاه التي في الوقت انتهى قال
وغفل عن الزيادة التي في رواية احمد فانها تدل على ان المراد صلاتهم معهم

لا عند الانفراد وقد اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من وجه اخر اخرج
في مقصود الترجمة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم
ولهم وهذا احد من حديث عقبه بن عامر فان صلوا الصلاة لوقتها
واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذا يبين ان المراد ما هو اعم
من ترك اصابة الوقت انتهى [illegible] اي ان تكبير الخطيب وصلاتهم
لكونهم محدثين [illegible] عفا عنها قال الحافظ ولم يرد به الخطأ
المقابل للعمد لانه لا اثم فيه فخطأ الامام في بعض الشروط غير مؤثر
في صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب
او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفيه لم يجب اعادة الصلاة على
المأموم بخلاف النجاسه الظاهره لكن قطع صاحب التتمه والتهذيب
وغيرهما بان النجاسه كالحدث ولم يفرقوا بين الخفيه وغيرها قال الحافظ
واستدل به على اعم من ذلك وهو صحة ائتمام من يخل بشئ من الصلاة
ركنا كان او غيره اذا اتم المأموم وهو وجه عند الشافعيه بشرط
ان يكون الامام هو المخلبه او نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء
بمن علم ان تركه واجبا قال ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء
على ان المراد بالخطأ ما يقابل العمد قال اي هذا المستدل ومحل الخلاف في
المأمور بالاجتهاد في كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسمله ولا
انها من اركان القراءة لانها اية من الفاتحة يجزي بدونها قال فان
صلاة المأموم تصح اذا قرأها البسمله لان غاية حكم الامام في هذه
المسئلة ان يكون اخطأ وقد دل الحديث على ان خطأ الامام لا يؤثر
في صحة صلاة المأموم اذا اصاب انتهى اقول والحكم على الامام بانه
اخطأ او في حكم المخطئ في هذه المسئله فيه نظر مع كون القائلين بترك
البسمله مثلا ائمة مجتهدين والحكم عليهم بانهم يخطئون مشكل على
ان حمل هذا المستدل الخطأ على ما يقابل العمد مشكل ايضا مع قوله في
الحديث وعليهم اذ المخطئ المذكور لا عقاب عليه والله اعلم
وقال ابن المنير هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا
فسدت فسدت صلاة من خلفه قال الحافظ حديث الباب من
رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا
له شاهدا عند ابن حبان وروى الشافعي معناه عن ابي هريرة مرفوعا
بلفظ يأتي فوكم فيصلون لكم فان اكملوا كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم

ولكم انتهى [illegible] المفتون اي الذي دخل
في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسر بما هو اعم من ذلك وقال البرماوي
تبعا للكرماني اي من فتن بذهاب ماله او عقله فضل عن الحق فاستحق
هو من اعتقد شيئا مما يخالف مذهب اهل السنة والجماعة وقال الحسن اي المجروح
[illegible] اي خلف المبتدع وعليه يدل [illegible] وصله سعيد بن منصور عن المبارك
عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال
صل خلفه وعليه بدعته قال ابو عبد الله وفي رواية قال محمد بن اسمعيل
وسقطت الروايات من رواية الا المراد به البخاري وقال ابن محمد
بن يوسف هو الفربري قال الحافظ قيل عبر بهذه الصيغة لانه لما اخذه عن
البخاري في المذاكرة لم يقل فيه حدثنا وقيل انه ذكر مما تحمله بالاجازة او
المناولة او العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى قال الذي
ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك وهو انه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا
كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي يظهر انه من قبيل الاول
وقد وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الزبيدي
قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الامام الشهير عبد الله بن محمد بن عمر وقال حدثنا الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف وفي رواية الاسماعيلي اخبرك حميد عن
عبيد الله بالتصغير ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد
التحتية بن الخيار وفي رواية خيار بالتنكير وهو بكسر المعجمة وتخفيف التحتية
بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي ولد في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في الصحابة وقال العجلي جد بني نوفل من كبار
التابعين وهو ابن اخت عثمان بن عفان وقتل ابوه يوم بدر كافرا لكن قتل
ليس بمتفق عليه وان ابن سعد ذكره في مسلمة الفتح وكان عبيد الله من فقهاء
قريش وعلمائهم وادرك واخا النبي صلى الله عليه وسلم متوافرين
مات في اخر ولاية الوليد بن عبد الملك ومات الوليد بن عبد الملك سنة ست
وتسعين وقال ابن حبان مات عبيد الله سنة خمس وتسعين روى له
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واعلم ان هذا الحديث قد اخرجه
جماعة عن الاوزاعي كما اخرجه البخاري وخالفه يونس فقال عن الزهري
عن عروة اخرجه الاسماعيلي وكذا معمر عن الزهري اخرجه عمر بن شبه قال

الحافظ ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان ثم رأيت على عثمان بن عفان
رضي الله عنه وصوب [illegible] اي محبوس في الدار فقال له انك امام عامة
بالاضافة اي امام جماعة وفي رواية يونس وانت امام اي الامر عظم
وشرب بك ما ترى بالقوبة وفي رواية معمر بالنون اي من الحصار
وخروج الناس عليك وصلى لنا اي يؤمنا امام فتنة اي رئيس فتنة
وليس المراد انه يدعو الى الفتنة واختلف الناس في المشار اليه بذلك فقيل
هو عبد الرحمن بن عديس بالتصغير البلوي احد رؤوس المصريين الذين
حصروا عثمان وحلب عليه بهم وقيل هو كنانة بن بشر احد رؤوسهم صلى
بالناس ايضا قال في الفتح وهو المراد هنا ثم استدل له قال وقد صلى بالناس
يوم حصر عثمان ابو امامة بن سهل بن حنيف لكن باذن عثمان وكذلك
صلى بهم علي بن ابي طالب قيل عبيد الله فتحى فقط وقيل صلى بهم عدة
صلوات وقيل صلى بهم ابو ايوب الا هو وطلحة بن عبيد الله قال وليس واحد
من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة قال وقال الداودي معنى قوله امام فتنة
اي امام وقت فتنة وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي قال ويدل على
صحة ذلك ان عثمان لم ينكر الذي امهم بمكروه بل ذكر ان فعله احسن الاعمال
انتهى وتعقبه الحافظ فقال وهذا مغاير لمراد المهلب في ترجمته ولو كان كما قال
لم يكن قوله ونتحرج منا سببا وقال الداودي ايضا لم يكن في القائمين على
عثمان احد من الصحابة رضي الله عنهم وانما كانوا فرقة من مصر وفرقة كوفيه
ولم يعيبوا عليه شيئا الا خروج منه بريد فطا لبوه بعزل من استعمل
من بني امية فلم يستقل ذلك وهو على تلك الحالة انتهى وتتحرج اي تخاف
الوقوع في الحرج ثم تمايعته واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على
صاحبه فقال عثمان الصلاة احسن وفي بعض طرقه من احسن ما يعمل
الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم قال الحافظ ظاهره انه اذن لهم في
الصلاة معهم كأنه يقول لا يضركم كونه مفتونا بل اذا احسن فوافقه على احسانه
واتركوا ما افتتن به وهو المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه الداودي وخالف
ابن المنير فقال يحتمل ان يكون اي عثمان راى ان الصلاة خلفه لا تصح فجاء عن الجواب
بقوله ان الصلاة احسن لان الصلاة التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة
الخارجي غير صحيحة لانه ماكفر او فاسق انتهى قال وهذا قاله شيخه في
عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر لان سيفا روى في الفتوح عن
سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذي حصر عثمان

الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه انتهى فهذا صريح في ان مقصوده
بقوله الصلاة احسن + اشارة الى الاذن بالصلاة خلفه وفيه نايبينا فهمه
المهم من قوله امام فتنة اي من ان يخرج على الامام واذا اساؤا فاجتنب
اساءتهم وفيه تحذير من الفتنه والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل
او اعتقاد قال الحافظ وفيه الحظ على شهود الجماعه ولا سيما زمن الفتنة
لبلا يزداد تفرق الكلمه واذ الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل
الجماعه اي وهو بعد ادا الشهادتين بالرسالة ونتيجه امين الجمال وطائفة الشهاب يخير
فعنده + تزداد افضل من الصلاة خلفهم قال وفيه رد على من زعم ان الجمعة
لا تجزي ان تقام بغير اذن الامام انتهى وقال الزين بن المنير يا للتصغير محمد بن
الوليد الحمصي قال الزبيدي محمد بن مسلم بن شهاب كان يسكن بحمص تحت ان تصلي
بالبناء للمفعول خلف الفتنة قال الحافظ رويناه بكسر اللون وبفتحها
فالاول المراد به من فيه تكبر وتتن وتشبه بالنساء والثاني المراد به من
يونث وبه جزم ابو عبيد الملكي فيما حكاه ابن التين محتجا بان + الاول لا مانع
من الصلاة خلفه اذا كان ذلك اصل خلقته وبرد بان المراد من يتعمد ذلك فيتشبه
بالنساء فان ذلك بدعة قبيحه ولهذا جوز الداودي ان يكون كل منهما حراما انتهى
وكذا قال البرماوي تبعا للكرماني والمذموم منه من يتصنعه ويتكلفه
قال اما من هو خلقة له فلا اثم عليه ولا ذم انتهى ومقتضاه انه لا تكره الصلاة
خلفه لكن نقل في المصابيح عن القاضي عياض ان حمل المراد به هنا على الذي
ذكر من خلقة قال فاما من قصد ذلك فهو ملعون فاسق انتهى ومقتضاه كراهة الصلاة
خلفه + ولا يضا الامن ضرورة لا بد منها اي ان يكون داشوكي او من حمته فلا
تعطل الجماعه بسببه قال الكرماني قالوا الامامة موضع اختيار اهل الفضل والخنث
مختلف في تشبهه بالنساء كان اكثر اهل العلم مختون في طايفته
فلما شملهم معنى الفتنه شملهم الحكم فكرهت بها عليهم + الامن ضرورة انتهى وهذا الاثر رواه
عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري هل يؤم ولد الزنا قال نعم وما
شانه قلت خالمختن قال لا ولا كرامة لا يا تم به قال في الفتح وهو محمول
على حالة الاختيار وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن ابان
بالصرف وعدمه كما مر قال الحافظ هو البلخي مستملي وكيع وقبل الواسطي
وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي
وقد تقدم عنه موضع اخر في المواقيت وهذا جميع ما اخرج عنه
البخاري انتهى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة بن

الحجاج بن ابي الحجاج يزيد بن حميد [illegible] رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي ذر رضي الله عنه [illegible] كانت الطاعة او الامر [illegible] وتقدم الكلام
عليه قبل بباب قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب ان الصفة المذكورة انما تنزجر غالبا في عهد حدثنا ابي عهد حديث
العهد بالاسلام لا يخلو عن جهل ما ينبه وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ولو لم يكن اذا اقتضاه
بنفسه حتى تقدم للامامة وليس من اهلها [illegible] بالتنوين [illegible] من يمين [illegible]
وفي رواية يقوم بحذاء الامام عن يمينه فكبر الحجام فمد عضده اي بجنبه واخرج بذلك
من كان خلفه وما يلاعته وقوله سواء قال الحافظ خرج به من كان الى جنبه لكن عال ابو عوانة قال
الزين بن المنير قال والذي يظهر ان قوله بحذاء يخرج هذا ايضا وقوله سواء اي لا تتقدم ولا تتاخر قال
لكن في انتزاع هذا من الحديث الذي اورده وفي من قوله فيه فجعلني عن يمينه فقد ادل على انه
كان بحذائه سواء اذ المتخلف قليلا يصدق عليه انه عن يمينه قال وقد قال اصحابنا يستحب ان يقف
المامور دونه قليلا في وضوا على كذا هنا مساواة قال كان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض
طرقه في كتاب الطهارة فلم يلتفت فقمت الى جنبه وظاهر المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس نحو ان هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين تكون
منه قال الى شقه الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الاخر قال نعم قلت اتحب
ان مساويه حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطا عن عمرو بن دينار [illegible] اماما وما تم
بخلاف ما اذا كانا مامومين مع امام فانهما يصفان خلفه ثم قال الحافظ تنبيه [illegible] هكذا في جميع الروايات
باب بالتنوين يقوم الخ وادعى ابن المنير بلفظ باب من يقوم بالاضافة وزيادة من وشرحه
على ذلك وتردد بين كونها موصولة او استفهامية ثم اطال بخرجه على ذلك وان سببه كون المسئلة
مختلفا فيها والواقع ان من حذف وفقه والسياق ظاهر فيه فان المصنف جازم بحكم المسئلة لا متردد وقد
فقل بعضهم الاتفاق على ان المامور الواحد يقف عن يمين الامام لا خلفه ثم قال اذا كان الامام ورجل
قام الرجل خلف الامام فلما رفع الامام قبل ان يحرم احد قام عن يمينه اخرجه سعيد ابن منصور وجهه
بعضهم بان الامام مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المامور حتى يظهر ذلك وهو حسن لكنه مخالف
للنقل فهو فاسد قال ثم ظهر لي ان ابراهيم ان كان يقوم بذلك حيث يظن ظنا قويا بمجيء ثان وقد روى
سعيد بن منصور ايضا عنه قال رجا قمت خلف الاسود وحدي حتى جاء الموذن انتهى والسند
قال حدثنا سعيد عن المكي بن عيينة تصغير عتبة الباب قال سمعت سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة ام
المومنين رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء اي في المسجد
ثم جاء اي من المسجد الى البيت فصلى اربع ركعات اي عقب دخوله البيت ثم نام ثم قام فجئت
قال الكرماني الغاء فصيحة اي فتاولون المراد ثم قام للصلوة والقيام على الاول عبر المنهوض في صلى الثاني بمجيء
اليقوم فانتهى فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين
ثم نام فسمعت غطيطه او قال الراوي خطيطه بالخاء المعجمة قال الخطابي الغطيط صوت

خلاف
ا

فصلى معه

فكان العشاء التي كان سائر قومه ينتظرونها فصلى الصلوة مرتين ثم رجع مرتحلا الى بني سلمة وهم على مصافهم فصلى بهم تلك الصلوة وصرح بعضهم بالرد على من زعم ان المراد ان الصلوة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلوة التي كان يصليها بقومه ولا يخالف رواية البقية سمائي بعض طرقه من قوله ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم لان قومه هم بنو سلمة وحدثني وفي رواية بزيادة قال قبل وحدثني وفي بعضها زيادة ح التي للتحويل وما جزى حدثني بدون واو ومحمد من بشار بندار قال حدثني عبد الرحمن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو وهو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري

قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه هم بنو سلمة تلك الصلوة امر وفتى العشة كذا في معظم الروايات ووقع لابي عوانة والطحاوي صلى باصحابه المغرب قال الحافظ فان حمل على تعدد القصة كما سياتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا والا فمتى الصحيح انتهى قرأ بالبقرة وفي رواية قراءة البقرة استدل به على من يكره ان يقال البقرة بدون سورة لكن في بعض طرقه سورة البقرة قال الحافظ فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة والمراد انه ابتدأ في قراءتها في صلاة افتتح سورة البقرة وفي رواية محارب الاتية تعدد بان يقرأ سورة البقرة او النساء على الشك ورواها بعضهم بالبقرة والنساء بالواو قال الحافظ فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت وهي شاذة الا ان حمل على التعدد فانصرف رجل فيها فحصل بينه وبقية الروايات قال الكرماني ما ان يراد بالرجل الجنس المعروف فتعريف الجنس لنكرة وما فعتال رجل اي وقد وقع في بعضها كذلك او يراد المعهود من رجل معين انتهى والرجل المذكور هو حزم بالزاي الساكنة ابن ابي كعب وقيل حارم بن ابي كعب وقيل سماه ابن لهيعة قال الحافظ وكانه صحفه وقيل حرام مكبرا بعدها الف قال وعجبا ان يكون تصحيف من حزم وقيل سليم بالتصغير وقيل سلم بفتح اوله وتشديد ثانيه ونسب لانه تصحيف قال الخطيب والقول الاول هو الذي في سنن ابي داود والتاريخ الكبير للبخاري ثم قال الحافظ وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان ويؤيد ذلك الاختلاف في الصلوة هل هي العشاء او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو التطويل فقط او كونه حاء من العمل وهو نضحان او كونه اراد ان يسقي نخلة فخاف كدا وكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة قال واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم امره بالتخفيف ثم عهود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرأ اولا بالبقرة فلما رآها خفيفة اقترب وهي طويلة بالنسبة الى السور التي امره ان يقرأ بها كما سياتي قال او يكون النهي اولا وقع لما خشي من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمانت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرأ بما قربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف عند جمل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخرا انتهى وقوله فانصرف الرجل

وقع في بعض

وقع في بعض طرقه فقام رجل فانصرف وفي بعضها فتجوز رجل فصلى صلوة خفيفة وعند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده قال الحافظ وهو ظاهر في انه قطع الصلوة لكن ذكر البيهقي ان شيخ مسلم محمد بن عباد تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفاظ غيره لم يذكروا السلام وكانه فهم من هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلوة وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلوة بل استمر فيها منفردا ولو لم يستدل به الشافعية على ان الماموم ان نقطع القدوة وتتم صلوته منفردا لكن نازع النووي فيه لعدم الدلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلوته بل في الرواية التي فيها انه اسلم دليل على انه قطع الصلوة من اصلها لم استانفها فدل على جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر لكن قد علمت ان هذه الرواية شاذة وفي رواية للنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد قال الحافظ وهذا يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في المجموع لو ان نقطع القدوة وتتم صلوته منفردا او ان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغير وتطويل المرأة عذر على الاصح وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان معاذ بالصفة والمستمل تناول منه بلفظ ماضي التفاعل والتكثير هي فكان يهرم وصوت مشددة معاذا بالنصب تناول منه قال الحافظ والاولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ومعنى مال منه او تناول له ذكره بسوء وقد فسر في رواية فقال انه منافق وفي اخرى فقال له ناقفت يا فلان فقال لا والله ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه قال وكان معاذ اقال ذلك أولا تاله اصحاب معاذ للرجل انتهى فبلغ اي هذا الامر النبي صلى الله عليه وسلم بين في بعض طرقه ان الرجل هو الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا صليت لاقرأن بسورة كذا وكذا فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضحي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلوة فدخلت المسجد فدخلت معه الصلوة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد قال الحافظ وكان معاذ اسبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء والمشتكى من معاذ فقال عليه الصلوة والسلام فتان فتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف وفي بعض طرقه افتان انت قال ذلك ثلاث مرار وفي رواية مرات بالتاء اخرا وقال شكسا الراوي وقال الكرماني من حاجر فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة ايضا على انه خبر كانا المقدرة اي كنت وبخوه اي تكون فاتنا وفي بعض طرقه انريد ان تكون فاتنا وفي بعضها لا تكن فاتنا وفي رواية اخرى برفع فاتنا الاخيرة بتقدير انت زاد في حديث ابن لا تطول بهم ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلوة والتكرار للصلوة في الجماعة وروى البيهقي باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلوة حتى يبغضوا اليهم ما هم فيه قيل ويحتمل ان يريد بقوله فتان معذب لانه عذبهم بالتطويل كما قوبل في قوله تعالى ان الذين فتنوا المومنين معناه عذبوهم وامره عليه الصلوة والسلام مشهور قيل قال الكرماني بالقرة وبغير القرة من اوساط المفصل ليجمعها قومه قال عمرو هو ابن دينار لا احفظها قال الحافظ وكانه قال فيما يتحدثه لشعبة والا فهي في رواية سليم بن حيان عن عمرو اي عند المصنف

في الادب اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وفي رواية معاوية بن هشام عن جابر بعد باب انه قال اقرا بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها مع الثلاثة اقرا باسم ربك ونحوه عند الرزاق والضحى ونحوها مع الثلاثة الاولى والسماء ذات البروج والسماء والطارق قال وفي المرسلات والمقصل اخرجه النسائي في فضائل القرآن سميها اوساطا من اول قاف الى آخر القرآن وقوله اوسط يحتمل ان يريد به المتوسط او السور التي سئل عنها من قصار المتوسط ويحتمل ان يريد بها المعتدل اي المناسب للحالة من المفصل او اسماء اعلام وقال القسطلاني واول المفصل الحجرات او القتال او الفتح او قاف وطوال المفصل سورة عم او والضحى او طوله الى الصف او وساطه الى الانشقاق والقصار الى آخره احتج الحنفية بهذا الحديث على ان القراءة في المغرب بالمفصل لان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل لزيادة وقعت في الحديث عند الشافعي والطحاوي وعبد الرزاق والدارقطني وغيرهم هي له تطوع ولهم رخصة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق وسماعه فانتفت تهمة تدليسه وبهذا قال عمر وابو الدرداء وانس وغيرهم وهو مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية وقيل الكون الثانية هي النفل مع قطع النظر عن كون الاولى صليت في جماعة او لا قوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود العامري وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع ثم آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل له ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الاجيبة الذين يأتون بعده وقوتهم عن ميقاتها ان صلوها في بيوتكم في الوقت ثم صلوها معهم نافلة واما القول بان تلك الزيادة لم يذكرها غير ابن جريج والقول بانها مدرجة وبانها قطعة من حديث آخر سمعه من ابي الزبير فليس فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين اي فيكون منسوخا وبانه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في بعض طرقه اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك وبان فعل معاذ كان للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت حتى جاء من ذلك كله في فتح الباري وفي حديث الباب من الفوائد ايضا استحباب تخفيف الصلوة مراعاة لحال المأمومين وكراهة التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصل يعتوم محصورين راضين بذلك لا مدخل لغيرهم وسيأتي مزيد كلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا وفيه ايضا ان الحاجة من امور الدنيا عذر في ترك تخفيف الصلوة وجواز اعادة الصلوة الواحدة في اليوم مرتين وفيه جواز صلوة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه جماعة اذا كان لعذر وفيه الانكار بل الطعن وقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير الاحد بسبه والاكتفاء بالتعزير بالقول والانكار في المكروهات واما تكراره ثلاثا فلتاكيد اي دلالة فيه على جريمة التطويل وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطأ او اظهر جواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر اذا كان له عذر بالمن للتنفير عن فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك متاولا واما التخلف عن الجماعة من صفة المنافق قال الحافظ والظاهر ان رواية مسلم ابا ابراهيم عن شعبة مختصرة كما هنا اي انه

رواها عن شعبة كذلك اخرجها البيهقي من طريق غندر عن ابوب الرازي عن مسلم المذكور وقال الكرماني الظاهر ان من تحوله فصلى العشاء الخ لم تطابق الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى على الاسناد كان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر انتهى باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود قال الحافظ قال الكرماني الواو بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شئ من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة وقال ابن رشيد تبعا لابن المنير خص التخفيف وتاكيده لا يفيق في الترجمة القيام مع ان لفظ الحديث اعم لان الذي يطول في الغالب انما هو القيام وما عداه لا يشق انتهى معنى لكن عند غير ابي ذر الحاء المهملة بدله الواو وهو الذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما ذكره قال وفي الطبراني من حديث علي بن حاتم مرا معنا عليتم الركوع والسجود وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس قنسب لجده وابوه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم البجلي قال اخبرني ابو مسعود عقبة ابن عمرو البدري الانصاري الخزرجي ان رجلا قال في الفتح لما اتفق على تسميته وهم من زعم انه حزم ابن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لما مع ابي بن كعب كما عند مسلم في المقدمة في كتاب الصلاة في العلم قال حزم قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة الغداة وفي حديث سفيان الآتي قريبا عن الصلوة في الفجر من اجل فلان مما يطيل بنا اي من يطوله فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة بلفظ فما رايته غضب في موعظة اشد من يومئذ وتقدم توجيهه قال الحافظ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله لا اكاد ادرك الصلاة ان الذي اضمر ان تطويلها متعمد ليمان يتشاغل عن المجئ في اول الوقت وتوقعا لتطويل بخلاف ما اذا طول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه اول الوقت حكمانه يعتمد على تطويله فيتشاغل بعض شغله ثم يتوجه ويصادف انه تاوة يدركه وتاوة لا يدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك ما يطول بنا اي بسبب تطويله انتهى اي وعليه فلا مخالفة بين الروايتين كما جمع بينهما الطيبي وغيره خلافا لمن زعم انه اختلف بعدم الحضور راسا والعلم ان بعضهم فسر الامام المبهم هنا بمعاذ وحمل حديث الباب على قصته وجرح الحافظ بان قصة معاذ مغايرة لحديث الباب لان قصته كانت في العشاء وكان هو الامام فيها وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قبا، والامام فيها ابي بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن عن جابر قال كان اناس من بني كعب يصلي احدهم بالحي تباعا فاستفتح سورة طويلة فذهب عنه غلام من الانصار في الصلوة فلما سمعه استفتحها فغضب اي فارق فمر النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا الغلام وما فاته فغضب النبي صلى الله عليه وسلم

حتى عُرف الغضب في وجهه ثم قال إن منكم منفرين فإذا صليتم فأوجزوا فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض
وذا الحاجة فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان أي في القراءة واستفيد
منه تسمية الإمام وبأي موضع كان انتهى قال القلقشندي والظاهر أن الراوي هو الذي كنى عنه والرجل
الذي شكاه للنبي صلى الله عليه وسلم سماه وذلك من حسن الأدب في التعبير انتهى [illegible]
[illegible] قال ابن دقيق العيد وسببه إما لمخالفة
الموعظة لما أعلمه والتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه وتعقبه تلميذه ابن سيد الناس بأنه يتوقف
على ثبوت تقدم الإعلام بذلك قال ويحتمل أن يكون غضبه لإرادة الاهتمام بما يلقيه
لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله قال الحافظ وهذا أحسن
في الباعث على أصل إظهار الغضب أما كونه أشد فالاحتمال الثاني أي من احتمالي ابن دقيق العيد
أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور انتهى ثم قال عليه الصلاة والسلام إن منكم منفرين
صنعه ما في الحديث ما بال أقوام يشترطون من الاكتفاء وتعميم الحكم بالستر عليه وأما الأمر [illegible]
منها أشد الوعيد وفيه تفسير للفقه في قوله لمعاذ أفتان أنت قال الحافظ ويحتمل أن تكون
قصة أبي هذه بعد قصة معاذ فلهذا أتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ قال وبهذا
يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد انتهى فأيكم أي أيما أحد منكم ما صلى بالناس ما
زائدة وتكرير زيادتها بعد أي الشرطية مفيدة التوكيد وزيادة التعميم وفي بعض طرقه
فأيكم أم الناس وفي بعضها فمن أم الناس فليتجوز بسكون اللام والأصل فيه كسرها
أي فليخفف يقال تجوز في صلاته أي خففها والمراد بالتخفيف كونه بحيث لا يخل بمقاصد
الصلاة المشروعة وقال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد
يكون الشيء خفيفا بالنسبة لقوم طويلا بالنسبة لآخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الإمام
في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا قال الحافظ
وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم إسناده حسن
وأصله في مسلم انتهى فإن فيهم في رواية سفيان الآتية قريبا فإن خلفه الضعيف
والكبير ووقع في رواية سفيان في العلم فإن فيهم المريض والضعيف قال الحافظ وكأن المراد
بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن قال وسيأتي
في الباب الذي بعده مزيد قول فيه وذا الحاجة أي صاحب الحاجة الذي [illegible] يحصل
بالتطويل إما بمجيء حاجته وإما بترك الخشوع ونحو ذلك قال الحافظ وقوله فإن فيهم للتعليل
للأمر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل
وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من إمكان مجيء من يتصف بأحدها انتهى قال
القلقشندي في الحديث أمر الأئمة بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بشيء من هيآتها وسننها ومقاصدها

إلا أن يرضى

إلا أن يرضى بتطويله محصورون فلا يكره التطويل حينئذ واستشكل بأنه قد يأتي شخص فيأتم
به بعد تلبسه بالصلاة وهو لا يعلم ولأجل هذا قال ابن سيد الناس الأحكام إنما تناط بالغالب
لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر
وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا
كذلك انتهى وقد يجاب بأن أصحابنا فرضوا ذلك في إمام قوم محصورين راضين بالتطويل
بمحل غير مطروق ومنه مع ذلك يجيء شخص لا يعلم به الإمام وقد قالوا إن الأحكام إنما تناط بالغا لب
بالصورة النادرة ومجيئه مع ذلك كما علمت نادر فلا ينبغي أن يفوت عليهم فضيلة محققة
لشيء مظنون سيما وقد فعله صلى الله عليه وسلم في بعض أحيانه مع أصحابه في المسجد
العام وكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لرغبة الصحابة في الخير كما اقتضاه كلام
ابن دقيق العيد آنفا يجاب عنه بأن الأصل عدم الخصوصية والله أعلم واستدل بالحديث
على تسمية الصبح بالغداة وسبق بقية الكلام عليه في كتاب العلم في باب الغضب
في الموعظة باب بالتنوين إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مخصوص بالأئمة فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما
إذا طول حتى خرج الوقت وسيأتي قريبا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس أي إماما لهم لأن
الصلاة [illegible] فضيلة الجماعة لا تحصل للإمام إلا إذا نوى الإمامة فليخفف
فإن منهم وفي رواية فيهم الضعيف والسقيم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم
من به مرض والكبير أي المسن زاد مسلم والصغير وزاد الطبراني من حديث عثمان
ابن أبي العاص والحامل والمرضع وعنده من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله
في حديث أبي مسعود السابق وذا الحاجة يشمل الأوصاف المذكورة وغيرها وإذا
صلى أحدكم لنفسه أي لا لاقتداء أحد به بل لمجرد عبادة نفسه فليطول ما شاء
ولمسلم فليصل كيف شاء أي مخففا أو مطولا في الركوع والسجود والقراءة واستدل به على
جواز الإطالة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند الشافعية أو بعضهم لكنه خلاف الأولى كما صرح
به قال الحافظ وفيه نظر لمعارضته عموم قوله في حديث أبي قتادة إنما التفريط أن
تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم قال وإذا تعارضت مصلحة
المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة
أولى انتهى قال القلقشندي وقد ينفصل عنه بأن يقال إنما ضر الصلاة في هذا أي في حديث أبي قتادة
لا بخشية من تقدم وهو ما للإحرام بها والإتيان بكلها أو بعضها أو بركعة وكل منها محتمل
فيحمل على الأول وينتفي المعارضة انتهى واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال
والجلوس بين السجدتين وهو المختار عند النووي باب من شكا إمامه إذا طول

عليهم نحو الصلوة يقال شكوت خلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بكسر وقال ابو السعيد بضم العين
وفتح السين المهملة وللمستملي بفتح العين وكسر المهملة قال الحافظ والصواب الاول كذا قيده ابو
ملك بن ربيعة الانصاري وستاتي ترجمته في
والباء خرصغ ترجمته مكسورة نحو اليومينية قال الحافظ وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
من رواية المنذر بن ابي اسيد قال كان ابي يصلي خلفي فرصلت بابني طولت بنا اليوم واستفيد
منه تسمية الابن المذكور وفيه حجة على من كره للرجل ان يؤم الرجل اباه فان بشر كره تعمد وصل
الزركشي انعدام في بعض نسخ البخاري وكرهه عطاء ان يؤم الرجل اباه فان بشر كره تعمد وصل
ابن ابي شيبة هذا التعليق وكان المنذر كان اذا مات ابوه في المسجد انتهر به بالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتاخر
عن الصلوة اي جماعة في الصبح مما يطيل بنا فلان مقدم انه ابي بن كعب فيما
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب منه موعظة
وفي رواية في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم
منفرين وفي رواية للمنذر بن بلام التاكيد فمن ام الناس فليتجوز اي يخفف والصلاة خلفه
بهم خلفه اي يدراه المقتدي به الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقدم الكلام
على هذا الحديث قبل هذا باب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر العين المهملة حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر
الدال المهملة وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قتل
رجل منا يوم حنين ابي كعب وقيل غيره بناصحين تثنية ناصح وهو بالنون والضاد المعجمة
والحاء المهملة ما استعمل مطلقا من ثوب او درع وجمع بالجمع بفتح الجيم والنون اي اقبل
بظلامه وهو يومئذ الصلوة المذكورة هي العشاء كما صرح به معاذ فيما ياتي في العشاء فتركه
فيه بلفظ التثنية وترك بالمثناة الفوقية وتخفيف الراء وفي رواية قبرك بالموحدة وتشديد
الراء من البركة قبل لمعاذ فتنت اي معاذ في صلوته بسورة البقرة والنساء زاد ابو داود
الطيالسي في مسنده عن محارب وفيه رد على من زعم ان الشك جابر فاطلق الرجل ان
معاذا اتى منافقا بعيان نسبة الى النفاق وفي الرجل الذي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت او قال افاتن انت وفي رواية باسقاط لفظ قال
وفي اخرى باسقاط همزة الاستفهام من اثنتين وفي اخرى باسقاط لفظتان الثانية قال الملاء مراد في
رواية مرات بالتاء المثناة الفوقية فلولا اني تعمدت بسبب اسم ربك الاعلى وسقط لفظ الا عام من رواية
والسمس وضحاها والليل اذا يغشى قال البرماوي تبعا للكرماني وليس هذا معتصرا على السور الثلاث
بل المراد هو ما في معناها ولذا جاء في بعض الروايات زيادة ونحوها ولذا ايضا كرر ثلاث سور او اقتصر

بالسورة في الركعتين

والسورة في الركعتين الاولتين فقط قال وفيه دليل على ان اوساط المفصل اولى من قصاره
لان هذه الصلوة كانت العشا كما مر والسنة فيها قراءة الاوساط فالقصار انتهى فانه يصلي
[illegible] تقدم شرحه في الباب الذي قبله اعقب هذا الحديث
وفي رواية احمد في هذا الحديث قال قاله شعبة الراوي عن محارب والاشارة راجعة الى جملة
قوله فانه يصلي حتى اراكل وقد روى هذا الحديث غير شعبة عن محارب بدون هذه الجملة وكذا اصحاب
جابر قال الحافظ وتبعه العيني وجزم السيوطي بانه مدرج من قول شعبة وقال الكرماني يحتمل ان يكون
قاله محارب او من بعده والمحسوب قوله فلولا صليت الى آخر الفعل وقيل اذا انه من كلام البخاري عوان
المراد بالمحسوب لفظ ولا الجملة لكن لم يتحقق الى الان احد ممن راجعت اليه من اصحاب الكتاب انتهى وتعقبه
العيني بانه تخمين وحسبات كما قال هو لكن لم يتحقق الى الان احد ممن راجعته وقبله في رواية قال ابو عبد الله
ابو البخاري تابعه اي شعبة سعيد بن مسروق الثوري الكوفي والد سفيان وعمرو مبارك من الثراء
ابن عبد مناف ثقة مات سنة ست وعشرين وقيل سنة تسع وقيل سنة ثمان وعشرين
روى له الجماعة وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم بن كدام ومتابعة ايضا اسمعيل هو ابو
اسحق سليمان بن فيروز ومتابعة سعيد وصلها ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه ومتابعة
مسعر وصلها الطبراني من رواية ابي نعيم عنه ومتابعة الشيباني وصلها الطبراني من طريقه كلهم عن
محارب بالمراط بهم تابعوا شعبة عن محارب في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قاله الحافظ قال
عمرو هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بابين وعبيد الله هو ابن عمرو بكسر الميم وروايته
وصلها ابن خزيمة في صحيحه في رواية عمر بن عجلان عنه وهو عند ابي داود مختصرا وابو
الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء القرشي الاسدي
مولى حكيم بن حزام احد التابعين المشهورين صاحب جابر بن عبد الله وثقه ابن معين وابن
المديني والنسائي وغيرهم وروى عنه مالك ولكن مالك لا يروي الا عن ثقة وضعفه بعضهم كثرة
تدليسه وتكلم فيه شعبة لشيء رآه منه في معاملة قيل انه رآه يزيد ويسترجع في الميزان
وقيل انه اعترى على رجل سأله فزجره عليه فاغضبه والله اعلم وذكره ابن حبان في الثقات
وقال لم ينصف من قدح فيه لان من لا يسترجح الوزن لنفسه لم يستحق الترك لاجله وقال
احمد بن حنبل قد احتمله الناس وابو الزبير احب الي من ابي سفيان اي طلحة بن نافع ان
ابا الزبير اعلم بالحديث منه ط ابو الزبير ليس به باس وقال عطاء ذكرت عند جابر فحدثنا فاذا
حرجلس عنده فتذاكرنا حديثه فكان ابو الزبير احفظنا وقال ابو الزبير كانا عطاء يقدمني الى
جابر احفظهم للحديث وكان من اكمل الناس عقلا ط حفظه مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل
مات قبل عمرو بن دينار ومات عمرو سنة ست وعشرين بعمائة قال في المقدمة تم ابو داود والبخاري
مسوى حديث واحد في البيوع فقرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم وابو
داود والنسوي في تهذيبه وعدم احتجاج البخاري به على انفراده لا يقدح في ابي الزبير فقد
اتفقوا على توثيقه والاحتجاج به انتهى ثلاثة تنهم عن جابر قراء معاذ في العشاء بالبقرة

قرن

قال الكرماني اي ان هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ووصلوا على النفر خاصة ولم يذكروا
سورة النساء انتهى ومقتضاه ان اولئك الثلاثة الذين صلهم رووه بالشك كما رواه شعبة
والله اعلم قال في الفتح ورواية ابن الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند
مسلم من طريق الليث عنه كذلك لم يعين ان السورة البقرة اي بخلاف رواية ابن جريج
عنه فانه عينها وقال في الموطن والبرماوي ورواية ابي الزبير عنده وصلها السراج
وقال الكرماني وتبعه البرماوي اما قال عمرو اما نوم تابعه مثل ما قال في سابقه ولا حقه
لانهم اتابعوا احدا في ظاهر اي بل انفرد روايته انتهى وقال الحافظ في غير هذا الموضع انه لا فرق بين
قوله تابعه ورواه وقال وتابعه حماد يتابع شعبة الاعمش عن محارب قال الحافظ ورواية
عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب واي صالح كلاهما عن جابر بلفظه
وخالفه منصور بهما وهم يعني السورة انتهى قال الكرماني فان قلت ما الفرق بين
المتابعة السابقة عليه واللاحقة قلت الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه
والاخرى كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب انتهى باب الايجاز في الصلاة
اي اثبات هذه الترجمة في رواية المستملي وكريمة وسقطت للباقين قاله الحافظ قال
وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث انس للترجمة وهي باب من شكا امامه اذا طول من جهة
ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يمكن منه تطويل قال وروى
ابن ابي شيبة من طريق ابي معلر قال كانوا اي الصحابة فيخفون ويتجوزون ويبادرون الوقت
وبين العلتين تخفيفهم ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان لهذا السبب لمعهنه من الوسوسة بكاء الصبي ونحوه كما
الصبي وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس زاد في رواية ابن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص
واتمام لانها تامة ما امكن من الاركان والابعاض باب من اخف الصلوة
عند بكاء الصبي قال ابن المنير التراجم السابقة في التخفيف متعلق بحق الماموم بين
هذه تتعلق بحق غيرهم لكن حيث تتعلق بشيء يرجع الى الامام ورد بالسند قال
حدثنا ابراهيم بن موسى زاد في رواية هو الفراء اي الرازي ابو الملقب الصغير
قال حدثنا وفي رواية لخبرنا الوليد زاد في روايتهما ابن مسلم قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الامام الشهير عن يحيى بن ابي كثير في رواية هشام ابن ابي عبد الله عن
الاوزاعي حدثني يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة وعند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه وسقط لفظ قتادة من
رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلوة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
كراهة ان اشق على امه

الذي يكون معه وهو المراد هنا بقرينة خاصة اذ هو لا يكون الا مع الصوت وان قصر فهو خروج
الدمع لا غير ويجوز ان يخاف اي يخشى قوله ان اشق علي امه اي خشية
المشقة عليها بسببه اي بتأخر امه عن حضور الجماعة مسلم بفتح الميم وسكون السين
وسكون الشين المعجمة ومتابعته وصلها المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد قبيل كتاب
الجمعة وذكر ترجمته هناك ان شاء الله تعالى وابن المبارك هو عبد الله ومتابعته وصلها
النسائي وبقية هو ابن الوليد ابن صايد بن كعب بن جرير الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام
الحميري ابو محمد بضم الحاء المهملة وسكون المهملة وكسر الميم قال الدارقطني اهل الحديث يقولون في كنيته
ابو محمد بفتح الياء والصواب ضمها واختلفوا اجمع توفيقه فقال ابن المبارك كذا صدوق قال ابن مكتب
عمن اخبره ابو زرعة بقية عجب اذا روى عن الثقات تفرقه وذكر قول ابن المبارك المذكور
ثم قال قال صاحب ابن المبارك محمود فكيف ثم قال في موضع آخر ماله عيب الا كثرة روايته عن المجهولين
فاما الصدق فلا يتوقى من الصدق اذا حدث عن الثقات تفرقه وكذا قال الناس في حاله بهذا
وقال ابو مسهر الغساني بقية ليس احاديثه بقية فكن منها على تقية وقال الجوزجاني
اذا انفرد بالرواية فغير محتج به لكثرة وجوه ما ان سلم وجاءه من الائمة فاخرجوا عنه اعتبارا
واستشهادا لا انهم جعلوا انفراده صالحا وقال البيهقي في الخلافيات اجمعوا على ان بقية
ليس بحجة وقال عبد الحق في الاحكام في غير ما حديث بقية لا يحتج بما انتهى وقال قبيه
ما تقدم عن ابن المبارك والله اعلم قال يزيد بن عبد ربه سمعت بقية يقول ولدت سنة
عشرين ومائة ومات سنة سبع وتسعين ومائة وقيل سنة ثمان وتسعين قال
الخطيب حدث عنه ابن جريج وابو عتبة احمد بن الفرج وبين وفاتهما مائة وعشرين
سنة استشهد به البخاري في الصحيح وروى له مسلم حديثا واحدا
متابعة متشهيا دعي الى العرس اي نحو فليجب واحتج به الاربعة وهؤلاء الثلاثة رووه عن
الاوزاعي قال الحافظ الفتح ومتابعة بقية الخ فيه نظر قال واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال
الصبيان المسجد قال وفيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان خارجا في بيت قريب من المسجد
بحيث يسمع بكاءه وفيه على جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال وفيه شفقته صلى الله
عليه وسلم على امهات المؤمنين وغيرهن من الصغار بالكبار ورحمته بهن بالسند قال حدثنا
خالد بن مخلد بضم الميم وسكون المعجمة قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
وفي رواية هشام شريك بن عبد الله ابو بكر القرشي قال سمعت انس بن مالك يقول
ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ان هي المخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان وجملة سمع امه خبرها اي وانه كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
مخل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة مقدارها
لفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فخفف

في الثانية ثلاث آيات وهذا مرسل لخافة ان تفتن أمه بنبذ تفتن للمفعول وأمه نائب
الفاعل اي تلهني عن صلوتها لاشتغال قلبها بكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه
فيضيع وفي رواية ان يفتن أمه مبنيا ويفتن للفاعل وهو يفتن اوله مثلثا ويجوز ان
يكون من الافعال ومن التفعيل قاله الكرماني وفاعله ضمير يعود على النبي صلى الله عليه
وسلم وأمه بالنصب على المفعولية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد هو
ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة ابن دعامة وفي رواية عن قتادة انه انس بن مالك رضي
الله عنه حدثه وفي رواية حدثت بدون ضمير المبني وفي رواية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم اي من
علمي او من الذي علم الحاضرين محذوف من سنده وحذامد اي حزين فعال من الحداد وحداد بالسكون
والتنوين بكاء حزين من بكائه متعلق بوجد وذكر الام مخرج الغالب فمن في معناها ملتحق
بهما وفي الحديث ان من قصد في الصلوة الاتيان بمبنى ومعنى لا يجب عليه الوفاء به خلافا
لاشهب حيث ذهب الى ان من نوى النطوع قائما ليس له ان يتم جالسا قاله في الفتح وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا ابي غندر بفتح اوله وكسر ثانيه الحافظين
وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي فنسب جده عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس
ابن مالك وسقط لفظ ابن مالك من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة
فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف مما وفي رواية لما اعلم من شدة وجد أمه
من بكائه قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للامام اطالة الركوع اذا احس بداخل ليدركه و
تعقبه ابن المنير بان التخفيف مقيض التطويل فكيف يقاس عليه قال ثم ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه
ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى قال الحافظ ويمكن ان يقال محل ذكر ما لم يشق على الجماعة وبذلك
قيده احمد واسحاق وابو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي وجمهور العلماء اذا جاز التخفيف لحاجة
من حاجات الدنيا الجوز وتعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلوة غير مطلوب بخلاف
التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسئلة عند الشافعية خلاف وتفصيل قال والحاصل النووي
عن المذهب استحباب ذلك وفي تجريد العامري نقل كراهته عن الحنفية وبه قال الاوزاعي ومالك
وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد بن الحسن اخشى ان يكون شركا انتهى وقوله وجمهور
العلماء الخ يرد عليه استدلاله فيه نظر فالمنقول عنه انه لا يستحب ذلك الا بشروط وهو ان لا يدرك في الا نتظار ان لا يفرق بين الداخل حين يكون في الركوع او التشهد الاخير وعند الرافعي لا بأس
التكبير بل صيغته وقال موسى ابن اسماعيل وهو السوذكي حدثنا ابان هو ابن يزيد العطار
قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ
مثله من رواية وروايته بعده وصلها السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر هما محمد
ابنا سعيد كلاهما عن ابي سلمة السوذكي والمقصود بها بيان سماع قتادة له من انس باب

بالتنوين إذا صلى اي مع الامام ثم أم قوما اي جاز ذلك قال ابن المنير لم يذكر جواب اذا جريا
على عادة تحرير الحرم المختلف فيه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر اي ابن عبد الله كما هو في رواية مسلم رضي الله عنهما قال
كان معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه ابني سلمة
فيصلي بهم اي تلك الصلوة وقد تقدم البحث عن ذلك في باب اذا طول الامام وتقدم الحديث
من وجه آخر عن عمرو باب ——— من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالجاء
المعجمة والباء الموحدة آخره قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي و
سقط لفظ عن ابراهيم من السند في رواية ابي زيد المروزي ولابد منه قاله الحافظ عن
الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس وسقط لفظ بالناس من رواية قالت عائشة
فقلت ان ابا بكر رجل اسيف اي حزين رقيق القلب ان يقم مقامك يبكي ولا يسمع الناس وفي رواية يبكي
بالتحتانيات الياء فيهما قال ابن مالك يوجد في بعض الروايات يبكي ومروا ابا بكر فليصل بالتحتانيات الياء فيهما
وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ انه من
يتقي ويصبر وباقي عن البرماوي زيادة على ذلك وقال الاسيف بالتحتانيات الياء في هذا ونحوه من تصرف
الرواة الاعاجم والمولدين فلا تعتد على القراءة مما لبكاء فقال وفي رواية قال مروا ابا بكر فليصل وفي
رواية فليصل بالتحتانيات الياء كما مر وزاد في رواية بالناس فقلت وفي رواية قلت مثله اعاد ابا بكر رجل
اسيف الاخر فقال عليه الصلوة والسلام في الثالثة او الرابعة شكا كراوي انكن صواحب يوسف
عليه السلام اي شبهتن في امرها وخلافه ما يبطن وخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الناء صلوا ابا بكر
يهادي بين رجلين بينا يهادي للمفعول الذي يمشي بينهما ومر الخلاف فيهما كما في انظر اليه بخط عليه
السلام برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما فلما سمع ابو بكر حس رجله تأخر ابو بكر فلما رآه النبي
فاشار اليه ان صل اي اقم مكانك فتأخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه
وسلم الى جنبه حتى لا يسمعه كما تدل عليه الرواية الآتية وابو بكر يسمع الناس التكبير وتقدم
الكلام على الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والشاهد فيه قوله وابو بكر
يسمع الناس التكبير فان هذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية هناك وكان
ابو بكر يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر قاله في الفتح تابعه
اي تابع عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة وجاء مهملة وضاد معجمة مكسورة خراء
ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة جدها مهملة الهمداني اليماني
وقيل السلولي الكوفي ونعته ابن سعد وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد

مروا ابا بكر فليصل فيه الرواية السابقة ايقظ فصلى اي فامروه فصلى بالناس مرور

سمعت منه احاديث ولم يكن من اصحاب الحديث كان مغفلا جدا وقال النسائي ليس
به باس وقال ابن عدي روى عن الاعمش احاديث صالحة مستقيمة ولم ار في احاديثه
حديثا منكرا فاذكره وقال ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال مسلمة ابن قاسم ثقة
مشهور وكان على رأي اهل الكوفة في النبيذ مات سنة ست ومائتين استشهد به
البخاري وروى له مسلم حديثا واحدا متابعة وروى له ابو داود والنسائي
عن الاعمش ولم يذكر في الفتح من وصل هذا المتابعة وقال في المقدمة لم اجد لها
باب الرجل يضطجع في البيوتية باضافة باب الى الرجل وتنوينه
والرجل مرفوع بالابتداء وباتم الناس وبالمامور باقي الكلام على حكم هذه الترجمة
اخر الباب ويذكر بالبنا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم ايتموا في هو
خطاب لاهل العصمة الاولى طبا تم كم من بعدكم من سائر الصفوف وقيل في معناه غير هذا
وباتي وهذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اصحابه تاخرا فقال تقدموا وائتموا بي وليات تم كم من بعدكم الحديث اخرجه مسلم
واصحاب السنن من رواية ابي نضرة عنه قال في الفتح قبل ولم اذكره البخاري بصيغة
التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه قال وهذا عندي ليس بصواب
لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه عدم صلاحيته عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا
للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط الصحة قال والحق ان
هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها
لا تستعمل الا في الصحيح انتهى وتعقبه العيني فقال هذا يجزم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه
كيف يحتج به والا فلا فائدة لذلك الشرط انتهى واقول في هذه الملازمة نظر بل قد يكون له فائدة
غير ذلك وقال في تعليق التعليق وفي المقدمة والحديث الصحيح انما لم يجزم به لانه اختصره
للخلاف في جواز ذلك وتعقبه البرماوي فقال وفيه نظر لان الاختصار لا يقتضي التردد
والاستغراب ورد بهذا انتهى وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني فقتيبة
زاد في رواية ابن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي
الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود قال الحافظ كذا للجميع
وهو الصواب وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهم
وهم قاله الجياني وانتهى عن عائشة رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في مرضه الذي مات فيه جاء بلال يوذنه بسكون الواو اي يعلمه بالصلوة فقال مروا ابا
بكر ان يصلي وفي رواية ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة فقلت يا رسول الله ان ابا
بكر رجل اسيف بوزن حزين ومعناه وانه متى يقوم قال الحافظ كذا للاكثر في الموضعين
بالبات الواو ووجهه ابن مالك بانه شبه متى باذا فلم يجزم كما يشبه اذا متى في قوله
عليه الصلوة والسلام اذا اخذتما مضجعكما تكبرا وتسبحا وتحمدا الحذف النون منها

ووقع في رواية الكشميهني

ووقع في رواية الكشميهني متى ما يقم مقامك اي في الامامة لا يسمع الناس من الاسماع وضبط
في اليونينية بضم فتحة على الغين وكسرة تحتها اي بناء على حال متى وما عملها وفي رواية
لم يسمع الناس فلو امرت عمر بنا الخطاب قال الكرماني لو امّا للشرط وجوابه محذوف
وامّا للتمني اي فلا جواب وقال مروا ابا بكر يصلي وفي رواية ان يصلي بالناس قالت
عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اسيف وانه متى يقم وفي رواية متى يقوم
وفي اخرى متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس فيه الضبطان السابقان والرواية السابقة
فلو امرت عمر قال وفي رواية فقال وفيه حذف بينته رواية مالك السابقة في باب
اهل العلم والفضل احق بالامامة والاتية في باب اذا لم يكن الامام في الصلوة اي فعلت
حفصة فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس في رواية
باسقاط ان فلما دخل ابو بكر رضي الله عنه قال القسطلاني والمجوي واستمر قلما داخل بالف
بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية انتهى والاصوب ان تكون هذه الرواية لقوله
قريبا حتى دخل المسجد بدليل كسرة الخاء وتكون حتى جارة بمعنى الى ولم يخرج في اليونينية
على دخل الاولى ولا على الثانية ولم ينبه احد من الشراح فيما علمت على هذه الرواية في الصلوة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين
ورجلاه تخطان بالمثناة الفوقية وفي رواية بالتحتية في الارض كذا في اصول كثيرة
وقال الحافظ تخطان الارض وفي رواية للكشميهني تخطان في الارض انتهى ولم يذكر في
اليونينية هذه الرواية حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه
حسه اي صوته اراد ان يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بان لا يتاخر فجاء وفي رواية فجاه بزيادة ها الضمير النبي في رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر الا ان اليسار كان من جهة خجرته فكان
اخف عليه فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس مقتدون به بالميم بصيغة اسم الفاعل وفي رواية يقتدون بصيغة المضارع
بصلوة ابي بكر رضي الله عنه قال ابن بطال مطابقة هذا الباب متوافق قول مسروق
والشعبي انه الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور قال الحافظ قلت وليس
المراد انهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم اي وهو الامام النووي حيث
اجاب بما يقوي الخلاف معنوي لان الشعبي قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصفا الذي يليه
رؤوسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لما جعلهم بصفة ايتمام قال
فهذا يدل على انه يرى انهم يتحملون عن بعضهم بعضا بتحمل الامام قلت لكن امر الشعبي الاول وصله
عبد الرزاق عن ابن عيينة عنه وابن ابي شيبة قال لم يقطع البخاري باختياره في هذه المسئلة لانه بدا
بالترجمة الدالة على ان المراد بقوله وباتم الناس باتي مع اعيانه في مقام المبلغ اي حيث

قال في باب من اسمع الناس تكبير الامام ثم ثنى بهذه الرواية التي اطلق فيها اقتداء الناس
بابي بكر ورشح ظاهرها ظاهر الحديث المعلق فيحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبي
ويرى ان قوله في الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به لان اسماعه
لهم التكبير جزء من اجزاء ما يأتمون بابي بكر وابو بكر يسمعهم انتهى كلامه قال الخطابي هذا
الاثر مدخل على لمذهب الشعبي قال العيني ومما يؤكد كون مميل البخاري الى مذهب
الشعبي تصديره هذا الباب بالحديث المعلق فانه صريح في ان القوم يأتمون
بالامام في الصف الاول ومن بعدهم يأتمون بهم انتهى وقد اجاب النووي بان معنى
الحديث اي المعلق وليأتم بكم من بعدكم اي ليقتدي بكم من خلفكم مستدلين على اتحاد
بافعالكم قال فيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه
على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقيل معنى الحديث تعلموا مني
احكام الشريعة وليتعلم منكم الذين بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض الدنيا
انتهى لكن سياق الحديث كما مر اول الباب يابى هذا المعنى بالتنوين هل يأخذ الامام اذا شك في صلوته بقول الناس جرى على عادته في ان الحكم
اذا كان مختلفا فيه لا يذكر ما يلزم وقد اختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلاته
فاخبره المأموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا واختلف عن مالك فقال مرة يرجع وهو
قول ابي حنيفة وقال مرة اخرى يعمل بيقينه ولا يرجع لاحدهم وهو قول الشافعي وقال ابن المنير
اراد البخاري اي بالترجمة ان محل الخلاف في هذه المسئلة ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان
على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن التين يحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسألهما ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا
ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري ببتبويبه وقال ابن بطال بعد ان حكى
الخلاف في هذه المسئلة حمل الشافعي رجوعه عليه الصلوة والسلام ليرتفع اللبس ولم
يبعد لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره قال الحافظ قد ذكره ابو داود من طريق ابن المسيب
وعبيد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك
انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام المدني
عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين المهملة وكسر المثناة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين اثنتين
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة بفتح القاف وضم الصاد ويجوز العكس ام نسيت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين
فقال الناس نعم صدق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
اثنتين اخريين بضم الهمزة وسكون الجيمة وفتح المثناة فوقية اخرى سالمة
تحيتين ثم سلم ثم كبر فسجد اي للسهو مثل سجوده السابق في صلوته او اطول

منه وبالسند قال

سعد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة زاد في رواية ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال [illegible] وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العصر ركعتين
فقيل له سميت وفي رواية فقد صليت ركعتين صلى الله عليه وسلم [illegible] واني
لا فيه بيانا للمراد بقوله السابق فسجد مثل سجوده وسيأتي الكلام على قصة ذي اليدين
في كتاب السهو مبسوطا في باب تشبيك الاصابع في المسجد
بالتنوين اذا بكى وما في الصلوة اي هل تفسد أو لا وقال سعيد بن جبير اذا ابن الحادي
التابعي الكبير له رواية ولابيه صحبة [illegible] هو بفتح النون وكسر الجيم وآخره جيم
قيل هو اسم آلة كما قال ابن فارس ينشج الباكي ينشجا اذا غصّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب
وقال الهروي بالنشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره وقال في آخر الحنفوف
يقال وفي رواية فقراءة انها بالكسر بالتنوين [illegible] زاد في رواية الاصبح وهذا
الاخير وصله ابن ابي داود بسند الاصبحي قال حدثني وفي رواية حدثنا [illegible]
[illegible] عروة بن الزبير [illegible] وفي بعضها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] عنده اي الذي هو في خبر مرة الباهلي
او اجرى المعتل مجرى الصحيح لكن في نحو مرجواب الامر او مرفوع استئنافا
وقول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي او انما شبح الكرة فصارت ياء
انتهى وفي رواية فليصل قالت يا عائشة قلت انا يا بكر اذا قام في مقامك يقوم مقاما بفتح الميم
لم يسمع الناس من البكاء اذ ذاك عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام في
مقام الرسول وفقده منه فخر عمر بن الخطاب فليصل وفي رواية فليصلي بإثبات
الياء وفي اخرى زيادة بالناس فقال عليه الصلوة والسلام مروا ابا بكر فليصل للناس
زاد في رواية بالناس بالمجرة بدل اللام قالت عائشة فقلت وفي رواية فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك وفي رواية استأنف لفظ لم يسمع
الناس من البكاء وفي رواية في البكاء وفي سببية او هو حال اي باكيا اي في البكاء او هو
من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض فصرفهم [illegible] فعلت
حفصة بالقول الذي قالته لها عائشة فقال لهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل
للناس فقالت وفي رواية قالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك
خيرا وتقدم الكلام على هذا الحديث في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة
وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي

والترمذي في الشمائل واسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى من
زعم مسلما خرجه والازرقي بعد الف بعد هذا ثم ثنتان سكتة ثم زاي ايضا
صوت القدر اذا غلت والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت وفي لغظ كازيز الرحاء
قال الحافظ وهذا الخبر والاثر الذان ذكرهما البخاري يدلان على جواز البكاء في
الصلوة خلافا عن الحسن البصري والنخعي والثوري وان البكاء والانين يفسدان الصلوة
وعن المالكية والحنفية اذا كان لذكر النار والخوف لم يفسد وفي مذهب الشافعي
ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر منه حرفان فسدت والا فلا ثالثها حكي عن نصه
في الام لا تفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يتبين منه
حرف محقق فاشبه الصوت المتفكل ثالثها عن القفال ان كان فهمه مطلقا
لم يفسد والا فسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي قال والوجه الثاني
اقوى هذا ملخص ما طلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولي لعل
الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلوة وهذا اقوى
من حيث المعنى والله اعلم باب تسوية الصفوف
عند الاقامة اي للصلوة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني وفي
رواية حدثني عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الجملي بفتح الجيم
واسكان الميم ابو عبد الله الكوفي الاعمى العابد وثقه ابن معين وابن نمير ويعقوب
ابن سفيان وسئل احمد عنه فقال ثقة ثقة وقال ابن مهدي حفاظ الكوفة اربعة
لا يختلف في حفظهم عمرو بن مرة ومنصور وسلمة بن كهيل وابو حصين
وكان لا يدلس قال شعبة ما رايت عمرو بن مرة في صلوة قط الا ظننت انه
لا ينفتل الا وهو حق يستحاب له وقال ايضا كان اكثرهم علما وقال عبد الملك
ابن عبيرة وهو في جنازة عمرو بن مرة اني لاحسبه خير اهل الارض وقال مسعر لم
يكن بالكوفة حين جاء الي ولا افضل من عمرو بن مرة وقال ايضا عليكم بما يجمع
الله تعالى عليه المتفرقين وقال ايضا كان عمرو بن مرة من معادن الصدق وذكره
ابن حبان في الثقات وقال كان مرجئيا وكذا قال ابو حاتم كان يرى الارجاء وعن
مغيرة قال لم يزل الناس بقية حتى خلا عمرو بن مرة في الارجاء فهافت الناس
فيه مات سنة عشرة ومائة وقيل سنة ثماني عشرة وبذلك جزم ابن
حبان روى له الجماعة قال سمعت سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم
بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون وللمستملي لتسوون

بواو بين واللام مجاب فتسم مقدر وقد ابرز في رواية ابي داود والمراد بتسوية
الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف
او ليلين الفتن الهمة بفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء ورفع السين
الكريم على الفاعلية اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم اي ان لم تسووا وتعتدلوا
في هذا الوعيد فعقيل هو على حقيقته وذلك بتشويه الوجه بتحويل خلقته عن
وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك مجهول نظير ما ورد فيمن يرفع راسه
قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار من حمله على ظاهره ويؤيد حمله على
ذلك حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه اخرجه
احمد وفي اسناده ضعف ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد فيحمل
تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها ونحيه من اللطائف ووقوع الوعيد
من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتسوية فيه حرام وسيأتي البحث
في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف وفي الباب الذي قبله وقيل هو مجاز قال النووي
معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول لتغيرن وجه
فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم
واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود وغيره الاتية
بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم وقال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد منهم
وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المضاد للقلب
الداعي الى التطهير وحاصل هذا الاختلاف ما قاله الكرماني من ان المراد من الوجه
اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب
الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب المقام والجزاء وقال
الدماميني ويحتمل ان تكون المخالفة في الجزاء فيجازى مسوي الصف بخير والخارج
عنه بشر والحكمة في تسوية الصفوف ايضا موافقة الملائكة وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب وسقط لفظ ابن صهيب من رواية
عن انس زاد في رواية ابن ماهك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيموا الصفوف
اي عدلوها فقال اقام العود اذا عدله فالمراد اراحكم خلفي اظهركم عبر فيه اشارة
الى سبب الامر بذلك اي انما امرت بذلك لاني ارقبكم خلافه وتقدم القول مستوفى
في المراد بهذه الرواية في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلوة وان المختار حملها
على الحقيقة خلافا لمن زعم انا المراد بها خلق علم ضروري له فيذكر ويخوف كما قال ابن المنير
لا حاجة الى تاويلها فانه تحريف معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي حملها
على ظاهرها اولى لان فيه زيادة على كرامة النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب اهل السنة

انه لا يشترط في الرواية عقلا هيئة مخصوصة ولا مقابلة مكان يرى من يحدثه مقابلة حرفا
للعلماء هنا كما سمعته واعلم انه ليس في حديث الباب ما يدل على تقييد التسوية بما ذكره
المصنف قال الحافظ الا ان الاشارة بذلك الى ما في بعض الطرق كما تقدمه في حديث انس عند
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال فلا عندما كاد ان يكبر وفي حديث ابن عمر الباب الذي بعد
هذا اقيمت الصلوة فاقبل علينا فقال الحديث انتهى

وبالسند قال

شعيب الازدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ابو عمرو البغدادي يعرف بابن الكرماني
ثقة قال صالح بحيى بن معين معاوية بن عمرو صاحب زائدة بن قدامة رجل بجلع لا يبالي
بلقاء رجل او عشر فهمات سنة اربع عشرة ومائتين يوم الاربعاء غرة جمادي الاولى وقيل خامسة
المامون قاله ابن سعد وولد سنة ثمان وعشرين ومائة وكان سن شيخه حسنة وقيل
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل سنة خمس عشرة قال الحافظ وهو من قدماء شيوخ البخاري
وروى عنه هنا بواسطة فكانه لم يسمعه منه والله اعلم وقد تقدم ما فيه في الاسناد من تصريح حميد
بتحديث انس له فمن ذلك تدليس التسوية وسيأتي الحديث في باب الرد اقال المنكب بالمنكب
عاليا من طريق عمرو بن خالد عن زهير عن حميد عن انس بصيغة العنعنة بزيادة قال فيه روى عنه
البخاري

قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلوة

فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا اي سووا صفوفكم
واعتدلوا فانكم من وراء ظهري اي من خلفي قال الكرماني وبعده البرماوي وما معناه
الفرق بين وجود من كما هنا وعدمها كما في حديث السابق انما اذا وجد شيء يكون قرينة
بان صدر الرواية ومنشاء هو من خلف بان يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه وادا
عدما احتمال ان يكون منشأها الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة وراء ولا
يلزم من ذلك اثبات الحاسة سوى المحل معجزة له صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الحديث
جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة وتقدم فيه ما يتعلق بذلك وفيه مراعاة الامام
لرعيته والشفقة عليهم وتخذيرهم من المخالفة

باب الصف الاول

هو الذي يلي الامام مطلقا قاله النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون وقيل اول صف
تام يلي الامام فلا يضر ما تخلله بشيء كعصر وقيل ما كان المتخلل منه صغيرا كالصبي ونحوه
خلافا لمن قصر وقيل هو من سبق الى الصلوة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج
بانه اتفاق على ان من جاء طويلا والوقت واسع فالصف الاول لغيره افضل ممن جاء قبله وزاحم
البحاري فكانه لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه قال الحافظ ولا
حجة له في ذلك كما لا يخفى اذ الفضل الحاصل لمن جاء هو من جهة المبادرة الى الجماعة لا من حيث كونه

صفا اول وقال النووي القولان الاخيران غلط صريح قال الحافظ والى الاول اشار البخاري
لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم اي وهو الذي لا يتقدمه
الا الامام قال العلماء في الحض على الصف الاول اشارة الى ملازمة الذمة والسبق لدخول
المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والقنح عليه والتبليغ عنه
والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه
وسلامة موضع سجود من اذى المصلين انتهى وبالسند قال

واسمه الضحاك بن مخلد ابو عاصم الشيباني بالتصغير مولاهم البصري عن عبد الرحمن
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استووا اي الفريق بوزن كتف بمعنى الفريق والمخبتون صاحب الاسمال و
المطعون الذي يطعن الطاعون فيهد مضبطها كما في مسلم وقال البال بمعنى الهم وهو
وقال وفي بعضها فكبروها وتقدم كلام المصابيح فيه في باب فضل التهجير الى الظهر فراجعه والمراد
بعض صيوف تحت الهدم واقتصر هنا على اربعة شهداء وتقدم هناك زيادة والشهيد
في سبيل الله وقال يعد الشهداء خمسة وقال على الصلوة والسلام وفي رواية لو يدرون
ما في العتمة والصبح لاتيتموهما ولو حبوا وكان الاتيان حبوا في حق من لا يقدر على المشي
او مشيا على اليدين والركبتين ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقتم اليه وتقدم ما
ان لا تقترعوا عليه وتقدم مباحث الحديث مستوفاة في باب الاستهام في الاذان وبعضها
في باب فضل الصلوة العشاء في الجماعة باب اقامة الصف ضبطه
في اليونينية بالتنوين ورفع اقامة وباضافته الى الاقامة وقصر القسطلاني على
التنوين منعا تاما لهذا فوهمه النزهة لفظ حميد مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن
جابر وبالكلام على معناه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد هو
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام محمد وابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي رواية ولك بزيادة واو
فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون جمع جالس جمعون بالرفع
تاكيد الفاعل فصلوا وفي رواية اجمعين بالنصب تاكيدا للجلوس وهو منصوب على الحال
كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم
في مرض موته بهم جلوسا وهم قيام كما مر فراجعه الصف اي عدلوه في الصلوة فان اقامة
الصف من حسن الصلاة قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلوة ولفظ
الحديث من حسن الصلاة لانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا ينافي وجه الظاهر المراد في

من الترتيب بل المقصود به الحث الحكمي بدليل حديث انس الآتي عقبه حيث عبر فيه
بقوله من اقامة الصلوة قال الحافظ وحديث ابي هريرة يأتي الكلام عليه في باب
ايجاب التكبير قريبا بدون قوله فاخروا تقيموا الصفوف وهذه الجملة هي المقصودة
بهذه الترجمة وقد اخرجها مسلم ولعبد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكور فجعلوها
حديثا انتهى وبالسند قال عن قتادة بن دعامة عن انس زاد في رواية
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان سوية
وفي رواية الصف بالافراد والمراد بالجمع من اقامة الصلوة
هكذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلوة وقد استدل
ابن حزم بقوله من اقامة الصلوة على وجوب تسوية الصفوف قال لان
اقامة الصلوة واجبة وكل شيء من الواجب واجب قال الحافظ ولا يخفى ما
فيه لا سيما وقد بينا ان الرواية لم تتفقوا على هذه العبارة قال وقد تمسك
ابن بطال بظاهر قوله من جنس الصلوة فقال ان التسوية سنة لان
حسن الشيء زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلوة
واجاب ابن دقيق العيد بانه قد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب
لان تمام الشيء في العرف امر زايد على حقيقته التي لا تتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب
الوضع على بعضها لانتم الحقيقة لانه قال الحافظ وهذا بعيد لان لفظ الشارع
لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي انما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف
الشارع لا العرف الحادث انتهى وقال القاضي عياض تمام الشيء وحسنه
وكماله بعض واحد اي ان الحديث مخرجه متحد واختلاف الفاظه من تصرف الرواة
وهم عارفون باللسان وفي الحديث انه ينبغي للمغني او الامير احتي بالامر بتسوية
الصفوف من غيره وفيه الرد على من يقول ان المفرد المحلى بال لا يعم الرازي لانه ناقاني
الصفوف بصيغة الجمع فجعت ثم افرادي على الرواية الثانية فلو لم يكن للعموم لتناقض
قاله بعض المتاخرين فيما
بدل الصفوفية الصفوف وفي رواية الصف بالافراد قال في المصابيح بفتح الميم المشددة
من يتم قلت او بكسرها على الاصل لاسيما وقبلها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع انتهى
اي وفتحها للخفة وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال
اخبرنا الفضل بالتكبير ابن موسى السيناني قال اخبرنا سعيد بن عبيد بالتصغير
الطائي ابو الهذيل الكوفي وثقه كثيرون وقال ابو داود كان شعبة يتمنى لقاءه اربعة
فذكر منهم سعيد بن عبيد الطائي وصلت بن بهرام ولم يذكر وفاته وقال في
التقريب من السادسة روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح السين المعجمة ويسار بالمثناة التحتية اوله وتخفيف السين

المهملة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قدم المدينة من البصرة فقيل
[illegible] ما عهدت منك يوم عهدت وسقط في رواية لفظ منا قال البرركشي
كالبرماوي يجوز في يوما الرفع والنصب والجر قال الدماميني وظاهره ان الثلاث
حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا انتهى والذي في اليونينية
حرة لا غير [illegible] انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون
الصفوف قال ابن رشيد وتعقب استدلال المصنف على انهم لم يتموا الصف
بقول انس ما انكرت الخ فان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا دليل على الاشر
واجيب بانه لعله حمل الامر على قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره على
ان المراد بالامر ما يعم القول والحال المجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيئا
من الحال التي كان صلى الله عليه وسلم عليها ان يأثم لما دل عليه الوعيد المذكور
في الآية وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا فعلوه في زمنه عليه الصلوة
والسلام من اقامة الصفوف فعلى هذا فتستلزم المخالفة الاثم انتهى كلام ابن
رشيد ملخصا قال الحافظ وهو ضعيف لانه يحصل الى ان لا يبقى شيء مسنون
لان الاثم انما يحصل من ترك واجب قال وانما قال ابن بطال ان تسوية الصف
لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على
ان تاركها يستحق الذم وهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك ان
يكون آثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب المذكور اي وهو قوله لانه يقتضي الخ قال ويحتمل
ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عمهم
قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ومن ورود الوعيد على ترك التسوية فرجح
بهذه القرائن عنده ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار
قد يقع على ترك السنن قال ومع القول بالتسوية واجبة فصلاة من خالف
ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك ان السامع انكاره عليهم
لم يأمرهم باعادة الصلوة وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع في عدم الوجوب
لما صح عنهم انه ضرب قفا رجل عثمان لتهدئ لاقامة الصف ولما مر عن سويد
ابن غفلة قال كان بلال يسوي منكبا وبضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان
عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب قال وفيه نظر لجواز انهما كانا
مريدان التعزير على ترك السنة انتهى قال انكر ما في معناه والجمهور على
ان التسوية سنة وليس الذم على تركها لكونها واجبة بل للتغليظ
والتحريض على الاتمام وقال خليفة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون التحتانية
الطائي الكوفي ابو الربيال بفتح الراء وتشديد الباء المهملة مشهور بكنيته
وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله قال عبد الله بن احمد قلت

لا بي هو ثقة قال كم يروي انما يروي حديثا او ثلاثة لم يذكر والده وخاله وقال
في التقريب من الخامسة استشهد به البخاري قال في الفتح وليس له الا هذا الموضع
المعلق وارادبه بيان سماع بشير بن يسار له من انس وقد وصله احمد في مسنده
عن يحيى القطان عن عتبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال
كان انس اذا اتى المدينة فقلنا ما انكرت منا منذ عهدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف انتهى
من [illegible] وزادني رواية ابن ملك المدينة
عدا ي المذكور قال الحافظ هذه العدمة لانس غير المقدمة التي تقدم
ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير
الظهر الى اول وقت العصر قال وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي سبق
في باب تضييع الصلوة عن وقتها فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة
قال وهذا يدل على ان اهل المدينة كانوا في ذلك الزمان امثل من غيرهم بالسنن انتهى
ما [illegible] بالمنكب والقدم في
التعديل الالتزاق الالصاق وقال [illegible] الانصاري رضي الله عنهما رايت
الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه اي يليق [illegible] وهذا طرف من حديث اخرجه
ابوداود وصححه ابن خزيمة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال
اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت
الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه واستدل به على ان المراد
بالركبة في ابتداء الوضوء الطرف الذي في جانبي المرجل عنده ملتقى الساق والقدم
لانه هو الذي يمكن الزاقه بالذي حنفيه خلافا لمن ذهب الى ان المراد به مفصل القدم
وهو قول شاذ يعيب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وانكر الاصمعي قول
من زعم ان الكعب في ظهر القدم وحاشيته بعضهم اي الحنفية في مسئلة الجلالا الوضوء
قال الحافظ واحتج الخرص بما يراده تفسير القدم الواقع في حديث والله اعلم وبالسند
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني قال حدثنا زهير يعني ابن معاوية
عن حميد الطويل عن انس زاد في رواية ابن ملك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان
احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه
والمراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل
الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة جمعها حديث ابن عمر عند ابي داود
وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا

وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقد روي حديث الباب سعيد بن منصور
وصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان
احدنا الخ واخرجه الاسماعيلي من رواية معتمر عن حميد بلفظ قال
انس قام علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحافظ وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان
المراد باقامة الصف وتسويته ويزاد معتمر في روايته ولو فعلت ذلك
باحدهم اليوم لنفر كان فعل شموس وتقدم الحديث قريبا في باب اقبال
الامام على الناس بدون الزيادة المذكور وصرح فيه ايضا بتحديث انس
لحميدا [illegible] بالتنوين [illegible]
وهو قوله الامام خلفه الى بيته تحت صلوته قال الكرماني في خلفه
منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لفظ ابن سعيد من رواية قال
حدثنا هو وضمرة بن عبد الرحمن العطار وابو سليمان المكي وثقه ابن
معين تضعيفه وقال الازدي يتكلمون فيه وقال في المقدمة ولم يصح
عن ابن معين تضعيفه والاوزاعي قد قررنا انه لا يعتد به قال ولم يخرج له
البخاري سوى حديث واحد في الصلوة اي وهو هذا متابعة وقال عمرو ابن حسان
كان متقنا من فقهاء اهل مكة وكان ابوه نصرانيا يتطبب من اهل الشام وقال
غيره كان والد داود نصرانيا عطارا بمكة وكان محض عبية على قراءة القرآن في
مجالسة العلماء فكان اهل مكة يقولون اكرم من عبد الرحمن يضربون به المثل وقال
ابراهيم بن محمد الشافعي ما رايت احدا اعبد من الفضل بن عياض ولا رايت احفظ او ورع من
داود بن عبد الرحمن العطار ولا رايت احدا افرس في الحديث من سفيان بن عيينة
ولد داود سنة مائة بمكة ومات سنة ست وقيل سنة اربع وسبعين ومائة
روى له البخاري عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال صليت عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ونمت معرضا وقيل
وهو من اعضاء المسند الى اسمه [illegible] فقوله [illegible] بن يسار عن انس
وسقط لابي ذر [illegible] فصلى عن يمينه وصلى عليه السلام والسلام
ورقد فجاءه المؤذن وفي رواية فجاء بلال يؤذنه بالصلوة فصلى هذا الفجر فقام فصلى
وصلى الواو وفي اخرى فصلى بلفظ الماضي عطفا على ما قبله فصار فوضعه على الصلاة والسلام
لا ينقض الوضوء وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة ورد دلالة الترجمة فيه من قوله
فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه وقد تقدمت مباحث الحديث في باب
السمر بالعلم وفي باب التخفيف في الوضوء واعلم ان لفظ ترجمة مباحث الحديث

الباب تقدم الكره قبل سبعة عشر بابا ولكن ليس هذا لفظ خلفه وقال ايضا لم تفسد صلاتها
بدل قوله هنا تمت صلاته واخرج حديث الباب من وجه اخر قال الحافظ ولم ينبه
احد منا للشراح على حكمة هذه الاعادة قبل اسبقه بعضهم الكلام على هذا الباب قال
والذي يظهر لي ان حكمها مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتها اي
بالعمل الواقع منها لكونه خفيفا ومن مصلحة الصلاة ايضا وقوله هنا تمت صلاته
اي تاما موموما اي ولا يتردد خوفه عن يسار الامام اولا مع كونه في غير موقفه لاجل عذر
بعدم العلم بذلك الحكم قال ويحتمل ان يكون الضمير للامام وتوجيهه ان الامام وحده في
مقام الصف ومحاولته لتحويل الموموم فيه التفات ببعض بدنه ولكنه ليس تركا
لمخامسة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته مع هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله
اعلم قال وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الضمير اي في قوله صحت صلاته للرجل لان الفاعل وان
تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلتحمل منها قرب من وجه قلت لكن داعاه الضمير اي
في قوله صحت صلاته للامام افاد انه احترز ان يحوله من بين يديه بحيث لا يصير كالمار بين
يديه تتمة [illegible] المرأة وحدها تكون بينها ضبط الباب
في اليونينية بالتنوين وباضافته الى المرأة واختصر العسقلاني على التنوين واعترض
الا سماعيلي المصنف فقال التخصيص الواحد لا يستلزم صفا واقل ما يكون الصف اثنين واجيب
بانه نقل في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة ان الروح وهو ملك يكون وحده صفا
والملائكة صفا آخر واجاب الكرماني بان المراد انها لا تقف في صف الرجال
بل وحدها وتكون في حكم صف اوان جنس المرأة غير مختلطة بالرجال فتكون صفا انتهى
وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث عايشة مرفوعا المرأة
وحدها صفا والسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال
الحافظ وان كان عبد الله بن محمد بن ابي شيبة فقد روى هذا الحديث ايضا
عن سفيان قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن اسحاق هو عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية الحميدي
عند ابي نعيم وعلي بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق
ابن عبد الله انه سمع انس بن مالك قال صليت انا ويتيم كذا هو للجميع
وتصحف على بعض الرواة فقال صليت انا وسليم سين مهملة ولام مصغر
ومشى على ذلك من فهمون في الصحابة فقال الجي وذيله على ان ستيعاب سليم غير منسوب
وساق هذا الحديث قاله في يكتنا خلفي النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم
بالتصغير واسمها سهلة او رميثة والرميصاء وجدة ابي طلحة فصلى خلفنا
فيه ان المرأة لا تصف مع الرجال لما يجيء من الافتتاح بها فلو خالفت اجزات

صلاتها

قوله لان الفاعل الامام
في قوله حصر لها لانه
وقوله وان تاخر
اي عن الضمير
العايد للرجل
في قوله
حصوله
اهـ منه

سهلة

ورغبن

صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلوة الرجل دون المرأة قال الحافظ وهو
عجيب وفي حيضه تعسف حيث استدل قائله بقول ابن مسعود اخروهن من
حيث اخرهن الله وبين وجه ذلك بما يطول ذكره فراجعه ثم قال وقال ابن رشيد
الامر في ان البخاري قصد ان يبين ان هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه
لا صلوة لمنفرد خلف الصف يعني انه مختص بالرجال والحديث اخرجه ابن حبان
قال في صحته نظر كما سنذكره في باب اذا ركع دون الصف انتهى ولو صلى الرجل
وحده دون الصف صحت صلوته عند الثلاثة خلافا لاحمد لكنه يكره عندنا اذا
فليدخل الصفان وجد سعة والا فله ان يجتذب احدا يصف معه بعد ان يحرم وليساعده المجتذب
فيقف معه متقدما وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل صل خلف
الصف ايها المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف يصلي معك
اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة لمن استحباب ويؤخذ من الاعادة فوات
فضيلة الجماعة واعلم ان هذا الحديث طرف من حديث اخصر منه فيما ذكره
مالك وقد مر حديث مالك هذا في الصلاة في الحصير واسم اليتيم ضميرة
ابن ابي ضميرة وتقدمت باقي مباحثه هناك قال الحافظ واستدل بقوله فصففت
انا واليتيم وراءه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن
قال من الكوفيين ان احدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره وهجم في ذلك حديث
ابن مسعود الذي اخرجه ابو داود وغيره عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود
عن شماله وأجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي
باب [illegible] اي فضلها وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل بن سلمة التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد
بالمثلثة في الاولى وبتحتية في الثانية الاحول ابو زيد البصري ثقة قال ابن حاتم هو ثقة
اوثق من عبد الاعلى وحفظ من عاصم الاحول وقال العجلي دلنا عليه شعبة وقال
ابن حبان كان عكاما بالبصرة مات سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة [illegible] فاخذ بيدي او قال
ابن عباس وقال العيني يحتمل ان يكون من غيره فالاولى وجه الجمع بينه وبين
قوله في الباب السابق بباب فاخذ برأسي ان القصة ان كانت واحدة فيكون
اخذا وكلا برأسه ثم بيده او بعضده او بالعكس وان كانت متعددة فلا اشكال
انتهى فاقامني عن يمينه وقام بيده اي تناول بجليل رواية الاسماعيلي
فاخذ بيدي قال الحافظ وكانه تفسير لقوله فاخذ بيدي وقال الكرماني اي اشار

وفعة
ور

الشعبي

وي انتهى

بها فيكون زائدا على الاخذ من ورائه قال الكرماني يحتمل ان يراد به ورآء ابن عباس وان
يراد به ورآء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من ورائية اي من وراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ والعيني وهي اوجه وحديث ابن عباس هذا مختصر قال الحافظ
وهو موافق للترجمة اما للامام فبالمطابقة واما للمسجد فبالالتزام واي لان يمينة الامام يمينة
المسجد قال وقد تعقب على المصنف من وجهين اخرجه ان الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم
واحدا اما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة يمينة المسجد قال كانه اي البخاري اشار
الى ما اخرجه النسائي باسناد صحيح عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ولابي داود وابن ماجه باسناد حسن عن عائشة
مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولما رواه ابن ماجه
عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر
ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر قلت واسناده مقال وان ثبت فلا معارضة
الاول لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله انتهى ـــــــ
(اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدي به حائط) وسترة اي هل
يضر ذلك بالاقتداء او لا قال الحافظ والظاهر من تصرفه انه لا يضر كما ذهب اليه
المالكية وطائفة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره انتهى وقال
العيني اي البخاري بهذا يريد ان صلاة من في المسجد وبينه وبين الامام حائط
او فوق سطح بأم به لا بأس
بذلك وقال ابو معشر بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الشين المعجمة وبالراء
وبالقاف اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي مولى بني هاشم المدني
هو ثقة عند جميعهم وكان يجب عليا وقال شعبة تجنبوا عنه احاديث كانه
شيعي وتجنبا شهادة عند زرارة بن اوفى حدث فقضى بها قال ابن عبد البر
وبئسما صنع وارسل ابن سيرين اليه انا بعث الينا بنفقة ولا علمها حتى
بعث بها اليه فخمسة وثلاثين درهما وكان قصارا قليلا فاذا كان
من الرجال وكانه يقول ان الكيس المؤمن اسندهم حذا قيل مات سنة
سنة مائة او احدى ومائة وقيل في ولاية ابي هبيرة سنة ست وماية
وقيل سنة تسع وماية وقال ابن حبان وغيره مات قبل الحسن بقليل روى
له الجماعة (ما يعمل) بالامام وان كان بينهما طريق او جدار او
(وكذا) ـــــ وهذا التعليق قال الحافظ وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن
ليث بن ابي سليم عنه بمعناه قال وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق
عن ابي البختري وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح انتهى

احاديث كانه عثمان
وكان على بيت مال العراق
وجمعه انه قال استحقت
عمر

ومسئلة

ومسئلة ما اذا كان بين الامام والمأموم حائل فيها تفاصيل وشروط عند الشافعية يطول
ذكرها وموضع بسطها كتب الفقه وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني
زاد ابن عساكر بن سلام قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
هو ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد بفتح المهملة وسكون الميم بنت
عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل في حجرتي وحينئذ حجرة قصيرة ظاهرها انها حجرة بيته
ويدل له قوله جدار الحجرة وربما قالت يعني كان يصلي في حجرة من حجر زوجاته ويحتمل ان المراد الحجرة
التي هي احد حجرها في المسجد بالحصير كما في حديث عائشة وزيد بن ثابت الآتيين بعده
قال الحافظ ظاهرا ان محل التعدد او على الجواز في الجدار وخمسة اشبار الجدار الواحد وجزم في كتاب
التهجد باب المراد بالحصير التي يحجرها في المسجد فيجعل على باب بيت عائشة وباقي في الباب
الذي يليه البيت قال ابن بطال وانما اتخذ هذه الحجرة من حصير لئلا يمر الناس بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال غيره كانت من حصير لئلا يمر الناس بين يدي رسول الله
يصلون يصلي فيه اي ملتبسين او مقتدين
بصلوته وهذا موضع الترجمة لان مقتضاها انهم كانوا يصلون بصلوته وهو داخل الحجرة
وهم خارجها وسيأتي ما يخالف ذلك قوله (ليلة) اي في ليلة (الثانية) باضافة
ليلة الى الثانية وهو من اضافة الموصوف الى الصفة او على تقدير ليلة الغداة الثانية
فحذف وهذه رواية الاكثر وفي رواية فغداة الليلة الثانية وهي ظاهرة فتأمل
(فصلوا معه) اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية يصلون بصلوته صنعوا ذلك اي فعلوا الاقتداء به
عليه الصلوة والسلام لثلاثين وفي رواية او ثلاثة حتى اذا كان اي الوقت او الزمان
بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد له واخاف عبد الرزاق انا الذي
خاطبه عمر رضي الله عنه فقال عليه الصلوة والسلام ما زال بك صنيعك اي تقرير
عليه صلوة الليل باب صلوة الليل قال الحافظ كذا وقع في رواية السمائي وحده ولم يخرج
عليه اكثر الشراح وهو محل السياق لان الترجم متعلقة بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت
الصلوة ما لليل قد يتخيل بعضا نعقد من اقامة الصف ترجم لها واورد ما عنده وفيها صلاة
الليل بجماعة فلما كان بعض مشايخي يحذف الباب ويجعل ما بعده فصلا من الصلوة قال
الليل وهم التي في اخر الحديث الذي قبله من غير ترجمة مستقلة وقد يحذف لفظ باب
وقد كان ربما تبعتهما على ذلك من ان من صلى بالليل ما موتما كانت فيه مشابهة
بمن صلى وراء امام واعتذرت عنه من قال يريد ان من صلى بالليل في الظلمة كان كمن صلى وراء امام
قال ثم ظهر لي احتمال ان يكون المراد صلوة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة فحذف جملة النعت باقي
في ابواب التهجد انما هو تكميل صلوة الليل وكيفيتها في عدد الركعات وفي المسجد والبيت
وغير ذلك الا نفس صلاة الجماعة قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا
ابن ابي فديك وهو محمد وفي رواية التعريف وكلاهما مصغر واسمه محمد ابن اسمعيل ابن ابي مسلم

ابن ابي ذئب واسمه دينار قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المغيرة
هو سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible] وفي رواية بسطها وفي رواية بسطة بمثناة
فوقية بعد الموحدة وكسر السين وبحتمل ان ذكر الذراع اي يتخذه مثل الحجرة وفي رواية بالواو اي
يجعل حاجزا بينه وبين غيره بالنيابة فيصلي فيه ثياب البيت كذا للاكثر وللكشميهني ثوب بمثلثة ثم
موحدة اي اجتمعوا وفي رواية تثاوبوا بالراء بدل الموحدة اي تتابعوا ووقع عند الخطابي أبوا اي رجعوا
وقال في المصابيح وروي فأبى اي رجعوا من كل أو بعد لم يذكر اهل غيره فصفقوا وفي رواية
فصلوا اجمعون صلى الله عليه وسلم قال الحافظ كذا اورده مختصرا وغرضه بيان ان الحجرة المذكورة
في الرواية التي قبله كانت حصيرا وساقها الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن ابي ذئب قلت وبالسند
قال حدثنا سعيد الاشعثي بن سماك قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي من سالم ابي النضر بسكون الضاد المعجمة قال
الحافظ كذا للاكثر الرواة عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر ابا النضر في اول سنده
اخرجه النسائي ورواية الجماعة اولى وقد اتفقهم مالك في الموطأ ولم يروه عنه
خارج الموطأ فرفعوا انتهى من بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة عن زيد بن ثابت
الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة ما الراء
للاكثر وبالزاي للكشميهني كما مر قال اي بشر حسبت اي ظننت انه اي زيدا قال
من حصير في رمضان متعلق باتخذ فصلى فيها اي فصلى فيصلي به ناس من اصحابه
فيها عامهم جعلا ايطيف بعضهم ببعض قائما قد عرفت وفي رواية قد عرفت الذي رأيت
من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية بضم الصاد وسكون النون قال
الكرماني اي حرصكم على اقامة الصلوة التراويح وقال الحافظ والظاهر المراد به صلاتهم فقط
بل كونهم رفعوا اصواتهم وسجوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم اباب لغتهم الذي يكثر
خلط المؤلف والادب وفي رواية حتى خشيت ان يكتب علينا وكتب
عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي تشرع في جماعة فان افضل
الصلوة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فيطلب فعلها في جماعة فيخرج بهذا جماعة التراويح فقط جاز
على اقتضاء ظاهر هذا الحديث من افضلية فعل التراويح في [illegible] كان كذلك لخشية افتراضها
وهو مفقود عليه الصلوة والسلام من خلفه [illegible] بالصحابة جماعة واستمر عليه عمل
المسلمين الى عامنا هذا في الشهر الطاهر كما عهدوه [illegible] شاهدوه وقد ملكا الا نفلا فعلى
فرادى وسياتي الكلام على فضيلة الصلوة في البيت في باب التطوع في البيت قبيل
باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة ان شاء الله تعالى قال عفان هو ابن مسلم الصفار شيخ
البخاري حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر
عن بسر بن سعيد عن زيد اي ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ

كذا في رواية

كذا في رواية كريمة وحدها اي قوله قال عفان الخ قال وذكر خلف في الاطراف ان في رواية
حماد بن شاكر حدثنا عفان وفيه نظر لانه اخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة
بينه وبين عفان ثم فايدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له عن ابي النضر
والله اعلم انتهى [illegible] صفة الصلوة [illegible] باب ايجاب
التكبير اي تكبيرة الاحرام وافتتاح الصلوة قال في الفتح اطلق الايجاب والمراد
الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد
ثم الظاهر ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب او على المضاف اليه وهو التكبير
قال والاول اولى وان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب قال والذي يظهر من سياقه
ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وما بعد من قال انها بمعنى
الوحدة او اللام وكانه اي المصنف اشار الى حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسياتي بعد بابين حديث ابن عمر رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح التكبير في الصلاة واستدل الجمهور به وبحديث عايشة على تعيين
لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم ومن جملتهم ايضا قوله في قصة المسيء صلاته ثم يقول
الله اكبر رواه الطبراني وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وروى البزار باسناد صحيح عن علي ان رسول النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة
قال الله اكبر وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل
لانه مجال اتباع قال ابن دقيق العيد وبنا عليه ذلك باب العبادات محل التعبدات وبانعدام جهة
الافكار مختلفة فقد لا يتادى بتربيتة منها ما يقصد بترتبة اخرى ونظيره الركوع فان المقصود
به التعظيم بالخضوع فلو ابدله بالسجود لم يجزئ مع انه غاية الخضوع وبالاستمرار
عمل الامة على الدخول في الصلوة بلفظ التكبير وبان العلة المستنبطة اذا عادت
على النص بالابطال فهو باطل وهنا كذلك انتهى وهذا قول الشافعية وحنابلة
قال ابن قدامة والحنابلة والحنفية ابو يوسف وهو اختيار ابو يوسف وهو الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد
به التعظيم وهي ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية وجه عند الشافعية
وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري ونقله غيره عن سعيد
ابن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن ادرك
الامام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي عن الحنفية عن ابراهيم بن علية
وابي بكر بن الاصم ومما يقتضيه الجمهور كثرة واما النية للصلوة فلم يختلف في ايجابها
وقد اشار اليها المصنف في اواخر الايمان حيث قال باب ما جاء في قول
النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلوة والزكاة
الى اخر كلامه انتهى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر

حديث ابن عمر والثاني من حديث مالك بن الحويرث قال في المقارنة وتقديم
الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند اصحابنا المقارنة
قال وكما قال من قال بتقديم التكبير على الرفع ورجح الاول حديث وائل
ابن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية
انه ينتهي بانتهائه وهو الذي رجحه النووي في شرح المهذب ونقله
عياض عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة
تبعا لاصلها انه لا حد لانتهائه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح
يرفع ثم يكبر وعلله بان الاول نفي والثاني اثبات والاول مقدم كما في كلمة الشهادة قال
وهذا مبني على ان الحكمة في ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما ان
يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بالكلية على
العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل
الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل
غير ذلك قال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله
واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر قال رفع اليدين من زينة الصلاة
وعن عقبة بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة
انتهى ملخصا قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم حكى بعد اسطر وجوبه عن داود وقال
وبه قال احمد بن سيار من اصحابنا قال الحافظ وممن قال بالوجوب ايضا
الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من اصحابنا وحكاه القاضي
حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب
لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي قال الحافظ
ونقل بعض الحنفية تاثيم تاركه وقد رد الحافظ نقل الامام النووي
الاجماع على ان الصلاة لا تبطل بتركه وان من قال بالبطلان فهو مردود
باجماع من قبله بانه قال بالبطلان بعض من تقدم انه موجب قال ونقله
القفال عن احمد بن سيار ونقله القرطبي في اوائل المفهم عن بعض المالكية وهو
مقتضى قول ابن خزيمة ان ذكر نقل ذلك احتج ابن حزم اي بالبطلان بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي واذا كبر
للركوع اي يرفع يديه ايضا وهذه كذا رواها القعنبي عن مالك
ولم يثبت هو في الموطا من خلاف ما في روايته هو في الموطا فقد قال
الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواة الموطا
فلم يذكروا فيه الرفع عنده وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب

اثبته

اثبته غير مالك في الموطا خاصة وقد حدث به عن مالك في غير الموطا ابن
المبارك والنجيبي وابن القطان وغيرهم باثباته قال الحافظ واذا رفع
[illegible] اي اراد الشروع في الرفع من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا قال
الكرماني فيجمعهما جوابا للقول واذا رفع بينه عطف [illegible] قال سمع الله لمن حمده
[illegible] اي واذا قال ربنا لك الحمد [illegible] عطف فعل اذا افتتح [illegible] وفيه دليل للشافعي
حيث يقول يقول الامام ربنا ولك الحمد ايضا وكان عليه الصلاة والسلام
لا يفعل ذلك اي رفع اليدين في السجود باب رفع اليدين اذا كبر
اي اذا اراد التكبير للافتتاح ومثله قوله واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
[illegible] عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني سالم بن عبد الله سقط في رواية
ابن عبد الله هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية قال
اخبرني سالم عن ابيه قال رايت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام في الصلاة اي شرع فيها قال الكرماني وهو غير قام
الى الصلاة فهو قام اليها لا يجوز الفرق بين الثلاث رفع يديه حتى تكونا بالمثناة
الفوقية وفي رواية بالتحتية حذو منكبيه اي مقابلهما وكان يفعل ذلك
اي يرفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع وهو مقتضى رواية
مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع
يديه ويفعله اي الرفع اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه
ويؤيده رواية [illegible] من طريق اخر بلفظ ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما
حتى تكونا حذو منكبيه مقتضاه انه يبتدئ رفعهما عند ابتداء القيام
من الركوع واما رواية [illegible] ابي داود [illegible] وبعدما يرفع راسه من
الركوع فمعناه بعدما يشرع في الرفع لتتفق الروايات قاله الحافظ ويقول
سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في
الرفع منه كما في طريق شعيب في الباب الذي بعده حيث قال ولا يفعل ذلك
حين يسجد ولا حين يرفع راسه قال الحافظ وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود
الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن
بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة
لم يرد هذا اللفظ [illegible] ولا يفعل ذلك في السجود على نفي ذلك عن القيام منها
الى الثانية والرابعة لكن قد روى الدارقطني باسناد حسن حديث
الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وفيه ولا يرفع

بعد ذلك وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي اثبات الرفع
في موطن رابع بعد بباب انتهى قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله اي
ابن المديني حق على المسلمين ان يرفعوا الديهم لحديث ابن عمر هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت في رواية ابن عمر كما ذكره كما فاظ
حتى قال المسلمون ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا
قال وذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان على اي ابن المديني اعلم
اهل زمانه وبالسند قال حدثنا الحق قال اخبرنا ابن ظهير
قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد هو الحذاء في رواية
حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان اعرابيا قلابة
راى مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه اذا صلى اي شرع في الصلاة كبر اي
للاحرام ورفع يديه في رواية مسلم ثم قال صنع يديه وزاد حتى يحاذي
بهما اذنيه ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق قاله الحافظ واذا اراد ان
يركع يديه اي مع التكبير واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه قال
الكرماني انما ذكر لفظ اراد في جانب الركوع ولم يذكره فيما قبله وما بعده لان الرفع
ليس عند الركوع بل عند ارادته بخلافه في رفع الراس فانه عند الرفع لا عند ارادته
قال النواوي وكذا اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة اي لا عند ارادتها انتهى وحذ
اي مالك بن الحويرث هو جملة حالية وليست معطوفة على قوله راى فيتفق
فاعله ابو قلابة فيصير مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا
اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث واعلم ان البخاري صنف جزء رفع اليدين ترجمه
الثلاثة المواضع جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك قال ولم يستثن الحسن احدا منهم وقال
ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله
الا ابن مسعود وقال ابن حجر نصر المروزي اجمع علماء الامصار على صحة روية
ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم ير واحد عن مالك ترك الرفع فيها
الا ابن القاسم والذي اخذ به الرفع علي حيث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب
وغيره عن مالك ولمالك الترمذي عن مالك غيره وكيل الطائي وتبعه القرطبي
في المفهم ثم اخرج عن مالك وصححها قال الحافظ ولم ار لمالكية دليلا لترك رفع
متمسك الا بقول ابن القاسم قال وما الحنفية فعولوا على برواية مجاهد
انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيبوا بالطعن في اسناده لان
ابا بكر بن عياش راويه ساء حفظه باخرة وعلى تقدير صحته فقد ثبت
ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه وستاتي رواية نافع بعد بابين والعدد الكثير

اولى من واحد

اولى من واحد سيما وهم مثبتون وهو نافي ومع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه ليكن
يراه واجبا فعله تارة وتركه اخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في
جزء رفع اليدين عن مالك انه بلغه ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا
رفع رماه بالحصا واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود ورواه الشافعي
بلفظ ثم لم يرفع قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وتعقبه بعض اهل الحديث
لكنا ستدل بمعارضة عدم الوجوب الطحاوي بما نقض الخلاف محمد بن يعقوب
بوجوبه كما لا يخفى وبعض اهل الظاهر قال وبمقابل هذا قول بعض الحنفية انه
يبطل الصلاة وسبب بعض متاخري المغاربة فاعلما الى البدعة ولهذا مال البعض
محتجا بما صححه ابن دقيق العيد الى تركه وهذا الحديث معلول وقد قال البخاري في
جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة لانه لم يثبت عن احد منهم
تركه ولا اسانيد احاد من اسانيد الرفع واصح واعم وذكر البخاري ايضا انه روى عن
رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو القاسم بن مندة عشرة والعشرة اكثر من عشر
وذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة فاذا هم اكثر من خمسين
رجلا انتهى ما ـــــ بالتنوين قال ابن مرفع يديه اي عند
افتتاحه الصلاة وغيره قال الحافظ لم يجزم المصنف بالحكم الذي جزم به
قبل وبعد جريا على عادته فيما اذا قوي الخلاف لكن لا رجح عنده مخالفا
المنكرين لاختصاره على ما ذكر دليله وقال ابو حميد الساعدي الانصاري
في صحابة اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع
النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه وفي رواية الى حذو منكبيه وعند
التعليق طرفا من حديث سياتي في باب سنة الجلوس في التشهد وتذكر
ضاكل ترجمة ابي حميد وسمي عرفي منا صحابيا المذكور بن انشا اسم تفاعل
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني وفي رواية اخبرنا سالم بن عبد الله ان ابا
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو
منكبيه وعند مسلم من حديث مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما فروع
اذنيه وعند ابي داود من حديث وايل بن حجر حتى حاذى اذنيه وعنده
من حديث ابي اسيد حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه
قال النووي يجمع بالتغاير رضي الله عنه بانه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث
يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي

اذنيه وراحتاه منكبيه واستحسن الناس ذلك منه وبهذا قال المتاخرون
من المالكية فيما حكاه ابن شاس عنهم وتقدم ذكر الخلاف في انتهاء الرفع
هل يكون مع انتهاء التكبير او لا حد لانتهائه في باب رفع اليدين في
التكبيرة الاولى ثم ان صح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا حضفا الى تحت
صدره فقط ثم يضع اليمنى على اليسرى وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم
يستانف رفعهما الى تحت الصدر واذا كبر للركوع فعل مثله
قال ابن حمد ابن فعل مثله اي من الرفع جذو المنكبين او ظاهره
انه يحول للتسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع وباتي الكلام عليه
بعد باب قليل قال الحافظ وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه
كان يرفع يديه جذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه
ابو داود وقال ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل
الاولى في رفعهن قال لا سمعته ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر رفعهن
دون ذلك غير مالك فيما علمت انتهى قال ربنا ولك الحمد ولا يجعل
ذلك اي الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه
من السجود وسقط لفظ راسه من رواية قال الحافظ لم ترد
ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمراة وعن الحنفية يرفع الرجل
الاذنين والمراة الى المنكبين لانه استر لها والله اعلم انتهى
باب رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين اي بعد
التشهد قال الحافظ فيخرج ما اذا نهض قائما من السجود لعموم قوله
في رواية التي قبله ولا حين يرفع راسه من السجود قال ويحتمل ان يحمل
النفي هناك على حالة رفع الجبين الراس من السجود لا على ما بعد ذلك
حين يستوي قائما انتهى وبالسند قال حدثنا عياش هو
بالمثناة التحتانية وبالمعجمة ونعت ابن الوليد الرقام البصري قال
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري قال
حدثنا عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن نافع مولى
ابن عمر ان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا دخل في
الصلاة اي اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه واذا رفع رفع يديه
اي بعد التشهد اذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من
الركعتين اي من التشهد رفع يديه ورفع ذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع
ابن عمر الى النبي وفي رواية الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف عبد
الاعلى في رفعه جماعة فردوه عن عبيد الله موقوفا وكذا رواه الليث ابن سعد

ابن جريج

اي حذو منكبيه

وابن جريج عن نافع موقوفا وقد حكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه
وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وقد رفعه عبد الوهاب الثقفي
ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر اخرجها البخاري في جزء
رفع اليدين وفيه الزيادة المذكورة وقد تابع نافعا على ذلك عن ابن عمر وهو
فيما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين لم يرفع حتى يضع يديه على ركبتيه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي
وحديث علي بن ابي طالب اخرجها ابو داود وصححها ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور
ما اراد ابن عمر وابو حميد وعلي في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لا شك
فيه لكنهم لم يحكموا صلاة واحدة فاختلفوا فيها واذا زاد بعضهم على بعض فالزيادة مقبولة من حيث العمل
وقال الخطابي لم يقل الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو
سنة وان لم يذكر الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولا بالسنة وقد اعتذر عن قوله القديم
العلامة الشوكاني في شرح المنتقى للخطابي بانه لم يقل به الشافعي بانه لم يقل به فهو لا ينافي استحبابه قال
وصوبه النووي في شرح مسلم وابن دقيق العيد لانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث ابي حميد الساعدي وابن عمر انه كان يفعله انتهى وقال الحافظ واستنبط
البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة
وغيرها فان قيل ما الملجئ للنووي في الاعتذار عنه نص عليه قلت الذي دلت عليه الادلة
خلاف ذلك وبينه غير واحد ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن
اسمعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه رفعهما كذلك الرفع
ورواه ابن عيينة وفي رواية ورواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة
مختصرا ووصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله رزين عن ابراهيم بن طهمان عن
ابي بحر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا
ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك قال الحافظ واعتمد الاسماعيلي على البخاري فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان
الرفع من الركعتين المعنونة لاجله الباب قال فلعل الحديث عنده دخل له باب في باب ويجاب ان هذا
التعليق يليق بحديث سالم الذي مضى في الباب الماضي واجيب بان البخاري قصد الرد على
من جنح بان رواية نافع ليست الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد
تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة قال الذهبي
يظهر ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يروي موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكان احيانا
يقتصر على الموقوف او يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله اعلم انتهى باب وضع
المصلي يده اليمنى على يده اليسرى زاد في رواية في الصلاة اي في حال القيام وبالسند قال

وقد ابهم موضع وضع اليمنى من الذراع لكن في حديث وايل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده
اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد والرسغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها
معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكره ايضا محلها من الجسد وقد روي وضعهما
على الصدر رواه البزار عند الصدر والسنة عندنا ان يجعلهما تحت الصدر وفوق السرة وفي
زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما تحت السرة لكن اسناده ضعيف قال الطيبي الحكمة
في هذه الهيئة صفة السائل الذليل وهي امنع من اللعب واقرب الى الخشوع وكان البخاري
لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة
ان من احترز على حفظ شيء جعل يده عليه قال ابو حازم يعني راوية بالسند المذكور
اليه اعلاه وفي رواية طاؤس سهل بن سعد الساعدي بفتح اوله وسكون النون
وكسر المهملة وحكى صاحب المطالع ان رواية القعنبي بضم اوله من انمى ينمي رباعيا قال وهو غلط
ونقف بان الزجاج حكى نميت الحديث وانميته وكذا حكاه ابن دريد قال الحافظ وصح
ذلك الذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح من الثلاثي فاعل الفعل رواية في غير الموطا
والله اعلم ذلك اي الحديث او الامر الذي يفعله النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفعه ويبينه وجعل الكرماني
ضميرا عليه عائدا الى الاسر فقال لا اعلمه اي لا اعلمه مرفوعا ان سهلا يضيفه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولو لم يقيد قال الحافظ وقد عارض المعاني في اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن
من ابي حازم لو لم يقل لا اعلمه اي الحكم مرفوع لان قول الصحابي كانوا يؤمرون بكذا ينصرف
بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي غير متهم تعريف الشرع فيحمل على من صدر
عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه يحمول على ان الآمر بذلك
هو النبي صلى الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين اهل النقل قال وقد ورد في
سنن ابي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستانس به على تعيين الآمر والمامور فروى
عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يديه اليسرى على يديه اليمنى فغير ما
ووضع اليمنى على اليسرى اسناده حسن قال الوكاني مرفوعا احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلمه الى عرضه
والجواب انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول لا ينافي فيه مرفوع وانما يقال له حكما لرفع قال
ابن عبد البر روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في وضع اليمنى على اليسرى مختلفة وهو قول الجمهور من
الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يثبت عنه المنذر وغيره عن مالك غير ما روى
ابن القاسم عن مالك الارسال وساق له اكثر من عشرة من الصحابة والتابعين ومن الرخصة والنافلة ومنع
من كره الامساك وقواه ابن الحاجب خلافا لحسن عبد المقصد الراجحة قال اسمعيل مرابا
ابو داود ليس في كتابي في الصلاة غلط غيره قال الخطابي هو اسمعيل بن ابي اويس شيخ البخاري وقال
غيره اسمعيل بن سعيد الشالجي ورده الحافظ قال محمد بن اسحاق الصغاني
قال اسمعيل سمي فلانا ولم يسم اولاد بضم اوله وفتح اليم بلفظ المجهول والثاني وهو النبي بلفظ المجهول
والثاني وهو التفعيل بلفظ المعلوم كرواية القعنبي فعلى الاول الضمير للاعلى ضد اللسان فيكون

الحافظ ابن حجر في الخشوع في الصلاة سقط لفظ باسمه من رواية قال الحافظ الخشوع تارة يكون من فعل القلب
كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكوت وقيل الاول باعتبارها والثاني هو معنى يقوم بالنفس يظهر عند سكون
في الاطراف يلزم مقصود العبادة ويدل على ان محل القلب حديث علي الخشوع في القلب اخرجه الحاكم
واما الحديث الوخشع هنا اخشعت جوارحه فقيد اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن اي ويحتمل ان يكون
من باب المشاكلة اتضح اعلم ان الخشوع روح الصلاة وقد شهد القرآن بفلاح المصلي الخاشع والفلاح
اجمع لسعادة الآخرة فعدم الخشوع ينفيه وقد قال تعالى اقم الصلاة لذكري يوظهر الآمر للوجوب
والفعل يعتمد فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة فليفعل العبد على ما يمكنه ملتوب في محراب
داود عليه الصلوة والسلام ايها المصلي من انت ولمن انت ومن تناجي ومن تقصد كلامك ومن ينظر اليك قال
الحراز لكن اقبالك في الصلاة اقبال الله عليك يوم القيامة وهو فوقك بين يديه وهو مقبل عليك وانت
تناجيه وتصلي بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها وتركوه وحدي
فسئل لم سمعانيا للتوفيق والهداية وبالسند قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
مالك الامام المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاغر عبد الله بن مكوان عن الاغر عبد الرحمن بن ظهر مز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الناء والاستفهام للانكار قبلتي هاهنا
والله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم اي ابصركم من وراء ظهري وفي رواية
ورآء ظهري باسقاط من منصوب ورآء على الظرف وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج وفي رواية عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث
عن انس بن مالك رضي الله عنه وللاسمعيلي سمعت انس بن مالك عن انس صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم وفي رواية اذا سجدتم قال الحافظ
اغرب الداودي اشاح فجعل البعدية هنا على ما بعد الوفاة يقظة اعمال الامة تعرض عليه
وكانه لم يتامل سياق حديث ابي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة وقد تقدم
الكلام على هذين الحديثين في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة من ابواب القبلة
وتقدم هناك ما يدل على ان حديث ابي هريرة وحديث انس في قصة واحدة وهو مقتضى
صنيع البخاري في ايراده الحديثين في هذا الباب ايضا وكذا اورده مسلما قال
واستشكل ايراد البخاري حديث انس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له
واجيب بانه اراد ان يبين على ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح فان الظاهر
عنوان الباطن وروى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام
في الصلاة كانه عود وحدث ان ابا بكرة حدث كان كذلك قال وكان يقال ان الخشوع
في الصلاة قال واستدل بحديث الباب على انه لا يجب اذ لم يامرهم بالعبادة قال وفيه
نظر لم استدركه باحاديث ندل لما قاله ذا المسند ليس قال وقد حكى النووي الاجماع على
ان الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين انه مدافعة الاخبثين اذا التقت

وابنه بدانها قالا ان الخشوع شرط في صحة الصلاة وقد حكاه الحافظ البصري وقال هو محمول على ان يجعل
في الصلاة في الجملة لان جميعها والخلاف في ذلك عند الحنابلة ايضا انتهى ثم ذكر عن ابن بطال ان القدر الواجب
على القول بفرضيته هو ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله لا طاعة مما يعرض
من الخواطر وما زاد على ذلك خلاء وقد سئل ابن المنير عن الحكمة في تحذيرهم من النعقين بويله ثم دون
تحذيرهم بويد الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المتعين في سؤال جبريل كما تقدم في الايمان فاعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاجاب بانه في التعليل برويته صلى الله عليه وسلم
لهم تنبيها على رويته الله تعالى لهم فانهم اذا احسنوا الصلاة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم
ايقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى معهما تضمنه الحديث من الحجر قله صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه
يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا في عباداتهم ليشهد لهم بحسن
عبادتهم انتهى ما يقول ولد المصنف ولفظ البيهقي وفي رواية يقرأ بدل
يقول قال الحافظ وعليها اقتصر الاصماعيلي واستشكل ايراد حديث ابي هريرة الا ان
ذكر القراءة فيه وقال ابن المنير ضمن قوله ما يقرأه ما يقول من الدعاء لان الدعاء لا متصلا بالقراءة
اولا كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى ما استغفى بذكر احدهما عن الاخر كما جاء عليهما
تبعا وما بادر اوقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب تعالى والا قبال عليه بالمسؤل
وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين انتهى بالتصرف قال
حدثنا حوشب بن عم بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس زاد في رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون
الصلاة اي القراءة فيها والافتتاح الصلاة بالتكبير ثم بدعاء الافتتاح ثم التعوذ وقد حكاه في بعض
طرقه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة وهي ابين من رواية حفص بن عمر بالحمد لله رب العالمين فانها محتملة
على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة
فيها وله وتعقب بانها انما تسمى الحمد فقط واجيب بانه ورد تسميتها بالحمد لله رب العالمين
في حديث ابي سعيد بن المعلى الذي اخرجه المصنف في فضائل القرآن وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا
اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا اقوى من نفي قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد
لله رب العالمين وهي رواية الاكثر وفي بعضها لم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم وفي بعضها لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي بعضها صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي بعضها كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجها الدارقطني والخطيب
وفي بعضها كانوا يسرون بها اخرجها ابن خزيمة وفي بعضها فلم يسمعنا قراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي بعضها كانوا يقرؤن ببسم الله الرحمن الرحيم قال
ابن عبد البر فيه الاستدلال على هذا الاضطراب لا تقوم به حجة لاحد من الفقهاء
الذين يقرؤن ببسم الله الرحمن الرحيم
والذين لا يقرؤن بها لا يقرؤنها وقد سئل انس عن ذلك فقال

كبرت ونيت انتهى وقد اخرج احمد وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وصحح اسناده من رواية ابي سلمة
سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب
العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظ وما سألني عنه احد قبلك
قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي من انهم كانوا يبتدؤن
بقراءة الفاتحة وقد اعله الشافعي وكذلك الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر في التمهيد انهم
وغيرهم واما رواية مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها
فاعلها بعضهم من وجهين احدهما ان في سنده كنانة لا يعلم من كتبها ولا من حملها فانه قال
عن قتادة وانه كتب اليه بخبره يعني الاوزاعي وقتادة ولد المجد وردبان هذا ليس بجيد
فان مسلما اجد ذكر قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي اخبرني اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك فاسقط بهذا انه اشتمل على عنعنة مدلس وهو
الوليد ولا ينفعه تصريحه بالتحديث فانه اشتهر بتدليس التسوية وهو ان لا يدلس شيخ نفسه ولكن
شيخ شيخه ويردبان هذا ايضا ليس بجيد فان الاوزاعي شيخ الوليد قال الاخبرني اسحق كما تقدم
غير ان رواية الوليد عن الاوزاعي عند مسلم بالعنعنة قال الحافظ بعد ايراد نحو هذا واذا
انتهى البحث الى ان محصل حديث انس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروا
عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر عنه قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت
على النافي لان انسا يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعثمان عشرين سنة ثم يسمعه
انه لم يحفظ هذا الحكم كانه لبعده عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يسمعه
الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر قال الطحاوي وقد جاءت احاديث
كثيرة معرجة بالجهر بها عن جماعة من الصحابة عدهم احد وعشرون صحابيا اقواها اسنادا حديث
احد هما حديث انس رضي الله عنه انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا
ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد لبسم الله وبمد الرحمن الرحيم اخرجه البخاري ولو كانت قراءته صلى الله
عليه وسلم مختلفة في السر والجهر وفي الصلاة وغيرها لذكر ذلك الاكثر السائلين عن اي قراءته نسأل فلما اطلق
في الجواب علم ان الحال لم تختلف فمن ذكر وجيه اجابه بالبسملة دون غيرها من ايات القرآن دل
على انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته مع ان الظاهر ان السائل لم يكن الا عن قراءته في الصلاة
فان راويه عن انس قتادة وهو راوي حديث الباب تابعها حديث نعيم بن عبد الله المجمر
قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين
الحديث وفي آخره انه اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها النسائي وابن خزيمة وقال
اسناده ثابت متصل لا شك ولا ارتياب بعدالة رجاله المعرفة والاحتجاج في صحة سنده واتصاله وصححه
الخطيب وغيره ثالثها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الناس قرأ وهو يوم الناس
افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الناس قرأ ببسم الله

الرحمن الرحيم

اخرجه الدارقطني وقال رجال اسناده كلهم ثقات وقال الخطيب البغدادي روى جماعة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويامر بها رايتها حديث ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك
وصححها وقال الحاكم ليس له علة قلت اخرجه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلا
وقال هو اصح وفي سنده عند الحاكم راو ضعيف وقد اخرج خامسها حديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
اخرجه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات
سادسها حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا الى ابي
بن كعب فكتب ان قد صدق سمرة اخرجه الدارقطني والخطيب والبيهقي وقال الدارقطني
رجاله ثقات وقد اثبت ابن المديني سماع الحسن عن سمرة قلت وصحح الترمذي احاديث
من رواية الحسن عن سمرة يعول في بعضها لانه عرضه على من هو اكبر منه وجزم بانه سمع منه سبابها
حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته اخرجه الدارقطني
والحاكم في المستدرك وتعقبه عليه البيهقي واستدل الشافعي رضي الله عنه باجماع اهل المدينة في
عهد الصحابة رضي الله عنهم على الجهر بالبسملة في الصلاة وذكر فيه معاوية حين صلى بالمدينة ولم يجهر
بالبسملة وانكار من شهدها من المهاجرين من كل مكان ولما خرج يعقوب بن سفيان هذه القصة
بوب عليها اثبات الجهر بالبسملة وقد اخرج الدارقطني والحاكم ومحمد بن محمد بن السري
العسقلاني نزيل صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا احصي صلاة المغرب والصبح فكان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول ما ام الولد ان اقتدي
بصلاة ابي ولا ابي ما الولد ان اقتدي بصلاة انس بن مالك وقال انس بن مالك ما الولد ان اقتدي
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني اسناده ثقات قال وقد اطنب النووي
في شرح المهذب في هذه المسئلة وافردها قبله بالتصنيف الامام شهاب الدين ابو شامة فاجاد
واجاد والله اعلم انتهى وقد نمسك بحديث البراء المذكور وغيرهم القائلون بترك البسملة في ابتداء
الفاتحة سرا وجهرا وانها ليست من الفاتحة واستدلوا ايضا الى عمل اهل المدينة واستدل بعض
تلك الاحاديث من يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية كالحنفية والحنابلة وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل هو التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة
بن القعقاع بضم عين عماره وتخفيف الميم قال حدثنا ابو زرعة هو بن عمرو بن جرير البجلي
قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتت
قال الحافظ ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الرواة بضم اوله من الاسكات
قال فالهمزة للصيرورة اي الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه قلم يتكلم
قلت اسكت انتهى بين التكبير وبين القراءة اسكاتا بكسر اوله بوزن اعطاء من السكوت
وهو من المصادر الشاذة نحو اتيته اتيانه اي مجيئا الفيا من سكوتا قال الخطابي معناه سكوت

يستفتي

يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على ان ارادا السكوت عن
الجهر لا عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر قاله الحافظ قال ابو زرعة
اي اظن ابا هريرة قال هنيهة هكذا رواية عبد الواحد بالظن وروى من
طريق اخرى عند مسلم وابن ماجه بلفظ سكت هنيهة بغير تردد قال الحافظ وانما
اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التعرض بالتحديث فيها في جميع الاسناد
وقال الكرماني المراد انه قال بدل اسكاته هنيهة قال الحافظ وليس براضح بل الظاهر
انه شك هل وصف السكاتة بكونها هنيهة ام لا وهنيهة بالمد بلفظ التصغير وهو عند
الاكثر بنشديد الياء وذكر عياض والقرطبي ان الاكثر رواته مسلم قالوا بالجزم واما النووي
فقال الجمع خطا وقال اصله هنيوة فلما صغرت صار هنيوة فاجتمعت ياء وواو وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت الياء في الياء وقال غيره لا يمنع ذلك اجازة
الجزم فقد تقلب الياء همزة وفي رواية هنيهة بقلبها انتهى وتليت بابي واتى الباء منطقة
بمحذوف اسم او فعل والتقدير انت مبتدا او اقسم بكذا وحذف تخفيفا لكثرة استعمال
وعلم المخاطب به واستدل به على جواز قول ذلك ومنع من ذلك قوم ورأوا تعين الله من خصوصيته
عليه الصلاة والسلام وتوسط اخرون فقالوا يجوز للعلماء والصالحين دون غيرهم يا رسول
الله اسكاتك بكسر اوله وهو بالرفع على الابتداء وقال المظهري هو بالنصب على انه مفعول
بفعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيه او على نزع الخافض اي في اسكاتك ما تقول قال
الحافظ والذي في روايتنا بالرفع وفي رواية اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام
ولمسلم ارايت سكوتك اي بفتح التاء معنى اخبرني وعند المجدي ما تقول في سكتتك بين
التكبير وبين القراءة وفي رواية باسقاط بين الثانية ما تقول اي فيه وكل هذه
الروايات مشعرة بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول فيه على ان بعضهم
العيد قال ولعله استند على اصل القول بحركة الفم كما استند غيره على قراءته في الصلاة
السرية باضطراب اللحية قال فوقف فيه الجهم باعدد بيني وبين خطاياي كما
باعدت اي كما اعدتك بين المشرق والمغرب والمراد بالمباعدة امحو الخطايا بالكلية
وتركها مؤاخذه بها واما المنع من الوقوع فيها والعصمة منها وهذا مجاز لان المباعدة اما
تكون في الزمان او المكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه
اراد ان لا يبقى للخطايا منه اقتراب بالكلية وقال القرطبي هذا من باب المبالغة في طلب السلامة
والبراءة من الذنوب وكرر لفظ بين بقوله وبين خطاياي لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه
الخافض بخلاف الاسم الظاهر اي كما في قوله بين المشرق والمغرب قاله الكرماني وتراجم ان فيه اسم
الظاهر بجواز ذلك مرارا ذكره وحذف فيه لا انه يتحتم حذفه فلا يرد عليه قوله بين التكبير
وبين القراءة الذي اورده عليه العيني كالقسطلاني والخطايا جمع خطيئة وهي فعيلة من الخطء
بكسر اوله وهو الذنب المجرد وقيل ما تعمد من الخطايا كما سبق الذنوب لا بيض من الدنس وتنقى
وينقى بالتشديد فيهما وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها والدنس بفتح الدال والنون
الوسخ ولما كان في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به

خطاياي بالماء الثلج والبرد الثلج معروف والبرد بفتح الراء حب الغمام فيل سمي بردا
لانه يبرد وجه الارض اي يقشره قال الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه
المسميات وانما اراد بها التاكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه ولهذا جاء
لم تسهما الايدي ولم يمتهنها استعمال الثكار ضرب المثل بما اوكد في بيان ما اريد من تكثير
الذنوب وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو اي فيكون مجازا قال الثوب الذي
تتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد
من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو والتكفير وكانه تقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا وقد اشار الطيبي الى هذا بحثا فقال ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد
بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو فضاء حرارة عذاب النار قال الحافظ وفي
ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا
بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغلو الذي فيه باستعمال البردات
ترقيا عما لماء البارد منه وما قاله ابن دقيق العيد والطيبي قريب من قول بعضهم
عبر بالماء عن الرحمة وبالثلج عن العفو وبالبرد عن المغفرة قال القلقشندي ويحتمل
ظهور السر في التعبير بالثلج والبرد والماء البارد مع ان المسخن اذهب للوسخ من الماء البارد
وقال التوربشتي انما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء ولا يمكن حصول
الطهارة الكاملة بواحد منها فكان تنبيها لانواع المغفرة التي لا تخلص غير الذنوب الا بها
اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك وقال الكرماني يحتمل ان يكون تثليث الدعوات نظرا
الى الاوامر الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي قال الحافظ
وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل ويعلم ان ابن بطال نقل
عن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه
لو كان كذلك لقال في الحواشي اسكت لكي يقرأ من خلفه ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونها خبره
بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى قال الحافظ وهذا النقل من اصله غير معروف
عن الشافعي ولا عن اصحابه نعم ان الغزالي قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام
بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اهل المشرق وغيرهم كراهة تحمله المأموم قراءة الفاتحة
على الامام لان في وجوبها قبله بطلت صلاته كما قال المعروف ان المأموم يقرؤها اذا سكت
الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على
ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث
سمرة عند ابي داود وغيره انتهى واستدل بالحمد لله على مشروعية للقائمين التكبير والقراءة
وقال به جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مذهب الائمة الثلاثة وخالف مالك فقال لا يأتي
بعد التكبير شيء بل يقرأ الفاتحة ولعله لم تبلغه الاحاديث الواردة فيه واخذ الشافعي في دعاء
الاستفتاح بحديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الحديث عند مسلم لكن
قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده
الشافعي في الام وانما اختاره لما اقتضاه الفاظ القرآن وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد

الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ واخذ به ابو حنيفة واحمد الذي قال فيه احمد لا بأس به وقال الترمذي تكلم
في اسناده وقال ابن خزيمة لا نعلم في الاستفتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة ونقل
الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من اصحابه
وحديث ابي هريرة اصح ما ورد في ذلك واستدل به ايضا على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في
القرآن خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء مصروف صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية
وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بانه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر
به ثم في حديث سمرة ولا يقال لما حصل التمثيل في التطهير بالثلج والبرد اللذين لم يستعملا
دل على المقصود لانا نقول على سبيل التنزل لا يلزم من كون الشيء غير مطهر ان يكون نجسا
واستدل به على ان الثلج والبرد مطهران ونقل فيه الاجماع واستبعده يا عبد السلام
قال لانه لم ترد عينهما حقيقة وانما اريد صفة يقع بها غفران الخطايا وفيه ما كان عليه
الصحابة رضي الله عنهم من المحافظة على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته
واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين باب قال الحافظ كذا في رواية
الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر وابي الوقت انتهى وسياتي الكلام
على وجه مناسبة الحديث لما قبله على تقدير سقوط باب وانباته ووقع في بعض الاصول
باب صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد قال اخبرنا
نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي قال حدثني عبد الله بن علي بن عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر زاد في رواية الصديق رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف اي كسوف الشمس فقام فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم رفع ثم سجد
فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع وحذف هنا ما استدل لفظ الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع فسجد وفي رواية ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد
فاطال السجود ثم انصرف فقام قد دنت اي قربت مني الجنة حتى لو اجترأت
عليها من الجرأة وهي الجسارة وانما قال ذلك لانه لم يكن حاذ ونالله من عبد الله باخره
منه بحيث لم يخف من قطافها قال الكرماني القطاف بكسر القاف فتجمع القطف وهو
العنقود قال العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر ودنت حتى
قلت اي رب وانا معهم قال الحافظ كذا للاكثر بهمزة الاستفهام بعد هذا
واو عاطفه على مقدر اي بعد الجهر وفي رواية بحذف الهمزة وهي مقدرة فاذا امرأة
قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال
المهملة ثم شين معجمة اي تقشر جلدها كذا قال الحافظ ان كان قابل حسبت نافعا والضمير
في رآته عايد على ابن ابي مليكة هرة فقلت ما شأن هذه المرأة قالوا احبستها اي والدا
حتى ماتت جوعا اي لاجلها متعلق الحبس من رواية ولا ارسلتها ومن رواية ولا هي
ارسلتها تأكل من خشاش الارض قال نافع اي ابن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة قال من خشاش الارض

الوشاش وفي رواية باسقاط لفظ الارض وفي بعض النسخ باثباته بعدها قال الخطابي
كذا في هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعنى فتوح العلاوي والمراد حشرات الارض
وانكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم اوله على التصغير من لفظ خشاش قال
وعلى هذا الانكار رويناها بعضهم شاء مهملة قال عياض هو تصحيف انتهى وقال في المصابيح
الخشاش هوام الارض وقيل نباتها وهو مثلث الخا المعجمة وخشيش تصغيره انتهى وعلى
قصة المراة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق ان شاء الله تعالى قال الحافظ وعلى سقوط لفظ
باب فمناسبة الحديث اي للترجمة التي قبله غير ظاهرة وعلى تقدير ثبوته فهو كالفصل من الباب
الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق ايضا قال الكرماني وجه المناسبة ان دعاء الاستفتاح يستلزم
لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا قال الحافظ واحسن منه ما قال
ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانهما وان لم يكن بكل
ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية انتهى واقول في هذه
المناسبة ايضا نظر باب رفع البصر الى الامام في الصلاة قال ابن المنير
نظر المأموم الى الامام من مقاصد الخشوع فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من
اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه اي في حديث خباب محجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى
جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب الى
الخشوع وورد في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات
واخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى والذين
هم في صلاتهم خاشعون قال الحافظ ويمكن ان يفرق بين المأموم والامام فيستحب للامام النظر
الى موضع السجود وكذا المأموم اذا حيث يحتاج الى مراقبة امامه والمنفرد حكمه حكم الامام والله اعلم
انتهى وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف رايت
وفي رواية فرايت والعطف على نبي فعل فان الحديث مختصر بحذف بعضهم بحطم بكسر الطا اي يكسر لويا كل
بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة
في اواخر الصلاة وموضع الترجمة منه قوله حين رايتموني وبالسند قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد زاد في رواية بن زياد قال حدثنا الحكم سليمان من مهران
عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم بن عمير مصغر التيمي الكوفي بن تيم الله بن ثعلبة راى عبد الله
بن عمر بن الخطاب ثقة ثبت مات سنة بضع عشرة وقيل بعدها وزيادة ايسال عن مثل
هذا وقال العجلي كوفي ثقة وكان خيارا نظر الى رجل بمكة قال لست الذي كنت تجالس بالكوفة
قال بلى فاخرج حرة فيها خمسون دينارا فدفعها اليه قال بن سعد توفي في خلافة سليمان بن عبد
الملك زاد بن حبان سنة ثمان وتسعين وحكى بحشل بن معين انه مات سنة ثنتين وقد ابن روى
له الجماعة عن ابي سمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة الكوفي الازدي من اند شنوءة التابعي وثقوه قال ابن سعد توفي في امارة
عبيد الله بن زياد وروى له الجماعة قال في الفتح وافاد المزي انه لابيه صحبة ووهم بعضهم
في ذلك فان الصحابي اخرج له الترمذي وقال في سياقه عن سخبرة وليس بالازدي فلت

لكن

لكن جزم البخاري وابن ابي خيثمة وابن حبان بانه الازدي والعلم عند الله انتهى وفي بعض النسخ
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وهو خباب بن الارت بالتا المثناة فوق مشددة بن جندلة
التميمي كنيته ابو عبد الله وقيل ابو محمد وقيل ابو يحيى الصحابي الجليل وهو عربي من
سبا من الجاهلية فسبي بمكة وحالف بني زهرة واسلم قبل ان يدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم دار الارقم واسلم سادس ستة وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة قال
الشعبي ان خبابا صبر ولم يعط الكفار ما سالوا فجعلوا يلزقون ظهره بالرضف حتى ذهب
لحم ظهره وساله عمر عما لقي من المشركين فقال يا امير المؤمنين انظر الى ظهري فنظر فقال عمر
ما رايت كاليوم ظهر رجل قال خباب لقد اوقدت النار وسحبت عليها فما اطفاها
الا ودك ظهري وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والمشاهد كلها ومرض
مرضا شديدا طويلا توفي منه بالكوفة سنة ست وقيل سبع وثلاثين في خلافة علي
منصرفه من صفين وصلى عليه وقبره اول قبر دفن بظهر الكوفة وكان اوصى بذلك
وكان الناس اذا عايد فتوا على ابواب دورهم ثم دفنوا بظاهر الكوفة حين اوصى خباب
بذلك ولما راى علي رضي الله عنه قبره قال رحم الله خبابا اسلم راغبا وهاجر طائعا
وعاش مجاهدا وابتلي في جسمه ولن يضيع الله اجر من احسن عملا وكان عمره ثلاثا وستين
سنة وقيل ماتت سنة سبع عشرة وغلط قائله قال ابن حجر المشهور الصحيح انه لم يشهد
صفين منعه من ذلك المرض روى له الجماعة الكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير الفاتحة الا نشك في قراءتنا قال نعم فلنا
وفي رواية فقلنا لهم بحذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون ذلك وفي رواية فاراب
فرانه قال خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له
وهو رفع البصر الى الامام وباقي الكلام على التي بعد اربعة ابواب وبالسند قال
حدثنا حجاج هو ابن منهال ولم يسمع البخاري عن حجاج بن محمد قال الحافظ قال حدثنا
شعبه بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا قال الكرماني وقال بعضهم يجوز فرق انما ما في
الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة قال بان يقرا اخبرنا اجازة انتهى
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي
حالكونه يخطب قال حدثنا وفي رواية اخبرنا البراء اي ابن عازب وكان غزا وفي
رواية وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع راسه من الركوع قاموا قياما فنصب عملي المصدر والجملة جواب اذا حتى يراه
يقول قد اوهم وفي رواية باسقاطها والامر ان جايزان على ارادة القول والاستفهام قال
الحافظ الثاني اوجه قد سجد وقد تقدم الكلام عليه وعلى فائدة قوله وهو غير كذوب في باب
متى يسجد من خلف الامام وبالسند قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال خسفت الشمس وفي
رواية كسفت بينا بالفاء او بثم قال خسفت لكن هذا اكثر استعمالا الكسوف في الشمس والخسوف في
القمر على عهد النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اي صلاة الكسوف قالوا وفي رواية فقاموا

وفي رواية تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين
بفتح الميم الاولى [illegible] اي تاخرت ورجعت وراكم مضارع [illegible] وفي
رواية قال اي رئيت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وفي رواية رايت الجمرة اي من عمر
حايل فتناولت بضم العين [illegible] اي العنقود ولا تناولني [illegible] وفي رواية لهلكت
[illegible] اي مدة بقايها قال البرماوي تبعا للكرماني وقوله ولو اخذته فيه دليل
على انهم يأخذه بغيب تاويل فتناولت اي اردت التناول او هو الظاهر بتكلف الفعل الاجتماعة
او تناولته لي ولو اخذته لم انتهى قال الحافظ وليس اي هذا التاويل الاخير بجيد قال وبقي بيد
التاويل الاول حديث جابر عند مسلم ولقد ملات يدي ولنا اريد اذ اتناول ثم رايتهم التظروا الي
ثم بدا لي ان لا افعل وحديث عايشة اواخر الصلاة في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ففيه
حتى لقد ايقنت اريد اذ اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم واحتبر من هذا الحديث
الجواب عن التاخر وذكر في سايرة بقية الروايات وهو انه لدنو نار جهنم وباتي بقية الكلام
عليه في الكسوف انشاء الله تعالى ومناسبته للترجمة ظاهرة وبالسند قال حدثنا محمد سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية الباهلي قال حدثنا فليح بالتصغير
ابن سليمان قال حدثنا هلال بن علي ابن اسامة العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صلى لنا اي لاجلنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم رقي المنبر بكسر القاف اي صعده وفي
اصل اليونينية رقيا بالفاء المفتوحة وبالالف ثم ضرب على الالف بالحمرة واصلحها بالياء
وهذه لغة قوم والاولى هي الفصحى وفي رواية بيده يا التثنية قيل بالقاف
المكسورة اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان اي الى وقتي هذا منذ صليت لكم
الصلاة فان قلت صليت لاماهن فكيف يجتمع مع الان فالجواب ما قاله ابن الحاجب ان كل مخبر
او منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي للحاضر وانما ريد بالان ما يقال
عرفا انه الزمان الحاضر او اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة اسماء بالحال قال الكرماني الجنة
والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار اما حقيقة او انه عرض عليه مثالها
وضرب له في ذلك الحايط كما قال في عرض قاري مثالها قال في اعصابيح فلم ار منقولا الى يومنا
اي مثل نظري اليوم في الخير والشر مثلا اي قال فلم ار كاليوم في الخير مثلا قال في الفتح وحدث
انس بانى في الرفاق واعترض الاسماعيلي على ارادته له ههنا فقال ليس فيه نظر الماموميين
الى الامام واجيب بان فيه ان الامام يرفع بصره الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ
للماموم ايضا فيهما مشتركان في ذلك المقال الذي يظهر لي ان حديث انس مختصر من حديث ابن
عباس المار انه صلى الله عليه وسلم قال رايت الجنة والنار كما قال في حديث انس وفيه قال له
رايناك تكعكعت فهذا موضع الترجمة قال ويحتمل ان يكون ما خوذة من قوله فاشار
بيده قبل قبلة المسجد فان رويتم الاشارة تقتضي انهم كانوا يراقبونه افعاله فيعقبه
بانه يطرقه ان يكون سبب رفع بصره اليه وقوع الاشارة منه لان الرفع كان مستمرا
قال ويحتمل ان يكون المراد بالترجمة انه اصل نظره اذا موم الى موضع سجوده لان المطلوب
في الخشوع الا ادا احتاج الى رؤية ما يفعله الامام ليقتدي به مثلا انتهى باب
رفع البصر الى السماء في الصلاة لم يبين حكمه لان الحديث الذي اورده دال على كراهته قال ابن بطال

اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعا فكرهه شريح
وطايفة واجازه اكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة قال عياض
رفع البصر الى السما في الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند
قال [illegible] حدثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى قال حدثنا وفي رواية اخرى حدثني بن سعيد
هو القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة هو سعيد من مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال الحافظ فيه دفع لما اعله به ابن عدي في الكامل حيث ادخل بين ابي عروبة وقتادة
رجلا ان انسا بن مالك حدثهم اي حدث قتادة ومن معه وفي رواية حدثنا ابي حدثنا
قتادة قال قال انس صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابن ماجه وزاد في اوله بيان سبب هذا
الحديث ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه
فذكره وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر انسا وهي علة غير قادحة
لان سعيد اعلم بحديث قتادة عن معمر وغيره تابعه همام علي وهله عن قتادة ما بال
اقوام اي ما حالهم وانما ابهم ولم يقل ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس
الاشهاد فضيحة برفعون ابصارهم الى السما ثم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند
الدعا فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بحالة الدعا فيما قد ورد
مطلقا ايضا من حديث جابر بن سمرة وابن سعيد وابن عمر وكعب بن مالك وسيخرج ابن ابي
شيبه عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد افلح المومنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون فاقبلوا على صلاتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز
بصر موضع سجوده وقد وصله الحاكم بذكر ابن هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في اخره فطاطا راسه قاله في الفتح وقال العيني الكراهة في الصلاة شاملة
لحالة الدعا وغيرها نظرا الى اعمال المطلق والمقيد فاشتد قوله عليه الصلاة والسلام
في ذلك حتى رفع البصر الى السما حتى قال لينتهين بفتح اوله وضم الهاء على البنا للفاعل
وفي رواية لينتهين بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على
البنا للمفعول والنون مثقلة وبنيا للتاكيد كذا قال الحافظ وعليه فيكون الفعل مسندا
الى ضمير الواحد اما لو اسند الى ضمير الجمع وارید به فاعله المفعول فتحذف الياء التحتية
ويكون مضمرا الهاكما هو واضح واللام جواب قسم محذوف عن ذلك اي عن الرفع في الصلاة
او لتخطفن ابصارهم بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا بينا للمفعول
ولمسلم من حديث جابر بن سمرة او لا ترجع اليهم بمعنى ابصارهم والمراد بالبصر هو بعضه بعظم
قال الطيبي اي احد الامرين واقع اما الانتهاء عنه وانما الفعل وهو خبر بمعنى الامر اي ليكن منكم
الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار من الله تعالى عن نظر شرع وعلى هذا فالفعل المذكور حرام
ولفظ به حزم فقال تبطل الصلاة وقال الكرماني وانما لم يكن محرما للاجماع على عدم الحرمة فيحمل
على الكراهة وقيل جرى على الحديث ان يخشى على الابصار من الهوا ان تنزل بها الملايكة على المصلي
والله اعلم باب الالتفات في الصلاة ولم يبين المولف ايضا حكمه لكن الحديث الذي اورده دال على كراهته وقال ابن بطال

وهو قول اهل الظاهر وورد في كراهته من حيث على غير شرطه عده احاديث منها عند احمد
وابن خزيمة من حديث ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت
فاذا صرف وجهه عنه انصرف واخرجه ابو داود والنسائي والمراد بالالتفات ان لا يستدبر
القبلة بصدره او عنقه وسبب كراهته اما نقص الخشوع او تركه استعمال القبلة ببعض
البدن وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح الجيم
وسكون الحاء المهملة واخره صاحبه واسمه سلام بتشديد اللام ابن سليم بالتصغير الحنفي
مولاهم الكوفي قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة واتباع وكان
اذا ملئت دار من اصحاب الحديث قال لابنه احوص يا بني قم فمن رابته في دار ري شيئا
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجه مايجيء بلم اليمنا وقال ابن سعد كان كثير
الحديث صالحا فيه وفضله يعضم على شريك وعلى اخرون وهو دون زايده وزهير في الاتقان
ومساو لابي بكر بن عياش مات هو وحماد بن زيد ومالك بن انس سنة تسع وسبعين ومايه
روى له الجماعة قال حدثنا شعث بالمثلثة اخره ابن سليم بالتصغير سليم الحارثي الكفي
ابو الاحوص وقد وقفه عليه جماعة وخالف اسرايل فرواه عن شعث عن ابي عطيه عن
مسروق قال الحافظ للراجح رواية ابي الاحوص وقد رواه النسائي من طريق بحاره بن
عمير عن ابي عطيه عن عايشه ليس بينهما مسروق قال ويحتمل ان يكون ابو عطيه حمله عن مسروق ثم لقي عايشه فحمله
عنها قال ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن شعث عن ابي وايل قال وهي شاذة
لانه لا يعرف من حديث ابي وايل وبالله اعلم انتهى قالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات اي بالراس يمينا وشمالا في الصلاة فقال اعلم
الصلاة والسلام هو اختلاس اختعال من الخلسة وهي الشيء الخفيف قال الحافظ اي اختطاف بسرعة
قال ووقع في النهاية الاختلاس اختعال من الخلسة وهي ان يخذ سلبا مكابرة قال وعينه نظر
مختلسه والاكثر يختلس بحذف المفعول والاول هو رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري
الشيطان من صلاة العبد وقال بعضهم المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولوقع
معانبة ولما كان الشيطان يتخطف المصلي عن صلاته بالالتفات الى شيء ما بغير حق يقتضيها اشبه
المختلس قال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لانه دفيه انتظاما عن ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه
وتعالى وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة من المختلس لان المصلي يقبل على الرب
سبحانه والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه
تلك الحالة فيل الحكمة في جعل سعود النعاس جابر المستلوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص
الخشوع لان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتحفظ العبد له فيحسنه والسند
قال حدثنا قتيبه بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينه عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في خميصة كساء اسود مربع لها اعلام فقال عليه الصلاة والسلام شغلتني وفي رواية تلهاني

الخميصة التي فيها وفي رواية له وذكر انها كساء ابي جهم بفتح الجيم
ويسكون الهاء اللاكز وهو الصحيح وفي رواية ابي جهيم بالتصغير والاول هو الذي ياتي
وفي بعض الاصول بانبجانيته بزيادة ها الضمير وقد تقدم الكلام على هذا الحديث اوايل
الصلاة في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ووجه دخوله في الترجمة ان اعلام الخميصة اذا لفتها
المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك علقها معللا بوقوع بصره على اعلامها
وسماه شغلا عن صلاته باب بالتنوين هل يلتفت اي المصلي لامر ينزل به لخوف
سقوط حايط او قصد سبع او حية او نحو عطف على يلتفت شيئا سواء كان في جهة القبلة
امرا او مرئيا بصلاة او نحوه من فعله متعلق بقوله بصاقا فقط قال الحافظ تبعا للكرماني
قال والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التامل المغاير للخشوع وان لا يعد عملا
ان كان لغير حاجه انتهى اي فيكون مستثنى من كراهة الالتفات في الصلاة وقال سهل
هو ابو سعد الساعدي الصحابي بن الصحابي التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فراى
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب
من دخل ليوم الناس فوجده وكانه صلى الله عليه وسلم لم ياذن لابي بكر بالاعادة اي ولم ينهه
عن الالتفات بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند
قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد قتيبة زاد في رواية ابن سعيد قال اخبرنا
وفي رواية حدثني الليث وفي رواية ليث بلفظ التكبير وهو ابن سعد الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سقط لفظ قال من رواية
راى رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يخامر في قبلة المسجد النبوي وهو
يصلي بين يدي الناس يخمرها اي يخفيها ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة اي من الصلاة قال الحافظ ظاهره
ان اللحن وقع منه داخل الصلاة اي ويحمل على عمل يسير لا يوثر في الصلاة قال وتقدم الحديث
من رواية مالك اي في باب حك البزاق باليد من المسجد غير مفيد بحال الصلاة اي ليس فيه
قوله وهو يصلي ولا قوله ثم قال حين انصرف فان سياق الكلام على فوايده هنا وايراده
المصنف هنا ايضا اي في اواخر ابواب القبلة من رواية ابي هريرة وابي سعيد دعايشه وانس
من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة وقال ابن بطال جاء في بعض الطرق اي كما ياتي في رواية
ابن ابي رواد انه حتها بعد الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي مطلع عليه فكانه مقابل لوجهه فلا
يتخمم اي لا يرمي النخامة احد وفي رواية احدكم قبل اي تلقاء وجهه في صلاته رواه
اي الحديث المذكور موسى بن عقبة بالاسناد وصله مسلم من طريقه عن نافع بفتح النون وتشديد
اللام واخره دال مهملة عن نافع وابن ابي رواد اسمه عبد العزيز واسم ابي رواد ميمون
وقيل ايمن المكي مولى المهلب بن ابي صفرة الازدي وهو اخو عثمان وجبلة والحكم وعباد بني ابي رواد
وولده عبد المجيد سمع عبد العزيز بن ابي رواد قال الحاكم ثقه محتمه شريف النسب كريما وثقه
العجلي ويحيى بن معين وقال ابو حاتم ثقه في الحديث صدوق وقال النسائي ليس به باس المنذر رحمن
بالاراجابر قال بعضهم كان غالبا فيه وقيل لم يصل عليه سفيان الثوري لانه عاب وكان عابدا

ناسكا قال ابن المبارك كان من اعبد الناس قال كان ابن ابي رواد يتكلم ودموعه تسيل على لحيته
وكان وهيب بن الورد يتكلم والدموع تنقطر من عينيه وقال شعيب بن حرب كنت اذا نظرت
الى عبد العزيز كانه يطلع من كوة الى يوم القيمة وقال يوسف بن اسباط ما رأيت عبد العزيز
ابن ابي رواد اربعين سنة لم يرفع طرفه الى السماء بينما هو يطوف بالبيت اذ طعنه المنصور
باصبعه فالتفت فقال قد علمت انها طعنة جبار وقال شقيق البلخي ذهب عبد العزيز بن ابي رواد
عشرين سنة فلم يعلم به اهله ولا ولده وعن ابن عيينة قال كان ابن ابي رواد من احلم الناس
فلما لزمه اصحاب الحديث قال تركت هؤلاء كانني كلب هرار وقال ابو عبد الرحمن المغربي
ما رأيت احدا قط اصبر على طول القيام من عبد العزيز بن ابي رواد وعن ابن عيينة اطمأت
مكة مكرا نحو ستة بيوت فاعتق عبد العزيز بن ابي رواد جارية له شكرا لله تعالى اذ
عافاه الله منه وقال حفص بن عمر كنا عند مسجد حزيم فطلع عبد العزيز وكان ابن جريج يوقره
ويعظمه فقال له قايل يا ابا عبد المجيد من الرافضي قال من ذكره احد من اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فقال ابن جريج الجهال كانوا الناس يقولون في هذا الرجل ولو كنت اعلم برأته وقال
ابن الجوزي في كتابه مشير العزم الساكن عن صالح المري عن عبد العزيز بن ابي رواد انه
كان خلف المقام جالسا فسمع داعيا يدعو بادبع كلمات فحبب منهن وحفظهن ثم التفت
فلم ير احدا اللهم فرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما تكفلت لي به ولا تحرمني وانا اسالك
ولا تعذبني وانا استغفرك والله تعالى الموفق انتهى مات سنة تسع وخمسين ومايه استشهد
به البخاري في الصحيح اي كهذا الموضع وروى له في الادب وروى له ابو داود سوى مسلم
وقد وصل تعليق ابن ابي رواد احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحكم كان بعد الفراغ من
الصلاة والغرض منه على هذا المتابعة في اصل الحديث قال الحافظ وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بالتصغير قال حدثنا الليث وفي رواية ليث بن سعيد عن عقيل بالتصغير عن خالد
ابن يزيد بن كيسان بن شهاب الزهري قال اخبرني انس بن مالك وفي رواية يا سفيان ابن مالك قال
بينما المسلمون في صلاة الفجر يوم الاثنين يوهم ابو بكر ايام مرضه عليه الصلاة والسلام
لم يفجأهم وهو العامل في بيتنا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكر كونه قد كشف ستر حجرة عائشة
فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه
ليصل الصف ينصب الصف على نزع الخافض اي الى الصف وتمسك لفظ له من رواية حفص
وفي سخنة وظن اي ابو بكر ان يريد الخروج اي للصلاة وتم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا
اي يقعوا في الفتنة في صلاتهم بان يقطعوها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسروره
برؤيته فاشار اليهم ان اتموا صلاتكم وفي رواية باسناد الحفاظ اخرج وفي رواية ثم
فاسبل رخى بالقاف الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من آخر ذلك اليوم وسبق هذا الحديث
في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة ان الصحابة رضي الله
عنهم لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه وهذا يدل على ذكر قول انس فاشار اليهم ولولا
التفاتهم لما رآوا اشارته انتهى قال الحافظ ويؤخذ كون الخبر عن يسار المقبلة فالناظر
الى الاشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل لزجهم على صلاتهم
بالاشارة المذكورة انتهى باب وجوب القراءة للامام ومثله المنفرد كان حكمه حكمه

والمأموم

يرخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات وما يجهر فيها وما يخافت
بنيا الفعلين للمجهول والتقدير وما يجهر به وما يخافت به والمخافتة الاسرار بالنطق
وخفت الصوت سكونه قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله في الصلوات لا على
القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت اي ان الوجوب لا يختص بالسري دون
الجهر خلافا لمن فرق من المأموم انتهى وقد اعتنى البخاري بهذه المسئلة وصنف فيها جزءا مفردا
وسيذكر ما يحتاج اليه من فوايده ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب وزان بفتح المهملة وتخفيف الواو والوضاح بن عبد الله
اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير بالتصغير عن جابر ابن سمرة بضم الميم بن
جناده السوائي ابو عبد الله ويقال ابو خالد له ولابيه صحبة نزل الكوفة ومات بها
وله عقب بها وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قيل مات سنة ثلاث وسبعين
وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين وصوب كلام الكثر المورخين قالوا انه
مات في امارة بشر بن مروان وهو ولي سنة اربع وسبعين ومات سنة خمس روى له
الجماعة قال شكى اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند
عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى
ومراد من يعمم اهل الكوفة بالكل نفي صحبة ابي عوانة جعلا لمن في حكمهن اهل الكوفة وسمي منهم
عمه سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وزاد الدبيثي وذكر العسكري
في الاوايل ان منهم عمار شعث بن قيس فعزله وكان عمر اشره على قتال الفرس في
سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر
اميرا عليها الى سنة احدى وعشرين ثم توفي له مع اهل الكوفة ما ذكر فيه
واستعمل عليهم عمار بن ياسر قال خليفة بن خياط استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود
على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى قال الحافظ وكانه تخصيص عمار
بالذكر لوقوع التفريع بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى فشكوا قال الحافظ
ليست هذه الفاء عاطفة على قوله فعزله بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكى عطف تفسير
وقوله فعزله واستعمل اعتراض اذ الشكوى كانت سابقة على العزل انتهى حتى ذكروا انه
لا يحسن يصلي ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعددة وفيما قصه الصلاة وقد صرح بذلك
في رواية ابي عوانة الاتية قريبا فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة وذكر ابن
سعد وسيف انهم زعموا انه كان جابي فريبع حين باعه وانه صنع على داره بابا ميوبا
من خشب وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير
بن بكار شفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلا انتهى فلا الحافظ وبقوله
قول عمر في وصيته فان لم اعزله من مخرفة حيانة فارسل اليه فقال فيه حذف تقديره
فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال يا ابا [illegible] هي كنية سعد كني باكبر اولاده وفيه تعظيم

من عمله ودلالة على انه لم يقدح الشكوى فيه عنده [illegible] اي اهل الكوفة
اي ابو اسحق واثبت ذلك في رواية [illegible] بتشديد الما
وهي للتقسيم وفيهما محذوف تقديره وامامهم فقالوا اما فلان [illegible] وفي رواية
اني بدونه فانه يكون جواب القسم وعلى الاولى يكون محذوفا يدل عليه فاني
[illegible] اي مثل صلاته بفتح الجيم
وسكون المهملة وكسر الراء وحكى ابن التين عن بعض الرواة اهانه بضم اوله من الرباعي
واستعضفه اي لا انقص [illegible] اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال الحافظ كذا هنا بفتح الشين والمد للجميع غير الجرجاني فقال العشى وفي الباب
الذي بعد صلاتي العشى بالكسر والتنوين [illegible] الكشميهني والمراد بهما الظهر والعصر
قال وابدى الكرماني لتخصيص العشا بالذكر حكمة وهو ان تمام اتفق فعل هذه الصلاة
المرة وقتها وقت الهاجرة اشد ما كان ذلك في غيرها بخلاف الاولى وهو حسن قال وقال المهلب
في الظهر والعصر لانهما وقعت الاشتغال بالمعاملة والمعاش قال والاولى ان يقال لعل شكواهم
كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر انتهى قلت [illegible] وليس بضم الكاف
اي باطول فيهما القراءة قال الحافظ ويحتمل ان يكون التطويل لما هو اعم من القراءة فالركوع والسجود
لكن المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة وسيأتي قريبا من رواية ابي عوانة
[illegible] اوله وكسر الخاء المعجمة قال الحافظ وكذا هو في رواية البيهقي بل في جميع طرق هذا الحديث التي
وقفت عليها الان في بعضها باليم بدل الفاء انتهى [illegible] والمراد بالحذف التطويل
لا الحذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركوع قال عمر رضي الله عنه ذاك وفي رواية ذلك
[illegible] بل اي هذا الذي نقول هو الذي كنا نظنه بل يا اسحق زاد مسلم اتعلمني بالاعراب
الصلاة وهو يدل على ان الذين شكوه جهال وكانهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات
فانكر عليهم عمر التعرف فيستفاد منه عدم القول بالراي الذي لا يستند الى اصل وفيه ان القياس
في مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه الدلالة منه ان لما قال اركد واخف علم
انه لما قال اركد لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال انها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واختصره الكرماني فقال اركد للامام يدل على قراءته عادة قال ابن رشيد ولهذا اتبع
البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث ابي قتادة كما فسره به وتعقبه الحافظ
فقال ليس في حديث ابي قتادة ذكر القراءة في الاخريين نعم هو مذكور من حديث بضع عشرة
ابوابا قال وانما نبه الدارقطني على الوجوب لانه اعظم الى ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي فيحصل التطابق بهذا لقوله القراءة للامام وما ذكر من الجهر والمخافتة واما الحمد والسمع
وقولوا اللهم ربنا فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب وقد يوخذ السر والجهر من اطلاق قوله
عليه الصلاة والسلام فانه لم يفصل بين جهر وسر واما وجوب القراءة على المأموم فمن حديث
عبادة بن الصامت في الباب قال وقد اعل البخاري اكثر ما يقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته في
الباب وافعاله ذكر في صلاته كلها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي وغيره حيث
قال لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن الاوليين
انتهى فارسل عمر بن الخطاب سعدا اي مع سعد [illegible] وفي بعض طرقه

فبعث

فبعث رجلين بالجزم قال الحافظ وهذا يدل على ان اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه
بحضرته ليكون ابعد من التهمة لكن كلام سيف يدل على ان كلام عمر انما كان عن مسئلة
الصلاة بعد ما عاد به محمد بن مسلمة قال وهو الذي كان يقتص اثار من شكى من العمال
في زمن عمر وحكى ابن التين ان عمر ارسل في ذلك عبيد الله بن الارقم فان كان محفوظا
فقد عرف الرجلان وروى بن سعد من طريق مليح بن عوين السلمي قال بعث عمر
محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر الفقصة وفيها
واقام سعدا في مساجد الكوفة يسالهم عنه [illegible] وفي رواية مسال بالفاء
اي الرسول [illegible] اي عن سعد [illegible] وفي رواية اسحق عن جرير فطيف
به في مساجد الكوفة [illegible] وفي رواية فلم يدع اي يترك مسجد الا سال عنه اي عن سعد
[illegible] اي والحال انهم يثنون معروفا وفي رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيرا
[illegible] اي الرسول مسجد [illegible] بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها مهملة قبيلة
كبيرة من قيس زاد في رواية فجلس وهو مضروب عليه مني اليوم بنيه وزاد سيف في
روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رسل سهم بن [illegible]
[illegible] بكسر القاف وتخفيف النون [illegible] بفتح المهملة بعدها
مهملة ساكنة قال وفي رواية فقال اما بتشديد الميم وقسيما محذوف ايضا وتقديره
اما غيرنا فاثنى عليه خيرا واما نحن [illegible] اي حين نشد [illegible] اي طلبت منا القول
[illegible] وقع [illegible] بالسين المهملة والسرية
بفتح المهملة وكسر الراء الطليعة القطعة من الجيش قال الحافظ ويحتمل ان تكون صفة لمحذوف
اي لا يسير بالطريقة السرية اي العادلة والاول اولى لقوله بعد ذلك ولا يعدل والثاني يلزم
من التاكيد ويويده رواية ولا ينفر في السرية [illegible] يعدل في القسمة
اي الحكومة وفي رواية سفيان في الرعية قال سعد في رواية جرير فغضبت سعد وحكى
ابن التين انه قال علي تسجع اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح تاتي بثلاث
اي عليك الحكمة في ذلك انه نفى عنه نفي الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال لا يغزو
والعفة حيث قال لا يقسم والحكمة حيث قال لا يعدل وهذه الثلاثة تتعلق بالنفس وطول
النفر يتعلق بالمال والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في التشبيه بالوليين ما يمكن الاعتذار
عنه دون الثالثة قابل كلا بامرين دنيويين وللثالثة بامر ديني وبيان ذلك ان قوله لا ينفر
بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن راى المصلحة في خلافه لترتب مصالح من يغزو او من يقيم او
كان له عذر كما وقع له في القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن ان يكون حقا فان للامام
تفضيل اهل العناء في الحرب والقيام بالصالح وقوله لا يعدل في القضية هو اشدها لانه سلب
عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين قاله الحافظ قال ومن اعجب العجب ان سعدا مع كون
هذا الرجل وابيهم بهذا وامعضه حتى دعا عليه فجاء عضه راى العدل والانصاف في الدعا عليه
اذ علقه بشرط ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فقال اللهم ان كان [illegible]
عبدك كاذبا فيما نسبني اليه قام رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون

له بذلك ذكر فاحش بعمر ليرتد اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر مجنبة ابعة فحود عا عليه
لاله [illegible] وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله
[illegible] قال الكرماني اي اجعله عرضة للفتن لو ادخله في معرضها او اظهره بها انتهى اي
فالباء على الاول بمعنى اللام وعلى الثاني بمعنى وقال الزين بن المنير في الدعوات الثلاث
مناسبة للحال اما طول عمره فليراه من سبع بامره فليعلم كرامة سعد واما طول فقره
فلنقيض مطلوبه لان حاله يشعر بانه طلب امرا دنيويا واما تعريضه للفتن فلكونه
قام فيها دون اهل بلده انتهى كذا قال وفي رواية وكان اذا رآه قال ابو عبده بعد اي بعد
ذلك وقايل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته اذا سئل في رواية
ابن عيينه اذا قيل له كيف انت يقول شيخ كبير مفتون فيل لم يذكر دعوة النفر
لكون عموم قوله اصابتني دعوة سعد يدل عليه قال الحافظ وقد وقع التصريح بها
في بعض طرقه ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه
قال كبير نفسر مفتون وفي بعضها فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده
عشر بنات وكان اذا سمع حس المراه تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك
سعد وعند ابن عيينه ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي فوايد المخلص انه عاش
الى ان ادرك فتنة المختار الكذاب الذي ادعا النبوه فقتل فيها وكانت فتنته جيد
غلب على الكوفه من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين وفي رواية لسيف انه
عاش الى فتنة الحجاج وكانت سنة ثلاث وثمانين اصابتني دعوة سعد افرد
الدعوة وهي للاث ارادة التحسن وكان سعد رضي الله عنه معروفا باجابة الدعوه
روى الطبراني ضبالي قيل لسعد متى اصبت الدعوه قال يوم بدر قال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي
حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك قال عبد
الملك بن عمير فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الباء واره اي ابا سعده لتعرض بكبر السن
في الطريق وفي رواية في الطرق يتعرض اي يعترض عن اماءها هن باصابعه فاذا
بن المنير كان في النفس من هذه الدعوة لكن ان الله عامله بنقيض
وقوع المعاصي حتى تاملت هذا الحديث فوجدته سايغا قال والسبب في جواز
ان وقوع المعاصي لم تقيد من حيث كونها معاصي ولكن الغرض من قتيها تزايها لانفسها
قال ووجدت في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى حكاية عن موسى
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا الا بيه وعن نوح ولا تزد الظالمين الا
ضلالا انتهى وفي الحديث الفرق بين الفتن الذي يقصد بها السبب والافتتان الذي يقصد
به دفع الضرر ويعتبر قايل الاول دون الثاني اي حيث لم يعزره عمر رضي الله عنه
قال الحافظ ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب بحقه منهم او عفا عنهم واكتفى بالدعا على الذي
كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فانه صار كالمتعرد بادييه وقد جاء

في الخبر من دعا على ظالم فقد انتصر فلعل اراد الشفقه عليه بان عجل له العقوبه في الدنيا
فانتصر لنفسه ويقال انه انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب
الشريعه فكانه انتصر لصاحب الشريعه وفيه جواز عزل الامام بعض عماله اذا شكى
اليه وان لم يثبت عليه شئ اذا اقتضت ذلك المصلحه قال مالك قد عزل عمر سعدا
وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيمه واستظهر الحافظ ان عزله كان حسما
لمادة الفتنه قال ففي رواية سيف قال عمر لم ار حتياطا وان لا يتقى من امير
مثل سعد لما عزله وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل
لان مذهب عمر ان لا يستمر العامل اكثر من اربع سنين قال المازري اختلفوا هل
يجوز القاضي شكوى الواحد والاثنين او حتى يجتمع عليه اكثر على الشكوى منه وفيه
استفسار العامل عما قيل فيه وفيه ان من يدعى به من الولاه يسال عنه الامام في
موضع عمله اهل الفضل منهم وان السوال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وفيه
خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام بسوء اي حيث قال
عمر اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة وفيه سلوك الورع في الدعا فاستدل به
على ان الاولين من الرباعية منسا ويبنا في الطول وبالسند قال حدثنا
عبيد الله ابي المديني قال حدثنا سفيان بن عيينه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن محمود بن الربيع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري
سمعت محمود بن الربيع عن عتبان بن الصامت رضي الله عنه ولمسلم من رواية
صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عباده بن الصامت
اخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة
ادخل بين محمود وعباده رجلا وهي رواية ضعيفه عند الدارقطني قاله الحافظ
ان رسول الله صلى الله عليه [illegible] صلاة الكتاب
ووقع في بعض طرقه في اخره زيادة لفظه فيها وهي تعين ان المراد القراءة في نفس الصلاة
وعديت القراءة بالباء وهي تتعدى بنفسها على معنى صلاة لمن لم يقيد القراءة بفاتحة
الكتاب واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وقال به جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وحكي عن الشعبي
وداود ووجه الاستدلال انه نفى الحقيقه الشرعيه لان لفظ الشارع محمول على عرفه فانه
بحث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوع الالفاظ في اللغه والحقيقة الشرعيه تنتفي بانتفاء
جزيها او ان وجد ما يصدق عليه اسم الصلاة لغة يرد على هذا ما اخرجه ابن خزيمه وابن
حبان والاسماعيلي والدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة
الكتاب وما اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عباده مرفوعا ام القرآن عوض من
غيرها وليس غيرها عوضا منها واذا كان المنفي الصلاة الشرعيه استقام دعوى نفي الذات
ويندفع بهذا التقرير ما نقل عن القاضي ابي بكر الباقلاني وغيره من الاصوليين من التوقف

وان اللفظ مجمل من حيث انه يدل على نفي الحقيقه وهي غير منتفيه فيحتاج الى اضمار
ولاسبيل الى اضمار الجزء والاكمال احتمالا لوجهين احدهما ان الاضمار انما احتيج اليه
لاجل الضروره وهي تندفع باضمار فرد كامل فلا حاجة الى اضمار اكثر منه
ثانيهما ان اضمار الكل قد بينا قصر فان اضمار الكمال يقتضي اثبات اصل الصحة
ونفي الصحة بعارضه واذا تعذر اضمار فرد فليس بعض اجزاء باولى من الكمال
ولا عكسه فتعين الاجمال النهي وتعقب الحافظ هذا الاخير فقال وفيه نظر
لانا وان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقه فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقة
اولى من الحمل على بعدهما ونفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقه وهو السابق للفهم
ولانه ينفي الاجزاء بيقين ونفي الكمال من غير عكس فيكون اولى قال ولا يمتنع ان
يقال ان النفي هنا بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره
ما رواه مسلم عن عائشه مرفوعا لا صلاة بحضرة طعام فانه في صحيح ابن
حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام قال فقد قالوا بوجوب قراءة الفاتحة
في الصلاة الحنفيه لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة
لان وجوبها انما ثبت بالسنه والذي لا تتم الصلاة الا به فرض والقرءة عندهم
لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فالفرض منه
قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ثم من يترك به
ونجزي الصلاة بدونه قال واذا تقرر ذلك فلا يبقى عجب ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة
منهم ويترك الطمانينه فيصلي صلاة بريئة يتقرب بها الى الله تعالى وهو يتعاطى ارتكاب
المحرم فيها مبالغة في تحقيق مخالفة المذهب غيره انتهى وقد اجيب عن الاية بانها
نزلت في قيام الليل الا قدر القراءة وبانى الكلام على قوله في حديث المسيء صلاته ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على
ان الركعة الواحده تسمى صلاة لو تجردت ونظر فيه الحافظ بانا نراها في ركعة واحدة
من الرباعية مثلا تقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب
الزياده على المرة الواحده والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على البعض كما ان الطهر مثلا
كلها صلاة واحدة حقيقة كما في حديث خمس صلوات كتبهن الله فاطلاق الصلاة
على كل ركعة منها مجاز قال الشيخ ابن دقيق العيد وغاية ما في هذا البحث ان في
الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها
فان وجد دلالة منطوق على وجوبها في كل ركعة قدم وقال يقتضي هذا البحث الحسن
البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح اي وقال به بعض اصحاب داود وحكى
ابن المنذر عن اسحق ان قرأ في اكثر الركعات اجزاه فدليل الجمهور قوله صلى الله عليه
وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان

ثم افعل

ثم افعل ذلك في كل ركعة قال الحافظ ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري الحديث المسيء
صلاته عقب حديث عباده انتهى وفي الصحيحين عن ابي قتاده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقد قال صلوا
كما رايتموني اصلي وياتي بقية الكلام والخلاف في ذلك في حديث المسيء صلاته
في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة واستدل به
ايضا على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لسؤاله الامام ام حبرلان صلاة
حقيقة فتشمل حينئذ انتفاء القراءة قال ابن دقيق العيد الاصل العمل بهذا حتى
يقوم دليل على تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم ويستدل من اسقطها
عن المأموم مطلقا بحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو مشهور
من حديث جابر وله طرق عن جماعه من الصحابة وكلها ضعيفه عند الحفاظ
وقد استوعب طرقه وبين عللها الدارقطني وغيره واستدل من اسقطها
عنه في الجهريه كالمالكيه بحديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قرأ فانصتوا
ونحوه عن ابي هريرة قالوا والدلالة فيه لامكان الجمع بينهما فينصت فيما عدا الفا
واذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت بين الفاتحة والسوره على ان جماعة من الحفاظ
قالوا ان سليمان التيمي انفرد بقوله واذا قرأ فانصتوا وانها غير محفوظه وقد
اعله البيهقي وغيره ايضا وقد ثبت الاذن للمأموم في قراءة الفاتحة في الصلاة
الجهريه بغير قيد وذكر فيما اخرجه البخاري في جزء القراءة وصححه وابو داود
والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عباده كنا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم
تقرءون خلف قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ
بها قال الحافظ والظاهر ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله اعلم
واخرج احمد بسند حسن عن رجل من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلكم تقرءون والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب
وله شاهد من حديث ابي قتاده عند ابي داود والنسائي ومن حديث انس
عند ابن حبان واخرج عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من ام القرآن ولكن
من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بام القرآن واستدل ايضا
بما وقع في بعض طرق هذا الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا
على وجوب قدر زايد على الفاتحة قال البخاري هو مثل قوله تقطع اليد في ربع دينار
فصاعدا يعني انه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة وقال النووي انه شاذ
مردود وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب فذر زايد
عليها ونظر فيه الحافظ قال النسوته عن بعض الصحابه ومن بعدهم فيما رواه

ابن المنذر وغيره قال ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وسيأتي بعد ثمانية ابواب
حديث ابي هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت ولابن خزيمة من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب وذهب الحسن
بن صالح وابو بكر الاصم الى انه لا تجب القراءة اصلا في الصلاة بل هي مستحبة واستدل
بحديث ابن عباس انه سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر فقال لا الحديث اخرجه ابو داود وبابن ين عن عمرو على فاثر عمر انه
صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا
قال فلا باس واثر علي ان رجلا سأله فقال اني صليت ولم اقرأ قال اتممت
الركوع والسجود قال نعم قال نعمت صلاتك فتيل ويروى عن مالك ايم واجيب
عن الحديث بانه نفي والاثبات مقدم على النفي وبان الاثرين ضعيفان
وقد صح عن عمر انه اعاد المغرب والرواية عن مالك شاذة وبالسند قال
هو بندار قال حدثني وفي رواية حدثنا سعيد
بالتصغير هو بن عمرو بن جعفر العمري قال حدثني وفي رواية حدثنا سعيد
ابي سعيد المقبري واسمه كيسان وسيأتي استدراك
الدارقطني لهذا الاسناد في زيادة قوله عن ابيه وكلام الحافظ في توجيهه
في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وقد دخل رجل هو خلاد بن
رافع فصلى اي ركعتين كما في النسائي فسلم ووقع في بعض الاصول فيه ثم
جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام عليه السلام
فقال وفي رواية قال ارجع فصل وفي رواية وصل بالواو فانك لم تصل
فرجع فصلى وفي رواية يصلي بلفظ المضارع كما مضى او كلاهما جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل
ثلاثا اي كرر ذلك ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير
فعلمني فقال وفي رواية قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
وافعل ذلك في صلاتك كلها وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب امر
النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة وموضع الحاجة منه هنا قوله
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكأنه اشار بما يراده عقب حديث عبادة ان انما
انما تتحتم على من يحسنها وان من لم يحسنها يقرأ بما تيسر عليه او ان اطلاق القرآن
فيه مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة وبقوله عليه الصلاة والسلام في صلاة

لعله حسنان

لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
الصلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبذلك يجاب عما استدل به بعض المخالفين
على ان قراءة الفاتحة لا تتعين بوجه بانه اذا تيسر غير الفاتحة فالقاري يكون
ممتثلا فيخرج عن العهدة وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها
متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعد ان يقرأها او على من عجز عن الفاتحة
وتعقب القول بانه مطلق فانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد
اليسر الذي يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرأ قرآنا ثم قال اقرأ
فاتحة الكتاب والقول بانه مجمل فسرته الاحاديث المتقدمة بان المجمل عند
الاصوليين ما لم يتضح المراد منه وهذا المراد منه متضح وان اريد بالمجمل انه الذي
لا يتعين منه فرد من الافراد فهذا لا يمنع من الاكتفاء بكل فرد يطلق عليه
ذلك الاسم وتعقب كلام النووي بانه التقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي
يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه وايضا فسورة الاخلاص متيسرة وهي
اقصر من الفاتحة فلم يتحصل التيسير من الفاتحة واما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم
تعين الفاتحة وهي محل النزاع واما حمله على من عجز فبعيد وسيأتي جوابا ان قوله
في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة في الكلام على
هذا الحديث قال الحافظ والجواب الغوي عن هذا انه ورد في حديث المسيء
صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابو داود من حديث رفاعة بن رافع بلفظه
اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع
راحتيك على ركبتيك الحديث ووقع فيه في بعض طرقه ثم اقرأ ان كان معك قرآن
فان لم يكن فاحمد الله وكبره وهلل فاذا جمع بين القاعدة والحديث كان تعيين
الفاتحة هو الاصل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ
ما تيسر والا انتقل الى الذكر حال ويحتمل من طريق الجمع ايضا ان يقال المراد
بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن اي بعد الفاتحة ويؤيده حديث ابي سعيد
عند ابي داود بسند قوي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر انتهى اقول وهذا الاحتمال هو قول النووي الله يحمل على ما زاد على
الفاتحة وقد قال الحافظ في رده انه مبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النزاع
وقد سبق الحافظ على هذا الاحتمال ابن دقيق العيد وقال فيه انه يزيل الاشكال بالكلية
لانه يوخذ بالزايد قال لكن يلزم عليه اخراج صيغة الامر عن ظاهرها عند من لا يرى
وجوب قدر زايد على الفاتحة وهم الجمهور واجيب بان الصارف عن وجوب الزايد
على الفاتحة قوله في الحديث السابق وان لم تزد على ام القرآن اجزأت ولا باب
القراءة في الظهر اي في صلاتها قال الكرماني الظاهر ان المراد ببيان قراءة غير

الفاتحة

وقال الحافظ هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما
وانها تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي في باب الجهر
بقراءة الصبح ويحتمل ان يراد بهما تقدير المقروء وتعيينه والاول اظهر لكونه لم
يتعرض في البابين لاخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني انتهى وقد ورد في تقدير
المقروء وتعيينه احاديث مختلفة يأتي بعضها وقد استدل بها على ان لا فرق في
مشروعية سورة معينة في صلاة معينة قال الحافظ وهو واضح فيما اختلف لا فيما
لم يختلف كالم تنزيل وهل اتى في صبح الجمعة انتهى وبالسند قال حدثنا ابو العوام
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الملك
بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة قال قال سعد اي ابن ابي وقاص لعمر بن
الخطاب لما قال له ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي كنت وفي رواية قد كنت
اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشي بفتح العين وتشديد
الياء التحتية والمراد بهما الظهر والعصر وفي رواية صلاتي العشا ولا دلالة فيها للترجمة
لآخر مر اي لا انقص عنها اي عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كنت اركد اي اطول
القيام وفي رواية باسقاط كنت في الاول واثبات واحذف في الاخريين اي اقرء فيهما
لانه يتركب ساكنا واصل الحذف من الشيء النقص منه وفي رواية واخف بدل
واحذف وهو يقوي ان المراد بالترجمة غير الفاتحة اذ الحذف لا يتصور فيها
فقال وفي رواية قال عمر رضي الله عنه ذاك الظن بك وهذا الحديث
مذكور في بعض الاصول قبل باب القراءة في الظهر وساقط بالكلية في بعضها وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى وهو ابن ابي
كثير عن عبد الله بن قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه وفي
رواية الجوزقي في التصريح بالاخبار ليحيى عن عبد الله وعبيد الله من ابيه وكذا للنسائي
بلفظ التحديث فيهما فامن بذلك تدليس يحيى قال ابو قتادة كان النبي وفي رواية
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين اي في كل ركعة سورة يطول في الاولى ويقصر في الثانية ذكروا له حكمتين احداهما ادراك الناس الركعة
الاولى والثانية ان النشاط في الاولى اكثر ويشهد للاول ما وقع في بعض طرقه عند ابي
داود وابن خزيمة في آخر الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
الاولى وخالفوا في ذلك في قيام الليل فقالوا يبدأ بقصيرتين خفيفتين ثم ليطول
ما شاء استدراجا للنفس من الخفة الى الثقل ولهذا شرعت سنة متقدمة على الفريضة

وقد استدل

وقد استدل به على تطويل الاولى على الثانية وياتي الكلام عليه ان شاء الله في باب
يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمعه الآية احيانا وفي الرواية الماضية
ويسمعنا والنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فسمع منه
الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة سبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية وللاحياء جمع حين وهو الوقت قل وكثر واسماعه
صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون عن قصد تنبيها على ان الجهر لا يجب اولا علمهم
بما يقرؤه ويحتمل ان يكون عن غير قصد بل لسبق اللسان لاستغراقه في تدبر
القرآن قال ابن الملقن وهذا اظهر وتعقب بان الاسماع يقتضي التصدي له
وقال الحافظ واستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من
فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا
لبيان الجواز او لغير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط
لصحة الصلاة السرية قال وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه قال وفيه رد على
العيدية دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الحكم خلافا لمن توقف على
التبيين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لم يكن الا بسماع كلها وانما
يفيد تبيين ذلك لو كانت في الجهرية قال وكانه مأخوذ من سماع بعضهم مع
قيام القرينة على قراءة باقيها قال ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم
كان يجهر عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا انتهى
وكان يقرأ في صلاة الصبح بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة
وكان يطول في الاولى ويقصر في الثانية هكذا بالجملتين ساقطتان من
اصول صحيحة والجملة الثانية ساقطة من اليونينية وكان يطول في الركعة
الاولى من صلاة الصبح اي بقراءة غير الفاتحة ويقصر في الثانية وفي هذا
الحديث مدرك اكثر ابواب وتترجم على كل ما يليق بذلك الترجمة ان شاء الله تعالى
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وسقط لفظ ابن حفص من رواية قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
عمارة هو ابن عمير بن عمرو بضم العين عبد الله بن سخبرة الازدي قال
سألنا خبابا هو ابن الارت رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا او في رواية قلت باي شيء كنتم
تعرفون ذلك وسقط لفظ ذلك من رواية قال باضطراب لحيته بكسر اللام وفي رواية
لحيته بفتح اللام تثنية لحي خال في الفتح فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا بذلك على قراءته
لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية
يحصل بكل منها وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل مما هو محل القراءة

لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابن قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوى
الاستدلال والله اعلم واجاب بعضهم باحتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة
مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره وقد استدل به الجهر على مخافتة
القراءة في الظهر والعصر وسياتي وتقدم استدلاله به على رفع الجهر المامور الى الامام في
بابه باب القراءة في العصر اي صلاتها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
لم ينسبه في الفتح ولا في المقدمة على انه الفريابي او البيكندي وجزم القسطلاني
بانه البيكندي قال حدثنا يوسف قال القسطلاني بن عيينة وقال في اللامع
هو الثوري وهذا يقوي ان محمدا بن يوسف هو الفريابي لكثرة روايته عن الثوري
عن هشام عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وفي
رواية قلنا لخباب بن الارت بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلت زاد في رواية قال قلت باي شي
كنتم تعلمون اي تعرفون قراءته عليه الصلاة والسلام قال باضطراب لحيته الكريمة
وبالسند قال حدثنا الكوفي وفي رواية مكي بدون الاداة التعريف ابن ابي نعيم الحنظلي
عن هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه اي قتادة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين
هي الاوليين من الظهر والعصر اي من كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة عطف
على سابقه وكرره ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيهما سورة
بعد الفاتحة ويسمعنا الاية احيانا وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الباب
الذي قبله وعلى ما يوخذ من الترجمة نظرا واشارة باب القراءة
في العصر اي في صلاتها قال الحافظ المراد تقدير جهرا لا انيانا فلا يكون تهاجم به بخلاف
ما تقدم في باب القراءة في الظهر من ان المراد انيانا تانتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك اي ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وفي بعض النسخ عبيد الله بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ان ام الفضل هي والدة ابن عباس واسمها لبابه بضم اللام وتخفيف
الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية زوج العباس
بن عبد المطلب قال ابن عبد البر قال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة لكن قال في الفتح
والصحيح انها اخت ميمونة بنت الحارث زوج سعيد بن زيد كما سياتي في المناقب حربته
لقد رايتني وعمر موثقي واختنه على اسلام واسمها فاطمة انتهى قال ابن عبد البر وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها وكانت من المنجبات ولدت للعباس
ستة رجال لم تلد امراة مثلهم وهم الفضل وبه كانت تكنى وعبد الله الفقيه البحر وعبيد الله
وقثم ومعبد وعبد الرحمن وام حبيبة سابعهم قال واخوات ام الفضل لابيها واسها

ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولبابة الصغرى اي وهي ام
خالد بن الوليد وعصماء وعزة وهزيلة اخوات لام واب واخواتهن لامهن
اسما وسلمى وسلامة بنات عميس الخثعميات واخوهن لامهن محمية بن جزء الزبيدي
فهن ست اخوات لاب وام وتسع اخوات لام امهن كلهن هند بنت عوف
الكنانية وقيل الحميرية قالوا وهي العجوز التي قيل فيها اكرم الناس امهارا
وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاخوات الاربع مومنات
ميمونة بنت الحارث وام الفضل وسلمى واسما وقال ابن حبان ماتت قبل
زوجها العباس في خلافة عثمان رضي الله عنهم روى لها الجماعة سمعته اي سمعت
ام الفضل ابنها ابن عباس وهو بقراءة فيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول
سمعتني وانا اقراء والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
والله لقد سمعتك تقرا بها في المغرب اي متاخرا فيكون قوله هذه السورة
منصوبا لقوله بقراءتك وقال الكرماني وهذا السورة على قراءة اليعربين منصوب بقراءتك
وعلى قراءة الكوفيين بقوله ذكرتني بالتشديد فجعله من باب التنازع قال وفي بعضها
بقراءتك على وزن الفعلان انها اي هذه السورة لاخر ما سمعت وفي رواية ما سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب قال الكرماني وغيرا اما حالا اي من
رسول الله واما استيناف وعلى الحال يحمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك
وعلى الاستيناف فلا يحتمل انتهى وزاد المهر في الوفاء ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى
قال الحافظ وقد تقدم في باب اذا جعل الامام ليوتم به من حديث عايشة صلاة
التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرضه موته كانت الظهر اي فقد قال الشافعي
انه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة قال
وقد اشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلاة التي علمتها عايشة كانت
في المسجد والتي حكمت ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي قال لكن يعكر عليه ما
رواه الترمذي من طريق اخر في حديث ام الفضل بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اي وفيه ثم ما صلى لنا
بعدها قال ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي بات راقدا فيه الى من في البيت
فصلى بهم فتلتئم الروايات انتهى وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني عامر هو
النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير وقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عند ابي
داود حدثني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير وفي رواية الاسماعيلي عن ابن جريج
سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة عن مروان بن الحكم قال نا زيد بن ثابت
الانصاري البخاري رضي الله عنه مالك في المغرب بقصار كذا للاكثر بالتنوين

وهو عوض عن المضاف اليه زاد في رواية يعني المفصل قال الحافظ وفي رواية
الكشميهني
بقصار المفصل قال وكذا هو في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما
لكن في رواية النسائي بقصار السور وعنده ايضا من طريق ابي الاسود عن
عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان يا عبد الملك اتقرأ في المغرب بطولى
احد دوانا اعطبنا ال الكوثر انتهى وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل
معاوية وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بضم التاء قال الكرماني وكذا هو
مضبوط بالقلم في اصول صحيحة وضبطها في اليونينية بالضم والفتح وصحح على
الفتحة بقرأ اي في المغرب بطولى الطولتين اي باطول السورتين الطويلتين
وطولى تانيث اطول والطولتين تثنية تثنية الطولى وهذه رواية
الاكثر ولكريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو اي وبلام مكسورة قال الحافظ
ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر وارادا الوصف اي كان يقرأ بقصار طول
الطولتين قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرأ بقدر السورتين وليس
هو المراد كما سنوضحه انتهى وفي كلام الكرماني شئ اخر لم يبينه عليه الحافظ
وهو انه قال كان يقرأ بقصار طول الطولتين هما البقرة والنساء والاعراف
ونقله عنه القسطلاني وسكت عليه فلعله اراد الاعراف وحكى الخطابي انه
ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو وقال وليس بشئ لان الطول الحبل فلا معنى
له هنا انتهى وعند النسائي باطول الطولتين بالتذكير ولم يقع تفسيرهما
في رواية البخاري ووقع في رواية ابي الاسود المذكور باطولى الطولتين
المص وفي رواية ابي داود قال قلت وما طولى الطولتين قال الاعراف وبتن
النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال اي ابني اليك
كما بينته في رواية علي سماعيلي قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة زاد ابن
داود وقال يعني ابن جريج وسالت ابا ابن ابي مليكة اي عن تفسير الطولتين
فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف والجواب في الانعام والاعراف للطبراني
الاعراف ويونس فحصل الاتفاق على ان تفسير الطولى بالاعراف لابن جريج
سورة الاعراف في الركعتين جميعا قال ابن بطال يريد انه كان يقرأ فيهما باطول
السورتين يعني الانعام والاعراف ولو اراد البقرة لقال بطولي الطولى فدل ذلك
على انه اراد بالاعراف وهي اطول السور بعد البقرة وتعقبه ابن المنير والكرماني
بان النساء اطول منها قال الحافظ وليس هذا التعقيب بمرضي لانها اعني عدد
الايات وعدد ايات الاعراف اكثر من عدد ايات النساء وغيرها من السبع الطول بالبقرة
والتعقيب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على الاعراف بما يبلغ كلمة
وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول

من غيرهما

من غيرهما والله اعلم وقال ايضا واحسن ما عندي في الجمع بين الادلة المختلفة
في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها ان تحمل الاطالة على الندرة على سبيل
المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى ولذلك قال
في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه الحافظ فقال
وغفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وشله في رواية اسماعيلي انتهى قال
واستدل بهذين الحديثين على استمرار وقت المغرب وعلى استحباب القراءة
فيها بقصار المفصل وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى

باب الجهر في صلاة المغرب

اعتمد من بوب المنير
على هذه الترجمة والتي بعدها بابا للجمع فيهما لا اختلاف فيه ورده الحافظ بانه
عجيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس هو مقصورا
على الخلافيات انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
بلفظ الفاعل من الاطعام بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي
المدني كنيته ابو سعيد وهو اخو نافع بن جبير بن مطعم تابعي جليل ثقة قال
ابن اسحق وكان من اعلم قريش باحاديثها وكان ابوه جبير من انسب قريش
لقريش بل للعرب فاطبة وكان يقول انما اخذت النسب عن ابي بكر الصديق وقال
عبد الملك بن مروان لمحمد بن جبير انك لعالم فقال لا عرفك بالصدق ولم يصح سماعه من عمر
بن الخطاب فان الدارقطني نص على ان حديثه عن عثمان مرسل وذكر غير واحد
انه مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل في خلافة سليمان بن عبد الملك
ونقل ابن سعد عن ابي عاصم الخزرمي قال رايت نافع بن جبير يوم مات اخوه
محمد بن جبير فدلى رداءه عن ظهره وهو يمشي قال فحدثت به ابن عيينة فقال ان محمدا لم
يبق الى خلافة عمر بن عبد العزيز فكان اخاه نافعا بقي بعده ولم يدركها والله
اعلم
وقد اله الحاكم عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ في رواية يقرأ في المغرب بالطور اي سورة الطور
والطور هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وهو معين والمراد انه
قرأ بها في الركعتين الاولتين متتابعا لانهما اللتان يجهر فيهما بالقراءة زاد المصنف
في الجهاد وكان جبير في اساري بدر اي في فدائهم كما في ابن حبان وزاد
الاسماعيلي وهو يومئذ مشرك وللطبراني في الاوسط في اخره وذلك اول ما وقر
الايمان في قلبي وفي رواية للطبراني فاخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور
فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن واسناد له على شرط الشيخين ما يحمله الراوي

في حال الكره ومثله الغسق اذا اداه في حال العداله وفي الحديث دليل على جواز اطالة
القراءة في المغرب وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف
وتقدم في الباب فيه انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته في المغرب
على قصار المفصل وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولي الطوليين
اي وهي الاعراف كما مر وفي النسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين وفي مسند بقي بن مخلد
عليه وسلم قرأ في المغرب بالدخان وفي معجم الطبراني الكبير بسند صحيح عن ابي
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الانفال وفيه ايضا عن عبيد الله
بن الحارث بن عبد المطلب قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
قرأ فيها في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفيه ايضا
انه كان يقرأ فيها الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وفي الصحيحين من حديث رافع
بن خديج كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
وهو يدل على تخفيف القراءة فيها وفي مسند ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي النسائي وابن خزيمة وغيرهما
من طريق سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي
المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساطه قال الحافظ وهو الذي اعتمده بعض
اصحابنا قال وهو يشعر بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله
في باب جهر الامام بالتامين قال ولم ار حديثا مرفوعا فيه التصريح على القراءة
فيما بقي من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر يقرأ فيه على الكافرون
والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة الا انه قيد ذلك بليلة الجمعة ولفظه
قرأ فيها ليلة الجمعة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاما حديث ابن عمر فظاهر
اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ بعض رواته فيه وامّا حديث
جابر بن سمرة فيقيد بعدد من سماك وهو متروك والمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد
المغرب قال وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا
يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين
وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت
فغايته انه انكر ذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على قراءة قصار المفصل فيما طن
كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك فحمله على زيد لكنه
لم يرد زيد بهذا فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال دائما اراد انه يتعاهد
ذلك كما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث ام الفضل انها سمعته

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بأطول من المرسلات لكونه كان في حال سنه
وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابي داود ادعاء نسخ التطويل فان كان وجهه
انه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه اي وهو انه كان يقرأ في المغرب بالقصار
حمله على انه اطلع على ناسخه قال ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ
وام الفضل تقول ان اخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات وقال ابن خزيمة
في صحيحه هذا من اختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات
كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف من القراءة قال الحافظ
وهذا اولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر
عليه التقصير او عكسه فهو متروك ورد على الطحاوي انه لا دلالة في شيء من الاحاديث
الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرأ بعض السورة وقال ابن الجوزي
الباء في قوله بالطور يحتمل ان يكون بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها
عباد الله اي منها وردبانه جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرأ الطور
كلها وفي حديث اخر انه قرأ الطور في الركعة الاولى وقد قال يا ايها الكافرون في الثانية
قال القلقشندي وقال الحافظ ظاهر ادعى الطحاوي ان الاحتمال المذكور باقي في
حديث زيد بن ثابت وكذا ابداه الخطابي احتمالا بعيدا وفيه نظر لانه لو كان
قرأ شيئا منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد
روى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه انه قال لمروان الم تخف القراءة
في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة
الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ
في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات واعتقد فيه ذلك على عمل اهل المدينة ويخرج
قال الشافعي لم اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي
والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك بل استحباب انتهى وقال القسطلاني
والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو حنيفة ومن صاحبيه ومالك
واحمد واسحق واستدل الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق
قال الحافظ وفيه نظر لان القائلين بعدم امتداد وقتها لم يحدوه بقراءة معينة بل قالوا
لا يمتد تاخيرها عنه اول غروب الشفق ولعله يمتد القراءة فيها ولو غاب الشفق ويحمل
الحب الطبري اطلاق هذا اي جواز المد ولو خرج الوقت وحمله الخطابي فيمن
يوقع ركعة في اول الوقت وبعد في الباقي ولو غاب الشفق قال الحافظ وفي تخصيص هذه
لان تعمد اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اخرت فلا يحمل ما ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى هذا والمعتمد في المذهب انه يجوز المد بقراءة وغيرها ولو لم
يوقع ركعة في الوقت خلافا للاسنوي وغيره اذا شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها

وان كان خلاف الاولى قال ولو الا له استغرق الوقت بالعبادة فلا نظر لايقاع ركعة قال
في النهاية نعم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها صلوة والا فتكون قضاء
لا اثم فيه انتهى وبهذا يجاب عن استشكال المحب الطبري المذكور وقول
الحافظ ولا يخفى ما فيه لان تعداد اخراج الصلاة عن وقتها ممنوع الخ واختلف في
المراد بالمفصل مع الاتفاق على ان منتهاه اخر القرآن هل هو من اول الصافات
او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او قاف او الصف او تبارك او سبح
او الضحى الى اخر القرآن اقوال اكثرها مستغرب واقتصر في شرح المهذب
على اربعة من الاوايل بسور الاول والرابع وحكى الاول والسابع والثامن
ابن ابي الصيف اليمني وحكى الرابع والثامن الذرماذكي في شرح التنبيه وحكى
التاسع المرزوقي في شرحه وحكى الخطابي والماوردي العاشر والرابع الجزاءات ذكره
النووي ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القرآن وانما اخرجه
الطحاوي من طريق زر ارة بن اوفى قال قرأ ابو موسى كتاب عمر اليه اقرأ في
الحزب اخر المفصل واخر المفصل من لم يكن الى اخر القرآن فليس تفسير المفصل بالاخر
فدل على ان اوله قبل ذلك قال الفتح باب الجهر اي حكمه في العشاء اي صلاتها
قال الحافظ قدم ترجمة الجهر فيها على ترجمة القراءة فيها عكس ما فعل في المغرب ثم
في الصبح والذي في المغرب اولى ولعله من النساخ انتهى وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي
عن بكر بكسون الكاف هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع هو نفيع الصايغ قال
صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العشاء فقرأ اي صلاة العشاء فقرأ اي بعد الفاتحة اذا السما
انشقت فسجد اي عند محل السجود فيها فقلت له اي في بعض سالته عن حكمها
قال سجدت اراد غير ابي رافع بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة وبه يتم
استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها ونوزع في ذلك لاحتمال السجود ذه في السورة
اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا ينهض الدليل وقال ابن المنير ترجمة فيه
على ما كجيت كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه قال لانه ليس مرفوعا قال
الحافظ وتعقب عن رواية ابي داود الطيالسي عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف
ابي القاسم فسجد فيها اخرجه ابن خزيمة والبيهقي في ايهم بلفظ صليت مع ابي القاسم
فسجد فيها قلت ان ثبت السجود بها حتى انقاه كناية عن الموت وسياتي الكلام على بقية
فوائده في ابواب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت
كما هو منسوب كذلك في رواية الاثبة قريب قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر زاد الاسمعيلي فصلى العشاء ركعتين فقرأ في

صلاة العشاء في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى بالتين
اي بسورة التين وفي الرواية الثانية والتين على الحكاية وانما قرأ في العشاء بقصار
المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحديث
ابي هريرة قبله محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها باوساط المفصل باب الجهر في صلاة
العشاء بالسفر وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بالتصغير قال حدثنا
المعتمر عن بكر بسكون الكاف بن عبد الله المزني عن ابي رافع هو نفيع الصايغ
السابق قال صليت مع ابي هريرة العشاء اي العشاء فقرأ فيها اي في العشاء اي
فعلمت له اي السجدة فقال سجدت بها اي السجدة او اليا للظرفية اي فيها
يعني السورة وفي رواية فيها خلف ابي القاسم فلما قال سجد بنا
وفي رواية فيها حتى لقاه اي حتى اموت وتقدم ما فيه في الباب باب
العشاء اي صلاتها بالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان بن خالد بن يحيى بن صفوان السلمي قال
بكسر الميم وسكون المهملة بعده بن كدام قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن البراء
في رواية انه سمع البراء وعن ابي اسحاق قال سمعت البراء وعن ابي اسحاق قال سمعت البراء
والتين في العشاء وفي اخرى بقرا في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا
احسن صوتا منه او قراءة منكم من الراوي ويأتي الكلام عليه في اواخر كتاب التوحيد
ان شاء الله تعالى باب بالتنوين بطول المصلي في الركعتين الاوليين من الرباعية
والثلاثية ويحذف بالهاء المهملة في الركعتين الاخريين من الرباعية والمراد بالحذف
الاقتصار على الفاتحة وربما قرأ فيهما بالسنة قال حدثنا سليمان هو ابن حرب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي عون زاد في رواية محمد بن عبيد الله الثقفي وهو محمد بن
عبيد الله بالتصغير ابن ابي عبيد الثقفي الكوفي الاعور وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي
وغيرهم وقال ابن شاهين هو اوثق من عبد الملك بن عمير مات سنة ست عشرة ومايه
وقيل في رواية خالد بن عبد الله روى له البخاري هنا الحديث فقط والجماعة سوى
ابن ماجه قال سمعت جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب لسعد
ابي بن ابي وقاص رضي الله عنه لقد وفي رواية قد شكوك اي اهل الكوفة في كل شيء
حتى الصلاة قال في المصابيح بالجر فاعل الزبركشي لا رحتى جاره قلت الجار يعني الي
وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف انتهى ويدل لكون الجر بالعطف رواية
الاصيلي حتى من الصلاة وانتصر العيني على الرفع وجعلها ابتدائية قال والخبر محذوف
والتقدير حتى من الصلاة شكوك فيها فاسعد اما انا فاسرد في الاولين اي اطول
القراءة فيهما واحذف في الاخريين وزاد ابو ذر بحذف الجزم وضم اللام اي اقصر ما
اي فيما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت وان

لكن تبين ذلك من رواية اخرى اوردها بعدها بستة ابواب ولفظها فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي واما ما اخرجه ابن خزيمة من هذا الحديث عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود قال فيه قالت وهو يومئذ على العشاء الاخرة فشاذ قال الحافظ ولا ظنه سبقا بين لهيعة فان ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا قال والا انتفى ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفاع قول من اعتذر عن المصنف بانه ليس في الحديث بيان انها الصبح وقال الاولى ان يحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى قال وهو رد للحديث الصحيح بغير وجه بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه قال بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول ان كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلين يمتنع كما قال والا فيجوز وحال امام مسلم هو الثاني لاسيما طافت من وراء الصفوف قال وبستفاد منه ان الجماعة في الفريضة ليست فرضا على الاعيان بقال لو كانت ام سلمة حينئذ ساكنة في معذوره او الوجوب يختص بالرجال وقال ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة الجهر بالقراءة صريحا والما يوخذ بالاستنباط لانه سماها قراءته عليه الصلاة والسلام وهي وراء الصفوف يستلزم الجهر بها قال ويستفاد منه جواز اطلاق قرأ واراد جهر انتهى وقد بقي قراءة سرية ثابتة في كتاب الله تعالى وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة زاد في رواية هو جعفر بن ابي وحشية وسبق ان اسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن رواية عمرو عن عبد الله بن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل الهجرة بثلاث سنين في طائفة اي جماعة من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وخفة الكاف قال الزركشي بحوز تثنيته مع الجر وفتحه ففي الحكم عن اللحياني اهل الحجاز تصرفها وتميم لا تصرفها قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وانما قالوا عكاظا فعلى الحذف كقولهم رمضان قال وبيابي تحقيقه في الصيام ان شاء الله تعالى وقد حيل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم قالوا في رواية فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب

قالوا

قالوا اي الشياطين ما شان بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها منصوبان على الظرف اي فيهما فانظروا وفي رواية وانظروا ما هذا الذي وفي رواية ما باسقاط لفظ هذا وفي نسخة حال باسقاط هذا والذي حال بعيني من خبر السماء فانصرف اولئك اي الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء المثناة وكانوا سبعة نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه صلاة الفجر اي الصبح فلما سمعوا القرآن استمعوا له اي سمعوا بقصد واصغاء فيه نظر فانه اعم وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم قالوا وهنالك ظرف والعامل فيه ورواية الاكثر فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور وكذا على رواية وقالوا بالواو وفي رواية يا قومنا سمعنا قرانا عجبا يدل بعجائبه السابر الكلام من حسن نظمه يهدي الى الرشد اي يدعو الى الصواب فامنا به اي القرآن ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه قل اوحي الي زاد في رواية انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن هذا من ابن عباس تقريرا لوجهه من انه سمع راهم وافهم اي علمهم وانما اوحي اليه انهم استمعوا وسيانتي ما فيه في التفسير وبابي بسط الكلام على ارسال الشهب على الشياطين هل كان قبل نبينا عليه الصلاة والسلام او حدث بعد نبوته هنالك ان شاء الله تعالى وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يدركه ولا ذكر انقصه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قرا اي جهر كما يابي النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اي اسر فيما اسر بضم الهمزة فيهما وما كان ربك نسيا وتقدم لكم في رسول الله اسوة بكسر الهمزة وبضمها اي قدوة حسنة قال الخطابي مراده لو شاء الله ان ينزل بيان الصلاة حتى يكون قرانا يتلى لفعل ولم يتركه عبثا نسيانا ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاقتداء به فيما يفعله قال ولا خلاف في وجوب افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب قال الحافظ ووجه مناسبة هذا لما تقدم من اطلاق قرا على جهر لكن يبقى حضر مرتنا ورد ذكر الصلاة الصبح اي المترجم للجهر بالقراءة فيها فيستفاد ذلك من الحديث الذي قبله فكانه يقول هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله لان المحدث بهما واحد اشار الى ذلك ابن رشيد قال ويمكن ان يكون مراد البخاري بهذا ختم قراءة الصلاة اشارة منه الى ان المعتمد

في ذلك هو فعل البتر صلى الله عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يغير شيأ مما صفه فقال
اسمعيلي اراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوة
لان مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السريه واجيب بان الحديث الذي
اورده البخاري ليس فيه دلاله على الترك وانما ابن عباس وكان شك في ذلك
تاره ويبقى القراءة اخرى وزعما اثبتها اما نفيه فرواه ابو داود وغيره من
طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه فقالوا له هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال لا قيل لعله كان يقرا في نفسه
قال هذه شر من ذلك ولئن كان عبدا ما مور ما بلغ ما امر به واما شكه فرواه
ابو داود ودامم الطبري من روايه حصين عن عكرمه عن ابن عباس قال ما ادري
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر ام لا انتهى وقد ثبت قراءته
فيهما خباب وابو قتاده وغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمه على من نفى فضلا
على من شك ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامه الحجه عليه لانه احتج بقول
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه فيقال له ثبت انه قرا فيلزمك ان تقرا
وقد جا عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا روا ايوب عن ابي العاليه البرا قال
سالت ابن عباس اقرا في الظهر والعصر قال هو ما مكا قرا منه ما قل او كثر اخرجه
ابن المنذر والطحاوي وغيرهما والله اعلم انتهى باب الجمع بين السورتين
في ركعه وفي روايه في الركعه والقراءة بالخواتيم وفي روايه بالخواتم وسبي سوره
وفي روايه وسوره بدون الموحده قبل سوره وبا در سوره قال الحافظ قد اختلفت
هذه الترجمه على اربع مسايل فاما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود الاتي
ومن حديث انس ايضا واما القراءة بالخواتيم والمراد بها الاواخر السور فيوخذ بالالحاق
من القراءة بالاوايل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سوره قال ويمكن ان يوخذ من قوله
قرا عمر بمايه وعشرين ايه من البقره وبتاييد بقول قتاده كل كتاب الله واما تقديم
السوره على ما تاتي في ترتيب المصحف فمن حديث انس ايضا ومن فعل عمر في روايه
الاحنف عنه واما القراءة باول سوره فمن حديث عبد الله بن السايب ومن حديث
ابن مسعود ايضا انتهى وتذكير بعضهم اوله حينيا للخبر لكن عبد الله بن السايب اي
ابن ابي السايب واسمه صيفي بن عايذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكنيته ابو
السايب او ابو عبد الرحمن المكي القاري له ولابيه صحبه وكان ابوه شريك النبي صلى الله
عليه وسلم وكان عبد الله قاري اهل مكه اخذ عنه اهل مكه القراءة قرا عليه مجاهد وغيره
وقرا على ابي بن كعب قال الحافظ وهو عبد الله بن السايب قايد بن عباس لكن انفرد
صاحب الكمال بالذكر وهو هو وقال ابن خزيمه عن ابن ابي مليكه رايت ابن عباس لما فرغ من
دفن عبد الله بن السايب قام ابن عباس فوقف على قبره فدعا له وانصرف قال الحافظ فعلى هذا

يكون مات قبل ابن الزبير بمده طويله اي فكيف يصح قول من قال انه مات
قبل عبد الله بن الزبير بيسير وذلك لان ابن عباس مات قبل ابن الزبير بخمس
سنين والله اعلم علق عنه البخاري في الجامع وروى له الباقون قرا النبي
صلى الله عليه وسلم المومنون بالواو على الحكايه وفي روايه المومنين وفي اخرى
قد افلح المومنون في الصبح اي صلاتها حتى اذا جا ذكر موسى وهرون
هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون او ذكر عيسى هو قوله تعالى
وجعلنا ابن مريم وامه ايه قال الكرماني ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا وهو
في البو نبينية مرفوع فقط اختص به عليه الصلاة والسلام سعله بفتح
اوله ويجوز الضم قال الحافظ وقال الكرماني بضم السين وفتحها انتهى من السعال
وابن ماجه شرقه يعني سعله بمعجمة وقاف قريح وقد وصله مسلم ولفظه
عن عبد الله بن السايب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكه فاستفتح
سوره المومنين حتى جا ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى شك محمد بن عباد
اي احد رواته اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعله فركع انتهى وقد اختلف في
استناد هذا الحديث على ابن جريج فلهذا الاختلاف اتى البخاري بصيغه
ويذكر مع ان اسناده مما تقوم به الحجه قال الحافظ وقوله في روايه سلم محذوف
اي ترك القراءة قال الحافظ وفسره بعضهم بترك النخامه الناشيه عما السعله
قال والاول اظهر لقوله فركع ولو كان انزال ما عافه عن القراءة لبادر فيها
قال واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما اذا غلبه وفيه
جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة قيل وهو يرد على مالك حيث
كرهه واجيب بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السوره مختارا
والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضروره فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل
به على انه لا يكره قراءة بعض الايه اخذا من قوله حتى اذا ذكر موسى وهرون
او ذكر عيسى لان كلام الموضعيه يقع في وسط ايه وفيه ما تقدم ثم الكراهة لا
تثبت الا بدليل ودلالة الحال كثيرا ما تقدم حديث زيد بن ثابت المتقدم انه
صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم ينكر ضرورة وفيه القراءة بالاول
وبالاخر وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه امر
الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقره قرا هما في الركعتين
وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخا المعجمه بعدها معجمه
مفتوحه خفيفه ثم نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان وهي
ثلثمايه من الصحابه فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرا الايات من السوره ثم
يركع اخرجه ابن حزم محتجا به وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس

انه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة قال وقال الرافعي في شرح المسند
قد يستدل به على ان سورة المؤمنين مكية وهو قول الاكثر قال ولم أجد
ان يقول يحتمل ان يكون قوله بمكة اي في الفتح او في حجة الوداع فلت قد
صرح بقضية الحمل المذكور النسائي في رواية انه فقال في فتح مكة وبؤخذ
منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه لو كي من المادي في القراءة مع
السعال او التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه ويطلبها
انتهى وقرأ عمر اي بن الخطاب رضي الله عنه وفي نسخة في الركعة الثانية
اي من الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الركعة الثانية
سورة من المثاني قال النووي قال العلماء لطوال القرآن السبع الطوال
ثم ذوات المئين وهن السور التي فيها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم
المفصل قال اهل اللغة سميت مثاني لانها ثنت المائين اي انت بعدها قال
الجوهري ويسمى جميع القرآن مثاني ايضا لاقتران آية الرحمة بآية العذاب
وقال التيمي قيل المثاني عشر وسور والمأون احدى عشرة سورة وقيل
المثاني ما عدى السبع الطوال الى المفصل قيل سميت مثاني لانها ثنت
السبع واما قوله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني فالمراد بها
سورة الفاتحة سميت بذلك لانها تثنى في كل صلاة وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع قال كان عمر يقرأ في الصبح بمائة
من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني وقرأ الاحنف اي ابن قيس
الكندي التابعي الجليل بالكهف في الاولى اي في الركعة الاولى من صلاة
الصبح وفي الثانية بيوسف او يونس شك من الراوي وذكر ابن الاحنف
انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي خلفه الصبح بهما وهذا وصله جعفر
الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا
الاحنف بن قيس بالغداة فقرأ في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيوسف او يونس ثم قال
انه صلى خلف عمر بن الخطاب فقرأ بالاولى بالكهف وفي الثانية بيوسف ولم
يشك وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه في الركعة الاولى باربعين آية
من الانفال وفي الثانية بسورة من المفصل وهذا وصله سعيد بن منصور
من رواية عبد الرحمن بن يزيد قال اتممنا عبد الله بن مسعود في صلاة العشاء
الاخرة فافتتح الانفال فقرأ حتى بلغ نعم المولى ونعم النصير ورفع ثم قام فقرأ في
الركعة الثانية بسورة من المفصل وهذا الموضع هو راس اربعين آية قال
في الفتح وتبين بهذا انه قرأ باربعين من اولها فانتفع بما استدل به على قراءة
خاتمة السورة بخلاف ما نقل عن عمر فانه محتمل قال ابن التين ان لم توخذ

القراءة بالخواتم من اثر عمر وابن مسعود والا فلم يات البخاري بدليل على ذلك
انتهى قال وفاته ما فهمه من انه ماخوذ بالالحاق هو يد بقول قتادة
الآتي انتهى وقال قتادة يقرأ بسورة واحدة وفي رواية سورة واحدة
في ركعتين وفي رواية في الركعتين اي يقرأ فيهما فيما او يردد سورة واحدة
في ركعتين اي يقرأ في الثانية بغير التي قرأها في الاولى كل اي كل ذلك
كتاب الله ومراده ان على اي وجه يقرأ الكراهة فيه وهذا وصله عبد الرزاق
عن معمر عنه قال في الفتح وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل لقوله
قال والما اراد البخاري منه قوله كل كتاب الله فقاته يستنبط منه جواز
جميع ما ذكر في الترجمة قال واما قول قتادة في تردد السورة فلم يذكر المصنف
الترجمة فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روى فيه من الكراهة عن بعض العلما
وتعقبه فقال وفيه نظر لانه لا يراعي هذا القدر اي خلاف من خالف اذا هو
له الدليل انتهى قال القسطلاني ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته
عليه الصلاة والسلام في المغرب بالاعراف في ركعتين رواه النسائي والثنا
حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما فلا ادري انسي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود انتهى قال ابن المنير
ما حاصله وما استدل به البخاري لما في الترجمة لا يخالف ما قال مالك من ان
قسم السورة في ركعتين والاقتصار على بعضها وترك الباقي والقراءة بسورة
قبل سورة تخالف ترتيب المصحف وان كان لا يفسد الصلاة هو خلاف الاولى
لانه محمول على بيان الجواز ثم قال ابن المنير والذي يظهر ان تكرير السورة في
ركعتين اخف من قسمها فيما قال الحافظ وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة
من ربط بعضها ببعض فاية موضع قطع فيه لم يكن كما شرعا به الى اخر السورة
فانه ان قطع في وقف تام كانت الكراهة ظاهرة وان كان في وقف غير تام
فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة عصة الانصاري الذي
رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها
ولم ينكره صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى وأقول لينظر في قوله فلا يخفى ان خلاف الاولى
وفي استشهاده بقصة الانصاري مع ما تقدم من الاحاديث والاثار الدالة
على خلافه والله اعلم لكن نقله عن مذهب الشافعي وعبارته واما حديث ابن مسعود
اي الذي رغبه اشعارا بالوطية على الجمع بين السورتين كما سياتي في الكلام عليه
وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب وقاعدة ذلك كما ذكرنا خلاف
الاولى وهو مذهب الشافعي ايضا وعن احمد والحنفية كراهية قراءة سورة في سورة

تحالن ترتيب المصحف قال واختلف هل ترتيبه الصحابة بتوقيف من النبي
صلى الله عليه وسلم او باجتهاد منهم قال القاضي ابو بكر الصحيح الثاني واما
ترتيب الايات فتوقيفي بلا خلاف انتهى قال عبيد الله بالتصغير وهو
ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت هو البناني عن انس زاد في رواية
ابن ماكر رضي الله عنه وكان رجل من الانصار [illegible] مسجد قبا
قال في المقدمة هو كلثوم بن الهدم بن بكسر الهاء وسكون الدال وقيل
كرز بن زهدم كذا رايته بخط الرشيد بن العطار نقلا عن صفة
التصوف لابن طاهر انتهى وقال في الفتح ما حاصله ان نخبين لنبهم بكلثوم
فيه نظر لان في حديث عايشة الذي عند الحم في اوايل كتاب التوحيد
انه كان امير سريه وكلثوم مات قبل البعوث والسرايا قال وعلى ما قاله
المدينة كما ذكره اصحاب المغازي قبل البعوث والسرايا قال وعلى ما قاله
ابن القطان فالذي كان يؤم في مسجد قبا غير امير السريه ويدل لكن تغاير
ان في رواية للباب انه كان يبدا بقل هو الله احد وامير السريه كان يختم
بها وذكر امورا اخرى ثم قال والجمع بين هذه التغاير ممكن لو لا ما تقدم من كون
كلثوم مات قبل البعوث والسرايا قال واما من فسره بانه قتاده بن النعمان
فابعد جدا فان قصة قتاده انه كان يقرؤها في الليل بمرادها وليس فيه انه
ام بها الا في سفر ولا في حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر كما سياتي ذلك في
فضايل القرآن انتهى وكان بالفا وفي رواية بالواو وكلا افتتح سورة اي ار
الافتتاح بها وفي رواية يستفتح بقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا فيضم اوله
سنيا للمجهول به اي من السور في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة والظاهر
ان قوله مما يقرا به صفة ثانيه لسورة وقوله افتتح جواب كلما بفتح الله
احد حتى يفرغ منها ثم يقرا سورة اخرى معها اي مع كل هو الله
احد اي مع هو الله احد وتمسك به من قال لا يشترط قرا الفاتحة واجيب بان الراوي
لم ينكرها اعتنا بالعلم بانه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة او
ان ذلك كان قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة وكان يصنع ذلك اي التزم
ذكر من غير افتتاح بالاخلاص ثم بسوره معها في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا وفي رواية
فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى واسقط في رواية لفظة انها تجزيك
بضم اوله مع الهمز من الاجزاء كما ضبطه في اليونينيه قال الكرماني تجزيك بفتح
حرف المضارعة اي من جزى ثلاثيا وفي بعضها بضمها انتهى اي لا ترى انها تكفيك
حتى تقرا باخرى وفي رواية بالاخرى فاما ان تقرا بها وفي رواية باسقاط لفظه
ان ورفع الفعل واما ان تدعها اي تتركها وتقرا باخرى غيرها هو الله احد

قال الحافظ ويظهر منه ان صنيعه ذلك خلاف ما امره به من النبي صلى الله عليه وسلم فكان
الرجل اذا اتى صاحبا ان يخبره بذلك فعلت وان تركته تركته
وكانوا يرون بفتح اوله كذا في اليونينيه اي يعتقدون انه من افضلهم وفي
رواية يرونه منا فضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم او لكون
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه هذا الخبر المذكور فقال عليه الصلاة والسلام له يا فلان
ما يمنعك ان تفعل ما يامرك اصحابك اي يقولونه لك ولم يرد بالامر الصيغة
المعروفة لكنه لزم من التخيير المذكور فكانهم قالوا له افعل كذا وكذا وما يلزمك
اي وما اليا عنك لك على ان تلزم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال
عليه الصلاة والسلام حبك اياها ادخلك الجنة وساله عن امرين وهما
المانع من الفعل والحامل على المزوم فاجاب بقوله اني احبها وهو جواب عن الثاني
لكنه مستلزم للاول بالالتزام شرح وهو قراءة السنة المعهودة في الصلاة
فالمانع مركب من الجهل والامر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحبها ودل تبشيره
له بالجنة على الرضا بفعله وعبر بقوله ادخلك الجنة بلفظ الماضي فان كان دخوله
اياها مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك قال ابن المنير وفيه دليل على جواز تخصيص
بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرا لما لغيره وفيه
ما يشعر بان سورة الاخلاص تكفيه انتهى وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وشد بد الرا
الكوفي قال سمعت ابا وايل وفي رواية عن عمرو بن مره قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمه
الكوفي قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بينته رواية
مسلم المذكورة الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له قرات المفصل اي كله وقدم
ايه من ق الى اخر القرآن على الصحيح وسمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسمله
على الصحيح انهم الليله في ركعة واحده ولفظ هذا الرجل قرات المفصل سبت
بينته رواية لمسلم ولفظها عن ابي وايل قال جاء رجل فقال له نهيك بن سنان او
الى عبد الله بن مسعود فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرا هذا الحرف اتقرا هذا الحرف اتى ما غير اتسى
او غير يا يسين فقال عبد الله كل القرآن احصيت غير هذا قال اني لاقرا المفصل
في ركعة فقال له ابن مسعود هذا كهذ الشعر بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمه اي سردا
وقوله طفا في السرعه وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة
الاستفهام وهي ثابته في رواية لمسلم وقال ذلك لان تلك الصفة كانت
عادتهم في استذاذ الشعر لذا قاله الحافظ قال الكرماني فان قلت معناه اذ الرجل
لما اخبر بكثرة حفظه قال له ابن مسعود تهذه هذا كهذ الشعر اي تحفظه

ورواية لا في انشاده وترتيله لانه يرتل في الانشاد والمنزع عادة
انتهى وزاد مسلم لان اقواما يقرؤونه الغرابة لا يجاوز تراقيهم ولزاد
احمد ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو عند مسلم
بدون نفع ولقد سرعت انتظار فقال الحافظ اي السور المماثلة في
المعاني كالموعظة او الحكم او القصص لا المماثلة في عدد الاي لما
سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية في الطول
حتى راعيتها فلم اجد فيها شيئا متساويا انتهى التي كان النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بضم الراء وكسرها مع فتح اوله سنهن
قدر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وسقط لفظ
كل من رواية وسورتين منصوب بقرا محذوف وقع في قضايل القرآن
من رواية واصل عن ابي وايل وانبي لاحفظ القرناء التي كان يقرأ
بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين
من آل حاميم وبين فيه من رواية ابي حمزة عن الاعمش ان قوله عشرين
سورة انما سمعه ابو وايل عن علقمة عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله
ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسألناه فقال عشرون سورة من المفصل
على تاليف ابن مسعود اخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون وقد
سردها ابو داود في روايته متصلا بالحديث بعد قوله كان يقرأ النظائر
للسورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال سائل
والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل
في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان
الشمس كورت والدخان في ركعة هذا لفظ ابي داود وقد اخرجه ابن خزيمة
وعند احمد والطبراني من طرق اخرى وفيه تقديم وتاخير في بعضها
وحذف لبعض قال الحافظ وقع بعد ان قوله في رواية واهل المتقدمة
وسورتين من آل حاميم مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين
من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب او فيه حذف كانه قال وسورتين
احداهما من الحواميم وكذا قوله في رواية ابي حمزة اخرهن حم الدخان وعم
يتساءلون مشكل لان حم الدخان اخرهن في جميع الروايات واما عم فوقعت
في رواية السابعة عشرة وفي اخرى الثامنة عشرة فكان فيه بجواز الكوبها وقعت
في الركعتين الاخيرتين في الجملة وتبين بهذا ايضا ان قوله في حديث الباب
عشرين سورة من المفصل فيه تجوز لان الدخان ليست منه ولذلك فصلها من المفصل

في رواية

في رواية واصل نعم يصح ذلك على احد الاراء في حد المفصل كما تقدم وفي
الحديث من الفوايد كراهية الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي
المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولا خلاف في جواز السرد
بدعة تدبر لكن التدبر اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الركعة باخيره على
ما قبلها وهو اول حديث موصول اورده المصنف في هذا الباب فلهذا صدر
الترجمة بما دل عليه ويوخذ منه الجمع بين ثلاث سور فصاعدا لعدم
الفرق بل قد روى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله
بن شقيق قال سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سياتي في التهجد انه جمع بين
البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر قال وقال غيره في حديث
ابن مسعود انه يدل على ان هذا القدر كان يقرأ به غالبا واما تطويله فانه
انما كان في التدبر والترتيل وما ورد عنه من قراءة البقرة وغيرها في
ركعة فكان نادرا وتعقبه فقال لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على
المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور الطويلات اذا اخذ من المفصل
وفي الحديث ايضا موافقة لقول عايشة وابن عباس صلاته بالليل كانت
عشر ركعات غير الوتر وفيه ما يقوي قول القاضي ابي بكر المتقدم ان تاليف
السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله المذكور مغاير لتاليف
مصحف عثمان قال وسياتي ذكر في باب مفرد من فضايل القرآن ان شاء الله تعالى
انتهى باب بالتنوين يقرأ اي المصلي في الاخريين تثنية الاخرى
اي في الركعتين الاخريين من الرباعية قال الكرماني وفي بعضها في الاخريين تثنية
الاخرة بتاء التانيث الكتاب اي من غير زيادة وسكت عن ذلك العرب مع ان
حكمها حكم الاخريين رعاية للفظ الحديث قاله الحافظ قال ويحتمل ان يكون لم
ينكرها لما رواه مالك في طرق الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق يقرا
فيهما ربنا لا تزغ قلوبنا الاية وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين
اي في كل ركعة منهما سورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب فيه ما ترجم
له قال الحافظ قال ابن خزيمة قد كنت ازمانا احسب ان هذا اللفظ اي هو
قوله وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب لم يروه عن يحيى غير همام
وتابعه ابان الى ان رايت الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى اي يعني ان اصحاب

بحيي غير من ذكر اقتصروا على قوله كان يقرا في الاولين تمام الكتاب وسورة
كما تقدم عنه من طرق وان ها ما هو الذي زاد هذه الزياده فكان نخشى
شذوذها الى ان قريت عنده بمتابعة من ذكر لكن اصحاب ابو داود اعني
لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب انتهى وبيض له من الاصل
الاولين ويطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر والعصر كذا للاكثر ولكريمة ما لا يطول
في الركعة الثانية قال الكرماني وهو يحتمل ان تكون نكره موصوفة اي تطويلا
لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية
فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف انتهى وفي رواية بما لا يطيل
ويسكت في العصر وكذا في الصبح قال الكرماني التنبيه في الصبح في تطويل الركعة
الاولى فقط بخلاف التنبيه في العصر فانه اعم قال وعنه حجة على من يقول ان
الشافعي في الاخيرتين الفاتحة او يتركه والوجوب علم من كان المقررة بالاستمرار مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي انتهى وسيأتي
ذكر الخلاف في ذلك من باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة
باب من خافت ابي اسمع القراءة وفي رواية بالقراءة قال الحافظ
وهو وجه في الظهر والعصر اي صلاتهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
وسقط لابن سعيد في رواية قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما وتخفيف الميم الاولى عن ابي معمر بفتح
الميمين عبد الله بن سخبرة قال وفي رواية قلت لخباب اي ابن الارت
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر اي صلاتهما والمراد
غير الفاتحة كما مر فاجابه بنعم كان يقرا فيهما فقلنا له من اين علمت ذلك قال
باضطراب لحيته اي تحريكها وتقدم الكلام على مباحثه في باب القراءة في الظهر
واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون
الا بتحريك اللسان والشفتين خلافا لمن اطلق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا
تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى باب
بالتنوين اذا اسمع وفي رواية اذا اسمع بتشديد الميم الامام الاية اي في السريه
لا يفيده ذلك خلافا لمن قال يسجد للسهو اذا كان ساهيا وكذا لمن قال يسجد مطلقا
والحديث الذي اورده المصنف فيه تقدم الكلام عليه مبسوطا في باب القراءة
في الظهر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا وفي رواية
حدثنا الامام الجليل عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
حدثنا عبد الله بن ابي قتادة وفي رواية عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بام الكتاب وسورة معها في الركعتين

الاولين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية احيانا وكان يطيل
وفي رواية يطول في الركعة الاولى باب التوين يطول اي المصلي
في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين حدثنا حسن - اي الذكواني عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية
ويفعل ذلك في صلاة الصبح والحديث ظاهر فيما ترجم له قال الحافظ واستدل
به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد
الماضي حيث قال المد في الاولين ان المراد تطويلها على الاخريين مع التسوية
بينهما في الطول وقال من استحب استواءهما اما طالت الاولى يتعالى الشياطين
والتعوذ واما في القراءة فمما سواء ويدل عليه حديث ابي سعيد في مسلم كان يقرا
في الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي رواية لابن
ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وقال البيهقي في الجمع بين
احاديث المسئلة يطول في الاولى ان كان يتوقع احدا والا فيسوي بين الاولين
وروى عبد الرزاق بحوه عن ابن جريج عن عطا قال ابن ابي ملاحب ان يطول
الامام في الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني اعرف
على ان اجعل الاولين سواء وذهب بعضهم الى الاستحباب تطويل الاولى
من الصبح دايما واما غيرها فان كان يتوخى كثرة الجماعة ويبادر هو اول
اول الوقت فينتظر الاولى وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون
عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يراد صلاح السمع واللسان والقلب وفي
المسئلة عند نا وجهان للاصحاب قال النووي في شرح مسلم اشهرهما عندهم
انه لا يطول القراءة في الاولى والثاني يستحب التطويل قصدا وهو الصحيح المختار
الموافق لظاهر السنة وقال في شرح المهذب فيه وجهان اصحهما عند الجمهور للاكثرين
لا يطول الثاني يطول وقال القاضي ابو الطيب انه الصحيح وهو قول الماسرجسي
وعامة اصحابنا بخراسان وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة
يستحب ذلك في الصبح خاصة ثم قال النووي والصحيح استحباب تطويل الاولى وقال
في الروضة بعد ان ذكر كلام الرافعي انه لا يفضل الاولى على الثانية بزيادة القراءة
على الاصح هذا الذي صححه هو الراجح عند جماهير اصحابنا لكن الارفع التفصيل
فقد صح فيه الحديث اي حديث ابي قتادة المذكور ثم نقل الاتفاق على
استواء الثالثة والرابعة ونظر القسطلاني في قول النووي فقد صح فيه
الحديث بانه صح ايضا عند صلى الله عليه وسلم عند مسلم كما مر كان يقرا

في الاوليين من الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين اية قال وبهذا اجزم ابن حبان بان الاولى انما طالت على الثانية بزيادة الترتيل فيها مع استوا المقروء فيهما قال وهذا الخلاف فيما لم يرد فيه نص من الشارع فان ورد اتبع كما في قراءة سبح في الاولى من صلاة الجمعة وهل اتاك في الثانية قال واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل وتعقبه القرطبي بانه لا حجة فيه لان الحكمة لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها وبانه لم يكن يدخل في الصلاة بنية تقصير تلك الركعة ثم بتطويلها لاجل الداخل وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى قال الحافظ وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد عن احد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شئ واعلم انه لم يقع في حديث ابي قتادة هذا ذكر القراءة في الاخريين فتمسك بعض الحنفية على اسقاطها فيهما لكن ثبت من حديث من وجه اخر في باب يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب بحوله سبحانه وتعالى اعلم

تم جزء هذا الجزء الاول من ضياء الساري في مسالك ابواب البخاري للامام المحقق عالم عصره ووحيد دهره الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي الشافعي رحمه الله تعالى امين بعد العصر يوم السبت المبارك لاثنتاح شهر الحجة الحرام ختام شهور سنة خمس واربعين ومائة والف العام العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وحول ولا قوة الا بالله

بلد المصدر الإمارات المدينة العين مكتبة جامعة الإمارات الرقم ٢٢٢

بلد المورد : _____ المدينة _____ مكتبة _____ الرقم _____

نوع التصوير : _____ موجب _____ سالب _____

الملاحظات : - ناقص البداية .

- كتب نص المتن بالمداد الأحمر .

المفهرس السيد هاكم المدقق _____ المدخل _____

التاريخ ١٥/١٥/٢٠٠٠م التاريخ / / التاريخ / /

محمد حنيفة
٢٠٠٠/١٥/١٦

النهاية

END